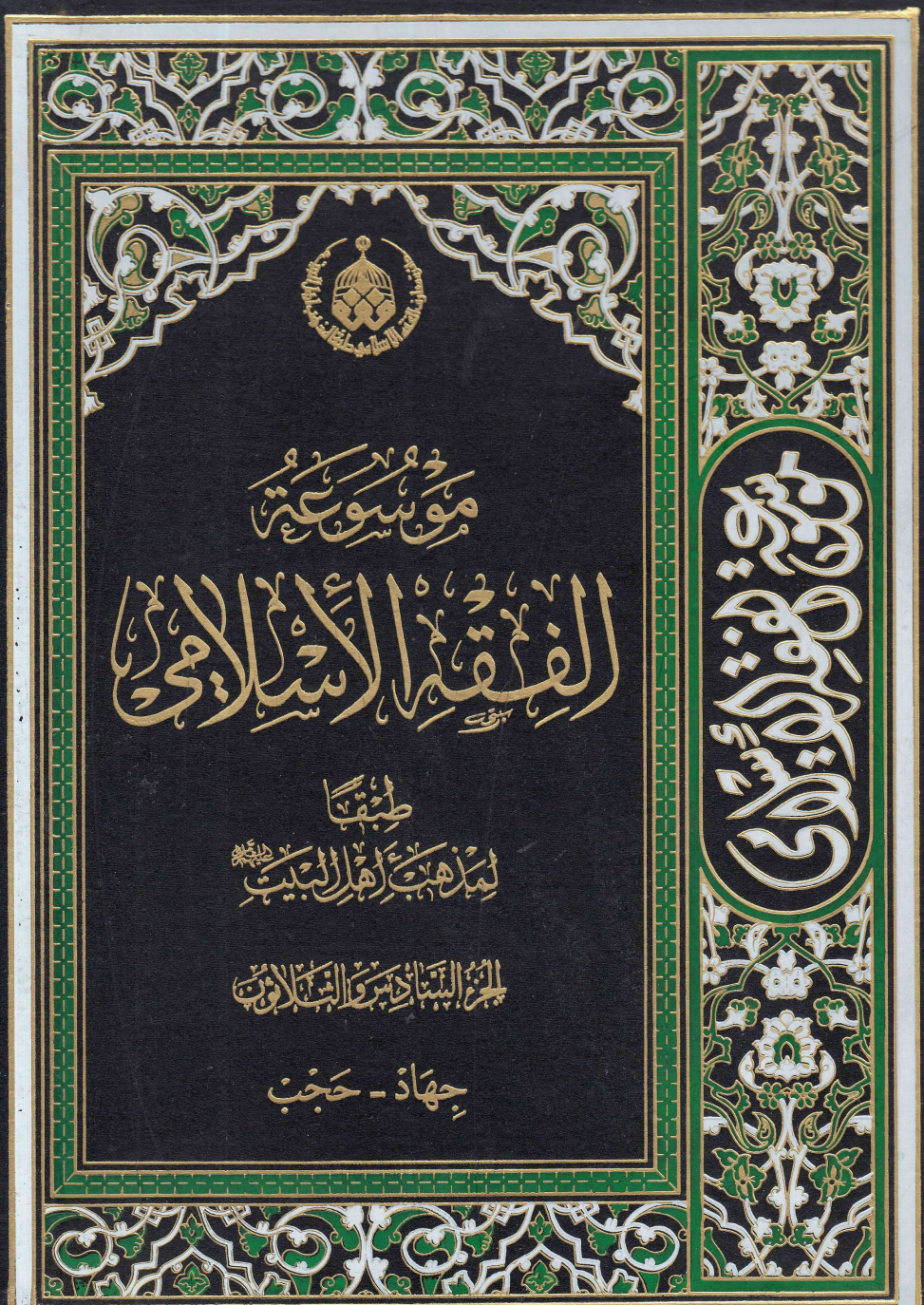
موسوعة
الفقه الإسلامي
طبقاً
لمذهب أهل البيت عليهم السلام
الجزء الثامن والعشرون والتاسع والثلاثون
جهاد - حجب

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء السادس والثلاثون

جهاد - حجب

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ١٣٨١.
مشخصات ظاهرى	: ج : ٢١ × ٢٨ س م .
شابک	: (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 36) 3 _ 061 _ 279 _ 600 _ 978
وضعيت فهرست نويسى	: فيپا
يادداشت	: عربى .
يادداشت	: فهرست نويسى بر اساس جلد ششم : ٢٠٠٧ م . = ١٤٢٨ ق . = ١٣٨٦ .
يادداشت	: ج . ٣٦ (چاپ اول ١٤٣٨ ق. = ٢٠١٦ م = ١٣٩٥) (فيپا) .
يادداشت	: كتابنامه .
مندرجات	: ج. ٣٥. جهاد ـ حجب
موضوع	: دايره المعارف‌ها و واژه نامه‌هاى عربى
موضوع	: اسلام ـ ـ دايره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى بر مذهب أهل بيت (ع)
رده بندى كنگره	: ى ١٣٨٠ ٨م/٥/١ BP
رده بندى ديويى	: ٢٩٧/٠٣
شماره كتابشناسى ملى	: ٤٨١٥٨ ـ ٨١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأُولى : ..... ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م

المطبعة : ..... جامعة المدرسين

الكمية : ..... ١٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN 978 - 600 - 279 - 061 - 3 (VOI . 36)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

❑ **لبنان** ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع. هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + و ٠١ ـ ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفكس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

دليـل الكتاب

جهاد ١١

جهاز (انظر : تجهيز) ٧٨

جهالة (انظر : جهل) ٧٩

جهد (انظر : اجتهاد) ٧٩

جهر وإخفات ٧٩

جهل ٩٤

جهة ١١٤

جواب (انظر : إجابة) ١٢٨

جـوار ١٢٩

جوارح (انظر : جارحة) ١٥٦

جـواز ١٥٧

جواهر ١٦٥

جودة ورداءة ١٧٢

جور (انظر : ظلم) ١٧٨

جورب ١٧٩

جـوف ١٨٢

جيب ١٩٣

جيش ١٩٧
الحائر الحسيني ٢٠١
حائط ٢٠٥
حائل ٢١٩
حاجب ٢٢٣
حاجة ٢٣٣
حارصة ٢٤١
حازق ٢٤٤
حافد (انظر : حفيد) ٢٤٥
حافر ٢٤٦
حاقب (انظر : احتباس، احتقان) ٢٤٧
حاقن (انظر : احتباس، احتقان) ٢٤٧
حاكم ٢٤٨
حامل ٢٥٦
حبارى (انظر : طير) ٢٧٢
حبّ (انظر : محبّة) ٢٧٢
حبرة (انظر : برد، تكفين) ٢٧٣
حبس ٢٧٣
حَبَل (انظر : إحبال، حمل) ٣١١
حَبْل الحبلة (انظر : بيع) ٣١٢
حُبلى (انظر : حامل) ٣١٢
حبوب ٣١٢

حبوة (انظر : إرث) ٣١٥
حجاب ٣١٦
حجاز ٣٢٢
حِجَامة ٣٢٦
حَجْب (انظر : إرث) ٣٣٥

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُـلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُـمْ طَـآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة: ١٢٢

جهاد

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الجهاد ـ بكسر الجيم ـ: مصدر جاهد، من الجهد ـ بفتح الجيم وضمّها ـ بمعنى الطاقة والمشقّة[1]. وقيل: بفتح الجيم، هو المشقّة، وبضمّها الطاقة والوسع[2]، وقد أُخذ هذا المعنى في جميع مشتقّاته، فيقال: اجتهد في الأمر، أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[3].

وجاهدت العدوّ، إذا قابلته في تحمّل الجهد أو بذل كلّ منكما جهده وطاقته في دفع صاحبه[4].

وقال الراغب: «الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدوّ، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدوّ الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس. وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[5]»[6].

ثمّ إنّ الجهاد غلّب في الإسلام على قتال الكفّار ونحوه[7].

□ اصطلاحاً:

عرّف الجهاد في كلمات الفقهاء بعدّة تعاريف، فقد عرّفه بعضهم بأنّه: بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، والأوّل يدخل فيه جهاد المشركين، وفي الثاني جهاد الباغين[8].

وعرّفه آخرون: بأنّه بذل الوسع بالنفس، وما يتوقّف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه

---

(١) المفردات: ٢٠٨. القاموس المحيط ١: ٥٥٧. وانظر: تاج العروس ٢: ٣٢٩.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٢٠. تاج العروس ٢: ٣٢٩. وانظر: المفردات: ٢٠٨. لسان العرب ٢: ٣٩٥.
(٣) المصباح المنير: ١١٢.
(٤) المغرّب: ٩٧. محيط المحيط: ١٣١.
(٥) الحجّ: ٧٨.
(٦) المفردات: ٢٠٨.
(٧) المغرّب: ٩٧. محيط المحيط: ١٣١.
(٨) غاية المراد ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠. التنقيح الرائع ١: ٥٦٩. كنز العرفان ١: ٣٤٠. وانظر: الرياض ٧: ٤٤١. شرح التبصرة ٤: ٣١٦.

مخصوص[1]. وأمثال ذلك من التعاريف.

ونوقش في التعريف الأوّل بأنّه غير مانع؛ لأنّ إعزاز الدين أعم من كونه بالجهاد المخصوص[2].

وعلى التعريفين بأنّهما غير جامعين لجميع أقسام الجهاد التي ذكروها[3].

إلّا أنّ الأمر في أمثال هذه التعاريف التي لا يراد منها إلّا التمييز في الجملة سهل، ولا حقيقة شرعية للجهاد[4] ولا متشرعية، وإنّما يستعمل في الشرع في معناه اللغوي، ونظر الفقهاء في أمثال هذه التعاريف إلى بيان عنوان للمسائل بنحو الإجمال.

ولعلّ الأحسن في تعريفه أنّه: استفراغ الوسع في مدافعة العدو[5].

هذا، وقد استعمل الجهاد ـ بمعنى مطلق بذل الجهد والوسع والطاقة ـ في غير الجهاد المعروف في عدّة موارد[6]:

منها: جهاد النفس، وهو الجهاد الأكبر، كما عبّر عنه رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية، فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، فقيل: يا رسول الله، ما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس»[7].

ومنها: قيام المرأة بالوظائف الزوجية وحسن المعاشرة مع الزوج، كما روى الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «... وجهاد المرأة حسن التبعّل»[8]، أو أنّ «... جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»[9].

ومنها: الجهر بالحقّ في مواجهة الباطل والظلم والجور، كما روى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

(١) المسالك ٣: ٧. الرياض ٧: ٤٤١. جواهر الكلام ٢١: ٣.
(٢) المسالك ٣: ٧. جواهر الكلام ٢١: ٣.
(٣) فقه الصادق ١٣: ١٠.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣.
(٥) فقه الصادق ١٣: ١٠.
(٦) انظر: جهاد الأُمّة: ١٧ ـ ١٨.
(٧) الوسائل ١٥: ١٦١، ب ١ من جهاد النفس، ح ١.
(٨) الوسائل ١٥: ٢٣، ب ٤ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٩) الوسائل ١٥: ٢٣، ب ٤ من جهاد العدوّ، ح ١.

وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته...»[1].

ومنها: الكدّ على العيال وطلب الرزق الحلال، كما روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[2].

وتشترك هذه الموارد مع الجهاد المعهود والمعروف في بذل الجهد والوسع والطاقة، وفي الفضل والأجر والثواب، ولا تشترك معه في الأحكام المختصة بالجهاد.

ويترك البحث عنها إلى محالّها، ويقتصر هنا على ما يرتبط بالجهاد بمعنى الحرب والقتال.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الحرب: وهي ـ لغةً ـ نقيض السلم[3]، وهي المقاتلة والمنازلة، ولفظها أُنثى، يقال: قامت الحرب على ساقٍ، إذا اشتدّ الأمر وصَعُبَ الخلاصُ.

وقد تُذكّر؛ ذهاباً إلى معنى القتال، فيقال: حرب شديد[4].

والحَرَب ـ بفتح الراء ـ السلب في الحرب، ثمّ سمّي كلّ سلب حرباً.

والحريب: السليب[5]. وإطلاقه على المجرّد للسلاح من أجل القتال باعتبار أنّه يريد أن يسلب النفس أو المال أو السلطان والملك من الطرف الآخر.

والجهاد بحسب المعنى أعم وأوسع من الحرب؛ لأنّه يشمل مجاهدة العدوّ والنفس والشيطان[6]، أمّا بحسب الغاية والغرض والزمان فالحرب أعم وأوسع من الجهاد؛ لأنّ أغراضه وغاياته قد تكون مادّية، كحبّ التسلّط على الأعداء أو الاستيلاء على الاقتصاد؛ ومن هنا كان لفظ الحرب شائعاً ومتداولاً قبل الإسلام كالحروب اليهودية والمسيحية والجاهلية[7]، بينما الجهاد أمر مقدّس، بل هو ذروة سنام

(١) الوسائل ١٦: ١٢٧، ب ٢ من الأمر والنهي، ح ١.
(٢) الوسائل ١٧: ٦٧، ب ٢٣ من مقدمات التجارة، ح ١.
(٣) العين ٣: ٢١٣. لسان العرب ٣: ٩٩. تاج العروس ١: ٢٠٥.
(٤) المصباح المنير: ١٢٧.
(٥) المفردات: ٢٢٥.
(٦) المفردات: ٢٠٨.
(٧) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٣٧ ـ ٤١.

الإسلام[1]، ورابع أركان الإيمان[2]، وأنّه «باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه»[3].

٢ ـ **الغزو**: وهو ـ لغةً ـ الطلب والقصد، يقال: غزى الشيء، أي طلبه وقصده[4]، والواحدة غزوة، وهي الخروج والسير إلى قتال العدوّ وانتهابه[5].

وفرّق بينه وبين الجهاد بأنّ الغرض الأصلي في الغزو الغنيمة وتحصيل المال، وإن استلزم ذلك الحرب والمقاتلة، بينما الغرض في الجهاد المحاربة لقهر العدوّ وإن استلزم ذلك تحصيل الغنائم والفوائد.

وقيل: الفرق بينهما أنّ الغزو إنّما يكون في بلاد العدوّ، والجهاد مطلق، فكلّ غاز مجاهد دون العكس[6].

٣ ـ **الرباط**: وهو ـ لغةً ـ من الربط وهو الشدّ، يقال: ربط الشيء، إذا شدّه.

والرباط والمرابطة: ملازمة ثَغْرِ العدوّ[7]، وأصله أن يربط كلّ واحد من الفريقين خيله، ثمّ صار لزوم الثغر رباطاً[8]، أو أنّه في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها[9].

وبهذا المعنى استعمله الفقهاء حيث عرّفه بعضهم بأنّه الإقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفّار[10].

أو أنّه الإقامة في الثغر للإعلام بأحوال المشركين كي يؤخذ الحذر من هجومهم على بلاد الإسلام[11].

وبذلك يتّضح فرقه عن الجهاد، حيث إنّ الرباط لا يتضمّن قتالاً، بل يتضمّن حفظاً وإعلاماً[12].

---

(١) الوسائل ١: ١٤، ب ١ من مقدمة العبادات، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٥: ١٨٦، ب ٤ من جهاد النفس، ح ١١.
(٣) الوسائل ١٥: ١٤، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ١٣.
(٤) لسان العرب ١٠: ٦٦، ٦٧. القاموس المحيط ٤: ٥٣٥. تاج العروس ١٠: ٢٦٥.
(٥) لسان العرب ١٠: ٦٧. وانظر: المفردات: ٦٠٦. تاج العروس ١٠: ٢٦٥.
(٦) معجم الفروق اللغوية: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٧) الصحاح ٣: ١١٢٧. وانظر: العين ٧: ٤٢٢. المحيط في اللغة ٩: ١٦٨. معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٧٨.
(٨) لسان العرب ٥: ١١٢. تاج العروس ٥: ١٤١.
(٩) النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٨٥. لسان العرب ٥: ١١٢.
(١٠) القواعد ١: ٤٧٩.
(١١) جواهر الكلام ٢١: ٣٩. وانظر: الروضة ٢: ٣٨٥. جامع الشتات (القمّي) ١: ٣٦٨.
(١٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨ ـ ٣٩.

ثالثاً ـ حكمة تشريع الجهاد:

لا يستهدف الإسلام من تشريع الجهاد ما تستهدفه الحروب في المجتمعات الجاهلية من التسلّط والاحتلال وتحصيل الغنائم والأموال والغلبة العنصرية أو الفئوية، ولا ما ترتكبه الدول الكبرى أو الدول المتغطرسة التي تدّعي التمدّن والتحضّر في هذا العصر، من هدم المباني وتخريب المدن وقتل النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والأسرى والعزّل والمدنيين الآمنيين بالهجوم عليهم ليلاً ونهاراً بالسلاح والقنابل والصواريخ والطائرات وغيرها[1]، من أجل الاستيلاء على بلاد الغير سياسياً واقتصادياً وثقافياً، بل يستهدف من ذلك إقامة الدين وحفظه وبقاؤه واستمراره، وبقاء الأُمّة الإسلامية، وصيانة كيانها من السقوط والانهيار[2]، ونشر العدل وبسط الحقّ وتطهير الأرض من الظلم والفساد[3].

ولا فرق في ذلك بين الجهاد الدفاعي والجهاد الابتدائي، بل هما يشتركان في هذه الأهداف والغايات؛ فإنّ الحكمة فيه حفظ معالم الدين وبيضة الإسلام وصيانة الشريعة وآثارها عن الاندراس، وحراسة نواميس المسلمين واستقرار الأمن بينهم.

بل يمكن القول بأنّ القتال مطلقاً هو جهاد دفاعي وليس ابتدائياً؛ لأنّه شرّع من أجل الدفاع عن التوحيد والفطرة وعن حقّ الإنسانيّة، ومن أجل اتّقاء الفتنة ودفعها، وحماية المستضعفين ونصرتهم[4].

كما يستفاد ذلك من جملة من الآيات:

منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴾[5].

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[6].

ومنها: قوله عزّوجلّ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ

(١) انظر: الميزان ٤: ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) مفاهيم القرآن ٧: ٤٩٢.
(٣) مواهب الرحمن ٩: ١٧٨.
(٤) انظر: الميزان ٢: ٦٦ ـ ٦٨.
(٥) الحجّ: ٤٠.
(٦) البقرة: ١٩٠.

﴿ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (٢)

وعلى هذا الأساس كانت أغلب الحروب والغزوات التي قام بها النبي ﷺ دفاعية من أجل الدفاع عن بيضة الإسلام وحياة المسلمين، فإنّ مثل غزوة بدر وأُحد والأحزاب كانت لدفع الحملات وإطفاء نيران الفتن وإحباط المؤامرات التي يشعلها ويحيكها أعداء الدين للقضاء عليه، واستئصال جذوره وهدم بنيانه (٣).

وبذلك يتّضح الردّ والجواب على اتّهام الإسلام بأنّه انتشر بالسيف، وأنّه استخدم القوّة والسلاح في نشر الدعوة، فإنّ مبدأ فكرة الحرب والقتال واستخدام القوّة والسلاح في الإسلام لم يكن يوماً ذا طبيعة عدوانية أو تسلّطية، بل هي طبيعة وقائية ودفاعية يلجأ إليها في موارد خاصة وحالات استثنائية، كالدفاع عن النفس، ومقاومة الظلم، وقتال الظالمين، والذين أخرجوا المسلمين من ديارهم، والذين يصدّون عن الإيمان والإسلام، والذين يريدون سلب حقّ اختيار العقيدة من الناس، ومن أجل إخماد وإطفاء نار الفتنة.

ولم يرد في القرآن الكريم ما يتضمّن الدعوة إلى نشر الرسالة بالقوّة والحرب، بل العكس هو الصحيح، فإنّ القرآن يرجّح أُسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وبالحوار والجدال الحسن، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٤).

فإذا استنفدت أساليب الحوار المنطقي والعاطفي ولم ينتج المأمول وتحقّق التجاوز والاعتداء من قبل الأعداء، فحينئذٍ تجوز الحرب والقتال كآخر حلّ يلجأ إليه.

ومن هنا حرص الإسلام على أن يظهر بمظهر القوّة والغلبة وأمر الله عزّوجلّ بإعداد العدّة وأسباب المنعة لإرهاب العدوّ

---

(١) البقرة: ١٩٣.
(٢) النساء: ٧٥.
(٣) مفاهيم القرآن ٧: ٤٩٧.
(٤) النحل: ١٢٥.

وإرعابه وصيانة كيان الإسلام، فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١).

هذا، مضافاً إلى أنّ الاعتقاد والإيمان من الأُمور القلبيّة التي لا تقبل الإكراه والإجبار (٢)، فكيف تحصل بالسيف وتتحقّق بالسلاح؟!

والخلاصة: أنّ الحكمة من تشريع الجهاد هو نشر الإسلام وإعلاء كلمته، وحفظ بيضته وعزّته كما يظهر ذلك من وصايا النبي صلى الله عليه وآله لأُمراء الجيوش برعاية الآداب، وكما يظهر من خطبة السيّدة الزهراء عليها السلام حيث قالت: «فرض الله... الجهاد عزّاً للإسلام...» (٣).

رابعاً ـ مراحل تشريع الجهاد:

مرّ الجهاد بمراحل عديدة يمكن تقسيمها كالتالي:

المرحلة الأُولى ـ الصبر على الأذى والكفّ عن المواجهة:

لم يكن الجهاد مأذوناً به في مكّة المكرّمة قبل الهجرة النبوية، ولم يكن واجباً (٤)، فكان المسلمون مستضعفين يلاقون أنواع الأذى والعنف من المشركين، ولا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فكانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله ما بين مشجوج ومضروب، يشكون إليه ما يعانون من قهر وآذى، فكان صلى الله عليه وآله يقول لهم: «اصبروا فإنّي لم أُومر بالقتال» (٥).

كما نهت بعض الآيات عن القتال وأمرت بالصبر على الأذى (٦)، قال الله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (٧). وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ ﴾ (٨)، فإنّ قوله: ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ أي أمسكوا عن قتال الكفّار فإنّي لم أُومر بقتالهم (٩).

---

(١) الأنفال: ٦٠.
(٢) الميزان ٢: ٣٤٢.
(٣) الوسائل ١: ٢٢، ب ١ من مقدمة العبادات، ح ٢٢.
(٤) انظر: التذكرة ٩: ١٤.
(٥) مجمع البيان ٤: ٨٧. الأمثل ١٠: ٢٢٣.
(٦) التذكرة ٩: ١٤.
(٧) آل عمران: ١٨٦.
(٨) النساء: ٧٧.
(٩) مرآة العقول ٨: ٢١٧.

المرحلة الثانية ـ الإذن بالقتال :

بعدما هاجر النبي الأكرم ﷺ والمسلمون من مكّة المكرّمة إلى المدينة المنوّرة واستقرّوا فيها أذن الله عزّوجلّ لهم بقتال من أخرجهم بغير حقّ[1]، بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[2]، فهي أوّل آية نزلت في القتال[3].

وظاهر بعضهم[4] أنّ أوّل آية نزلت في الجهاد والقتال هي قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[5]، وهي إذن من الله في قتال من يقاتل[6].

وقيل: أوّل ما نزل في الجهاد[7] قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[8].

وذهب العلّامة الطباطبائي إلى أنّ الاعتبار يستدعي أن تكون آية سورة الحجّ (الآية الأُولى) هي التي نزلت أوّلاً؛ وذلك لاشتمالها على الإذن صريحاً واحتفافها بالتوطئة والتمهيد وتقوية قلوب القوم وتثبيت أقدامهم بوعد النصر وغير ذلك، وكلّ ذلك من لوازم تشريع الأحكام الهامة وبيانها وإبلاغها لأوّل مرّة، وخصوصاً الجهاد الذي بناؤه على أساس التضحية، وهو أشقّ وأصعب حكم في الإسلام[9].

والإذن غير الفرض، وإنّما أذن لهم ولم يكتب ويفرض الجهاد عليهم؛ لأنّ مرحلة الإذن ترتبط بالوضع النفسي للمؤمنين، إضافة إلى أنّ مرحلة الفرض تحتاج إلى نقلة لم يتهيّأ بعد ظرفها النفسي كاملاً[10].

---

(١) الجهاد (الآصفي): ١٩.
(٢) الحجّ: ٣٩.
(٣) مجمع البيان ٤: ٨٧. المنتهى ١٤: ١٠. الميزان ١٤: ٣٨٣. الأمثل ١٠: ٢٢٣.
(٤) التذكرة ٩: ١٥.
(٥) البقرة: ١٩٠.
(٦) التذكرة ٩: ١٥.
(٧) انظر: الميزان ١٤: ٣٨٣.
(٨) التوبة: ١١١.
(٩) الميزان ١٤: ٣٨٣.
(١٠) الجهاد (الآصفي): ١٩.

المرحلة الثالثة ـ وجوب الجهاد:

لمّا قويت شوكة الإسلام وكثر المسلمون فرض الله تعالى الجهاد[1]، وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة[2]، حيث قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[4].

وظاهر الآية الأُولى الجهاد الدفاعي؛ لأنّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوا... ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[5]، ثمّ بدأت مرحلة التحريض، فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[6]، ثمّ أمر بالنفير العام[7]، حيث قال: ﴿ ٱنفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[8].

خامساً ـ فضل الجهاد:

الجهاد من أعظم أركان الإسلام[9]، وأفضل الأعمال بعد العقائد الإسلامية والإيمانية، حتى من الصلوات اليومية[10]، وفيه ثواب كثير وأجر عظيم[11].

ويدلّ على فضله الكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقد حثّ على فضله في عديد من الآيات[12]:

منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾[13].

---

(١) المنتهى ١٤: ١٠.
(٢) الأمثل ٢: ٢١.
(٣) البقرة: ١٩٠.
(٤) البقرة: ٢١٦.
(٥) الجهاد (الآصفي): ٢٠.
(٦) الأنفال: ٦٥.
(٧) الجهاد (الآصفي): ٢٠.
(٨) التوبة: ٤١.
(٩) التحرير ٢: ١٢٩. الدروس ٢: ٢٩. الرياض ٧: ٤٤٢. فقه الصادق ٩: ١١.
(١٠) كشف الغطاء ٤: ٢٩٣.
(١١) المنتهى ١٤: ١٢.
(١٢) البحار ١٠٠: ١ ـ ٦. كشف الغطاء ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٧.
(١٣) النساء: ٩٥.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

ومنها: قوله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[2].

وأمّا السنّة فالروايات الواردة في ذلك هي أكثر من أن تحصى[3]، فقد ورد فيها: أنّه ذروة سنام الإسلام[4]، ورابع أركان الإيمان[5]، و «باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه»[6]، و «أفضل الأشياء بعد الفرائض»[7]، وأنّه سياحة أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم[8]، وأنّ الله تعالى أغنى أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأعزّها بسنابك خيلها ومراكز رماحها[9]، وأنّ «الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار»[10]، و «للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون سيوفهم»[11]، و «من غزا غزاة في سبيل الله... فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلّا كانت له شهادة يوم القيامة»[12]، وأنّ الملائكة تصلّي على المتقلّد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه[13].

ووجه كون الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلامية والإيمانية حتى الصلوات اليومية وإن كان لها في نفسها مزيد فضل عليه: هو أنّه أفضل بحسب الجهات الخارجية؛ لأنّ الطاعة لله والعبودية له فرع محبّته، والعمل بجميع التكاليف مرجعه إلى حبّ الله، وللحبّ مراتب، وأوّل مراتبه بذل

---

(١) التوبة: ١١١.
(٢) آل عمران: ١٦٩.
(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٩٧.
(٤) الوسائل ١: ١٤، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٥: ١٨٦، ب ٤ من جهاد النفس، ح ١١.
(٦) الوسائل ١٥: ١٤، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ١٣.
(٧) الوسائل ١٥: ١٣، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٩.
(٨) الوسائل ١٥: ١٧، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٢٢.
(٩) الوسائل ١٥: ١٠، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(١٠) الوسائل ١٥: ٩، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ١.
(١١) الوسائل ١٥: ١٠، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(١٢) الوسائل ١٥: ١٣، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ١٠.
(١٣) كنز العمّال ٤: ٣٣٨، ح ١٠٧٨٩.

المال في رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن وترك اللّذات، ثمّ بذل المحبّ نفسه أو ولده ـ الذي هو بمنزلة النفس ـ ومن المعلوم أنّ بذل النفس ـ وهو الجهاد ـ أدلّ على الحبّ والاتّصال بربّ العباد من الصوم والصلاة والحجّ والخمس والزكاة[1].

سادساً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف[2] في أنّ الجهاد فرض من فرائض الإسلام[3]، وركن من أركانه[4]، ووجوبه ثابت بالنصّ والإجماع[5]، بل هو من ضروريات الدين[6].

وقد دلّ عليه الكتاب والسنّة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[8].

ومن السنّة ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين...»[9].

وما جاء في خطبة السيّدة الزهراء عليها السلام: «فرض الله... الجهاد عزّاً للإسلام...»[10].

وما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الإسلام على عشرة أسهم... والجهاد وهو العزّ...»[11].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، مضافاً إلى السيرة، فأصل وجوبه ممّا لا ريب فيه ولا شكّ يعتريه.

وإنّما الكلام في شروطه وكيفيته ومن يجب جهاده وغير ذلك من تفاصيله ومسائله.

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) الغنية: ١٩٩. جواهر الكلام ٢١: ٩. فقه الصادق ١٣: ١٦.

(٣) النهاية: ٢٨٩. الوسيلة: ١٩٩. إصباح الشيعة: ١٨٧.

(٤) النهاية: ٢٨٩. السرائر ٢: ٣. التحرير ٢: ١٢٩. جامع الأحكام الشرعية: ٢٥٧.

(٥) المبسوط ١: ٥٣٥. التذكرة ٩: ٧. جواهر الكلام ٢١: ٨ ـ ٩.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٣٣. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٢: ٢٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٩. فقه الصادق ١٣: ١٦.

(٧) البقرة: ٢١٦.

(٨) التوبة: ٥.

(٩) المستدرك ١١: ١٤، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٢٣.

(١٠) الوسائل ١: ٢٢، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ٢٢.

(١١) الوسائل ١: ٢٦، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ٣٢.

سابعاً ـ أقسام الجهاد :

ينقسم الجهاد إلى قسمين: الجهاد الابتدائي الذي يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، والجهاد الدفاعي كما لو دهم المسلمين عدوّ من الكفّار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم [١].

وذكر بعضهم ثلاثة أقسام للجهاد [٢]، حيث أضاف للقسمين المتقدّمين ما إذا كان المسلم مقيماً بين المشركين أو أسيراً ويغشاهم عدوّ ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الإمكان، وعبّر عنه بعضهم بجهاد من يريد قتل نفس محترمة أو أخذ مال أو سبي حريم مطلقاً، وجعل منه جهاد الأسير بين المشركين دفاعاً عن نفسه [٣].

بينما قسّمه آخر إلى أربعة أقسام، حيث أضاف إلى ما تقدّم من الأقسام الثلاثة جهاد البغاة على الإمام [٤].

وقسّمه الشيخ كاشف الغطاء إلى خمسة أقسام [٥] لا تخرج عن القسمين الأوّلين.

بل في الحقيقة كلّ ما ذكروه من الأقسام لا يخرج عنهما؛ فإنّ كل قسم منها إمّا أن يعود إلى الأوّل أو إلى الثاني.

بل اعتبر بعضهم أنّ الأصلي من الجهاد هو الجهاد الابتدائي، وأمّا الدفاعي فهو ملحق بالابتدائي [٦].

بل ذهب بعضهم إلى أنّه من الدفاع وليس من الجهاد المصطلح، وإطلاق الجهاد عليه مجاز كإطلاق الجهاد على جهاد النفس وجهاد المرأة [٧].

القسم الأوّل ـ الجهاد الابتدائي :

١ ـ وجوب الجهاد الابتدائي :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجهاد الابتدائي [٨]، كما تقدّم.

---

(١) التذكرة ٩: ١٩، ٢٠. شرح التبصرة ٤: ٣١٧.
(٢) المسالك ٣: ٧ ـ ٨. الرياض ٧: ٤٤١ ـ ٤٤٢. جواهر الكلام ٢١: ١٨ ـ ١٩.
(٣) الروضة ٢: ٣٧٩.
(٤) الروضة ٢: ٣٧٩.
(٥) كشف الغطاء ٤: ٢٨٧.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ٤.
(٧) سداد العباد: ٤٠٩. وانظر: الدروس ٢: ٣٠.
(٨) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٠.

ويدلّ عليه:

١ ـ إطلاق آيات الجهاد والقتال، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[١]، فإنّ الظاهر من إطلاقه وجوب الهجوم عليهم بدواً[٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٣].

وقوله عزّوجلّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٤].

و (الفتنة) في الآية الثانية بجميع مصاديقها لن تنتهي إلّا باستئصال كلّ الكفّار المهاجمين وغير المهاجمين[٥].

وكذا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٦].

كما استدلّ له بعضهم بسيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله حيث كان القتال والجهاد في جملة من المعارك والغزوات والسرايا ابتدائيّاً[٧].

هذا، مضافاً إلى إطلاق جميع ما دلّ على مشروعيته ووجوبه كفاية وشروط وجوبه وغير ذلك ممّا يأتي، فإنّها تدلّ على وجوب الجهاد الابتدائي.

هذا ما يخصّ أصل مشروعيته ووجوبه في الشرع المقدّس، وأمّا الجهاد كممارسة وتطبيق فأمره موكول إلى وليّ الأمر، وهو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام، فوجوبه والقيام به مشروط بإذنهم صلوات الله عليهم. كما يأتي تفصيل ذلك تحت عنوان (شرط مشروعية الجهاد الابتدائي).

وقد اختلف في مشروعيته ووجوبه في عصر الغيبة؛ للاختلاف في شمول ولاية الولي العام وهو الفقيه له؛ إمّا لعدم عموم ولايته، أو للدليل الخاص الدالّ على اختصاص الجهاد بالإمام عليه السلام.

---

(١) البقرة: ٢١٦.
(٢) شرح التبصرة ٤: ٣١٧. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٤.
(٣) التوبة: ٣٦.
(٤) الأنفال: ٣٩.
(٥) الجهاد (الآصفي): ٣٢ ـ ٣٣، ٣٧.
(٦) التوبة: ٢٩.
(٧) انظر: الجهاد (الآصفي): ٣٠ ـ ٣١.

٢ ـ الغاية من الجهاد الابتدائي :

وهو قتال الكفّار والمشركين ابتداءً؛ لدعوتهم إلى الإسلام[١]، وهو المعروف في عبارات الفقهاء، إلّا أنّه اختلف في بيان ماهيّته بحسب تحديد الغاية منه، والتي قد تعزى إلى واحد من الغايات الثلاثة التالية[٢]:

الأُولى: أنّه لأجل الدعوة إلى دين الإسلام وإلزام الكفّار باعتناقه ديناً.

الغاية الثانية: أنّه لأجل إقامة النظام السياسي الإسلامي على بقية ربوع وأرجاء الأرض لبسط العدالة الإسلامية وبالتالي نشر معالم الدين عن طريق نافذة القدرة السياسية من دون الإلجاء والجبر، وقد يعبّر عن هذه الغاية بأنّه لأجل حماية المستضعفين في كافّة أرجاء الأرض، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾[٣]، سواء الاستضعاف من الناحية العقائدية أم السياسية.

الغاية الثالثة: أنّه لأجل الحرب الوقائية عن العدوان المترقّب، فيكون غايته الدفع إلّا أنّه يختلف عن الجهاد الدفاعي في كونه مبادرة بالحرب والقتال في المورد الذي يكون هناك تهديد في البين أو خطر يهدّد أمن الدولة الإسلامية.

٣ ـ المتولّي للجهاد الابتدائي :

المتولّي للجهاد في عصر الحضور هو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص الذي ينصبه الإمام للقيام به، وهو موكول إلى نظره واجتهاده[٤].

فينبغي للإمام عليه السلام ملاحظة أطراف بلاد المسلمين، فيجعل فيها من يكفّ المشركين، ويعمل الحصون ويحفر الخنادق وغير ذلك ممّا يحترس المسلمون به، كما أنّه ينبغي له جعل أمير في كلّ

(١) التذكرة ٩: ١٩. الروضة ٢: ٣٧٩. جواهر الكلام ٢١: ١٨.

(٢) أُسس النظام السياسي عند الإمامية: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) النساء: ٧٥.

(٤) التحرير ٢: ١٤٠. المنتهى ١٤: ٧٦. وانظر: الشرائع ١: ٣١٠. مجمع الفائدة ٤: ١٥٩. المدارك ٥: ٢١٥. جواهر الكلام ٢١: ١٥. شرح التبصرة ٤: ٣٨٥.

ناحية يقلّده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ذي أمانة ورفق ونصح للمسلمين، ورأي وقوّة وشجاعة، ومكابدة للعدو، وإذا احتاج إلى المدد مدّه، إلى غير ذلك ممّا يقتضيه الحال[1].

ويدلّ عليه كلّ ما دلّ على اعتبار حضور الإمام عليه السلام وإذنه أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدّسة، وهي عدّة روايات تأتي عند البحث عن ذلك:

منها: ما رواه بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير... فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»[2].

وأمّا في زمان الغيبة فبناء على عدم مشروعيّة الجهاد الابتدائي كما هو المشهور[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]، فلا يجوز للفقيه الجامع للشرائط ولا لغيره تولّي أمر الجهاد؛ لاعتبار إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص[5]، وهو غير ممكن مع فرض الغيبة.

وأمّا بناءً على مشروعيّة الجهاد الابتدائي فيها ـ كما ذهب إليه بعضهم[6] ـ فيجوز للفقيه الجامع للشرائط تولّيه؛ لعموم ولايته في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلّة الجهاد[7]، أو من باب الحسبة وحفظ النظام بناءً على عدم شمول ولايته لذلك كما عليه البعض.

قال السيّد الخوئي: «إنّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهمّ أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيّين، وبما أنّ

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٥١. وانظر: التحرير ٢: ١٤٠. المنتهى ١٤: ٧٦.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٥، ب ١٢ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٣) كفاية الأحكام ١: ٣٦٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٤، م ٢.

(٤) الغنية: ٢٠٠. وانظر: المنتهى ١٤: ٢٥. الرياض ٧: ٤٤٧.

(٥) النهاية: ٢٩٠. التحرير ٢: ١٣٢. الروضة ٢: ٣٨١.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، م ٢. وانظر: البيع (الخميني) ٢: ٦٦٤)، حيث تأمّل في ما اشتهر من اختصاص الجهاد الابتدائي بالإمام عليه السلام وبالتالي يخصّص به عموم أدلّة ولاية الفقيه.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ١٤.

عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمون نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل»[1].

٤ ـ الجهاد الابتدائي واجب كفائي:

لا خلاف بين فقهائنا، بل بين فقهاء المسلمين[2] في أنّ الجهاد من فروض الكفايات[3]، فيجب على الجميع الاشتراك فيه، فإذا حضر من به الكفاية بحيث يحصل به الغرض سقط عن الباقين[4]، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه[5].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه[6]، وإلى أنّ الأصل في الواجبات العسكرية الكفائية إلّا ما خرج بالدليل[7] ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْرَاً عَظِيماً﴾[8].

بتقريب: أنّ الله تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين غير أُولي الضرر ووعَدَ كُلّاً منهم الحسنى، ولولا أنّ وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى والمثوبة ولا كان لهم فضيلة[9].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام[10]: «الجهاد فرض على جميع المسلمين؛ لقول الله

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م ٢.

(٢) المنتهى ١٤: ١٥. جواهر الكلام ٢١: ٩. وانظر: الغنية: ٢٠٠. التذكرة ٩: ٧.

(٣) النهاية: ٢٨٩. الشرائع ١: ٣٠٧. التحرير ٢: ١٣٠. شرح التبصرة ٤: ٣١٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣، م ١.

(٤) الروضة ٢: ٣٨٠. الرياض ٧: ٤٤٢ ـ ٤٤٣. جواهر الكلام ٢١: ١٠.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٩. وانظر: مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٩.

(٧) مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢.

(٨) النساء: ٩٥.

(٩) الرياض ٧: ٤٤٣. فقه الصادق ١٣: ٢١. وانظر: الخلاف ٥: ٥١٧، م ١. الغنية: ٢٠٠.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ١٠. شرح التبصرة ٤: ٣١٧. فقه الصادق ١٣: ٢٢.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[1]، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوا حتى يكتفوا...»[2].

ثمّ ذكر بعضهم أنّه ـ بعد أنّ الحقّ كون الوجوب الكفائي واجباً على الجميع وإن كان لو قام به جماعة فيهم الكفاية سقط عن الباقين سقوطاً مراعىً باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً ـ لا تترتّب ثمرة مهمّة على كون وجوب الجهاد كفائيّاً أم عينيّاً، فإنّه إن قام جماعة بالجهاد وحصل الغرض سقط الوجوب كفائيّاً كان أم عينيّاً، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائيّاً كان أم عينيّاً، وإن لم يتمكّن بعض الأفراد أو كان عليهم حرجيّاً زيادةً على ما في الجهاد توجّه التكليف إلى المتمكّنين وسقط عن العاجزين، من غير فرق بين القسمين كما يشير إلى ذلك الخبر المزبور[3].

وكيف كان، فبناءً على القول بالكفائية لا يجب على الشخص المعيّن أو الأشخاص كذلك القيام به حتماً، ولا يتعيّن إلّا بأسباب:

أحدها: أن يعيّنه الإمام عليه السلام؛ لاقتضاء مصلحة تدعو إلى ذلك[4]، كجودة رأيه وحسن تدبيره، وأشباه ذلك[5].

ثانيها: أن يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه كالعهد واليمين أو بالإجارة أو غير ذلك[6]؛ فإنّه يتعيّن عليه لوجوب الوفاء بذلك.

ثالثها: قصور القائمين عن القيام به أو الدفع إلّا بالاجتماع والانضمام، بحيث يتوقّف على قيامه أو يعيّن الإمام عليه السلام من يتمّ به القيام بذلك، فيجب حينئذٍ عيناً، وإلّا وجب كفايةً أيضاً كأصله[7].

---

(١) البقرة: ٢١٦.
(٢) المستدرك ١١: ١٤، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٢٣.
(٣) فقه الصادق ١٣: ٢١ ـ ٢٢.
(٤) الشرائع ١: ٣٠٧. التحرير ٢: ١٣١. جواهر الكلام ٢١: ١٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣، م ١.
(٥) المسالك ٣: ١٠. فقه الصادق ١٣: ٢٢.
(٦) الشرائع ١: ٣٠٧. المنتهى ١٤: ٢٥. الدروس ٢: ٢٩. المسالك ٣: ١٠. جواهر الكلام ٢١: ١٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣، م ١.
(٧) الشرائع ١: ٣٠٧. المنتهى ١٤: ٢٥. المسالك ٣: ١٠. جواهر الكلام ٢١: ١٤.

رابعها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان (الفئتان)[1]، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[3].

٥ ـ تحديد الجهاد بالسنة مرّة:

حدّد غير واحد من الفقهاء وجوب الجهاد بأنّ أقلّه في العام مرّة واحدة إلّا للضرورة[4]، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه[5].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[6]، بتقريب: أنّ الله تعالى علّق وجوب الجهاد على انسلاخ الأشهر الحرم، وعموم التعليق يقتضي تجدّد الوجوب بتجدّد الانسلاخ، كما أنّ طبيعة المعلّق تقتضي الإجزاء بصرف وجوده المنطبق على وجود واحد[7].

ولكن أُورد عليه: بأنّ الأمر بالقتال إنّما هو لدفع توهّم الحظر لا للإيجاب كي يستفاد منه تكرار الوجوب بالانسلاخ[8].

واستدلّ له بعضهم بأنّ الجزية تجب على أهل الذمّة في كلّ عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد[9].

ولأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وظهور شوكتهم[10].

وصرّح بعضهم بأنّ الضابط وجود المصلحة وأمر الإمام بالنفور، فقد يكون في العام أزيد من مرّة، وقد لا يجب في الأعوام؛ للضرورة[11].

---

(١) التحرير ٢: ١٣١. جواهر الكلام ٢١: ١٤. فقه الصادق ١٣: ٢٢.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) الأنفال: ١٥.

(٤) المبسوط ١: ٥٣٥. القواعد ١: ٤٧٧. اللمعة: ٨١. الروضة ٢: ٣٨٠.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣٦٥.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) شرح التبصرة ٤: ٣١٨. وانظر: التذكرة ٩: ١٣. المسالك ٣: ٢١.

(٨) شرح التبصرة ٤: ٣١٨. وانظر: الروضة ٢: ٣٨١. جواهر الكلام ٢١: ١١.

(٩) التذكرة ٩: ١٣.

(١٠) المنتهى ١٤: ٥٧.

(١١) حاشية الشرائع: ٣٠٧. وانظر: التحرير ٢: ١٣٧. المسالك ٣: ٢٢. جواهر الكلام ٢١: ٤٩. مهذّب الأحكام ١٥: ١١١.

٦ ـ شرط مشروعيّة الجهاد الابتدائي:

الظاهر أنّه لا إشكال في أنّ الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، وهو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام من بعده.

وإنّما وقع الكلام في عصر الغيبة، حيث اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الإمام عليه السلام وإذنه أو إذن نائبه الخاص الذي نصبه للجهاد في مشروعيّة الجهاد الابتدائي ـ فضلاً عن وجوبه ـ وعدمه على قولين:

الأوّل: الاشتراط وعدم مشروعية الجهاد الابتدائي في زمن الغيبة[١]، كما هو المشهور[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع[٣].

واستدلّ له بجملة من الروايات، والعمدة منها اثنان:

الأُولى: رواية سويد القلّاء عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»[٤].

لكن نوقش فيها:

أوّلاً: بضعف سندها؛ لأنّ بشير الدهّان مجهول[٥]، وكذا سويد القلاء[٦].

وثانياً: بأنّ الراوي (وهو بشير الدهّان) نقل رؤياه، والإمام عليه السلام كرّر ما ينقل بشير أنّه قال له في منامه، وهو غير ظاهر في كونه في مقام الجواب وبيان الحكم الشرعي[٧].

وثالثاً: بأنّ مفاد هذه الرواية هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته، فلا تدلّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكفّار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد ولو من دون إذن

---

(١) النهاية: ٢٩٠. الشرائع ١: ٣٠٧. التحرير ٢: ١٣٢. المسالك ٣: ٩. كشف الغطاء ٤: ٢٨٩.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٦٨. المنهاج ١: ٣٦٤، م ٢. فقه الصادق ١٣: ٣٠.

(٣) الغنية: ٢٠٠. التذكرة ٩: ١٩. وانظر: المنتهى ١٤: ٢٥. الرياض ٧: ٤٤٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٥، ب ١٢ من جهاد العدو، ح ١.

(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، م ٢.

(٦) فقه الصادق ١٣: ٣٤.

(٧) فقه الصادق ١٣: ٣٤.

الإمام عليه السلام كزماننا هذا[1].

الرواية الثانية: رواية عبد الله بن المغيرة، قال محمّد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنّه قال له بعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له: الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: «عليكم بهذا البيت فحجّوه»، فأعاد عليه الحديث فقال: «عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً، فإن مات ينتظر أمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه...»[2].

لكن أُورد على دلالتها بأنّها في مقام بيان الحكم المؤقّت لا الحكم الدائم، بمعنى أنّه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص.

ويشهد لذلك ذكر الرباط تلو الجهاد، مع أنّه لا شبهة في عدم توقّفه على إذن الإمام عليه السلام وثبوته في زمان الغيبة[3].

وهناك روايات أُخرى بعضها مناقش في سندها أو دلالتها، وهي في الجملة تدلّ على عدم مشروعية الجهاد مع الجائر، ولكنها لا تدلّ على عدم مشروعيته مع إذن المجتهد الذي هو النائب العام أو على المسلمين إذا رأوا فيه مصلحة للإسلام وإعلاء كلمته[4].

القول الثاني: مشروعية الجهاد الابتدائي وجوازه في عصر الغيبة، وهو الظاهر من كلمات بعضهم[5]، بل صريح آخرين[6].

وقد استدلّ له بما يلي:

١ ـ إطلاق وعموم الآيات والروايات الدالّة على وجوب جهاد المشركين والكفّار الشاملان لحال الغيبة[7].

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٥، م ٢.
(٢) الوسائل ١٥: ٤٧، ب ١٢ من جهاد العدوّ، ح ٥.
(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٥، م ٢.
(٤) انظر: فقه الصادق ١٣: ٣١ ـ ٣٤.
(٥) المقنعة: ٨١٠. اللمعة الجليّة (الرسائل العشر): ٢٧٣.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. دراسات في ولاية الفقيه ١: ١١٨ ـ ١٢٠. أجوبة الاستفتاءات ١: ٣١٦. فقه الصادق ١٣: ٣٦.
(٧) فقه الصادق ١٣: ٣٥. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ١٤. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٥.

٢ ـ عموم أدلّة ولاية الفقيه الشاملة لذلك[١].

وبعبارة أُخرى: أنّ النصوص الدالّة على أنّ العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام[٢]، وأنّهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]، وأنّهم حصون الإسلام[٤]، وأنّ مجاري الأُمور والأحكام على أيدي العلماء بالله[٥]، وأنّهم حجج حجّة الله[٦]، وأنّ «الفقهاء أُمناء الرسل»[٧]، وأمثالها تدلّ لا محالة على أنّ كلّ منصب مجعول للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام ثبت للفقيه إلّا ما أخرجه الدليل، ومن ذلك اشتراط وجوب الجهاد بدعاء الإمام ونظره[٨].

٣ ـ إنّما شرّع الجهاد للمصلحة العامة، ودفعاً للفساد وتطهير الأرض من لوث الشرك بالله سبحانه وانتشار الفجور والطغيان بين الناس. والآيات المتضمّنة لمشروعيته كثيرة، وهذا كلّه ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك يقيناً[٩].

٤ ـ الشرط في الجهاد الابتدائي على ما في الأخبار وكلمات الفقهاء هو عنوان الإمام العادل في قبال الإمام الجائر، لا الإمام المعصوم في قبال غير المعصوم، ولفظ الإمام في اللغة وكلمات الأئمّة عليهم السلام لا ينحصر إطلاقه على الأئمّة الاثني عشر، بل هو موضوع للقائد الذي يؤتمّ به في الجماعة أو الجمعة أو الحجّ أو السياسة، والعدالة أعم من العصمة.

نعم، مصداق الإمام العادل في عصر ظهور الأئمّة عليهم السلام هو الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله[١٠].

وممّا يؤكّد مشروعيّة الجهاد الابتدائي

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٤.
(٢) الوسائل ٢٧: ٧٨، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٧: ٩١، ٩٢، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٥٠، ٥٣.
(٤) الوسائل ٣: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب ٨٨ من الدفن، ح ٢.
(٥) المستدرك ١٧: ٣١٦، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١٦.
(٦) الوسائل ٢٧: ١٤٠، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٩.
(٧) المستدرك ١٧: ٣١٢، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٥.
(٨) فقه الصادق ١٣: ٣٥. وانظر: عوائد الأيّام: ٥٣٦ ـ ٥٣٧.
(٩) فقه الصادق ١٣: ٣٦. وانظر: مهذّب الأحكام ١٥: ٨٥.
(١٠) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١١٨.

في عصر الغيبة بإذن الفقيه الجامع للشرائط جواز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أنّ أخذ الجزية إنّما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجز أخذ الجزية منهم أيضاً.

وقد تحصّل من ذلك أنّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة وثبوته في كافّة الأعصار عند توفّر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أنّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أنّ لديهم قوّة كافية من حيث العدد والعدّة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفّرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم[1].

فاتّضح ممّا تقدّم أنّه يعتبر في عصر الحضور إذن الإمام أو نائبه الخاص المنصوب للجهاد، وفي عصر الغيبة إذن النائب العام وهو الفقيه الجامع للشرائط؛ لعموم ولايته، أو لتصدّيه لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل[2].

ويترتّب على هذا الشرط عدم جواز الجهاد مع الجائر كما صرّحت به كلماتهم[3]، ودلّت عليه النصوص المتضمّنة لوجوب الجهاد مع الإمام العادل[4]، وأنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير[5]، وأنّه لا يجاهد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفّذ في الفيء أمر الله عزّوجلّ[6]، وأنّ الجهاد مع التائبين العابدين[7].

وغيرها من الأخبار الكثيرة التي تقتضي عدم مشروعيّة الجهاد مع الجائر[8].

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، م ٢.
(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م ٢.
(٣) النهاية: ٢٩٠. المختصر النافع: ١٣٣. الدروس ٢: ٣٠. الرياض ٧: ٤٤٧.
(٤) الوسائل ١٥: ١٨، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٢٤.
(٥) الوسائل ١٥: ٤٥، ب ١٢ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٦) الوسائل ١٥: ٤٩، ب ١٢ من جهاد العدوّ، ح ٨.
(٧) الوسائل ١٥: ٤٦، ب ١٢ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٨) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١١٨.

٧ ـ من يجب عليه الجهاد الابتدائي :

يشترط في وجوب الجهاد الابتدائي أُمور، هي:

أ ـ التكليف (البلوغ والعقل):

لا خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الجهاد[١]، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون، وقد ادّعي الإجماع عليه[٢].

نعم، اختلفت عباراتهم، فمنهم من عبّر بما ذكر[٣]، ومنهم من عبّر بوجوبه على المكلّف[٤].

ويدلّ على اعتبارهما حديث رفع القلم[٥]، فقد روى ابن ظبيان عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «... إنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق...»[٦].

ب ـ الذكورة:

لا خلاف[٧] في عدم وجوب الجهاد الابتدائي على المرأة[٨]، بل ادّعي الإجماع على ذلك[٩].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[١٠]، وضعفها عن ذلك[١١] ـ رواية الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»[١٢]، باعتبار أنّ التفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة[١٣].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٥.
(٢) المنتهى ١٤: ٢٢. جواهر الكلام ٢١: ٤. شرح التبصرة ٤: ٣٢٠. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢.
(٣) المبسوط ١: ٥٣٨. الغنية: ١٩٩. الجامع للشرائع: ٢٣٣. التحرير ٢: ١٣٠ ـ ١٣١. اللمعة: ٨١.
(٤) الشرائع ١: ٣٠٧. القواعد ١: ٤٧٨. كفاية الأحكام ١: ٣٦٧. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٢. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٥. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢.
(٦) الوسائل ١: ٤٥، ب ٤ من مقدّمة العبادات، ح ١١.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٧. فقه الصادق ١٣: ٢٥.
(٨) المبسوط ١: ٥٣٨. الغنية: ١٩٩. التحرير ٢: ١٣٠. المسالك ٣: ٨. كفاية الأحكام ١: ٣٦٧.
(٩) المنتهى ١٤: ٢١. جواهر الكلام ٢١: ٧. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٢.
(١٠) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٢. فقه الصادق ١٣: ٢٥.
(١١) المنتهى ١٤: ٢١. جواهر الكلام ٢١: ٧.
(١٢) الوسائل ١٥: ٢٣، ب ٤ من جهاد العدوّ، ح ١.
(١٣) المنتهى ١٤: ٢١. جواهر الكلام ٢١: ٧.

نعم، يجوز إخراج النساء لتمريض الجرحى ومداواتهم والطبخ والسقي وغير ذلك من المصالح[1].

ويستحبّ إخراج المسنّات منهنّ، وأمّا الشوابّ فيكره؛ كي لا يستبحن من قبل العدوّ[2].

أمّا الخنثى فالملتحق بالرجال يجب عليه الجهاد؛ لأنّه ذكر[3]، وأمّا الخنثى المشكل فلا يجب عليها الجهاد؛ لعدم اندراجها في عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتَالُ﴾[4]، فتبقى على أصالة عدم الوجوب[5].

ولكن أُشكل عليه بأنّ وجوب الجهاد عليه طرف العلم الإجمالي للتكاليف المتوجّهة على النساء، فيجب الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين[6].

جـ ـ الحرّية:

المشهور بين الفقهاء[7] اشتراط الحرّية في وجوب الجهاد[8]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه تارة[9]، والإجماع عليه أُخرى[10]، فلا يجب على العبد ولا المدبّر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وإن انعتق أكثره[11].

وقد استدلّ لذلك بما يلي:

١ ـ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَايُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[12]؛ لأنّ العبد لا يملك فيسقط عنه فرض الجهاد[13].

ونوقش فيه بأنّ عدم الملكيّة لا يستلزم عدم الوجدان، فقد يجد بالبذل له وإن لم يكن مالكاً[14].

---

(١) المنتهى ١٤: ٢٣، ٧١. وانظر: المبسوط ١: ٥٣٨. المهذّب ١: ٢٩٦.
(٢) المنتهى ١٤: ٧١. وانظر: التحرير ٢: ١٣٩.
(٣) المنتهى ١٤: ٢١ ـ ٢٢.
(٤) البقرة: ٢١٦.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٧ ـ ٨. وانظر: المنتهى ١٤: ٢١.
(٦) شرح التبصرة ٤: ٣٢١.
(٧) المختلف ٤: ٣٩٤. شرح التبصرة ٤: ٣٢١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٢.
(٨) المبسوط ١: ٥٣٧. الوسيلة: ١٩٩. الشرائع ١: ٣٠٧. التذكرة ٩: ١١. اللمعة: ٨١. شرح التبصرة ٤: ٣٢٠.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ٥. وانظر: الرياض ٧: ٤٤٦.
(١٠) المنتهى ١٤: ٢٢. الرياض ٧: ٤٤٦. فقه الصادق ١٣: ٢٨.
(١١) التحرير ٢: ١٣١. الروضة ٢: ٣٨٢. الرياض ٧: ٤٤٦.
(١٢) التوبة: ٩١.
(١٣) المهذّب ١: ٢٩٤. المختلف ٤: ٣٩٤.
(١٤) الرياض ٧: ٤٤٥. جواهر الكلام ٢١: ٥.

٢ ـ وبما رواه الجمهور من أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان يبايع الحرّ على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد[١]. ولعلّه بضمّ الانجبار بالعمل يكفي في الحجّية[٢].

إلّا أنّ الاستدلال به إنّما يتمّ بناءً على القول بالانجبار، ولا يتمّ بناءً على مبنى من لم ير ذلك كالسيّد الخوئي، ولعلّه لذا تجاهل الاستدلال بها[٣].

٣ ـ رواية آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا جهاد...»[٤].

لكن نوقش فيها بأنّها وإن كانت تامّة الدلالة، إلّا أنّها ضعيفة سنداً؛ فإنّ آدم بن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح[٥].

٤ ـ رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا وقد تمتّعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»[٦].

وهي ـ مضافاً إلى ضعف سندها؛ لكون طريق الشيخ الطوسي إلى عبّاد مجهولاً ـ ضعيفة دلالةً لا يمكن الأخذ بإطلاقها؛ لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا، مضافاً إلى أنّه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحجّ[٧].

ولهذا ذهب السيّد الخوئي إلى أنّ شرط الحرّية هو المشهور، إلّا أنّ دليله غير ظاهر[٨].

ثمّ إنّه بناءً على ما هو المشهور من اشتراط الحرّية استثنى بعض الفقهاء المبعّض إذا كان قد تهايا مع مولاه؛ لشمول العمومات له في نوبة مهاياته[٩]، بعد انصراف النصّ ومعاقد الإجماعات عن

---

(١) المغني (ابن قدامة) ١٠: ٣٦٦.
(٢) شرح التبصرة ٤: ٣٢٠.
(٣) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٤) الوسائل ١١: ٤٨، ب ١٥ من وجوب الحج، ح ٤.
(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣.
(٦) الوسائل ١١: ٤٨، ب ١٥ من وجوب الحجّ، ح ٣.
(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣.
(٨) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٢.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ٦ ـ ٧. شرح التبصرة ٤: ٣٢١. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٣.

مثله[1]؛ فإنّ الإجماع المحكي إنّما هو على عدم وجوبه على العبد لا على أنّ الحرّية شرط وإن توهّم، وفرق واضح بينهما؛ ضرورة اقتضاء اشتراطها عدم وجوبه على فاقدها ولو جزءاً يسيراً، مع أنّه لا دليل على ذلك[2].

وظاهر ما حكي عن الإسكافي عدم اشتراط الحرّية[3]؛ للعمومات، ولما روي مرسلاً[4]: أنّ رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه، فقال: يا أمير المؤمنين، ابسط يدك أُبايعك على أن أدعو لك بلساني، وأنصحك بقلبي، وأُجاهد معك بيدي، فقال: «حرّ أنت أم عبد؟» فقال: عبد، فصفق أمير المؤمنين عليه السلام يده فبايعه[5].

إلّا أنّ ضعفه ـ مع مخالفته المشهور ـ يوهنه ويخرجه عن الحجّية[6].

وعلى فرض التنزّل فهو محمول على الجهاد معه على تقدير الحرّية وإذن المولى، أو عموم الحاجة[7].

د ـ القدرة:

وهي على قسمين: بدنيّة وماليّة:

1 ـ القدرة البدنية:

لا خلاف في اشتراط القدرة والاستطاعة البدنيّة في جوب الجهاد ولزومه[8]، فيسقط وجوب الجهاد عن الأعمى والأعرج والمقعد والمريض والشيخ الكبير الذين تمنعهم هذه الأعذار عن ممارسة الحرب[9]، بل ادّعي الإجماع عليه[10].

والظاهر أنّ المدار على توفّر القدرة العرفية[11]، لا العقليّة، إذ هي مفروغ عنها؛ لعدم إمكان التكليف بما لا يطاق، بل هو محال.

---

(١) شرح التبصرة ٤: ٣٢١.
(٢) جواهر الكلام ٢١: ٧.
(٣) حكاه عنه في المختلف ٤: ٣٩٤.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٦. شرح التبصرة ٤: ٣٢١.
(٥) الوسائل ١٥: ٢٣، ب ٤ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٦) شرح التبصرة ٤: ٣٢١.
(٧) المختلف ٤: ٣٩٤.
(٨) انظر: الرياض ٧: ٤٤٤. جواهر الكلام ٢١: ١٩.
(٩) المبسوط ١: ٥٣٨. الوسيلة: ١٩٩. الشرائع ١: ٣٠٧. القواعد ١: ٤٧٨. الروضة ٢: ٣٨٢. كفاية الأحكام ١: ٣٦٧. شرح التبصرة ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(١٠) الرياض ٧: ٤٤٤. جواهر الكلام ٢١: ١٩. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢. فقه الصادق ١٣: ٢٨.
(١١) جهاد الأُمّة: ٢٧٧.

ويدلّ على اعتبار القدرة البدنيّة والسقوط مع الأعذار ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ (١).

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (٢).

٣ ـ وقاعدة نفي الحرج (٣).

٢ً ـ القدرة المالية:

يشترط في وجوب الجهاد القدرة والاستطاعة الماليّة، فيسقط عن الفقير العاجز عن الإنفاق على نفسه وعياله، وعن ثمن سلاحه وراحلة طريقه إن احتاج إليها ونحو ذلك (٤).

واستدلّ لذلك (٥) بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ (٦).

واستدلّ لاشتراط وجود الراحلة إن احتاج إليها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ (٧).

ثمّ إنّه يختلف الفقر وما يحتاج إليه من النفقة والسلاح باختلاف الأحوال والأشخاص (٨)، فإنّه قد يطلق الفقير على شخص مع ملكه لمال كثير، وغيره يعدّ غنيّاً بذلك المال.

كما أنّ من الناس من يحسن الرمي بالسهم خاصة فيعتبر في حقّه، ومنهم من يحسن الضرب بالسيف فيعتبر في حقّه، ومنهم من يعتاد النفقة الواسعة وهو من أهلها فيعتبر في حقّه، وهكذا (٩).

---

(١) التوبة: ٩١. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ١٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣.

(٢) الفتح: ١٧. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ١٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٩. شرح التبصرة ٤: ٣٢٣. مهذّب الأحكام ١٥: ٨٢. وانظر: فقه الصادق ١٣: ٢٨.

(٤) المبسوط ١: ٥٣٩. الشرائع ١: ٣٠٧. التذكرة ٩: ١٢ ـ ١٣. الروضة ٢: ٣٨٢. الرياض ٧: ٤٤٤. جواهر الكلام ٢١: ١٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٣.

(٥) المبسوط ١: ٥٣٩. التذكرة ٩: ١٢ ـ ١٣. جواهر الكلام ٢١: ١٩.

(٦) التوبة: ٩١.

(٧) التوبة: ٩٢.

(٨) القواعد ١: ٤٧٨. وانظر: الشرائع ١: ٣٠٧.

(٩) المسالك ٣: ١٣. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٣٦٩.

هذا كلّه حكم الأفراد والأشخاص مع قطع النظر عن وجود نظام وحكومة ترعاهم ويعيشون تحت ظلّها وفي كنفها، أمّا مع وجود حكومة ودولة ـ كما في عصرنا الحاضر ـ فهذه الأمور تتكفّل بها الدولة وتكون من مسؤوليّاتها المأخوذة على عاتقها، فهي التي تقوم بتهيئة السلاح والمؤونة ووسائل النقل وكلّ ما تحتاجه العمليّة الجهادية[1]، ويؤخذ ذلك من بيت المال؛ لأنّها من المصالح العامة، كما يستفاد ذلك من بعض الفقهاء[2].

وهذا لا يعني سقوط التكليف عن الأفراد مع الحاجة إليهم في تمويل الدولة لعملية الجهاد، فلو فرضنا أنّ موارد الدولة المنفصلة، كمداخل الثروات الطبيعية ـ مثل النفط والمعادن ـ ومداخل الخدمات العامة ـ كضرائب الجمارك وضرائب الدخل وغير ذلك ـ قصرت عن تغطية نفقات الحرب، وجب على الأُمّة حينئذٍ أن تموّل ميزانية الجهاد، كلٌّ بحسبه[3].

▣ حصول الاستطاعة بالبذل:

إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه وجب عليه القبول فيجب الجهاد[4]، وقد نسب هذا إلى المشهور[5]، بل لم ينقل فيه خلاف[6]؛ لصدق الوجدان حينئذٍ[7]، وكونه متمكّناً بالبذل كالحجّ[8]، فيندرج في أدلّة الوجوب كتاباً وسنّة[9].

وذهب بعضهم إلى اشتراط كونه بوجه لازم كالنذر وشبهه أو قبول البذل، وإلّا لم يجب[10].

وفصّل آخر بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول[11].

---

(١) جهاد الأُمّة: ٢٨٤.
(٢) المبسوط ١: ٦٣٠. المهذّب ١: ٣٢٧. التحرير ٢: ١٩٨.
(٣) جهاد الأُمّة: ٢٨٥.
(٤) الشرائع ١: ٣٠٨. التحرير ٢: ١٣٣. المسالك ٣: ١٥. مهذّب الأحكام ١٥: ٩٣.
(٥) المسالك ٣: ١٥.
(٦) المسالك ٣: ١٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٧.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٧. وانظر: مهذّب الأحكام ١٥: ٩٣.
(٨) المنتهى ١٤: ٣٢.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ٢٧.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٣٧٣.
(١١) شرح التبصرة ٤: ٣٤١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م٦.

نعم، لو عرض عليه أن يكون أجيراً لم يجب القبول[1]؛ لأنّ وجوب الجهاد مشروط باليسار، ولا يجب على المكلّف تحصيل شرط الوجوب، كالنصاب في الزكاة[2].

والفرق بين البذل والإجارة: أنّ الإجارة لا تتمّ إلّا بالقبول، وهو نوع اكتساب لا يجب تحصيله للواجب المشروط به، بخلاف البذل فإنّه يتحقّق بالإيجاب من الباذل فيتفرّع عليه الوجوب[3].

هـ ـ إذن الأبوين:

ذهب بعض الفقهاء إلى توقّف وجوب الجهاد على إذن الوالدين[4].

واستدلّ له بما يلي:

١ ـ الروايات:

منها: ما روي عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبوان، قال صلى الله عليه وآله: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلّا فبرّهما»[5].

ومنها: خبر جابر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:... يا رسول الله، إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده، لأُنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة»[6].

٢ ـ ما ورد في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة من وجوب طاعة الوالدين وبرّهما[7].

٣ ـ أنّ طاعة الأبوين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية[8].

---

(١) الشرائع ١: ٣٠٨. التحرير ٢: ١٣٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٧. مهذّب الأحكام ١٥: ٩٣.

(٢) المنتهى ١٤: ٣٣.

(٣) المسالك ٣: ١٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٧. مهذّب الأحكام ١٥: ٩٣.

(٤) المبسوط ١: ٥٣٩. الوسيلة: ٢٠٠. التحرير ٢: ١٣٣. مهذّب الأحكام ١٥: ٩١. جهاد الأُمّة: ٣٠٥.

(٥) المستدرك ١١: ٢٣، ب ٢ من جهاد العدوّ، ح ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٢٠، ب ٢ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٧) جهاد الأُمّة: ٣٠٥. وانظر: مهذّب الأحكام ١٥: ٩١.

(٨) المنتهى ١٤: ٣٧. وانظر: جهاد الأُمّة: ٣٠٥.

ولكن استشكل في ذلك: بأنّ الخبر عامّي، والأخبار الأُخرى لا تدلّ على أكثر من ولاية المنع.

وعموم أدلّة وجوب الجهاد وأصالة عدم الحرمة يقتضيان عدم اعتبار الإذن[1].

ولهذا وغيره أشكل بعض الفقهاء في اعتبار الاستئذان منهما للجهاد، بحيث لو خرج من دون ذلك ـ ولو مع عدم علمهما وعدم نهيهما ـ يكون آثماً[2].

نعم، لو منعاه من ذلك لم يجز له الخروج[3]، خصوصاً إذا كان موجباً لإيذائهما[4].

هذا كلّه إذا كان الوجوب كفائيّاً، وأمّا إذا كان عينيّاً فلا يتوقّف على إذنهما أو عدم منعهما وإيذائهما[5].

ويسقط الإذن لو كان الأبوان كافرين ولا يحرم مخالفتهما فيه[6]؛ لعموم أدلّة الجهاد الراجح على مراعاة حقّهما[7]، مع أنّه إذا جاز قتلهما للولد كيف يراعي إذنهما في الجهاد مع غيرهما، وقد كان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يخرج معه من الصحابة من كان له أبوان كافران وقد أقرّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منهم[8]؛ ولأنّهما كافران، فلا ولاية لهما على المسلم[9].

لكن لا يخلو من نظر في الجملة بعد الأمر بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف[10].

ولو كان الأبوان مملوكين فظاهر بعض[11] وصريح آخر[12] اعتبار إذنهما؛ لعموم الأدلّة، ولأنّهما مسلمان فأشبها

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٣. مهذّب الأحكام ١٥: ٩١.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٨. الجامع للشرائع: ٢٣٣. القواعد ١: ٤٧٨. الدروس ٢: ٢٩.

(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٤.

(٥) المنتهى ١٤: ٣٨. جواهر الكلام ٢١: ٢٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٤.

(٦) المبسوط ١: ٥٣٩. المهذّب ١: ٢٩٦. التحرير ٢: ١٣٤. المسالك ٣: ١٤.

(٧) مهذّب الأحكام ١٥: ٩٢. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٥.

(٨) مهذّب الأحكام ١٥: ٩٢. وانظر: المنتهى ١٤: ٣٨. المغني (ابن قدامة) ١٠: ٣٨٢.

(٩) المنتهى ١٤: ٣٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٢٣. وانظر: شرح التبصرة ٤: ٢٤١.

(١١) المبسوط ١: ٥٣٩. المسالك ٣: ١٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٤.

(١٢) المنتهى ١٤: ٣٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٥.

الحرّين[1]. ويحتمل عدم اعتبار إذنهما؛ لأنّه لا ولاية لهما[2].

ولو كانا مجنونين لم يعتبر إذنهما[3]؛ لعدم إمكان استئذانهما[4].

ثمّ إنّ حكم أحد الأبوين من ناحية اعتبار الإذن أو عدم المنع وعدمه حكم الأبوين معاً[5].

ولو أذن أحدهما ومنع الآخر فالظاهر أنّ اللازم اتّباع منع المانع؛ لأنّ الإذن لا يقتضي أكثر من مشروعيّة الخروج، والمنع يقتضي التحريم، والاقتضاء مقدّم على اللااقتضاء عند التعارض[6].

وفي إلحاق الجدّ والجدّة بالأبوين في لزوم الاستئذان وعدمه خلاف بين الفقهاء، ألحقه بعضهم[7]، ونفاه آخرون[8].

ولو اجتمع الجدّان مع الأبوين ففي اعتبار إذن الجميع، أو سقوط الأجداد، وجهان، استجود الشهيد الثاني استئذان الجميع[9].

و ـ إذن الغريم في الجملة:

إذا كان من يجب عليه الجهاد عليه دين، فتارة يكون الجهاد واجباً عينيّاً، وأُخرى واجباً كفائياً، فإن كان عينياً ـ لسبب ما ـ لم يكن الدين الثابت في ذمّته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالّاً أو مؤجّلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه[10]؛ لأنّ الجهاد تعلّق بعينه فكان مقدّماً على ما في ذمّته، كسائر فروض الأعيان[11].

نعم، لو تمكّن ـ والحال هذه ـ من التحفّظ على حقّ الغريم بإيصاءٍ أو نحوه وجب ذلك[12].

---

(١) المنتهى ١٤: ٣٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٥.
(٢) التذكرة ٩: ٣١. وانظر: المسالك ٣: ١٤.
(٣) التحرير ٢: ١٣٤. المسالك ٣: ١٤.
(٤) المنتهى ١٤: ٣٩.
(٥) التحرير ٢: ١٣٤. جهاد الأُمّة: ٣٠٨.
(٦) جهاد الأُمة: ٣٠٨.
(٧) التذكرة ٩: ٣١. المسالك ٣: ١٤.
(٨) الإيضاح ١: ٣٥١. جامع المقاصد ٣: ٣٧٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٥.
(٩) المسالك ٣: ١٤.
(١٠) المنتهى ١٤: ٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م ٣. جهاد الأُمّة: ٢٩٧.
(١١) المنتهى ١٤: ٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٢١ ـ ٢٢.
(١٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م ٣.

ويستحبّ عدم التعرّض لمظانّ القتل بأن يبارز، أو يقف في أوّل المقاتلة [1].

وإن كان الجهاد واجباً عليه على نحو الكفاية، فإن كان الدين حالّاً وكان المديون موسراً ومتمكّناً من أداء الدين، لم يجز له الخروج إلى الجهاد إلّا بإذن صاحبه، أو يترك وفاء، أو يقيم كفيلاً يرضى به، أو يوثقه برهن [2]؛ لأنّه حقّ قد وجب عليه أداؤه، وخروجه بدون أداء الدين تغرير بحقّ الدائن [3].

وإن كان الدين حالّاً إلّا أنّ المديون معسر غير متمكّن من أداء الدين جاز له الخروج إلى الجهاد، وليس لصاحب الدين منعه [4]؛ لأنّه لا يتوجّه له المطالبة به ولا حبسه من أجله [5]، فإنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [6] مفاده رفع سلطة الدائن عن المدين في المطالبة، ولا دليل على تقييد تصرّفاته بإذن الدائن إذا لم تزاحم حقّ الدائن [7].

وذهب بعضهم إلى أنّ لصاحب الدين منعه من الخروج حتى يقضي دينه [8]؛ لأنّ في الجهاد ذهاب نفس المديون [9]، فيفوت الحقّ بفواتها [10].

ونوقش فيه بأنّ ذلك لا يقتضي تسلّطاً له على منعه. على أنّ الشهادة غير معلومة، فلا يترك لأجلها أعظم أركان الإسلام [11].

وإن كان الدين مؤجّلاً جاز للمدين الخروج إلى الجهاد وإن كان موسراً، وليس لصاحب الدين منعه ولا يتوقّف جواز الخروج على إذن الدائن [12] وإن علم حلوله قبل رجوعه، ولم يترك مالاً في بلده يقابله

---

(١) التحرير ٢: ١٣٣. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٢.

(٢) التحرير ٢: ١٣٣. الروضة ٢: ٣٨٥. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م ٣.

(٣) جهاد الأُمّة: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) القواعد ١: ٤٧٨. الروضة ٢: ٣٨٥. المسالك ٣: ١٣. مجمع الفائدة ٧: ٤٤٤. جهاد الأُمّة: ٢٩٤. وانظر: الشرائع ١: ٣٠٨. جامع المقاصد ٣: ٣٦٩. جواهر الكلام ٢١: ٢١.

(٥) المنتهى ١٤: ٣٤.

(٦) البقرة: ٢٨٠.

(٧) جهاد الأُمّة: ٢٩٤.

(٨) المهذب ١: ٢٩٦. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م ٣.

(٩) جامع المقاصد ٣: ٣٦٩.

(١٠) المنتهى ١٤: ٣٥.

(١١) جواهر الكلام ٢١: ٢١.

(١٢) انظر: المبسوط ١: ٥٣٩. الشرائع ١: ٣٠٨. التحرير ٢: ١٣٣. جامع المقاصد ٣: ٣٦٩.

ولا ضامناً؛ لعدم استحقاق المطالبة [1]، فهو بمنزلة من لا دين عليه [2].

واحتمل بعضهم جواز المنع إذا كان يحلّ قبل رجوعه؛ لاستلزامه تعطيل حقّه عند استحقاقه [3].

والظاهر من كلام ابن البرّاج التفصيل بين حالتين، حيث قال: «فإن كان الدين مؤجّلاً وعليه رهن، أو لم يكن عليه رهن وكان إذا خرج ترك وفاءه، فإنّ له الخروج، أذن له صاحب الحقّ أو لم يأذن فيه، فإن لم يترك وفاءه فقد ذكر أنّ له الخروج على كلّ حال، وليس لصاحب الدين المؤجّل منعه من ذلك؛ لأنّه بالتأجيل بمنزلة من لا دين عليه» [4].

ثمّ إنّه إذا منع الدائن المدين من الخروج إلى الجهاد في الصورة التي له منعه، ومع ذلك خرج المديون وقاتل، فإنّ مقتضى القاعدة كون السفر معصية، فيجب عليه الإتمام، إلّا أنّه إذا غنم المسلمون يستحقّ السهم؛ وذلك لأنّ النهي عن السبب لا يقتضي عدم سببيّته وتأثيره، والسهم حقّ المقاتل بحضوره في مكان القتال بنيّة القتال [5].

٨ ـ تجدّد العذر واختلال الشروط أثناء الحرب:

تجدّد العذر في الحرب تارة يكون قبل التحام الحرب والتقاء الصفّين، وأُخرى يكون بعد ذلك، فإن تجدّد العذر قبل التحام الحرب والتقاء الصفّين، فإن كان العذر ذاتياً (في نفسه) ـ كالمرض والعمى والإقعاد ـ تخيّر بين الرجوع وبين المقام والمضي.

وإن كان العذر خارجيّاً كرجوع الأبوين، والمدين، أو المولى في الإذن وجب الرجوع [6].

وإن تجدّد العذر بعد التحام الحرب والتقاء الصفّين فلا إشكال [7] في سقوط وجوب الجهاد مع العجز [8] المانع عن

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢١.
(٢) المبسوط ١: ٥٣٩.
(٣) المسالك ٣: ١٣. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م٣.
(٤) المهذب ١: ٢٩٦.
(٥) جهاد الأُمّة: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(٦) التحرير ٢: ١٣٤. المنتهى ١٤: ٤٠.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٢٦. شرح التبصرة ٤: ٣٣٥.
(٨) الشرائع ١: ٣٠٨. القواعد ١: ٤٧٩.

القيام بالتكليف المعلوم اشتراطه بعدمه عقلاً ونقلاً[1]؛ وذلك لقبح التكليف بما لا يطاق[2].

وقد فصّل غير واحد من الفقهاء[3] بين ما كان العذر ذاتياً (في نفسه) ـ كالمرض وشبهه ـ فيسقط الوجوب ويجوز الرجوع؛ لعدم القدرة التي هي شرط الوجوب[4]، وبين ما كان العذر خارجياً ـ كرجوع الغريم والأبوين ـ فلا يسقط وجوب الجهاد ولا يجوز له الرجوع.

لعموم الأوامر الدالّة على الثبات[5]، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6]، ولأنّ رجوعه ربما كان فيه كسر المسلمين[7].

وعلى حدّ تعبير السيّد الخوئي: «إن كان [العذر] ممّا يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأمّا إذا كان العذر ممّا لا يعتبر عدمه فيه، وإنّما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر ـ كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك ـ فالظاهر عدم السقوط؛ وذلك لأنّ الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه، إلّا أنّه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه؛ لأنّه يدخل في الفرار من الزحف و [تولية] الدبر عنه، وهو محرّم»[8].

والمخالف في ذلك ابن الجنيد حيث ذهب إلى عدم جواز الرجوع مطلقاً[9].

وتردّد بعض[10] واستشكل آخر[11] فيما إذا كان العذر ذاتياً ـ كالمرض مثلاً ـ ومنشأ التردد: من الأمر بالثبات[12]

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٦.
(٢) شرح التبصرة ٤: ٣٣٥.
(٣) التحرير ٢: ١٣٤. المسالك ٣: ١٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٥.
(٤) المبسوط ١: ٥٤٠. المختلف ٤: ٣٩٦.
(٥) المسالك ٣: ١٥. وانظر: المنتهى ١٤: ٤١.
(٦) الأنفال: ٤٥.
(٧) المنتهى ١٤: ٤١. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، ح ٥.
(٨) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧.
(٩) نقله عنه في المختلف ٤: ٣٩٦.
(١٠) الشرائع ١: ٣٠٨.
(١١) القواعد ١: ٤٧٩.
(١٢) جامع المقاصد ٣: ٣٧٣.

الدالّ على وجوب الصبر وحرمة الفرار من الزحف وتولية الدبر[1]، ومن الشكّ في الوجوب معه؛ لإطلاق ما دلّ على السقوط معه[2].

اللّهمّ إلّا أن يلزم من رجوعه تخاذلاً في المسلمين وانكساراً، فحينئذٍ لا يسقط الوجوب ولا يجوز الرجوع[3].

٩ ـ الاستنابة في الجهاد:

الاستنابة في الجهاد على نحوين:

الأوّل ـ الاستنابة مع العجز عن الجهاد:

إذا عجز عن الجهاد لعذر من الأعذار ـ كالمرض مثلاً ـ وكان موسراً ففي وجوب الاستنابة عليه وإقامة غيره مقامه وتجهيزه بما يحتاج إليه وعدمه اختلاف بين الفقهاء.

فذهب جماعة منهم إلى وجوب الاستنابة[4]؛ وذلك لعموم الأمر بالجهاد على الكفاية[5]، كقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[6].

وهو فعل يقبل النيابة، فإذا تعذّرت المباشرة وجبت الاستنابة؛ تحصيلاً لما أوجبه الشارع[7]، ولأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور[8].

وذهب آخرون إلى الاستحباب[9]؛ لأنّ ذلك سبيل من سبل الله[10]، ومن إقامة شعائر الله[11].

ويدلّ على عدم الوجوب: أصالة براءة

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٦.
(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٦. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٣٧٣.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٧٣. المسالك ٣: ١٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٦.
(٤) النهاية: ٢٨٩. المهذّب ١: ٢٩٨. السرائر ٢: ٣. كنز العرفان ١: ٣٥٢. جامع المقاصد ٣: ٣٧٢.
(٥) انظر: الوسائل ١٥: ٩، ب ١ من جهاد العدوّ.
(٦) التوبة: ٤١.
(٧) المختلف ٤: ٣٩٧. الإيضاح ١: ٣٥١. غاية المرام ١: ٥٠٦. وانظر: غاية المراد ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨.
(٨) غاية المراد ١: ٤٧٦. جامع المقاصد ٣: ٣٧٢. الرياض ٧: ٤٤٨. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٢٩.
(٩) الشرائع ١: ٣٠٨. المنتهى ١٤: ٣٣. غاية المرام ١: ٥٠٦. الرياض ٧: ٤٤٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٧.
(١٠) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٧.
(١١) جهاد الأُمّة: ٢٨٨.

الذمّة[1]، وأنّ وجوب الاستنابة بدل عن النفس، والمبدل غير واجب هنا فكذا البدل[2]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[3]، وإطلاق نفي الحرج يشمل رفعه عن النفس والمال[4].

وكما لا يشترط في غير الواجد الضعف أو المرض فكذا لا يشترط في الضعيف والمريض عدم الوجدان، ولم يفرّق أحد بين أصناف المعذورين، ولمعلومية سقوط المباشرة عنه بالعجز الذي يتبعه سقوط النيابة[5].

وظاهر العلّامة الحلّي في بعض كتبه التوقّف[6].

هذا كلّه فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقّفاً على إقامة غيره مكانه، وإلّا وجب عليه ذلك جزماً[7].

الثاني - الاستنابة مع القدرة على الجهاد:

لو كان قادراً على الجهاد جسماً ومالاً فجهّز غيره للجهاد سقط عنه[8] ما لم يتعيّن بتوقّف الأمر عليه، أو بتعيين الإمام[9] بلا خلاف فيه[10]، بل ظاهر بعض دعوى الإجماع عليه[11].

وظاهرهم سقوطه وإن نوى الغازي الجهاد عن نفسه، ولكن ظاهر بعض العبارات أنّ ذلك من باب الإجارة[12]، وهو مستثنى من عدم جواز الإجارة على الواجبات ولو كفاية[13].

---

(١) المختلف ٤: ٣٩٧. الرياض ٧: ٤٤٩. جواهر الكلام ٢١: ٢٨. وانظر: المسالك ٣: ١٦.

(٢) الإيضاح ١: ٣٥٢. غاية المرام ١: ٥٠٦.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) الإيضاح ١: ٣٥٢. غاية المراد ١: ٤٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٢٨.

(٦) التحرير ٢: ١٣٣.

(٧) المختلف ٤: ٣٩٧. غاية المرام ١: ٥٠٦. المسالك ٣: ١٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٧، م ٧.

(٨) المختصر النافع: ١٣٣. القواعد ١: ٤٧٩. جامع المقاصد ٣: ٣٧٢.

(٩) المسالك ٣: ١٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٠ - ٣١. وانظر: الشرائع ١: ٣٠٨. التحرير ٢: ١٣٢. الدروس ٢: ٣٠.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٣١. وانظر: الرياض ٧: ٤٥٠.

(١١) المنتهى ١٤: ٢٩.

(١٢) التحرير ٢: ١٣٢. الدروس ٢: ٣٠.

(١٣) انظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٥، و ١٩: ٥٠٩ - ٥١٠. جواهر الكلام ٢١: ٣١.

واستدلّ لجواز الاستنابة للقادر بأنّ الغرض من الواجب الكفائي ـ المقتضي لسقوطه عمّن زاد على ما فيه الكفاية لحصول من فيه الكفاية ـ تحصيله بنفسه أو بغيره[1].

مؤيّداً بالنبوي: «من جهّز غازياً... كان له مثل أجره»[2].

وبرواية أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن إجعال الغزو، فقال: لا بأس به، أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»[3].

لكن أُورد على الروايتين:

أوّلاً: بضعف سندهما.

وثانياً: بضعف دلالتهما؛ لأنّ غاية الأخير نفي البأس عن أخذ الجعل للنائب، وهو غير جواز الاستنابة للقادر، وغاية الأوّل إفادة الثواب على تجهيز الغازي، وهو غير ما نحن فيه[4].

ولعلّه لهذا جعلهما بعض الفقهاء مؤيّدين في المقام[5].

القسم الثاني ـ الجهاد الدفاعي:

١ ـ حكم الجهاد الدفاعي:

لا إشكال ولا خلاف[6] بين الفقهاء في وجوب الجهاد الدفاعي عن الدين وبيضة الإسلام إذا دهم المسلمين عدوّ من الكفّار[7]، يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم أو سبي نسائهم، أو محو الإسلام ودرس شعائره وعدم ذكر النبي محمّد صلى الله عليه وآله وشريعته[8]، بل عليه الإجماع[9]، بل وجوبه ثابت بضرورة

(١) المسالك ٣: ١٦. الرياض ٧: ٤٥١. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣١.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٢١ ـ ٩٢٢، ح ٢٧٥٨، ٢٧٥٩. وانظر: الرياض ٧: ٤٥٠.
(٣) الوسائل ١٥: ٣٣، ب ٨ من جهاد العدوّ، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣١.
(٤) الرياض ٧: ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣١.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٨، م ٥٧.
(٧) النهاية: ٢٩٠. السرائر ٢: ٤. الجامع للشرائع: ٢٣٣. التحرير ٢: ١٣٢. الدروس ٢: ٣٠. جامع المقاصد ٣: ٣٧١. المفاتيح ٢: ٥٠. شرح التبصرة ٤: ٣٢٠. مهذّب الأحكام ١٥: ١٠١.
(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٨، ٤٧.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ٤٧.

العقل والشرع والفطرة[1].

وقد اعتبر السيّد الخميني دائرة الدفاع أوسع من ذلك بحيث يشمل التصدّي والمقاومة لهجوم الأعداء العسكري والاقتصادي والسياسي والثقافي بأيّ وسيلة وبمختلف الأساليب والطرق؛ من تحريم الاتّجار ببضائعهم وترك المراودة والعلاقة السياسية والتجارية معهم، إلى بذل المال والنفس لو اقتضى الأمر ذلك[2].

وعدّ الشيخ كاشف الغطاء من مصاديق وأنواع الجهاد الدفاعي ما يلي:

١ ـ الجهاد لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفّار الهجوم على أراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم.

٢ ـ الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين وأعراضهم، بالتعرّض بالزنا بنسائهم واللواط بأولادهم.

٣ ـ الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار فخيف من استيلائهم عليها.

٤ ـ الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، وإصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها، وإصلاحها بعد ثلمها، والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة الملاعين.

ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين إن لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم أن يتركوا عيالهم وأطفالهم وأموالهم، ويهاجروا إلى دفع أعداء الله عن أولياء الله[3].

وتدلّ على وجوبه عدّة آيات، منها:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4].

فإنّ المقاتلة هي محاولة الفاعل لقتل من يحاول قتله، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، أي لا تقاتلوا من لم يبدأكم بقتال[5].

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٢١، ١٢٣.
(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، م ١ ـ ٦.
(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
(٤) البقرة: ١٩٠.
(٥) انظر: التبيان ٢: ١٤٣. مجمع البيان ١: ٢٨٥.

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (١).

بتقريب: أنّه إذا دهم المسلمين أمر من قبل عدوّ يخاف منه وجب حينئذٍ جهادهم، ويقصد المجاهد به الدفاع عن نفسه وعن الإسلام وأهله (٢).

٣ ـ وقوله عزّوجلّ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٣).

ويجري على من يقتل في هذا الجهاد حكم الشهيد المقتول في ساحة القتال والجهاد مع الكفّار، فلا يغسّل ولا يكفّن بل يدفن بثيابه (٤).

٢ ـ أفضلية الجهاد الدفاعي على الابتدائي:

صرّح بعض الفقهاء بأفضليّة الجهاد الدفاعي على الابتدائي (٥)، ووجهه يظهر من مقارنة أحكام الجهاد الابتدائي والدفاعي، فإنّ الجهاد الابتدائي يهدف لدعوة الكفّار إلى الإسلام ونشر الدين، بينما الجهاد الدفاعي يهدف إلى الحيلولة دون محو الإسلام وزوال المجتمع الإسلامي وحراسة استقلال المسلمين وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وممّا يدلّ على أهمّيّة الجهاد الدفاعي الموارد ـ الآتي ذكرها ـ التي يفترق بها الجهاد الدفاعي عن الجهاد الابتدائي (٦).

٣ ـ الفوارق بين الجهاد الابتدائي والدفاعي:

يشترك الجهاد الدفاعي مع الجهاد الابتدائي في موارد كثيرة، لكنّه يفترق عنه في موارد أُخرى، وهي:

أ ـ إطلاق وجوبه:

تقدّم أنّ الجهاد الابتدائي وجوبه مشروط بشروط، من جملتها الرجولة والبلوغ والحرّية وحضور الإمام المعصوم وإذنه والسلامة البدنيّة، وأمّا الجهاد الدفاعي فوجوبه مطلق غير مشروط بأيّ

---

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) فقه القرآن ١: ٣٣١.
(٣) الحجّ: ٣٩.
(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٩ ـ ٤٠. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٨، م ٥٧.
(٥) كشف الغطاء ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٦) المبادئ التشريعية لنظرية الدفاع في الفقه الإسلامي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٣٢: ١٣٩، ١٤٨ ـ ١٤٩.

من الشروط المزبورة، والشرط الوحيد المعتبر فيه هو القدرة على الدفاع والمقاومة ومواجهة العدوّ والتصدّي له[1].

ب ـ مشروعيّته مع الجائر:

حرّم الفقهاء التعاون مع السلطان الجائر، إلّا أنّهم يجيزونه في خصوص الجهاد الدفاعي؛ نظراً لأهمّيته وضرورته بشرط أن يكون القتال بهدف الدفاع عن أساس الإسلام والمجتمع الإسلامي وبلاد المسلمين وأموالهم وأنفسهم، لا بهدف الدفاع عن السلطان؛ استناداً إلى قول أبي الحسن عليه السلام في رواية يونس[2]: «... إن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله وسلم»[3].

جـ ـ وجوبه ضدّ مختلف أنواع الأعداء:

تنحصر مشروعيّة الجهاد الابتدائي في مجاهدة الكفّار، أمّا الجهاد الدفاعي فهو واجب مع مختلف الأعداء الذين يهدّدون البلاد الإسلامية وأرواح المسلمين وأموالهم ولو كان العدوّ المهاجم مسلماً[4].

د ـ عدم اشتراط دعوة الكفّار قبله:

يجب في الجهاد الابتدائي دعوة الكفّار إلى الإسلام وإتمام الحجّة عليهم قبل الشروع في قتالهم ودخول الحرب معهم، فإن لم يقبلوا ذلك بدؤوهم بالقتال.

أمّا الجهاد الدفاعي فالدعوة ليست شرطاً فيه أبداً[5].

هـ ـ وجوبه بلغ ما بلغ عدد العدوّ:

يشترط في الجهاد الابتدائي أن لا يكون عدد الكفّار أكثر من ضعفي عدد المسلمين[6].

أمّا الجهاد الدفاعي فيجب على المسلمين الدفاع مهما بلغ عدد العدوّ.

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١. وانظر: الوسيلة: ١٩٩. القواعد ١: ٤٧٨. الروضة ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) انظر: المبسوط ١: ٥٤٢. النهاية: ٢٩٠. المنتهى ١٤: ٢٨. الدروس ٢: ٣٠. الرياض ٧: ٤٤٧. دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٢٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٢٩، ٣٠، ب ٦ من جهاد العدوّ، ح ٢.

(٤) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

(٥) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

(٦) التحرير ٢: ١٤١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٠، م ١٤. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٦٣.

نعم، الشرط الوحيد فيه هو وجود المكنة على المقاومة والصمود[1].

و ـ عموم وجوبه لكلّ زمان ومكان:

يحرم القتال في الأشهر الحرم، والحرم الإلهي في الجهاد الابتدائي، ويجوز قتالهم فيهما في الجهاد الدفاعي[2].

وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[4].

وكذلك يتحدّد الجهاد الابتدائي في السنة مرّة واحدة في غير حالات الضرورة والحاجة، بخلاف الدفاعي فإنّه يجب كلّما تعرّض المسلمون للخطر والتهديد[5].

ز ـ جواز نقض العهد والأمان فيه دون الابتدائي:

لا يجوز في الجهاد الابتدائي نقض العهد والأمان[6] والتخلّف عن الهدنة والصلح.

ويجوز جميع ذلك في الجهاد الدفاعي حسب ما يراه الحاكم الإسلامي في حالات الضرورة والمصلحة كما إذا قوي الكفّار وخيف منهم الضرر[7].

ح ـ جواز تأمين ميزانية الحرب من المسلمين فيه:

ليس للحاكم الإسلامي استخدام القوّة لتأمين ميزانية الحرب في الجهاد الابتدائي.

ويجوز له في الجهاد الدفاعي إجبار الناس على المساهمة في تأمين مصاريف الحرب ومستلزماتها في صورة الحاجة وعدم كفاية الميزانية العامة لبيت المال[8].

---

(١) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

(٢) المبسوط ١: ٥٣٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٢ ـ ٣٣. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٨، ٣٦٩، م ٩، ١٢.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) البقرة: ١٩١.

(٥) كشف الغطاء ٤: ٢٩١. وانظر: المنتهى ١٤: ٥٧. المسالك ٣: ٢١. جواهر الكلام ٢١: ٤٨ ـ ٤٩.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٢، م ٢٠.

(٧) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١، ٢٩٢.

(٨) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

ثامناً ـ من يجب جهاده :

من يجب جهادهم ابتداءً ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى ـ الكفّار المشركون :

والمراد بهم الكفّار المشركون من غير أهل الكتاب، ويلحق بهم الملاحدة الذين لم يتديّنوا بدين كالشيوعيّين، فإنّه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلّا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا وتطهّر الأرض من لوث وجودهم [1].

ويدلّ عليه: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ [3].

وأمّا الروايات فكثيرة [4]، والقدر المتيقّن من مواردها هو الجهاد مع المشركين [5].

الطائفة الثانية ـ أهل الكتاب :

أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئة، وهم على صنفين: صنف لم يدخلوا مع المسلمين في عهد ذمّةٍ أو أمانٍ أو صلح، سواء كانوا في حرب مع المسلمين فعلاً أم لا، وصنف دخلوا في الذمّة، أي عقدوا عهد الذمّة مع المسلمين بشروطها لكنّهم نقضوا العهد.

فإنّه يجب مقاتلة الصنفين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون [6]، بلا خلاف [7].

ويدلّ عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [8].

---

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٠. وانظر: النهاية: ٢٩١ ـ ٢٩٢. الشرائع ١: ٣١٠. المنتهى ١٤: ٥٣. الرياض ٧: ٤٩٠. جواهر الكلام ٢١: ٤٦.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) النساء: ٧٤.

(٤) انظر: الوسائل ١٥: ٩، ب ١ من جهاد العدوّ.

(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٦) المبسوط ١: ٥٤٣. الدروس ٢: ٣١. كفاية الأحكام ١: ٣٧٠. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١.

(٧) المنتهى ١٤: ٦٣. وانظر: الرياض ٧: ٤٦٨.

(٨) التوبة: ٢٩.

وتدلّ عليه أيضاً الروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزية منهم[1]، كخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام[2].

الطائفة الثالثة ـ البغاة:

وهم على قسمين:

الأوّل: البغاة على الإمام المعصوم عليه السلام والخارجون عليه، فإنّه يجب على المسلمين مقاتلتهم حتى يفيئوا إلى أمر الله سبحانه وإطاعة الإمام عليه السلام[3] بلا خلاف في ذلك[4] بين الفقهاء، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

الثاني: الطائفة الباغية على الطائفة الثانية الأُخرى من المسلمين، فإنّه يجب على سائر المسلمين أن يصلحوا بينهما، فإن ظلّت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى[6].

ويدلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[7].

وجملة من الروايات[8]:

منها: ما رواه وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «... والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا»[9].

هذا بالنسبة للجهاد الابتدائي، وأمّا الجهاد الدفاعي فيجب مجاهدة ودفع كلّ من يهدّد بلاد الإسلام وأرواح المسلمين وأموالهم حتى إذا كان مسلماً[10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بغي)

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١.
(٢) الوسائل ١٥: ٢٥، ب ٥ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١. وانظر: الشرائع ١: ٣١٠. التذكرة ٩: ٤١. الدروس ٢: ٤١.
(٤) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١.
(٥) الخلاف ٥: ٣٣٥، م ١. الرياض ٧: ٤٥٦. جواهر الكلام ٢١: ٣٢٤. مهذّب الأحكام ١٥: ٢٠١.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦١.
(٧) الحجرات: ٩.
(٨) الرياض ٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٩) الوسائل ١٥: ٢٩، ب ٥ من جهاد العدوّ، ح ٥.
(١٠) انظر: كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

تاسعاً ـ كيفيّة القتال (الجهاد) :

ذكر الفقهاء لكيفيّة القتال والجهاد أُموراً، أهمّها ما يلي:

١ ـ الاستعداد والجهوزية للحرب والجهاد:

يجب الاستعداد والجهوزية من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات[١].

وقد أمر الله سبحانه بها في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[٢].

ويتحقّق ذلك بالموارد التالية:

أ ـ نصب الأُمراء والاستفادة من الخبراء العسكريين الذين لهم تجارب في الحروب والجهاد.

وينبغي أن يكون الأمير عاقلاً ديّناً خيّراً شجاعاً يقدم في موضع الإقدام، ويتأنّى في موضع التأنّي[٣]، وأن يكون ناصحاً عارفاً[٤]، ذا أمانة ورفق ونصح للمسلمين ورأي في التدبير، وعقل وقوّة ومكايدة للعدوّ[٥].

وقد عدّ الشيخ كاشف الغطاء من أهمّ أُمور الاستعداد وتهيئة أسباب الجهاد: «وجود الرئيس المطاع، وصاحب الرأي الحريّ بالاتّباع، والجامع لمحاسن الأقوال والأفعال، المتلذّذ ببذل المال، وإعطاء الأموال، ذي هيبة تخضع لها الأبطال، وتذلّ لها فحول الرجال، القابل للرئاسة، الخبير بفنون السياسة، حَسَن السيرة، جيّد البصيرة، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، وفي سائر الأحوال طلق ذلق بسّام، العادل في الرعية، القاسم بالسويّة، لا بالمتهوّر في الحرب، ولا بالجبان المضطرب إذ اشتدّ الجدال وسمع الضرب، ذي تدبير وحكمة، وعزم في الأُمور وهمّة، سلاحه الدعاء، وقوّته من الاعتماد على ربّ الأرض والسماء»[٦].

ب ـ إعداد الأسلحة والخيول، والتسلّح

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٣٤. وانظر: دراسات في ولاية الفقيه ١: ١٢٤.

(٢) الأنفال: ٦٠.

(٣) المبسوط ١: ٥٤٣. السرائر ٢: ٦.

(٤) التحرير ٢: ١٤٠.

(٥) المنتهى ١٤: ٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٥١.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٣٧٢.

بسلاح العصر والتدرّب عليه، واجتماع العساكر والجنود من أهل الإسلام بمقدار ما يجزي في إذلال الكفرة اللئام[1]، وإحداث الجامعات والمعاهد الحربيّة ومصانع الطائرات النظاميّة وتربية الرجال المدرّبين والأخصّائيين في الفنون العسكرية، ونحو ذلك ممّا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة[2].

جـ ـ تأخير الجهاد حتى تحصل الكثرة للمقاومة، فإنّه إذا كثر العدوّ وقلّ المسلمون وجب التربّص وتأخير الجهاد حتى تحصل الكثرة وتقوى شوكتهم للمقاومة، ثمّ تجب المبادرة[3].

وذهب العلّامة في التحرير إلى استحباب ذلك[4]، في حين ظاهره في المنتهى الوجوب[5].

من هنا احتمل المحقّق النجفي في كلامه في التحرير أن يكون المراد حال آخر[6].

وكيف كان، فإنّ الكثرة للمقاومة تختلف باختلاف الحال[7]، فقد روى عمرو بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلّة»[8].

٢ ـ نصب العيون والجواسيس:

من ضروريّات مقدّمات الحرب ولوازمه معرفة مواقع العدوّ، والاطّلاع على قدرته وضعفه وعدّته وعدده، والمؤامرات التي تحاك ضدّ جيوش المسلمين، تأهّباً لمواجهة الأخطار، واتّخاذ التدابير اللازمة لردع الأعداء وجيوش الكفّار والتصدّي لهجومهم، فلهذا من الضروري نصب العيون وبعث الطلائع والجواسيس[9].

فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى بعثة العيون والطلائع بين يدي

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٧٣.
(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٧٥٦.
(٣) انظر: الشرائع ١: ٣١١. القواعد ١: ٤٨٤.
(٤) التحرير ٢: ١٤٠. وانظر: المبسوط ١: ٥٤٤.
(٥) المنتهى ١٤: ٧٧.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ٥٠.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٥٠.
(٨) الوسائل ١٥: ١٣٥، ب ٥٤ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٩) انظر: المهذّب ١: ٢٩٩. التذكرة ٩: ٤٩.

الجيوش وقال: «إنّ رسول الله ﷺ بعث عامَ الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»[1].

وروي أنّ النبي ﷺ بعث حذيفة للتجسّس على الكفّار يوم الخندق، فقال له: «اذهب فادخل في القوم، فانظر ما يفعلون، ولا تُحدثَنَّ شيئاً حتى تأتينا»[2].

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «... واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال ومناكب الهِضاب؛ لئلّا يأتيكم العدوّ من مكان مخافةٍ أو أمنٍ، واعلموا أنّ مقدّمة القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم...»[3].

(انظر: تجسّس)

٣ ـ الدعوة إلى الإسلام:

لا يُبدأُ بقتال الكفّار الحربيين وخوض المعركة معهم إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن امتنعوا حلّ جهادهم[4] بلا خلاف ولا إشكال[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]؛ للنصوص[7]:

منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا علي، لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله، لأن يهدي الله عزّوجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[8].

والظاهر من هذا النص أنّ الدعوة من وظائف وشؤون أمير الجيش وقائده؛ ولهذا صرّح غير واحد من الفقهاء بأن يكون الداعي هو الإمام عليه السلام أو من نصبه[9].

إلّا أنّ بعض الفقهاء شكّك في ذلك؛ للشكّ في استفادة ذلك من الخبر المذكور، وإمكان القول بأنّه لا دليل صالح على

---

(١) المستدرك ١١: ١٢٧، ب ٦١ من جهاد العدوّ، ح ١٤.
(٢) تفسير ابن كثير ٣: ٤٧٢.
(٣) نهج البلاغة: ٣٧١، الوصية ١١.
(٤) انظر: المختصر النافع: ١٣٥. التذكرة ٩: ٤٤. شرح التبصرة ٤: ٣٧٩. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٧١١.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٥٢. وانظر: الرياض ٧: ٤٩٣.
(٦) مهذّب الأحكام ١٥: ١١٤.
(٧) الرياض ٧: ٤٩٣. جواهر الكلام ٢١: ٥٢.
(٨) الوسائل ١٥: ٤٣، ب ١٠ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٩) المبسوط ١: ٥٤٨. الشرائع ١: ٣١١. التذكرة ٩: ٤٤. الرياض ٧: ٤٩٣. جواهر الكلام ٢١: ٥٢. شرح التبصرة ٤: ٣٧٩.

ذلك، والأصل البراءة، مؤيّداً بحصول الغرض بصدورها من كلّ أحد[1].

من هنا أطلق بعض الفقهاء الحكم ولم يخصّص ذلك بالإمام عليه السلام أو من نصبه، بل قال: «لا يجوز البدء بقتال الكفّار إلّا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم»[2].

والأولى أن يكون بالمأثور[3]، فقد روى الزهري، قال: دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه: كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: «تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أدعوك إلى الله عزّوجلّ وإلى دينه و... معرفة الله عزّوجلّ أن يعرف بالواحدانية والرأفة والرحمة والعزّة والعلم والقدرة والعلوّ على كلّ شيء... وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله عزّوجلّ، وما سواه هو الباطل...»[4].

ويسقط اعتبار الدعوة إذا كانوا مسبوقين بها أو عارفين بها من خلال قتال سابق أو غير ذلك؛ إذ لا حكمة ظاهرة في وجوبه مع فرض علمهم[5].

واحتمال الموضوعيّة في وجوب الدعوة غير محتمل[6].

نعم، يبقى هو مستحبّ لتأكيد الحجّة، ولفعل الإمام علي عليه السلام ذلك عند مقاتلة عمر بن عبد ودّ، ومن وصية النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام عندما بعثه إلى اليمن، ولجواز حدوث الرغبة في الإسلام أو إعطاء الجزية أو ايقاع الهدنة[7].

٤ ـ البدء بقتال من يليه:

الأولى في كيفيّة قتال الكفّار أن يبدأ بقتال من يليه، الأقرب فالأقرب[8]، وظاهر جماعة[9]، وصريح آخرين[10]

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٥٢ ـ ٥٣.
(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٩، م١٣.
(٣) المنتهى ١٤: ٥٨. مهذّب الأحكام ١٥: ١١٦.
(٤) الوسائل ١٥: ٤٤ ـ ٤٥، ب ١١ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٥٣ ـ ٥٤.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٩.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٥٤.
(٨) المبسوط ١: ٥٤٣. الشرائع ١: ٣١٠. وانظر: السرائر ٢: ٦. التحرير ٢: ١٤٠. الرياض ٧: ٤٩٢. جواهر الكلام ٢١: ٥٠.
(٩) المختصر النافع: ١٣٥. التذكرة ٩: ٥٨. الدروس ٢: ٣١. شرح التبصرة ٤: ٣٧٨.
(١٠) جامع المقاصد ٣: ٣٨١. المسالك ٣: ٢٢.

أنّه واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[1]، فإنّ الأمر ظاهر في الوجوب[2].

لكن يرد عليه: أنّ الأمر بمقاتلتهم غير الأمر بالبدأة بقتالهم[3]، فتبقى العمومات حينئذٍ بحالها. نعم، يتّجه إرادة التأكّد فيهم كما في كلّ عامّ أُمر ببعض أفراده بالخصوص بعد الأمر بالعموم[4].

نعم، لو كان الأبعد أشدّ خطراً وأعظم ضرراً بدأ به[5]؛ ولذا أغار النبي صلى الله عليه وآله على الحارث بن أبي ضرار لمّا بلغه أنّه تجمّع له، وكان بينه وبينه عدوّ أقرب منه، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي[6].

وكذا يبدأ بمقاتلة الأبعد لو كان الأقرب مهادناً، أو منع من مقاتلة الأقرب مانع[7].

وفي كلّ الأحوال لابدّ من مراعاة المصلحة، وهي تختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون المصلحة في البدء بقتال الأقرب، وقد تكون بالعكس، ومع التزاحم يقدّم الأهم، ومع التساوي يتخيّر، والحكم في جميع ذلك موكول إلى نظر الإمام عليه السلام ونائبه[8].

٥ ـ المواجهة والاقتتال:

قد تكون مواجهة العدوّ والاقتتال معه بنحو المبارزة، وقد تكون بنحو الإغارة عليه، وقد تكون بنحو آخر:

فإن كانت بنحو المبارزة فتكره بغير إذن الإمام، وتحرم إذا منع، وتستحبّ إذا ندب إليها الإمام عليه السلام، وتجب إذا ألزم[9]، بلا إشكال ولا خلاف بعد معلوميّة وجوب طاعته[10].

---

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) المسالك ٣: ٢٢.

(٣) الرياض ٧: ٤٩٢.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٥٠.

(٥) المبسوط ١: ٥٤٣. الشرائع ١: ٣١٠. التحرير ٢: ١٤٠. الرياض ٧: ٤٩٢. جواهر الكلام ٢١: ٥٠. شرح التبصرة ٤: ٣٧٨. فقه الصادق ١٣: ٨٢.

(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٣٨.

(٧) التحرير ٢: ١٤٠. المنتهى ١٤: ٧٧. جواهر الكلام ٢١: ٥٠.

(٨) مهذّب الأحكام ١٥: ١١٣. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٥٠.

(٩) الشرائع ١: ٣١٢ ـ ٣١٣. الروضة ٢: ٣٩٥. الرياض ٧: ٥١٣. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٩. وانظر: القواعد ١: ٤٨٦. الدروس ٢: ٣٣.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٨٨.

كما أنّها مستحبّة للقويّ ومكروهة للضعيف من المسلمين إذا طلبها المشرك[1].

وإن كانت بنحو الإغارة فلابدّ فيها من اتّباع أوامر الإمام عليه السلام أو من نصبه لقيادة الجيش.

هذا، وقد صرّح غير واحد من الفقهاء بكراهة الإغارة عليهم ليلاً[2]؛ استناداً إلى رواية عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما بَيَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً»[3].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: إغارة، مبارزة)

٦ ـ مراعاة آداب الحرب:

قد عرفت أنّ الهدف من الجهاد في الإسلام ليس الانتقام أو تحصيل الغنائم والأموال، وإنّما الهدف هو إقامة الدين الحنيف ونشر العدل وتطهير الأرض من الظلم والفساد.

من هنا جعل الإسلام الحنيف آداباً للجهاد والقتال ينبغي على الإمام والمقاتلين مراعاتها، وبعض هذه الآداب ترتبط بالبشر والآخر بالحجر والطبيعة وغير ذلك.

والكلام في آداب الحرب يتمّ في البحث الآتي:

عاشراً ـ آداب الحرب:

وهي على قسمين: مستحبّة ومكروهة:

القسم الأوّل ـ مستحبّات الحرب:

يستحبّ في الحرب أُمور، أهمّها:

١ ـ اتّخاذ الشعار والراية:

ينبغي اتّخاذ الشعار في الحرب، وهو النداء الذي يعرف به أهله والمعروف يومنا هذا بـ(كلمة السرّ)، فيكون علامة على ذلك[4]، تميّز به الصديق من العدوّ حتى لا يقتل بعضهم بعضاً بياناً[5].

وأفضل الشعار ما كان فيه اسم الله

(١) التحرير ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٢) الشرائع ١: ٣١٢. الإرشاد ١: ٣٤٤. الرياض ٧: ٥١١. جواهر الكلام ٢١: ٨٢. مهذّب الأحكام ٥: ١٢٨.
(٣) الوسائل ١٥: ٦٣، ب ١٧ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٥٥.
(٥) التذكرة ٩: ٥٢.

تعالى[1]، وينبغي أن يكون بالمأثور[2]، ففي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا: (يا محمّد يا محمّد)، وشعارنا يوم بدر: (يا نصر الله اقترب)، وشعار المسلمين يوم أُحد: (يا نصر الله اقترب)، ويوم بني النضير: (يا روح القدس أرح)، ويوم بني قينقاع: (يا ربّنا لا يغلبنّك)، ويوم الطائف: (يا رضوان)، وشعار يوم حنين: (يا بني عبد الله، يا بني عبد الله)، ويوم الأحزاب: (حم لا يبصرون)، ويوم بني قريظة: (يا سلام أسلمهم)، ويوم المريسيع ـ وهو يوم بني المصطلق ـ: (ألا إلى الله الأمر)، ويوم الحديبيّة: (ألا لعنة الله على الظالمين)، ويوم خيبر يوم القموص: (يا عليّ آتهم من عل)، ويوم الفتح: (نحن عباد الله حقّاً حقّاً) ويوم تبوك: (يا أحد يا صمد)، ويوم بني الملوح: (أمت أمت)، ويوم صفّين: (يا نصر الله)، وشعار الحسين عليه السلام: (يا محمّد)، وشعارنا: (يا محمّد)»[3].

وفي رواية أُخرى: «أنّ شعار المسلمين يوم بدر (يا منصور أمت)...»[4].

كما ينبغي اتّخاذ الراية[5]، وأن تسلّم إلى من يصلح لحملها[6]؛ تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[7]، فعن أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليّاً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى العقاب، وكان لواؤه أبيض»[8].

وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «... أوّل من اتّخذ الرايات إبراهيم عليه السلام، عليها (لا إله إلّا الله)»[9].

٢ ـ الدعاء بالمأثور قبل الحرب:

يستحبّ الدعاء بالمأثور قبل بدء الحرب[10]، فقد روى ابن القدّاح عن

---

(١) المهذب ١: ٢٩٩.
(٢) مهذّب الأحكام ١٥: ١١٦.
(٣) الوسائل ١٥: ١٣٨، ب ٥٦ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٤) الوسائل ١٥: ١٣٨، ب ٥٦ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٥) المهذّب ١: ٢٩٩. مهذّب الأحكام ١٥: ١١٧.
(٦) المهذّب ١: ٢٩٩.
(٧) مهذّب الأحكام ١٥: ١١٧.
(٨) الوسائل ١٥: ١٤٤، ب ٦٢ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٩) الوسائل ١٥: ١٤٤، ب ٦٢ من جهاد العدوّ، ح ١.
(١٠) الدروس ٢: ٣٢. جواهر الكلام ٢١: ٥٤. مهذّب الأحكام ١٥: ١١٧.

أبيه الميمون عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً من سبيلك جعلت فيه رضاك، وندبت إليه أولياءك، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً، وأكرمها لديك مآباً، وأحبّها إليك مسلكاً، ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة، يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويُقتلون، وعداً عليك حقّاً، فاجعلني ممّن يشتري فيه منك نفسه، ثمّ وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه، غير ناكثٍ ولا ناقضٍ عهداً، ولا مبدّل تبديلاً، بل استيجاباً لمحبّتك، وتقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي، وصيّر فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا، وتحطّ به عنّي الخطايا، وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحقّ، وراية الهدى، ماضياً على نصرتهم قدماً، غير مولّ دبراً، ولا محدث شكّاً، اللّهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، ومن الضعف عند مساورة الأبطال، ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شكّ أو أمضي بغير يقين؛ فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول»[1].

٣ ـ الإمساك عن القتال حتى يبدأ به العدوّ:

من سياسة الإسلام الإنسانية وآدابه في الحرب أنّه لا يبدأ بالحرب والقتال حتى يبدأ به العدو، وقد وردت الروايات في ذلك، والتي عقد لها باب في بعض الكتب الروائية عنون بـ(باب استحباب إمساك أهل الحقّ عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي)[2].

ومن تلك الروايات: ما رواه عبد الرحمن بن جُندب عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا فيقول: «لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم؛ فإنّكم بحمد الله على حجّة، وتركُكُم إيّاهم حتى يبدؤوكم حجّة أُخرى لكم...»[3].

---

(١) الوسائل ١٥: ١٣٦ ـ ١٣٧، ب ٥٥ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ١٥: ٩٢، ب ٣٣ من جهاد العدوّ. المستدرك ١١: ٨٠، ب ٣١ من جهاد العدوّ.

(٣) الوسائل ١٥: ٩٢، ب ٣٣ من جهاد العدوّ، ح ١.

ومنها: ما نقل عن الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء حيث قال ـ بعدما طلب منه بعض أصحابه قتال الأعداء ـ: «ما كنت لأبدأهم بالقتال»، وقال لآخر من أصحابه ـ بعدما طلب منه الرخصة في رمي العدوّ ـ: «لا ترمه؛ فإنّي أكره أن أبدأهم بالقتال»[1].

٤ ـ القتال بعد الزوال:

يستحبّ أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار[2]؛ لخبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم»[3].

ولأنّه ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم أداؤها[4]؛ ولعلّه لذلك صرّح بعضهم باستحباب كون ذلك بعد صلاة الظهرين[5]؛ حذراً من الاشتغال عنها[6].

ويكره الشروع به قبل الزوال إلّا لحاجة[7] ولعلّ المراد به خصوص ما قرب منه إلى الزوال ـ مخافة ذهاب الصلاة، ولأنّه المنساق منه ـ لا مطلقاً حتى الصبح الذي أقسم تعالى شأنه بالمغيرات فيه[8].

كما يكره الإغارة عليهم ليلاً المعبّر عنه في كلمات بعضهم بتبييت العدوّ، كما في النصّ؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا طرق العدو لم يغر حتى يصبح[9].

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبّاد بن صهيب: «ما بيّت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّاً قطّ ليلاً»[10].

هذا، مضافاً إلى ما في ذلك من قتل النساء والأطفال ونحوهم ممّن لا يجوز

---

(١) المستدرك ١١: ٨٠، ب ٣١ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٢) المبسوط ١: ٥٥٦. الشرائع ١: ٣١٢. التحرير ٢: ١٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٨١. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٨.
(٣) الوسائل ١٥: ٦٣، ب ١٧ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٤) التذكرة ٩: ٧١. المنتهى ١٤: ٩٠.
(٥) الدروس ٢: ٣٢. معالم الدين (ابن القطان) ١: ٢٨٩. المسالك ٣: ٢٧. جواهر الكلام ٢١: ٨١.
(٦) المسالك ٣: ٢٧. جواهر الكلام ٢١: ٨١ ـ ٨٢.
(٧) الشرائع ١: ٣١٢. التذكرة ٩: ٨٤. الدروس ٢: ٣٢. جواهر الكلام ٢١: ٨٢.
(٨) جواهر الكلام ٢١: ٨٢.
(٩) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٧٩.
(١٠) الوسائل ١٥: ٦٣، ب ١٧ من جهاد العدوّ، ح ١.

قتلهم[1]. نعم، إذا احتيج إليه جاز بلا كراهة.

وهناك مستحبّات أُخرى للجهاد تعرّض لها بعض المحدّثين، كالوصية بالتقوى، وتعاهد الصلاة، وأداء الأمانة والزكاة، والحثّ على الجهاد، وقلّة الكلام إلّا بذكر الله تعالى، وغير ذلك[2].

القسم الثاني ـ مكروهات الحرب:

تقدّم بعض هذه المكروهات، مثل: تبييت العدوّ ليلاً، والقتال والجهاد قبل الزوال، وهناك مكروهات أُخرى للحرب والجهاد، وهي:

١ ـ تجريد القتلى وتركهم عراة:

عدّ من مكروهات الحرب والجهاد في الإسلام تجريد القتيل وسلبه وتركه عارياً، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأخذ سلباً عند مباشرته الحرب[3].

٢ ـ عرقبة الدابّة:

لقد ورد النهي عن عرقبة الدابة، وصرّح به بعض الفقهاء، إلّا إذا اقتضت المصلحة ذلك[4]، ولو تمكّن من ذبحها حينئذٍ كان أحسن؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت[5] على أحدكم دابّته في أرض العدوّ في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها[6]»[7] المحمول على الكراهة[8].

٣ ـ قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه:

فإنّ ذلك من مكروهات الحرب إلّا مع الضرورة[9]، ففي خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) التذكرة ٩: ٨٤. التحرير ٢: ١٤٢. كشف الغطاء ٢: ٣٨٢. جواهر الكلام ٢١: ٢١.

(٢) انظر: الوسائل ١٥: ٩٣، ب ٣٤ من جهاد العدوّ. المستدرك ١١: ٨١، ب ٣٢ من جهاد العدوّ.

(٣) التحرير ٢: ١٨٥.

(٤) النهاية: ٢٩٨. الشرائع ١: ٣١٢. التذكرة ٩: ٨٤. الدروس ٢: ٣٢. الروضة ٢: ٣٩٤. الرياض ٧: ٥١١. جواهر الكلام ٢١: ٨٢.

(٥) حَرَنت الدابّة وهي التي إذا استدرّ جريها وقفت، وإنّما ذلك في ذوات الحوافر خاصّة. لسان العرب ٣: ١٤٥.

(٦) لا يُعَرقبها: أي لا يقطع عُرقوبها، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٢١.

(٧) الوسائل ١١: ٥٤٣، ب ٥٢ من أحكام الدوابّ، ح ١.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٨٢ ـ ٨٤.

(٩) الشرائع ١: ٣١٢. القواعد ١: ٤٨٦. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦. الرياض ٧: ٥٠٣ ـ ٥٠٤. جواهر الكلام ٢١: ٦٦.

كان إذا بعث أميراً له على سريّة أمره بتقوى الله عزّوجلّ في خاصة نفسه ثمّ في أصحابه عامة، ثمّ يقول: اغزُ باسم الله وفي سبيل الله... لا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلّا ما لابدّ لكم من أكله...»[1].

٤ ـ حمل رأس الكافر من المعركة:

يكره حمل رأس الكافر المقتول من المعركة[2]؛ لأنّه لم ينقل رأس كافر قطّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[3].

نعم، لو كان في نقله نكاية ونكبة للكفّار وقوّة للمسلمين ارتفعت الكراهة[4]؛ ولعلّه لذا حمل رأس أبي جهل[5] ورأس عمرو بن عبد ودّ[6].

٥ ـ قتل الأسير ـ الذي يجب قتله ـ صبراً:

يكره قتل من يجب قتله من الأُسراء صبراً[7]، وقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9]؛ لصحيح محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صبراً قطّ غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك»[10].

والمراد بالقتل صبراً الحبس للقتل، ولعلّ المراد أن تقيّد يداه ورجلاه مثلاً حال قتله، أو هو القتل مع المشقّة، وقيل غير ذلك[11].

(انظر: أسير)

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٣.

(٢) الشرائع ١: ٣١٨. الإرشاد ١: ٣٤٧. المسالك ٣: ٤٢. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦. مهذّب الأحكام ١٥: ١٤٨.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٣٢. مهذّب الأحكام ١٥: ١٤٨. وانظر: المعجم الكبير (الطبراني) ١٢: ٢٢٤. مجمع الزوائد ٥: ٣٣٠.

(٤) التذكرة ٩: ٨٤. جامع المقاصد ٣: ٣٨٧. المسالك ٣: ٤٣. مجمع الفائدة ٧: ٤٦٧. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦.

(٥) السيرة الحلبية ٢: ٤٢٠. المعجم الكبير (الطبراني) ٩: ٨٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٢. وانظر: البحار ٢٠: ٢٠٦.

(٧) النهاية: ٢٩٤. السرائر ٢: ٩. الشرائع ١: ٣١٨. التذكرة ٩: ١٦٨. جامع المقاصد ٣: ٣٩٨. مهذّب الأحكام ١٥: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٣١.

(٩) مجمع الفائدة ٧: ٤٦٧.

(١٠) الوسائل ١٥: ١٤٨، ب ٦٦ من جهاد العدوّ، ح ١.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٣٢.

حادي عشر ـ ما يحرم في الجهاد:

يحرم في الجهاد عدّة أُمور، وهي:

١ ـ قتل العجزة والضعفاء والرسل:

لا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء ولو عاونوهم، والشيخ الفاني الذي لا رأي له ولا قتال، إلّا مع الاضطرار[١] بلا خلاف في ذلك[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع[٣].

وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: خبر معاوية بن عمّار، قال: أظن عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله... ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً ولا امرأة...»[٤].

ومنها: خبر حفص بن غياث ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن...»[٥].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة: «... ولا تقتلوا وليداً...»[٦].

وكذا لا يجوز قتل رسول الكافر[٧]، فقد روى الجمهور عن ابن مسعود، أنّ رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله رسولين لمسيلمة الكذّاب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: «أتشهدان أنّي رسول الله»، فقالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما»[٨].

وعلّق عليه المحقق النجفي قائلاً: «ومنه يستفاد الأمان للرسل، الذي هو مقتضى المصلحة والسياسة؛ ضرورة مسيس الحاجة إلى ذلك، كما هو واضح»[٩].

---

(١) الشرائع ١: ٣١٢. الإرشاد ١: ٣٤٤. المسالك ٣: ٢٦.
(٢) الرياض ٧: ٥٠٧. جواهر الكلام ٢١: ٧٣.
(٣) مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٤. وانظر: المنتهى ١٤: ٩٨.
(٤) الوسائل ١٥: ٥٨، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٥) الوسائل ١٥: ٦٤، ب ١٨ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٦) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٧) التذكرة ٩: ٦٨. شرح التبصرة ٤: ٤٠٨.
(٨) مسند أحمد ١: ٦٤٥، ح ٣٧٠٠.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ٧٧.

٢ ـ التمثيل:

المشهور حرمة التمثيل بأهل الحرب[١] بقطع الآناف وجذع الآذان ونحو ذلك[٢]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[٣] تارة، والإجماع[٤] أُخرى؛ لجملة من النصوص[٥]:

منها: ما ورد في وصية الإمام علي عليه السلام للحسن عليه السلام حيث جاء فيها: «... إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور...»[٦].

وإطلاقه يشمل حال قيام الحرب وبعده، قبل القتل وبعده، فعلوا بالمسلمين ذلك أم لا[٧].

نعم، إذا كانت هناك مصلحة ملزمة تستدعي ذلك ـ كما إذا توقّف الجهاد أو الفتح عليه أو كان من جهة المقابلة بالمثل ـ جاز في حدود تلك المصلحة[٨].

٣ ـ الغدر:

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم جواز الغدر بالكفّار[٩] ـ الذي هو عبارة عن نقض العهد وعدم الوفاء به[١٠]، بأن يُقتلوا بغتة بعد العهد والأمان[١١] ـ بل قد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[١٢]، بل الإجماع عليه[١٣].

وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: ما جاء في رواية معاوية بن عمّار قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي

---

(١) المبسوط ١: ٥٥٦. الشرائع ١: ٣١٢. التحرير ٢: ١٤٤. المسالك ٣: ٢٦. جواهر الكلام ٢١: ٧٧. شرح التبصرة ٤: ٤٠٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣، م ٢٢.

(٢) المسالك ٣: ٢٦. جواهر الكلام ٢١: ٧٧. شرح التبصرة ٤: ٤٠٨.

(٣) الرياض ٧: ٥٠٨. جواهر الكلام ٢١: ٧٧.

(٤) مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٧.

(٥) الرياض ٧: ٥٠٨. جواهر الكلام ٢١: ٧٧ ـ ٧٨.

(٦) الوسائل ٢٩: ١٢٨، ب ٦٢ من القصاص في النفس، ح ٦.

(٧) شرح التبصرة ٤: ٤٠٨.

(٨) المنهاج (الهاشمي) ١: ٣٩٨، م ١٢٩٧. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣، م ٢٢.

(٩) النهاية: ٢٩٩. الشرائع ١: ٣١٢. التذكرة ٩: ٧٩. الدروس ٢: ٣٣. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦. شرح التبصرة ٤: ٤٠٨.

(١٠) مجمع البحرين ٢: ١٣٠٧. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٧.

(١١) المسالك ٣: ٢٧. الرياض ٧: ٥٠٨. جواهر الكلام ٢١: ٧٨. شرح التبصرة ٤: ٤٠٨. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٢، م ٢٠.

(١٢) الرياض ٧: ٥٠٨. جواهر الكلام ٢١: ٧٨.

(١٣) مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٧.

عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول:... لا تغدروا...»[1].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأُناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به»[2].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام في رواية الأصبغ بن نباتة: «... لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ألا إنّ لكلّ غدرة فجرة، ولكلّ فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار»[3].

هذا، مضافاً إلى قبحه في نفسه وتنفير الناس عن الإسلام[4].

٤ ـ الغلول:

لا خلاف[5] في حرمة الغلول من الكفّار حال الحرب[6] ـ وهو سرقة أموالهم بعد الأمان، وإلّا فقبله فهي فيء للمسلمين[7] ـ للنهي عنه في أكثر من رواية[8].

٥ ـ إلقاء السمّ في بلاد العدوّ:

ذهب غير واحد من الفقهاء إلى حرمة إلقاء السمّ في أرض العدوّ[9]، وذلك فيما إذا لم يضطرّ إليه، أو يتوقّف الفتح عليه[10].

استناداً إلى خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٨، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٢.
(٢) الوسائل ١٥: ٦٦، ٦٧، ب ٢٠ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٣) الوسائل ١٥: ٧٠، ب ٢١ من جهاد العدوّ، ح ٣.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٧٨.
(٥) الرياض ٧: ٥٠٨.
(٦) النهاية: ٢٩٩. السرائر ٢: ٢١. المختصر النافع: ١٣٦. الجامع للشرائع: ٢٣٧. القواعد ١: ٤٨٧. الدروس ٢: ٣٣. المسالك ٣: ٢٧. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٨١.
(٧) شرح التبصرة ٤: ٤٠٨. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٣٨٨. جواهر الكلام ٢١: ٨١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣، م ٢١.
(٨) الوسائل ١٥: ٥٨، ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٢، ٣.
(٩) النهاية: ٢٩٣. الغنية: ٢٠١. السرائر ٢: ٧. المختصر النافع: ١٣٦. التبصرة: ٨٨. الدروس ٢: ٣٢.
(١٠) انظر: الشرائع ١: ٣١٢. الإرشاد ١: ٣٤٤. الإيضاح ١: ٣٠٧. جامع المقاصد ٣: ٣٨٥. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣، م ٢٢. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٤.

نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السمّ في بلاد المشركين»[1].

وذهب جماعة آخرون إلى الكراهة[2]؛ حملاً للنهي في الخبر المزبور عليها؛ لقصوره سنداً عن إفادة الحرمة[3].

ونوقش فيه: بأنّ السكوني مقبول الرواية، بل حكي الإجماع على العمل بأخباره.

نعم، قد يقال: هو ظاهر في النهي عن إلقائه في البلاد؛ لاستلزامه غالباً قتل الأطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممّن يحرم قتلهم، أمّا إذا فرض اختصاص قتله بالكفّار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا[4].

وقال السيّد السبزواري: «أمّا إلقاء السم في مائهم، فإن علم أنّه لا يشربه النساء والصبيان والمجانين والشيخ الفاني وأُسراء المسلمين الذين يكونون عندهم يجوز ذلك أيضاً، وإلّا فلا يجوز، وعليه يحمل خبر السكوني... إلّا مع انحصار طريق الفتح بذلك، ولابدّ حينئذٍ من ملاحظة ولـيّ أمر الجهاد جميع الخصوصيّات والجهات»[5].

بل توقّف بعض الفقهاء في الجواز حتى مع انحصار طريق الفتح به؛ لإطلاق الخبر[6].

٦ ـ الفرار من الزحف:

لا يجوز الفرار من الزحف ـ أي الحرب ـ إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين أو أقلّ[7] بلا خلاف[8]، بل هو من الكبائر كما استفاضت به النصوص أو تواترت[9]، منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ

---

(١) الوسائل ١٥: ٦٢، ب١٦ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٢) المبسوط ١: ٥٤٦. التحرير ٢: ١٤٢. التذكرة ٩: ٧٠. القواعد ١: ٤٨٦. التنقيح الرائع ١: ٥٨١. المهذّب البارع ٢: ٣١٢. الروضة ٢: ٣٩٢. الرياض ٧: ٥٠٤.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٦٨. وانظر: المنتهى ١٤: ٨٨. الرياض ٧: ٥٠٥.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٦٨.

(٥) مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٦٨.

(٧) الشرائع ١: ٣١١. اللمعة: ٨٢. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٢٨٨. مهذّب الأحكام ١٥: ١١٨. وانظر: التبصرة: ٨٨. شرح التبصرة ٤: ٤٠١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٠، م ١٥.

(٨) التنقيح الرائع ١: ٥٧٩. الرياض ٧: ٤٩٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٥٦.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٥٦.

﴿ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (١).

واستثني من ذلك عدّة موارد:

أحدها: التحرّف في القتال (٢)، وهو الانتقال من حالته التي هو عليها إلى حالة هي أدخل في تمكّنه من القتال، كطالب السعة أو موارد الحياة أو استدبار الشمس أو تسوية لأمته (٣). وهو نوع من المراوغة في الحرب.

ثانيها: التحيّز إلى فئة، وهو الانضمام إلى فئة يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها للاستنجاد (٤).

وهذان الموردان صرّحت الآية الشريفة باستثنائهما من حرمة الزحف والفرار.

ثالثها: الاضطرار والعجز، فإنّه يجوز الانصراف عن الحرب والقتال مع العجز والاضطرار، كمن عرض له مرض أو فقد سلاحه (٥).

وقيّده المحقق النجفي بالاضطرار المسقط للتكليف، وإلّا لم يجز، خصوصاً إذا كان الانصراف مفسدة على المسلمين بظهور الضعف والوهن أو خوف انكسارهم وغلبة العدوّ عليهم (٦).

رابعها: إذا كان العدوّ أكثر من ضعف المسلمين عدداً، فحينئذٍ لم يجب الثبات وجاز الفرار (٧)، بل ادّعي عليه الإجماع (٨)؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلآنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ (٩).

---

(١) الأنفال: ١٥، ١٦.
(٢) الشرائع ١: ٣١١. التحرير ٢: ١٤٠. اللمعة: ٨٢.
(٣) الشرائع ١: ٣١١. المنتهى ١٤: ٧٩. الروضة ٢: ٣٩١. المسالك ٣: ٢٣. الرياض ٧: ٥٠٠. جواهر الكلام ٢١: ٥٨ ـ ٥٩. وانظر: شرح التبصرة ٤: ٤٠٣.
(٤) المسالك ٣: ٢٣. الروضة ٢: ٣٩١. الرياض ٧: ٥٠٠. وانظر: المنتهى ١٤: ٧٩. التنقيح الرائع ١: ٥٧٩. جواهر الكلام ٢١: ٥٩.
(٥) التذكرة ٩: ٦٢. الروضة ٢: ٣٩٢. المسالك ٣: ٢٤. الرياض ٧: ٥٠٢.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ٦١.
(٧) الشرائع ١: ٣١١. جواهر الكلام ٢١: ٦٣.
(٨) التحرير ٢: ١٤١. التذكرة ٩: ٥٩. المنتهى ١٤: ٨٠. الرياض ٧: ٥٠١.
(٩) الأنفال: ٦٦.

ولما رواه الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفرّ»[1].

وللأصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب والسنّة والفتاوى، المقتضي لانتفاء المشروط[2].

نعم، قد يشكل ذلك في نحو زيادة الواحد والاثنين مثلاً مع الضعف والجبن في الكفّار والشجاعة والقوّة في المسلمين بإطلاق أدلّة الثبات بعد انسياق اعتبار كون العدوّ على الضعف فأقلّ إلى ما هو الغالب من غير الفرض، وكذا الكلام في صورة العكس[3].

ولو غلب على الظنّ السلامة استحبّ الثبات[4] وإن زاد الكفّار على الضعف[5]؛ وذلك لما فيه من إظهار القوّة وزيادة العزم[6].

خصوصاً بعدما يستفاد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا ٱللَّهِ كَم مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾[7].

ثاني عشر ـ ما يرخّص في الجهاد:

رخّص الشارع المقدّس القيام ببعض الأعمال في حالة القتال والجهاد ما لم يرخّص بها في غيره، وهي كما يلي:

١ ـ محاربة العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح:

تجوز محاربة العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح، كالحصار والرمي بالمناجيق والقنابل والأطواب والبارود، ورمي الحيّات القاتلة والعقارب، وهدم الحصون والبيوت والقلاع، وقطع الأشجار، والقذف بالنار، وإرسال الماء، وغيرها ممّا يتوقّف عليه الفتح والنصر[8]

---

(١) الوسائل ١٥: ٨٤، ب ٢٧ من جهاد العدوّ، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٦٣. وانظر: مهذّب الأحكام ١٥: ١٢١.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٦٣.

(٤) الشرائع ١: ٣١١. التحرير ٢: ١٤١. المنتهى ١٤: ٨٠. الرياض ٧: ٥٠١. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢١.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٦٣. وانظر: المنتهى ١٤: ٨٠. الرياض ٧: ٥٠١.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٦٣. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢١. وانظر: المسالك ٣: ٢٤.

(٧) البقرة: ٢٤٩.

(٨) المبسوط ١: ٥٤٥. الشرائع ١: ٣١١ ـ ٣١٢. التحرير ٢: ١٤٢. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦.

بلا خلاف في ذلك[1].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل، وإطلاق الأمر بقتلهم[2] ـ من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[5].

ومن السنّة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان، وخرّب حصون بني النضير وخيبر، وهدم دورهم[6].

وما رواه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة...»[7]. نعم، بعض هذه الأُمور مكروهة إلّا مع الضرورة، وبعضها محرّم إلّا مع توقّف الفتح عليه كما تقدّم.

٢ ـ جواز قتل من لا يجوز قتله عند التترّس:

لا خلاف[8] في جواز قتل النساء والصبيان والمجانين والأُسارى عند تترّس الكفّار والمشركين بهم، وذلك فيما إذا كانت الحرب ملتحمة وقائمة، ولم يتمكّن المجاهدون من الفتح والغلبة إلّا بقتلهم[9]؛ وذلك لما تقدّم في خبر حفص بن غياث[10].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: تترّس)

---

(١) الرياض ٧: ٥٠٢. جواهر الكلام ٢١: ٦٥. وانظر: مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٢.

(٢) الرياض ٧: ٥٠٢. جواهر الكلام ٢١: ٦٥. شرح التبصرة ٤: ٤٠٣. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٢.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) الحشر: ٥.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) انظر: البحار ٢١: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٧) الوسائل ١٥: ٦٢، ب١٦ من جهاد العدوّ، ح٢.

(٨) الرياض ٧: ٥٠٥.

(٩) الشرائع ١: ٣١٢. التذكرة ٩: ٧٣، ٧٤. الروضة ٢: ٣٩٣. كشف الغطاء ٤: ٣٨٤. جواهر الكلام ٢١: ٦٨. شرح التبصرة ٤: ٤٠٤.

(١٠) الوسائل ١٥: ٦٢، ب١٦ من جهاد العدوّ، ح٢.

٣ ـ الخدعة :

إن كانت الخدعة مقدّمة للغدر بأن يعطى الأمان للكافر ثمّ يقتله بغتة فهذا حرام كالغدر نفسه، وإن كانت بمنزلة آلية للحرب وتاكتيكاً فيها ليتمكّنوا بها من الغلبة عليهم فلا مانع منها؛ ولهذا صرّح غير واحد من الفقهاء بجواز الخدعة والمخادعة في الحرب[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]؛ لما ورد في أكثر من رواية أنّ «الحرب خدعة»[٣].

(انظر: خدعة)

٤ ـ التبختر حال الحرب :

ورد النهي عن التبختر والاختيال وذمّه في نصوص كثيرة، واستثني من ذلك التبختر في المشي حال الحرب[٤]، فقد روى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أُحد بعمامة، وأرخى عذبة العمامة[٥] بين كتفيه حتى جعل يتبختر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه لمشية يبغضها الله عزّوجلّ إلّا عند القتال في سبيل الله»[٦].

(انظر: اختيال، تبختر)

٥ ـ لبس الحرير المحض للرجال :

لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه إلّا في الحرب[٧]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف في جوازه في الحرب[٨]، بل هو إجماعي[٩]؛ لعدّة من النصوص:

منها: رواية إسماعيل بن الفضل عن

---

(١) التحرير ٢: ١٤٦. القواعد ١: ٤٨٧. كشف الغطاء ٤: ٣٧٦. جواهر الكلام ٢١: ٧٩. شرح التبصرة ٤: ٤٠٨. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣، م ٢٠.

(٢) التذكرة ٩: ٨٣. المنتهى ١٤: ١١٥. مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٧.

(٣) الوسائل ١٥: ١٣٣ ـ ١٣٤، ب ٥٣ من جهاد العدوّ، ح ١ ـ ٤.

(٤) المنتهى ٤: ٢٢٣.

(٥) العَذَبَة ـ بالتحريك كقصبة ـ: طرف كلّ شيء، فيكون المراد أنّه أرسل طرف عمامته. مجمع البحرين ٢: ١١٨١.

(٦) الوسائل ١٥: ١٥، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ١٧.

(٧) الشرائع ١: ٦٩. المنتهى ٤: ٢٢٠، ٢٢٣. الدروس ١: ١٥٠. المسالك ١: ١٦٤. مصباح الفقيه ١٠: ٣٠٦ ـ ٣٠٧. المنهاج (الخوئي) ١: ١٣٩. مهذّب الأحكام ٥: ٣١٤ ـ ٣١٦.

(٨) جواهر الكلام ٨: ١١٥.

(٩) المعتبر ٢: ٨٨. الذكرى ٣: ٤٥. وانظر: المدارك ٣: ١٧٤. الرياض ٣: ١٧٦.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب»[1].

ولا ريب في جواز لبسه في الحرب الواجبة، أمّا الجائزة فوجهان: العدم؛ لعدم وجوب الحرب، والجواز؛ لأنّه مع جواز الحرب يجوز له اللبس إذا اختار القيام بها[2].

(انظر: حرير)

٦ ـ الكذب في الحرب:

صرّح بعض الفقهاء بجواز الكذب في الحرب[3]؛ لما رواه المحاربي عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب...»[4].

(انظر: كذب)

ثالث عشر ـ حكم القتال في الأشهر الحرم أو في الحرم:

١ ـ القتال في الأشهر الحرم:

يحرم القتال والجهاد في الأشهر الحرم ـ وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجّة ومحرّم ـ إلّا أن يبدأ الخصم (الكفّار) بالقتال والتعدّي، أو يكون ممّن لا يرى للأشهر الحرم حرمة[5]، وقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[6]، بل ادّعي الإجماع عليه[7].

وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفّار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة القادمة[8].

ويدلّ على الحرمة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ

(١) الوسائل ٤: ٣٧١ ـ ٣٧٢، ب ١٢ من لباس المصلّي، ح ١.
(٢) الشهادات (الگلپايگاني) ١: ١٣٣.
(٣) صراط النجاة (التبريزي) ٥: ٢٣٢، و ٦: ٣٤١. وانظر: أنوار الفقاهة (المكارم، التجارة): ٣٣٧.
(٤) الوسائل ١٢: ٢٥٢، ب ١٤١ من أحكام العشرة، ح ٢.
(٥) الشرائع ١: ٣٠٨. القواعد ١: ٤٧٩. الدروس ٢: ٣١. كفاية الأحكام ١: ٣٦٩. وانظر: المبسوط ١: ٥٣٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٨، م ٩.
(٦) الرياض ٧: ٥٠٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٢. وانظر: شرح التبصرة ٤: ٣١٨.
(٧) مهذّب الأحكام ١٥: ٩٦.
(٨) المنهاج (الخوئي): ٣٦٨ ـ ٣٦٩، م ٩.

فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [2].

ويدلّ على الجواز قصاصاً ودفاعاً قوله عزّوجلّ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [3].

ومضمر العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: «إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾، والروم في هذا بمنزلة المشركين؛ لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهم يبدؤون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه، فاستحلّ منهم، وأهل البغي يبتدؤون بالقتال» [4]. والمراد إذا كان المشركون يبتدئونهم فنعم [5].

وذكر الفقهاء أنّ التحريم باقٍ إلى الآن لم ينسخ في حقّ من يرى للأشهر الحرم حرمة [6].

٢ ـ القتال في الحرم الشريف:

صرّح جماعة من الفقهاء بحرمة قتال الكفّار في الحرم، إلّا أن يبدأ الكفّار بالقتال فيه فعندئذٍ يجوز قتالهم فيه [7]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [8]، ولأنّ من دخله كان آمناً [9].

ولكن ذهب آخرون إلى جوازه؛ لأنّه قد كان محرّماً فنسخ [10] بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [11]،

---

(١) البقرة: ٢١٧.
(٢) التوبة: ٥.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) الوسائل ١٥: ٧٠، ب ٢٢ من جهاد العدوّ، ح ١.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٣.
(٦) التذكرة ٩: ١٠. المنتهى ١٤: ١٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٣.
(٧) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٩، م ١٢. وانظر: التذكرة ٩: ٩. فوائد القواعد: ٤٥٢. شرح التبصرة ٤: ٣١٩.
(٨) البقرة: ١٩١.
(٩) شرح التبصرة ٤: ٣١٩.
(١٠) المبسوط ١: ٥٣٦. الشرائع ١: ٣٠٨. التحرير ٢: ١٣٠. القواعد ١: ٤٧٩. المسالك ٣: ١٦. كشف الغطاء ٤: ٢٩١. جواهر الكلام ٢١: ٣٣ ـ ٣٤. مهذّب الأحكام ١٥: ٩٧.
(١١) التوبة: ٥.

بل وبقوله عزّوجلّ: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ (١).

وأُورد عليه بأنّ الآية محكمة وليست منسوخة (٢)، وأنّ المقام من باب دوران الأمر بين النسخ والتخصيص، والتخصيص أولى من النسخ؛ لأنّ النسخ نحو تصرّف في الجهة، والتخصيص نحو تصرّف في الدلالة، وبناء علمائنا تبعاً للعرف على تقديم التصرّف الدلالي على الجهتي، ولذا يقدّم عندهم الجمع العرفي على الحمل على التقية (٣).

وربّما لتعارض أدلّة القولين توقّف المحقّق السبزواري ولم يتبنَّ أحدهما بل اكتفى بالقول: «في جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان» (٤).

رابع عشر ـ حكم أسرى الحرب:

الأسرى تارة من الكفّار والمشركين، وأُخرى من أهل البغي، فإن كانوا من الكفّار والمشركين وتمّت عمليّة الأسر في أثناء الحرب فلا خلاف (٥) في أنّ النساء والذراري غير البالغين يُملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم (٦)، بل ادّعي عليه الإجماع (٧).

وأمّا الذكور البالغون فيتعيّن عليهم القتل إن لم يسلموا (٨) بلا خلاف معتدّ به إلّا من الإسكافي، حيث أطلق التخيير بين الاسترقاق والفداء بهم والمنّ عليهم (٩).

وإذا كان الأسر بعد أن وضعت الحرب أوزارها وبعد الإثخان والغلبة فالمشهور (١٠) عدم جواز قتلهم وإن كانوا ذكوراً، بل الحكم الثابت عليهم إمّا المنّ أو الفداء أو

---

(١) البقرة: ١٩١.
(٢) البيان (الخوئي): ٣٢٢.
(٣) شرح التبصرة ٤: ٣١٩.
(٤) كفاية الأحكام ١: ٣٦٩.
(٥) المنتهى ١٤: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٠.
(٦) الشرائع ١: ٣١٧. التحرير ٢: ١٦٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، م ٢٣.
(٧) الغنية: ٢٠٣، ٢٠٤. التذكرة ٩: ١٥٤.
(٨) الرياض ٧: ٥٣١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٤، م ٢٣.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ١٢٢.
(١٠) المختلف ٤: ٤٣٥. المسالك ٣: ٤١. الرياض ٧: ٥٣٣. جواهر الكلام ٢١: ١٢٦ ـ ١٢٧. شرح التبصرة ٤: ٤٢٦.

الاسترقاق[1]، بل نسب ذلك إلى علمائنا أجمع[2].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

وإن كان الأُسارى من أهل البغي فقد ادّعى جماعة عدم جواز قتلهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وإذا كانت لهم فئة قتلوا[4]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف في شيء من ذلك[5]، بل الإجماع من غير واحد عليه[6].

وأمّا الذراري والنساء فالمشهور[7] عدم جواز سبي ذراريهم ولا تملك نساؤهم، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

(انظر: أسير)

خامس عشر ـ الغنائم:

الغنائم: جمع غنيمة، والمراد بها هنا ما يأخذه المجاهدون في الحرب ويستولون عليه بالقهر والغلبة ويوجفون عليه بالخيل والركاب.

وهو على ثلاثة أنواع: ما ينقل ـ كالذهب والفضّة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك ـ وما لا ينقل ـ كالأراضي والعقارات ـ وما يُسبى كالأطفال والنساء[9].

أمّا النوع الأوّل فينقسم إلى ما لا يصحّ تملّكه ـ كالخمر والخنزير وكتب الضلال ونحوها، وهذا لا يدخل في الغنيمة، بل ينبغي إتلافه ـ وإلى ما يصحّ تملّكه للمسلم، وذلك يدخل في الغنيمة، فيخرج منه الخمس وصفايا الأموال وقطائع الملوك إذا كانت، ثمّ يقسّم الباقي بين

(١) المبسوط ١: ٥٥٧. الشرائع ١: ٣١٧. التحرير ٢: ١٦٢. الدروس ٢: ٣٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٤، م٢٣.
(٢) التذكرة ٩: ١٥٥. المنتهى ١٤: ٢٠٣.
(٣) محمّد: ٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٥١. المهذّب ١: ٣٢٥. القواعد ١: ٥٢٢. الروضة ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٨.
(٦) الغنية: ٢٠١، ٢٠٢. التذكرة ٩: ٤٢١ ـ ٤٢٢. المنتهى ١٥: ١٩٦.
(٧) المختلف ٤: ٤٦٦. المسالك ٣: ٩٣.
(٨) الشرائع ١: ٣٣٧. التحرير ٢: ٢٣٥. جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ١٤٧. وانظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٩، م٣٦.

المقاتلين، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء[1]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[2]، بل الإجماع عليه[3].

والتفصيل أكثر في محلّه.

(انظر: غنيمة)

وأمّا النوع الثاني فهو إجمالاً كما يلي:

تنقسم الأراضي والعقارات بحسب نوع الاستيلاء وطريقة الاستغنام إلى أقسام:

أحدها: الأرض المفتوحة عنوة: وهذه الأرض إن كانت عامرة ومحياة حال الفتح فالمشهور[4] أنّها ملك لعامة المسلمين وقاطبتهم[5]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[6] تارة، والإجماع[7] أُخرى.

وإن كانت مواتاً وقت الفتح فهي للإمام عليه السلام خاصة، ولا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه إن كان موجوداً، ويملكها المحيي لها في زمن غيبته عليه السلام[8]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[9].

ويصطلح على هذه الأرض بالأنفال[10] تارة، وبملكية الدولة أُخرى[11].

(انظر: أرض الفتح، أنفال)

ثانيها: أرض الصلح: وهي الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً ومن دون قتال، بأن هجم المسلمون عليها لفتحها، فلم يسلم أهلها، ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلّح، وإنّما ظلّوا على دينهم ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين.

فالأرض حينئذٍ تصبح أرض صلح في العرف الفقهي، ويجب تطبيق ما تمّ عليه

(١) المبسوط ١: ٦٢٥. الشرائع ١: ٣٢٠ ـ ٣٢١. القواعد ١: ٤٩١. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٩، م٣٦.
(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٤٧.
(٣) الغنية: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. المنتهى ١٤: ١٧٥.
(٤) كفاية الأحكام ١: ٣٧٣. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨١، م٤٢. إرشاد الطالب ١: ٣٦٨.
(٥) المبسوط ١: ٥٦٨. الشرائع ١: ٣٢٢. القواعد ١: ٤٩٣. شرح التبصرة ٤: ٤٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٧٦، م٦.
(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٥٧.
(٧) الخلاف ٢: ٦٧ ـ ٧٠، م ٨٠، و ٥: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، م ٢٣. الغنية: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. المنتهى ١٤: ٢٥٣. الرياض ٧: ٥٤٥.
(٨) الشرائع ١: ٣٢٢. التحرير ٢: ١٧٢. معالم الدين (ابن القطّان) ١: ٢٩٤. الروضة ٧: ١٣٧. جواهر الكلام ٢١: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٩) الوسائل ٢٥: ٤١٢، ب ١ من إحياء الموات، ح ٥.
(١٠) الرياض ٧: ٥٤٩.
(١١) اقتصادنا: ٤٣٥.

الصلح بشأنها[1]، فإذا كان مقتضى عقد الصلح وبنوده صيرورة الأرض ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، وإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا ربّ لها، وإن كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلّت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أنّ وليّ الأمر يضع عليها الطسق والخراج، من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل[2].

ويعبّر عنها تارة بـ(أرض الجزية)[3] وأُخرى بـ(أرض أهل الذمّة)[4]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: أرض الصلح)

ثالثها: الأرض التي أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها: وهي كلّ أرض دخل أهلها وذووها في الإسلام من غير قتال، رغبة من عند أنفسهم[5]، سواء حصل ذلك استجابة لدعوة من المسلمين أو بدونها[6]، فتترك في يد أربابها ملكاً خاصاً لهم، يتصرّفون فيها كيف يشاؤون، وليس عليهم فيها سوى الزكاة من حاصلها ـ العشر أو نصف العشر ـ إذا حصلت شرائطها.

هذا إذا قاموا بعمارتها، وأمّا إذا تركوها حتى خربت فهي لعامة المسلمين وقاطبتهم، وللإمام تقبيلها ممّن يعمّرها بحصّة منها، كالنصف أو الثلث مثلاً[7]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: أرض)

وأمّا النوع الثالث فقد تقدّم تفصيله في مصطلح (أسير).

جهاز

(انظر: تجهيز)

(١) اقتصادنا: ٤٥٠.
(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٣، م ٤٧.
(٣) الجامع للشرائع: ١٤٢. الرياض ٧: ٥٥١.
(٤) النهاية: ٤١٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ١٧٢.
(٥) النهاية: ١٩٤. التحرير ٢: ١٧٠. كفاية الأحكام ١: ٣٩٧. اقتصادنا: ٤٤٨.
(٦) بلغة الفقيه ١: ٢٨٢.
(٧) المبسوط ١: ٣٢٤. إصباح الشيعة: ١٢١ ـ ١٢٢. الشرائع ١: ٣٢٣. التحرير ٢: ١٧٠. المسالك ٣: ٥٨. جواهر الكلام ٢١: ١٧٥ ـ ١٧٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٨٣، م ٤٨.

جهالة

(انظر: جهل)

جهد

(انظر: اجتهاد)

جهر وإخفات

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الجهر: هو العلانية، والجهر بالقول: رفع الصوت به[1]، وجهرت بالكلام، أي أعلنت به، ورجل جهير الصوت، أي عاليه[2]. والإخفات: هو خفض الصوت وعدم رفعه[3]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[4].

□ اصطلاحاً:

وليس لهما معنى اصطلاحي، بل يستعملان لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

وما قد يوجد في كلماتهم من الخلاف إنّما كان ذلك بصدد بيان المعنى العرفي اللغوي، فمن الفقهاء من لم يذكر لهما ملاكاً أصلاً، بل أوكلهما إلى العرف[5].

وقال العلّامة الحلّي: «أقلّ الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك»[6].

وقال الإمام الخميني: «مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه»[7].

---

(١) لسان العرب ٢: ٣٩٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٨٧. لسان العرب ٢: ٣٩٧.
(٣) انظر: العين ٤: ٣١٣. شمس العلوم ٣: ١٨٦٥. المصباح المنير: ١٧٥.
(٤) الإسراء: ١١٠.
(٥) المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٦، م ٦٢٠.
(٦) القواعد ١: ٢٧٣.
(٧) تحرير الوسيلة ١: ١٥١، م ١١.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الإسرار: وهو في اللغة بمعنى الكتمان والإخفاء والإظهار والإعلان، فهو من الأضداد[١].

وقد استعمل في كلمات الفقهاء بمعنى الإخفات بما مرّ له من التفاسير[٢].

٢ ـ الإخفاء: وهو الستر، ويطلق في ستر كلّ شيء قولاً أو فعلاً، تقول: أخفيت الشيء إخفاءً، إذا سترته، ويأتي بمعنى الإظهار، فهو أيضاً من الأضداد[٣].

٣ ـ الكتمان: وهو ستر الحديث[٤]، والسكوت عن بيانه[٥].

٤ ـ النجوى: وهو السرّ بين اثنين فصاعداً[٦].

وقد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً تحت عنوان (إسرار).

٥ ـ الإشهار: وهو بمعنى الإعلان والإظهار[٧].

والإظهار بمعنى التبيين والإبراز بعد الخفاء[٨].

والإعلان: هو المجاهرة والمبالغة في الإظهار[٩].

والإفشاء: هو الإظهار والنشر[١٠].

والإعلام: هو إيصال الخبر ـ مثلاً ـ إلى شخص أو طائفة من الناس[١١].

والإشاعة: من معانيها: النشر والتفريق والإظهار[١٢].

والصلة بينها جميعاً وبين الجهر أنّها خلاف الإسرار والكتمان مع اختلاف يسير في معانيها، وقد تقدّم الكلام فيها تحت عنوان (إشهار).

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٣٥. وانظر: المعتبر ٢: ١١٢. المنتهى ٨: ٤٩٩. الحدائق ٢٢: ٢٧٤.

(٢) الروضة ١: ٢٦٠.

(٣) انظر: لسان العرب ٤: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) المفردات: ٧٠٢.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٤٤٧.

(٦) لسان العرب ١٤: ٦٤.

(٧) الصحاح ٢: ٧٠٥.

(٨) انظر: الصحاح ٢: ٧٣٢. لسان العرب ٨: ٢٧٩.

(٩) لسان العرب ٩: ٣٧٤. وانظر: الصحاح ٦: ٢١٦٦.

(١٠) انظر: الصحاح ٦: ٢٤٥٥. لسان العرب ١٠: ٢٦٥.

(١١) انظر: لسان العرب ٩: ٣٧١.

(١٢) لسان العرب ٧: ٢٦٠.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الجهر والإخفات باختلاف موارده، نشير إليها فيما يلي:

١ ـ الجهر والإخفات في الصلاة :

يختلف حكم الجهر والإخفات باختلاف الموارد والحالات، فتارةً يتكلّم عن الجهر والإخفات في الصلوات اليومية، وأُخرى في غيرها، والتفصيل فيما يلي:

أ ـ الجهر والإخفات في أذكار الصلاة اليومية:

أ ـ الجهر والإخفات في الأذان والإقامة:

يستحبّ الجهر بالأذان إذا كان المؤذّن ذكراً[١]، من دون خلاف فيه[٢]؛ لأنّه للإعلام والإخبار وإقامة شعار المسلمين[٣]، وللروايات الكثيرة الدالّة على ذلك[٤].

ولا فرق في استحباب الجهر بين أذاني الإعلام والصلاة؛ لإطلاق الأخبار[٥]، إلّا أنّ المحدّث البحراني ذهب إلى اختصاص ذلك بالأذان الإعلامي[٦].

نعم، صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا ينبغي للمؤذّن أن يرفع صوته إلى حدّ يبطله[٧] أو يتعب نفسه[٨]، كما أنّه لو كان مريضاً أو كان الأذان للحاضرين جاز له إخفاته وإن كان الرفع أفضل[٩].

أمّا المرأة فالظاهر من جمع جواز الجهر بالأذان والإقامة لها مطلقاً، أي سواء سمع صوتها الأجنبي أم لا.

ويلحق بهم كلّ من حكم باستحباب الإخفات وظاهره الإطلاق.

وفي قبالهم جزم بعض بلزوم الإخفات عليها مطلقاً.

وفصّل ثالث بين ما إذا سمع صوتها الأجنبي فلا يجوز، وعدمه فيجوز.

---

(١) المقنعة: ٩٩. المبسوط ١: ١٤٣، ١٤٤. الدروس ١: ١٦٣. جامع المقاصد ٢: ١٨٦. الذخيرة: ٢٥٦. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٠٩.

(٢) جواهر الكلام ٩: ١٠٨.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣٨٠. جواهر الكلام ٩: ١٠٨.

(٤) انظر: الوسائل ٥: ٤٠٩، ب ١٦ من الأذان والإقامة.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٥٠٤.

(٦) الحدائق ٧: ٣٣٧.

(٧) المهذّب ١: ٨٩ ـ ٩٠.

(٨) الحدائق ٧: ٣٣٧. مستند الشيعة ٤: ٥٠٣.

(٩) جامع المقاصد ٢: ١٨٦.

ودليله واضح، وهو حكمه بأنّ صوت المرأة من العورة.

ومن ذلك اتّضح وجه القول بجواز الجهر مطلقاً أيضاً، وهو إنكار كون صوتها من العورة.

فمنشأ الخلاف ذلك، وإلّا فالكلّ قائلون باستحباب الإخفات لها في نفسه[1].

(انظر: أذان وإقامة)

٢ـ الجهر والإخفات في التكبير:

يجوز الجهر والإخفات في التكبير في الصلاة.

نعم، يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه، ويسرّ في سائر التكبيرات الستّة المستحبّة المقرونة بها[2] على المشهور[3]، بل ادّعي عليه عدم الخلاف صريحاً[4] أو ظاهراً[5]؛ فإنّ الغرض من الجهر بالواحدة وإسراره في الباقي إعلام من خلفه افتتاحه[6] ليقتدوا به؛ إذ لا يعتدّ بإحرامهم قبل إحرامه[7].

وأمّا المأموم فيستحبّ له الإخفات في جميع التكبيرات السبع[8]. والمنفرد يتخيّر بين الإخفات والإجهار والتلفيق[9]؛ لإطلاق النصوص[10].

ونقل عن الجعفي القول باستحباب الجهر بها مطلقاً[11].

(انظر: تكبيرة الإحرام)

---

(١) انظر: المبسوط ١: ١٤٤. الذكرى ٣: ٢١٩. مجمع الفائدة ٢: ١٦٤.

(٢) الحدائق ٨: ٣٦ ـ ٣٧. الرياض ٣: ٣٦٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٣. العروة الوثقى ٢: ٤٧٠، م١٣. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٢٨.

(٤) المنتهى ٥: ٣٩.

(٥) مستمسك العروة ٦: ٨١.

(٦) الذكرى ٣: ٢٦١. جواهر الكلام ٩: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٧) الروض ٢: ٦٩١. الرياض ٣: ٣٦٥. جواهر الكلام ٩: ٢٢٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٣.

(٨) الروض ٢: ٦٩١. الحدائق ٨: ٣٦. الرياض ٣: ٣٦٥. جواهر الكلام ٩: ٢٢٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٣.

(٩) الذكرى ٣: ٢٦١. الروض ٢: ٦٩١. المدارك ٣: ٣٢٤. الحدائق ٨: ٣٦. الرياض ٣: ٣٦٥. مستند الشيعة ٥: ٢٩. جواهر الكلام ٩: ٢٢٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٤.

(١٠) الرياض ٣: ٣٦٥. مستند الشيعة ٥: ٢٩. جواهر الكلام ٩: ٢٢٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠٤.

(١١) نقله عنه في الذكرى ٣: ٢٦١.

٣ـ الجهر والإخفات بالاستعاذة:

المشهور[١] بين الفقهاء استحباب الإخفات بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة ولو في الجهرية[٢]، بل ادّعي الإجماع عليه[٣]، بل في التذكرة أنّ عليه عمل الأئمّة عليهم السلام[٤].

ولكن شكّك بعض الفقهاء في ذلك من جهة المستند، وظهور روايتي حنان بن سدير[٥] في استحباب الجهر بها، خصوصاً للإمام، لا سيّما في المغرب، مؤيّداً ذلك بعموم ما ورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلّا ما أخرجه الدليل[٦]. واستجوده المحدّث البحراني[٧].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استعاذة)

٤ـ الجهر والإخفات بالقراءة:

المشهور[٨] وجوب الجهر بالقراءة على الرجال في صلاة الصبح وأُوليي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء، بل ادّعي الإجماع عليه[٩].

وذهب ابن الجنيد والسيّد المرتضى إلى استحبابه[١٠]، ولعلّه ظاهر جماعة آخرين[١١].

واختلفوا أيضاً في وجوب الإخفات في تسبيح الأخيرتين، فذهب المشهور[١٢] إلى وجوبه[١٣]؛ تسوية بينه وبين المبدل[١٤]، بينما اختار آخرون عدمه[١٥].

---

(١) الحدائق ٨: ١٦٤. مستند الشيعة ٥: ١٧٥. وفي الذكرى ٣: ٣٣٠. وجامع المقاصد ٢: ٢٧١ «قاله الأكثر». ونحوه في الرياض ٣: ٤٠٦. وفي كشف الغطاء ٣: ١٨٨ «كما عليه الفقهاء».

(٢) التذكرة ٣: ١٢٧. الذكرى ٣: ٣٣٠. الرياض ٣: ٤٠٦.

(٣) الخلاف ١: ٣٢٧، م ٧٩.

(٤) التذكرة ٣: ١٢٧.

(٥) الوسائل ٦: ١٣٤، ١٣٥، ب ٥٨ من القراءة في الصلاة، ح ٤، ٥.

(٦) البحار ٨٥: ٣٥ـ ٣٦، ذيل الحديث ٢٥.

(٧) الحدائق ٨: ١٦٥.

(٨) المختلف ٢: ١٧٠. الذكرى ٣: ٣١٩. الروضة ١: ٢٦٠. الحدائق ٨: ١٢٩. جواهر الكلام ٩: ٣٦٥.

(٩) الخلاف ١: ٣٧٢، م ١٣٠.

(١٠) نقله عنهما في المعتبر ٢: ١٧٦.

(١١) مجمع الفائدة ٢: ٢٢٧. المدارك ٣: ٣٥٨. الذخيرة: ٢٧٤. البحار ٨٥: ٧١.

(١٢) مستند الشيعة ٥: ١٥٩. جواهر الكلام ٩: ٣٧٢.

(١٣) الروض ٢: ٧٠٢. وانظر: الحدائق ٨: ٤٣٧.

(١٤) الذكرى ٣: ٣١٦.

(١٥) السرائر ١: ٢٢٢. المدارك ٣: ٣٨٢. كفاية الأحكام ١: ٩٣. الحدائق ٨: ٤٣٨. مستند الشيعة ٥: ١٦١.

ولا يجب الجهر على النساء في الصلاة الجهرية كما صرّح به جماعة[1]، بل يتخيّرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي[2]، وأمّا معه فلا يجوز لهنّ الجهر[3] عند من يرى بأنّ صوت المرأة عورة، فيجب عليها حينئذٍ إخفاؤه عن الأجانب[4].

ثمّ على القول بكونه من العورة فهل تبطل الصلاة إذا جهرت عند الأجنبي؟ صرّح بعضهم بذلك؛ للنهي في العبادة[5].

لكن أُشكل عليه بأنّه لا وجه للفساد؛ لكون النهي عن أمر خارج[6].

وأمّا الصلاة الإخفاتية فذهب المشهور[7] إلى وجوب الإخفات على المرأة كالرجل[8]، وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، فتتخيّر حينئذٍ بين الجهر والإخفات[9]؛ لعدم الدليل عليه بعد اختصاص أدلّة الإخفات بالرجل[10].

وأمّا المأموم المسبوق بركعة أو ركعتين فلا كلام في وجوب الإخفات بالقراءة الواجبة عليه، سواء كانت الصلاة إخفاتية ـ كالظهرين ـ أو جهرية كالعشائين[11]؛ للتصريح به في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب

---

(١) المبسوط ١: ١٦١. الشرائع ١: ٨٢. الجامع للشرائع: ٨٢. القواعد ١: ٢٧٣. جامع المقاصد ٢: ٢٦١. المسالك ١: ٢٠٧. الرياض ٣: ٤٠٤. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٦، م ٦١٩. المنهاج (الهاشمي) ١: ١٨٤، م ٦١٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٦١. الروضة ١: ٢٦٠. كشف اللثام ٤: ٣٨. العروة الوثقى ٢: ٥١٠، م ٢٥. مستمسك العروة ٦: ٢١١. تحرير الوسيلة ١: ١٥٠، م ٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٦١. مستند الشيعة ٥: ١٦٦.

(٤) المنتهى ٥: ٨٩. كشف اللثام ٤: ٣٨. وانظر: الذكرى ٣: ٣٢٢. الرياض ٣: ٤٠٥.

(٥) الذكرى ٣: ٣٢٢. جامع المقاصد ٢: ٢٦١. الروض ٢: ٧٠٣. كشف اللثام ٤: ٣٨. مستند الشيعة ٥: ١٦٦. وانظر: توضيح المسائل (المراجع) ١: ٥٧١، م ٩٩٤، تعليقة السيستاني.

(٦) الحدائق ٨: ١٤١. حاشية المدارك ٣: ٦١.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٣٠. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٢١١.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٥١٠، م ٢٥. تحرير الوسيلة ١: ١٥٠، م ٩. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٦، م ٦١٩. المنهاج (الهاشمي) ١: ١٨٤، م ٦١٩.

(٩) مجمع الفائدة ٢: ٢٢٨. الرياض ٣: ٤٠٤. مستند الشيعة ٥: ١٦٦. وانظر: الروض ٢: ٧٠٣.

(١٠) الرياض ٣: ٤٠٤. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٢٢٨. مستند الشيعة ٥: ١٦٦.

(١١) مستند العروة (الصلاة) ٢/ ٥: ٣٢١.

وسورة...»[1]، فإنّ قوله عليه السلام: «في نفسه» صريحٌ في الإخفات.

نعم، وقع الخلاف بينهم في القراءة الاستحبابية للمأموم كما في الأُوليين من الجهرية مع عدم سماعه صوت الإمام حتى الهمهمة، فذهب بعضهم إلى وجوب الإخفات عليه[2]، وبعض إلى التخيير بينه وبين الجهر[3].

وكذا ذهب الفقهاء إلى وجوب الإخفات بالقراءة في صلاة الاحتياط[4] وإن كانت جهرية[5].

(انظر: قراءة)

▣ الجهر والإخفات بالبسملة:

المشهور[6] استحباب الجهر بالبسملة للرجال في موضع الإخفات في الركعتين الأُوليين والأخيرتين، للإمام والمنفرد، بل ادّعي الإجماع عليه[7].

بل قال الشهيد الأوّل: «من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة... لكونها بسملة»[8].

وزاد السيّد العاملي: «حتى قال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة»[9].

وذهب ابن إدريس إلى اختصاص الاستحباب بالأُوليين دون الأخيرتين، فلم يجوّز الجهر فيهما[10].

وظاهر المحدّث البحراني الميل إليه[11].

ويرى ابن الجنيد اختصاص استحباب

---

(١) الوسائل ٨: ٣٨٨، ب ٤٧ من صلاة الجماعة، ح ٤.

(٢) العروة الوثقى ٣: ١٦٨، م ٢٢. مستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٣٢٢.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٨٤.

(٤) الدروس ١: ٢٠٤. البيان: ٢٥٥. رسالة في السهو والشكّ في الصلاة (رسائل المحقّق الكركي) ٢: ١٤٠.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٢٧١، م ١. مستمسك العروة ٧: ٥٠١. مستند العروة (الصلاة) ٦: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ١٩٠، م ٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٣٤، م ٨٦٩.

(٦) المختلف ٢: ١٧١. الذكرى ٣: ٣٣٢. الذخيرة: ٢٧٨. الحدائق ٨: ١٦٧. الغنائم ٢: ٥٣٩. جواهر الكلام ٩: ٣٨٥.

(٧) الخلاف ١: ٣٣٢، م ٨٣. وانظر: كنز العرفان ١: ١٣٠.

(٨) الذكرى ٣: ٣٣٢.

(٩) المدارك ٣: ٣٦٠.

(١٠) السرائر ١: ٢١٨.

(١١) الحدائق ٨: ١٧٠.

الجهر بها بالإمام دون المنفرد[1].

وأمّا المأموم المسبوق بركعة فيسرّ بالبسملة[2]؛ لأنّ مقتضى الإطلاق فيما دلّ على الإخفات وجوب الإخفات في جميع أجزاء القراءة التي منها البسملة، وما دلّ على استحباب الجهر بالبسملة مورده الصلاة الإخفاتية بالذات كالظهرين، فالتعدّي منها إلى الإخفات العرضي يحتاج إلى دليل[3].

وكذا يسرّ بالبسملة في صلاة الاحتياط[4]، وحال التقيّة[5]؛ لعمومات أدلّة التقيّة. ولا ينافيها ما تواتر عنهم عليهم السلام ـ كما قيل ـ: «لا تقيّة في الجهر بالبسملة»[6]، فإنّه يجب حمله على ما لا ينافيه أو طرحه؛ لقصوره عن الحكومة على أدلّة التقيّة[7].

(انظر: بسملة)

٥ً ـ الجهر في موضع الإخفات وبالعكس:

إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً صحّت ولم يعد[8]، وقد ادّعى عليه بعضهم عدم الخلاف[9]، بل ادّعي الإجماع عليه[10].

وظاهر النصوص ـ كالفتاوى ـ عدم الفرق بين القراءة وبدلها من الذكر في الأُوليين والأخيرتين.

والمنساق من الناسي ـ على ما صرّح به المحقّق النجفي ـ الذاهل عن الموضوع وكون ما بيده من الصلاة جهرية أو

---

(١) نقله عنه في المختلف ٢: ١٧٢.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤١٩، ٥٣٥. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٥٣١. تعليقة الحائري والخميني، الرقم ٢.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢٠.

(٤) مستمسك العروة ٧: ٥٠١. تحرير الوسيلة ١: ١٩٠، م٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٣٤، ٨٦٩. المنهاج (الهاشمي) ١: ٢٥٤، م٨٦٩.

(٥) التحرير ١: ٢٤٧. البحار ٨٥: ٨١، ذيل الحديث ٢٢. جواهر الكلام ٩: ٣٩١.

(٦) نقله عن ابن أبي عقيل في الذكرى ٣: ٣٣٣.

(٧) جواهر الكلام ٩: ٣٩١. وفي البحار (٨٥: ٧٥، ذيل الحديث ٦): «أمّا ترك التقيّة فيها فهو خلاف المشهور، والأخبار التي وصلت لا تدلّ على ذلك إلّا ما سيأتي برواية صاحب الدعائم، ويشكل تخصيص عمومات التقيّة بأمثال ذلك».

(٨) المنتهى ٧: ٧. العروة الوثقى ٢: ٥٠٨، م٢٢. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢١.

(٩) المنتهى ٧: ٧. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢١.

(١٠) التذكرة ٣: ٣٠٣. الرياض ٣: ٤٠١. جواهر الكلام ١٠: ٢٥.

اخفاتية، فخافت عن قصد، أو بالعكس، أو الصادر منه عن غفلة من غير استحضار وقصد[1].

فلا يشمل ناسي الحكم، بل هو داخل في الجاهل بالحكم، كما هو ظاهر العطف في القواعد[2].

ولكن قال المحقّق الثاني: إنّه يحتمل إلحاق ناسي الحكم به، بل وناسي معنى الجهر والإخفات مع إمكانه[3].

ولذا أورد عليه المحقّق النجفي بأنّه خلاف المعروف منه في سائر المواضع التي ذكر فيها معذورية الناسي مثلاً.

نعم، يمكن إدراج الفرض ـ أي ناسي الحكم ـ في الجاهل.

قال المحقّق النجفي: «وأغرب من ذلك احتماله إلحاق [ناسي] معنيي الجهر والإخفات به، مع فرض إمكانه. وفيه ما لا يخفى»[4].

هذا، ولكن ظاهر ـ بل صريح ـ غير واحد إدخال ناسي الحكم في الناسي لا الجاهل[5].

قال السيّد الخوئي: «الظاهر أنّه [النسيان] أعم من نسيان الحكم وموضوعه؛ لإطلاق النص. وإن أبيت إلّا عن انصراف النص إلى الثاني فيكفي اندراج الأوّل في قوله عليه السلام: «لا يدري»[6]، فإنّ ناسي الحكم جاهل فعلاً وإن كان منشأ جهله هو النسيان»[7].

هذا كلّه في الناسي، وأمّا الجاهل فلا ريب في تناوله للساذج الصرف الذي لم يسبق بعلم أصلاً ولا تنبّه للسؤال.

بل يقوى في الذهن اندراج المتنبّه فيه مع فرض تصوّر نيّة القربة منه، وإن قلنا بكونه آثماً بسبب تقصيره في السؤال[8].

---

(١) جواهر الكلام ١٠: ٢٥.
(٢) القواعد ١: ٢٧٣.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.
(٤) جواهر الكلام ١٠: ٢٥.
(٥) العروة الوثقى ٢: ٥٠٨، م ٢٢، مع تأييده من قِبَل جميع المحشّين، حيث لم يعلّقوا عليه.
(٦) الوسائل ٦: ٨٦، ب ٢٦ من القراءة في الصلاة، ح ١.
(٧) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٨) جواهر الكلام ١٠: ٢٥. وانظر: مستمسك العروة ٦: ٢٠٧.

نعم، ظاهر بعضهم وجوب الإعادة عليه[1]، واحتاط به جماعة[2].

وصرّح السيّد الخوئي بأنّ شمول إطلاق النصّ له مشكل، وقاعدة الاشتغال تقضي بالإعادة[3].

لكن فسّر المحقّق الكركي الجاهل هنا بجاهل وجوب كلّ منهما في موضعه، بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الإخفات، سواء علم أنّ هناك جهرية أو إخفاتية في الجملة أو لم يعلم شيئاً[4].

ثمّ إنّ صريح بعض الفقهاء أنّ ظاهر الخبر[5] والفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لكن من حيث الجهر والإخفات، دون سائر الجهات، فلو جهرت مع الالتفات أو عن تقصير فسمعها الأجنبي وقلنا ببطلان صلاتها بذلك، فالبطلان قوي[6].

ولكن قال المحقّق الكركي: «في الصحّة وجهان»[7].

هذا كلّه بالنسبة فيما إذا أخلّ بوظيفة الجهر أو الإخفات والتفت بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد الدخول في الركوع بحيث جاوز محلّ التدارك، وأمّا إذا التفت قبله وتذكّر أثناء القراءة أو قبل الدخول في الركوع، فهل يحكم بصحّة القراءة بنسبة ما مضى منها ويشمله النصّ أم لا؟

ذهب المشهور[8] إلى الصحّة[9]؛ وذلك لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة[10]: «... فلا شيء عليه...»[11].

وتفصيل هذه المسائل مستدلّةً في محلّه.

(انظر: قراءة)

---

(١) الدرّة النجفية: ١٣٨.
(٢) العروة الوثقى ٢: ٥٠٩، م٢٢، مع تعليقة الأصفهاني والگلبايگاني، الرقم ٢.
(٣) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢٤.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.
(٥) الوسائل ٦: ٨٦، ب ٢٦ من القراءة في الصلاة، ح ١.
(٦) جواهر الكلام ١٠: ٢٦. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢٢.
(٧) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.
(٨) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢٥ ـ ٤٢٧.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٥٠٩، م٢٣. مستمسك العروة ٦: ٢٠٧.
(١٠) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٢٥.
(١١) الوسائل ٦: ٨٦، ب ٢٦ من القراءة في الصلاة، ح ١.

٦ ـ الجهر والإخفات في الأذكار:

يختصّ وجوب الجهر والإخـفات فـي مواضعهما بالقراءة والتسبيح في الأخيرتين فقط، وأمّا أذكار الصلاة ـ كـذكر الركـوع والسجود والتشهّد ونحوها ـ فلا خلاف ولا إشكـال فـي أنّ المـصلّي مـطلقاً ـ إمـاماً ومأموماً ومنفرداً ـ مخيّرٌ فيها بـين الجـهر والإخفات[١]؛ لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قـال: سألتـه عن الرجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسـجود والقـنوت؟ فـقال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»[٢].

نعم، صرّح جماعة بـاستحباب الجـهر للإمام والإخـفات للـمأموم[٣]؛ لمـا فـي موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ مـا يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول»[٤].

وأمّا القنوت فقد ذهب المشهور[٥] إلى استحباب الجهر به للإمام والمنفرد مـطلقاً في الجهرية والإخفاتية[٦].

وخالف في ذلك جماعة فحكموا بتبعيته للفريضة[٧].

وأمّا المأموم فقد أطلق جماعة إخـفاته به[٨]، بل ادّعيت الشهرة عليه[٩].

بينما قال بعضهم باستحباب الجهر به إذا لم يسمع الإمام صوته[١٠].

ب ـ الجهر والإخفات في صلاة القضاء:

صـلاة القـضاء حكـمها حكـم الأداء، فيجب الإخفات في صلاة النـهار، سـواء قضيت في ليـلٍ أو نـهارٍ، والإجـهار فـي

---

(١) الحدائـق ٨: ١٤٢ ـ ١٤٣. وانـظر: الريـاض ٣: ٤٠١. مستند الشيعة ٥: ١٦٩.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٠، ب ٢٠ من القنوت، ح ٢.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٦١. المسالك ١: ٢٠٧. الحدائـق ٨: ١٤٣.

(٤) الوسائل ٦: ٤٠١، ب ٦ من التشهّد، ح ٢.

(٥) الحدائق ٨: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٠: ٣٧٢.

(٦) المعتبر ٢: ٢٤٣. التحرير ١: ٢٦٢. الدروس ١: ١٧٠. تحرير الوسيلة ١: ١٦٥، م ٢.

(٧) نقله عن السيّد المرتضى والجـعفي فـي الذكـرى ٣: ٢٨٧. السرائر ١: ٢٢٩. القواعد ١: ٢٨٠.

(٨) الذكـرى ٣: ٢٨٧. جـامع المـقاصد ٢: ٣٣٧. مـجمع الفائدة ٢: ٣٠٣.

(٩) الحدائق ٨: ٣٨٢.

(١٠) تـــحرير الوســـيلة ١: ١٦٥ ـ ١٦٦، م ٢. المـــنهاج (الخوئي) ١: ١٨٤، م ٦٦٦. المنهاج (الهـاشمي) ١: ٢٠٣، م ٦٦٦.

صلاة الليل سواء قضيت في ليل أو نهار، بلا خلاف[1].

هذا في القضاء عن نفسه، وأمّا لو أراد القضاء عن غيره وكان حكمه يختلف عن حكم المقضي عنه ـ كالرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل ـ فإنّه يراعى في ذلك حال المباشر[2]، بل هو أقرب وأنسب بالقواعد[3]، فالرجل يجب عليه الجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة يجب عليها الإخفات في الجهرية ـ لو سمعها أجنبي ـ وإن كانت نائبة عن الرجل.

قال المحدّث البحراني: لو أرادت المرأة القضاء عن الرجل صلاته الجهرية في موضع يسمع صوتها الأجانب، فمقتضى القاعدة الأوّلية وجوب الجهر عليها كما فاتت ذلك الرجل، ومقتضى ما صرّحوا به من عدم جواز الجهر لها بالنسبة إلى صلاتها أنّ الحكم يكون كذلك بالنسبة إلى هذه الصلاة التي تقضيها عن الغير، وكذا لو أراد الرجل أن يقضي عن المرأة الصلاة الجهرية وجب عليه الإخفات فيها أو استحبّ، فإنّ مقتضى القاعدة القضاء إخفاتاً؛ لأنّ الفائتة كانت كذلك، ومقتضى إطلاق الأخبار الدالّة على وجوب الجهر في هذه الصلاة، وأنّ المرأة إنّما وجب عليها الإخفات أو استحبّ لخصوص تحريم إسماع صوتها الأجنبي أو كراهة ذلك مطلقاً هو وجوب الجهر عملاً بالإطلاق؛ إذ المخصّص المذكور غير موجود هنا.

والأقرب الأنسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضيّ عنه[4].

جـ ـ الجهر والإخفات في سائر الفرائض:

يختلف حكم الجهر والإخفات باختلاف الفرائض والكلام فيها كما يلي:

أ ـ الجهر في قراءة صلاة الجمعة:

ادّعى غير واحد من الفقهاء قيام الإجماع[5] على استحباب الإجهار في

(١) المنتهى ٥: ٨٩. الحدائق ٨: ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) العروة الوثقى ٣: ٩١، م١٦.
(٣) الحدائق ٨: ١٤٤.
(٤) الحدائق ٨: ١٤٤.
(٥) القواعد ١: ٢٨٨. نهاية الإحكام ٢: ٤٩. الذكرى ٣: ٣٤١. البيان: ١٦٢، ١٨٧. جامع المقاصد ٢: ٢٦٨. الروضة ١: ٣١٤. المدارك ٤: ١٠. الحدائق ٨: ١٨٩.

قراءة صلاة الجمعة[1]. وتشهد له جملة من النصوص[2].

نعم، ناقش المحقّق النجفي في قيام الإجماع على الاستحباب لعدم التصريح بالندب في كلمات من تقدّم على المحقّق الحلّي، فلا يبعد أن يكون مرادهم مطلق الرجحان القابل للحمل على الوجوب في قبال وجوب الإخفات في الظهر في غير يوم الجمعة[3].

وأيّده السيّد الخوئي قائلاً: «ما أفاده قدس سره متين جدّاً، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور هذه الأخبار في الوجوب؛ لعدم إحراز قيام الإجماع على الخلاف، فالقول بالوجوب لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط»[4].

٢ـ الجهر في قراءة صلاة الآيات:

صرّح عدّة من الفقهاء باستحباب الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس[5].

(انظر: صلاة الآيات)

٣ـ الجهر في تكبيرات وأذكار صلاة الميّت:

يستحبّ الجهر للإمام في تكبيرات صلاة الجنائز؛ وعلّل بأنّ كثيراً من الرواة حكى عدد التكبير من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وهو لا يحصل غالباً إلّا بسماعه، فيتأسّى بهم، وهو ظاهر في مساواتها المكتوبة في ذلك، خصوصاً بعد معلومية الحكمة في الجهر فيها، وهي إعلام من خلفه ليقتدى به، بل الظاهر استحباب جهره بباقي الأذكار حتى الدعاء؛ لإطلاق الدليل المزبور[6].

وخالف في ذلك الفاضلان حيث قالا باستحباب الإخفات في الدعاء، سواء كانت ليلاً أو نهاراً؛ لأنّه دعاء، فيكون الإخفات به أقرب إلى الإجابة والقبول؛ لبعده عن الرياء[7].

(انظر: جنائز)

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٥٠٨، م ٢٠. تحرير الوسيلة ١: ٢١٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٦٦، م ٦١٧.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٠ ـ ١٦١، ب ٧٣ من القراءة في الصلاة، ح ٢، ٤، ٥.

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٣٣.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٠٩.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٥٤. تحرير الوسيلة ١: ١٧٥، م ١١. المنهاج (الخوئي) ١: ١٩٩، م ٧١٣. المنهاج (الهاشمي) ١: ٢١٨، م ٧١٣.

(٦) الذكرى ١: ٤٥٨. جواهر الكلام ١٢: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٧) المعتبر ٢: ٣٥١. المنتهى ٧: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

د ـ الجهر والإخفات في النوافل:

صرّح بعض الفقهاء باستحباب الإخفات في نوافل النهار والإجهار في نوافل الليل[1].

وفي المنتهى وغيره: أنّه مذهب علمائنا أجمع[2].

وقد استدلّ[3] له ببعض الأخبار، كمرسلة الحسن بن علي بن فضّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار»[4].

٢ ـ الجهر والإخفات في التلقين:

صريح جمع من الفقهاء استحباب تلقين الميّت بأعلى الصوت إلّا مع التقيّة فيلقّنه سرّاً[5].

ودليله ما رواه يحيى بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... فليستخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته...»[6].

ولكن قال المحقّق الأردبيلي: «إنّ الموصل هو الله تعالى، فلا فرق بين السرّ والجهر إلّا أنّ الأولى اتّباع النص»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تلقين)

٣ ـ الجهر والإخفات في التلبية:

يستحبّ للرجل رفع الصوت بالتلبية على المشهور[8]، بل عليه دعوى الإجماع[9]؛ للأمر به في بعض الروايات[10]، المحمول على الاستحباب،

---

(١) الذخيرة: ٢٧٥. الحدائق ٨: ١٤٤. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٢٢٨.

(٢) المنتهى ٥: ٩٤. الذكرى ٣: ٣٥٠.

(٣) المعتبر ٢: ١٨٤. المنتهى ٥: ٩٤. الذكرى ٣: ٣٥٠. الحدائق ٨: ١٨٩.

(٤) الوسائل ٦: ٧٧، ب ٢٢ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٥) المقنعة: ٨٢. المبسوط ١: ٢٦٤. الوسيلة: ٦٩. التحرير ١: ١٣٢. الذكرى ٢: ٣٢. جامع المقاصد ١: ٤٤٥. الروض ٢: ٨٤٦.

(٦) الوسائل ٣: ٢٠١، ب ٣٥ من الدفن، ح ١.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٦. وانظر: مجمع الفائدة ٢: ٤٩٢.

(٨) الذخيرة: ٥٨٤. كشف اللثام ٥: ٢٨١. الرياض ٦: ٢٦٥. مستند الشيعة ١١: ٣١٩. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

(٩) انظر: كشف اللثام ٥: ٢٨١. جواهر الكلام ١٨: ٢٧٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ب ٤٠ من الإحرام، ح ٢.

ولأنّه من شعائر العبادة، فهو بمنزلة الأذان ولأنّ في رفع الصوت بها تنبيهاً للمستمعين وتذكاراً[1].

نعم، ظاهر بعض الفقهاء القول بوجوبه كالشيخ الطوسي في التهذيب[2].

ومال إليه المحدّث البحراني[3]؛ ولعلّه لظاهر الأمر في الأخبار، لكنّه محمول على الندب[4]، خصوصاً بعد قوله في الخلاف: لم أجد أحداً ذكر كونه فرضاً[5].

وقوله في المبسوط: «رفع الصوت بها سنّة مؤكّدة للرجال دون النساء»[6].

وأمّا الاستحباب للرجل دون المرأة فقد ادّعي عدم الخلاف فيه[7].

وأمّا موضع الجهر وجوباً أو استحباباً فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ من أحرم من طريق المدينة يستحبّ له الجهر في البيداء[8]، بينما ذهب آخر إلى استحبابه بعد أن يمشي خطوات[9]، وفصّل جماعة بين الراكب فمن البيداء، وبين الماشي فمن موضع إحرامه[10].

وأمّا من حجّ على غير طريق المدينة فيستحبّ له رفع صوته بالتلبية بعد عقد إحرامه ومشي خطوات[11].

ولو أحرم الحاجّ من مكّة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح[12].

(انظر: إحرام)

---

(١) المنتهى ١٠: ٢٣٣.

(٢) التهذيب ٥: ٩٢، ذيل الحديث ٣٠٠، قال في المدارك (٧: ٢٩٤): «ولعلّ مراده تأكّد الاستحباب».

(٣) الحدائق ١٥: ٦١ ـ ٦٢.

(٤) المنتهى ١٠: ٢٣٣. كشف اللثام ٥: ٢٨١.

(٥) الخلاف ٢: ٢٩١، م ٦٩.

(٦) المبسوط ١: ٤٢٩.

(٧) الرياض ٦: ٢٦٦. مستند الشيعة ١١: ٣٢١.

(٨) الهداية ٢٢٠. السرائر ١: ٥٣٥. العروة الوثقى ٤: ٦٦٩، م ٢٠.

(٩) الاقتصاد: ٤٤٨.

(١٠) المختصر النافع: ١٠٧. الشرائع ١: ٢٤٨. القواعد ١: ٤٢٠. المنتهى ١٠: ٢٤٤. التذكرة ٧: ٢٥٥ ـ ٢٥٦. الدروس ١: ٣٤٨. جامع المقاصد ٣: ١٧٠. المسالك ٢: ٢٤٦. المفاتيح ١: ٣١٥. مستند الشيعة ١١: ٣٢٠.

(١١) المبسوط ١: ٤٢٩. السرائر ١: ٥٣٦. جامع المقاصد ٣: ١٧٠. المسالك ٢: ٢٤٦. الروضة ٢: ٢٣٣.

(١٢) المقنع: ٢٦٧ ـ ٢٦٨. التهذيب ٥: ١٦٨ ـ ١٦٩، ذيل الحديث ٥٦٠. الشرائع ١: ٢٤٨. التذكرة ٧: ٢٥٣. الدروس ١: ٣٤٨. المدارك ٧: ٣٠٣. كشف الغطاء ٤: ٥٢٧. مستند الشيعة ١١: ٣٢١. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٢. العروة الوثقى ٤: ٦٦٩، م ٢٠.

جهل

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الجهل: خلاف العلم، يقال: جهلتُ الشيء جهلاً وجهالة: خلاف علمتُه، وجهل على غيره: سفه وأخطأ[1].

وقيل: الجهل نقيض العلم[2].

وجهل الحقّ: أضاعه، فهو جاهل وجهول[3].

ولا يبعد أن يكون عدم العلم فيمن له الاستعداد للعلم والتمكّن منه، وعليه فالعلاقة بينهما هي علاقة الملكة وعدمها، فالجهل شأن من له قابلية الاتّصاف بالعلم كالإنسان، بخلاف الحيوانات والجمادات فإنّها لا يمكن اتّصافها بالجهل، كما أنّها لا تتّصف بالعلم أيضاً[4].

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء والأُصوليون في نفس المعنى اللغوي المذكور، أي عدم العلم ممّن له الاستعداد للعلم والتمكّن منه.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ الجهالة: وهي لغةً بمعنى الجهل، وقد يفرّق بينهما في الاصطلاح، فالجهل ما يوصف به الإنسان فقط، بخلاف الجهالة فيوصف بها الإنسان والأشياء، فوصف الإنسان بها مثل: قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾[6].

وأمّا وصف الأشياء بها فكقولهم: (المقصود من السَلَم معرفة مقدار المسلم فيه حتى تزول عنه الجهالة)[7]، وقولهم: (إنّ الجهالة في العوضين مبطلة)[8].

ومن هنا قيل: إنّ الجهل والجهالة

(١) المصباح المنير: ١١٣.
(٢) لسان العرب ٢: ٤٠٢.
(٣) المصباح المنير: ١١٣.
(٤) انظر: المنطق (المظفّر) ١: ١٩.
(٥) الحجرات: ٦.
(٦) النساء: ١٧.
(٧) المبسوط ٢: ١٣٠.
(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٥١.

مصدران لـ(جَهَل) في استعمال الفقهاء، حيث يستعملون الجهل في حالة اتّصاف الإنسان به في اعتقاده أو قوله أو فعله، ويستعملون الجهالة في حالة اتّصاف الشيء المجهول بها[1].

٢ ـ **السهو**: وهو الغفلة، وهي غيبة الشيء عن بال الإنسان، وهو يساوي النسيان والغفلة في عدم الذكر[2].

والفرق بين النسيان والسهو: أنّ النسيان إنّما يكون عمّا كان، والسهو يكون عمّا لم يكن، يقال: نسيت ما عرفته، ولا يقال: سهوت عمّا عرفته.

وفرق آخر: أنّ الإنسان إنّما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر؛ لأنّه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه[3]. ويشترك السهو والنسيان في الجهل وعدم العلم؛ لاستحالة اجتماعهما مع العلم.

٣ ـ **الشكّ**: وهو نقيض اليقين، وجمعه شكوك[4]، وعرّف بأنّه التردّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاكّ[5].

فالشكّ في نفسه نوع جهل؛ ولذا لا يرجّح الشاكّ أحد الشقّين على الآخر.

٤ ـ **النسيان**: وهو عدم الذكر، وصلته بالجهل هي أنّه يصدق على الناسي أنّه جاهل فعلاً، ولكن قد لا يصدق على الجاهل أنّه ناس، كما إذا كان غافلاً بالمرّة.

ثالثاً ـ أقسام الجهل:

١ ـ الجهل التصوّري والتصديقي:

كما أنّ للعلم قسمين: تصوّري: وهو حضور صورة الشيء لدى العقل، وتصديقي: وهو حضور صورته مقرونةً بالتصديق والحكم. فكذلك الجهل على قسمين: تصوّري وتصديقي، إلّا أنّه على العكس من ذلك، فالجهل التصوّري: هو عدم حضور صورة الشيء لدى العقل، والتصديقي: عدم حضور صورته مقروناً بالحكم[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٦: ١٩٨.
(٢) انظر: المصباح المنير: ٢٩٣.
(٣) انظر: معجم الفروق اللغويّة: ٥٣٩.
(٤) لسان العرب ٧: ١٧٤.
(٥) التعريفات: ٩٢.
(٦) انظر: المنطق (المظفّر) ١: ١٩.

٢ ـ الجهل البسيط والمركّب:

المراد بالجهل البسيط: هو عدم العلم بالشيء مع الالتفات إلى عدم علمه به، والمراد بالمركّب: هو عدم العلم به مع عدم الالتفات إلى جهله به، بل هو يعتقد العلم به[١].

٣ ـ الجهل عن تقصير وقصور:

والمقصود من التقصير: هو أنّ أسباب رفع الجهل تحت اختيار الشخص ولكنّه يتهاون ولا يهتمّ، فيبقى على جهله ولا يسعى إلى رفعه.

والمراد من القصور: ما كان جهله مستنداً إلى موانع خارجية خارجة عن اختيار المكلّف، بحيث تكون موجبة لغفلته عنه رأساً أو لعجزه عن رفع جهله، فيبقى على جهله.

ثمّ إنّ الجهل التقصيري أو القصوري أمران نسبيان، فربّ أمر يكون الشخص بالنسبة إليه قاصراً دون شخص آخر، فالجاهل بأحكام الدين إذا كان يعيش في مدينة عامرة بالمساجد ومراكز التعليم والتعلّم لا يتّصف جهله بالقصور، بخلاف من يكون بعيداً عن هذه المراكز ولا يصل إليها إلّا بالمشقّة والعناء، فقد يتّصف جهله بالقصور؛ فيكون هذا الشخص معذوراً دون الأوّل.

رابعاً ـ اشتراك العالم والجاهل في الأحكام:

أجمع الفقهاء على اشتراك العالم والجاهل في الحكم؛ وذلك وفق قاعدة الاشتراك[٢]، والتي مقتضاها أنّ لله سبحانه وتعالى في كلّ واقعة حكماً يستوعب جميع المكلّفين، ومنهم الجاهل بالحكم؛ وذلك استناداً إلى استحالة اختصاص الأحكام بالعالمين بها في مرحلة التشريع؛ لاستلزامه الدور المحال[٣].

ويؤيّد ذلك بدلالة الأخبار المستفيضة ـ التي قد توصف بالمتواترة[٤] ـ على الاشتراك والتي منها الروايات الدالّة على

(١) المنطق (المظفّر) ١: ١٩ ـ ٢٠.
(٢) انظر: العناوين ١: ٢٠. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٥٤. القواعد الفقهية (اللنكراني): ٣١٣.
(٣) انظر: نهاية الدراية ٥ ـ ٦: ٣٧٦. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٦٢١. أُصول الفقه (المظفّر) ٢: ٣٠.
(٤) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١١٣.

وجوب التعلّم[1]، ويكفي دليلاً على ذلك إطلاقات أدلّة تلك الأحكام[2].

والمقصود من اشتراك العالم والجاهل هنا أنّ الأحكام الشرعية ثابتة لموضوعاتها في الواقع، سواء علم بها المكلّف أم لا، فإنّه مكلّف بها على كلّ حال، وغاية ما نقوله في دخالة العلم في التكليف دخالته في تنجّز الحكم التكليفي، بمعنى أنّه لا يتنجّز على المكلّف على وجه يستحقّ على مخالفته العقاب إلّا إذا كان عالماً به، أو كانت لديه حجّة معتبرة على الحكم تقوم مقام العلم، فإن لم يحصل العلم ولا ما يقوم مقامه بعد الفحص واليأس لا يتنجّز عليه التكليف الواقعي، أي أنّ المكلّف لا يعاقب لو وقع في مخالفته عن جهل، وإلّا لكان العقاب عليه عقاباً بلا بيان[3].

نعم، يستثنى من ذلك الجاهل المقصّر، فإنّه يتنجّز عليه التكليف فلا يعذر في عدم امتثاله، وحينئذٍ يستحقّ العقاب بترك الواجب أو فعل الحرام؛ لأنّه قد امتنع عنه باختياره بسبب التهاون في التعلّم، وقد قيل: إنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

ثمّ إنّهم بحثوا في المقام أنّ استحقاق العقاب في هذه الحالة هل هو على ترك التعلّم والفحص، أو على مخالفة الواقع؟ فيه خلاف، ذهب المشهور إلى أنّه على مخالفة الواقع[4].

وذهب جماعة ـ منهم المحقّق الأردبيلي ـ إلى أنّه على ترك التعلّم[5]. وتفصيل ذلك في محلّه.

خامساً ـ الوظيفة العمليّة عند الجهل (الشكّ بالحكم الشرعي) :

إذا علم بالتكليف الواقعي الثابت في علم الله تعالى فهذا ما يعبّر عنه بالحكم الواقعي، أمّا إذا جهل التكليف الواقعي وشكّ فيه، فهنا يصار إلى طرق أُخرى تجعل لإحراز الواقع، أو تجعل لتحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك، وهذا الحكم الذي موضوعه الشكّ يسمّى

(١) انظر: الأمالي (الطوسي): ٩ ـ ١٠، ح ١٠.
(٢) دروس في علم الأُصول ٢: ٢٣.
(٣) انظر: أُصول الفقه (المظفّر) ٢: ٣٢.
(٤) انظر: فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤١٦ ـ ٤١٨.
(٥) مجمع الفائدة ٢: ١١٠.

بالحكم الظاهري في قبال الحكم الواقعي الذي لم يؤخذ في موضوعه الشكّ.

وقسّموا الأحكام الظاهرية إلى قسمين:

١ ـ الأمارات.

٢ ـ الأُصول العملية.

ويقصدون بالأمارات الأحكام التي تجعل في ظرف الشكّ لإحراز الواقع المشكوك، وهذه الأحكام تتطلّب وجود طريق ظنّي له درجة كشف عن الحكم الشرعي، ويتولّى الشارع الحكم على طبقه بنحو يلزم على المكلّف التصرّف بموجبه.

ويسمّى الطريق بـ(الأمارة)، ويسمّى الحكم الظاهري بـ(الحجّية) من قبيل حجّية خبر الثقة[١].

ويقصدون بالأُصول العملية الأحكام الظاهرية التي تجعل لتقرير الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك، ولا يراد بها إحرازه[٢]، من قبيل البراءة الشرعية، كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية حريز بن عبد الله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي... ما لا يعلمون...»[٣].

وقوله عليه السلام أيضاً في رواية مسعدة بن صدقة: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه...»[٤].

ولا يشترط العمل وفق الحكم الظاهري في الأمارات إلّا إذا توفّرت شروط حجّيتها، فإذا توفّرت تلك الشروط وجب العمل وفق مؤدّى تلك الأمارة، سواء كان مفادها إثبات حكم إلزامي أو نفيه.

وأمّا العمل وفق الحكم الظاهري في الأُصول العملية فيحتاج بالإضافة إلى توفّر شروط حجّية الأُصول العملية العامّة إلى توفّر شروط أُخرى خصوصاً بالنسبة إلى إجراء الأصل النافي للحكم الإلزامي، ومن أهمّ تلك الشروط لزوم الفحص عن وجود الدليل على الحكم الإلزامي، ومقدار الفحص مختلف فيه، فهل هو بمقدار اليأس عن العثور على الدليل أو أقل من ذلك؟ فهذا تحقيقه موكول إلى محلّه من علم الأُصول.

---

(١) دروس في علم الأُصول ٢: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) دروس في علم الأُصول ٢: ٣٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح ١.

(٤) الوسائل ١٧: ٨٩، ب ٤ ممّا يكتسب به، ح ٤.

ثمّ إنّهم اختلفوا في الوظيفة العملية تجاه التكليف المشكوك بقطع النظر عن تدخّل الشارع في تحديدها ـ أي في تحديد الأصل العملي العقلي ـ على مسلكين:

الأوّل: مسلك قبح العقاب بلا بيان، وهو المسلك المشهور والذي مؤدّاه البراءة العقلية تجاه الحكم المشكوك والمحتمل.

والثاني: مسلك حقّ الطاعة القائل بأنّ المولوية الذاتية الثابتة لله تعالى لا تختصّ بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً، وهذا من مدركات العقل العملي، وعليه تكون القاعدة العملية الأوّلية هي أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفّظ، وعلى هذا يكون الأصل الأوّلي هو الاحتياط.

هذا، بقطع النظر عن الأدلّة الشرعية كما أسلفنا.

وأمّا وفق مفاد الأدلّة فقد يكون الأصل العملي هو البراءة في بعض الموارد ـ كموارد الشبهة البدوية ـ وقد يكون الاحتياط ـ كما في موارد العلم الإجمالي ـ وقد يكون الأصل هو التخيير كما في بعض الموارد، كدوران الأمر بين المحذورين في بعض صوره.

وتفصيل جميع هذه المسائل في علم الأُصول.

▣ وجوب الفحص عند الجهل وعدمه:

تطرّق العلماء إلى أنّ جريان الأصل النافي للتكليف ممّا يحتاج إلى الفحص عن وجود الدليل في مورده، وهذا يلاحظ تارة بلحاظ الشبهة الموضوعية، وأُخرى بلحاظ الشبهة الحكمية:

أمّا الشبهة الموضوعية فالظاهر من كلماتهم أنّ الجهل بالموضوع عذرٌ ولا يجب الفحص فيه، ومن هنا قيل: «لا إشكال... في عدم اعتبار الفحص في جواز الرجوع إليها [أي البراءة الشرعية] في الشبهات الموضوعية؛ عملاً بإطلاق أدلّتها من قوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[1]»[2].

(١) الوسائل ١٧: ٨٨، ب ٤ ممّا يكتسب به، ح ١.
(٢) مصباح الأُصول ٢: ٤٨٩.

وذكر بعضهم أنّه لا يجب الفحص إلّا فيما إذا أمكن رفع الشكّ بأدنى نظر[1].

ولكن مع ذلك فقد ذكر السيّد الصدر أنّ الكلام في الشبهة الموضوعية تارةً يقع في البراءة العقلية، وأُخرى في البراءة الشرعية، والبراءة العقلية ليست ثابتة إلّا كقاعدة عقلائية مرتكزة بالنسبة إلى الموالي العقلائية، وظروف هذا الارتكاز ومناشؤه وترسّخه في أذهان العقلاء مختصّ بما بعد الفحص، ولا تشمل ما قبل الفحص حتى بلحاظ الشبهة الموضوعية في الجملة؛ فإنّ مرتبة من الفحص ـ بحيث لا يصدق عليه أنّه تهرّب عن الحكم، وإغماض العين عنه ـ لازم في الركون إلى هذا التأمين العقلائي حتى في الشبهة الموضوعية[2].

وأمّا البراءة الشرعية فلا يوجد قبال إطلاق أدلّة البراءة للشبهات الموضوعية قبل الفحص إلّا دعوى إمضائية أدلّة البراءة للبراءة العقلائية، فلا يكون فيها إطلاق لأكثر منها، وقد عرفت عدم شمولها لموارد الفحص بمقدار غمض العين والتهرّب عن الواقع.

ودعوى أنّ المدلول الالتزامي العرفي لدليل التكليف بشيء هو الاهتمام به في مرحلة الظاهر أيضاً بهذا المقدار[3].

وأمّا الشبهة الحكمية فالجهل فيها لا يكون عذراً إلّا بعد الفحص عن وجود الدليل على الحكم المنفي.

واستدلّ له بأُمور:

منها: ما مرّ من أنّ أدلّة البراءة لا إطلاق فيها ليشمل موارد الشكّ قبل الفحص؛ إذ أدلّة البراءة إمضاء لما هو المرتكز عقلائياً، والارتكاز العقلائي محدود بالشكوك لما بعد الفحص، وعليه يكون إمضاؤها في حدود تلك النكتة المركوزة لا أكثر من ذلك، حتى لو كان ظاهر الخطاب أوسع من ذلك، ومن هنا لا يتمّ مقتضي الإطلاق في أدلّة البراءة لكي يشمل موارد الجهل قبل الفحص[4].

ومنها: الآيات والروايات الدالّة على

(١) انظر: الزكاة (المنتظري) ١: ٣١٥ ـ ٣١٩.
(٢) بحوث في علم الأُصول ٥: ٤٠٩.
(٣) بحوث في علم الأُصول ٥: ٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٤) انظر: بحوث في علم الأُصول ٥: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

وجوب التعلّم مقدّمة للعمل، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ومن الروايات ما ورد ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَالِغَةُ ﴾[2] ـ عن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟! وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلا تعلّمت حتى تعمل؟! فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة»[3]، حيث إنّ الظاهر منها ومن غيرها أنّه لو جاز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص لم يكن وجه للاحتجاج.

قال السيّد الصدر: ولا بأس بدلالتها على المطلوب؛ لأنّها ناظرة إلى مسألة المنجزية وحجّية الاحتمال قبل الفحص والسؤال، وهي مطلقة من حيث العلم بانكشاف الواقع على تقدير السؤال وعدمه[4].

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي، وأمّا الحكم الوضعي بمعنى صحّة العمل الصادر من الجاهل وفساده، فالمشهور في باب المعاملات أنّ العبرة فيها بمطابقة الواقع وعدمه، فإذا وقع الفعل مطابقاً فهو صحيح، وإلّا فهو فاسد، فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتّب المسبّبات عليها.

وعلى هذا الأساس من عقد على امرأة بحيث لا يعرف تأثيره في حلّية الوطء فانكشف بعد ذلك صحّته كفى في صحّته من حين وقوعه، وكذا لو انكشف فساده رتّب عليه حكم الفاسد من حين الوقوع[5].

ولم يظهر الخلاف فيه إلّا من المحقق النراقي قائلاً: بأنّ العقود والإيقاعات ـ بل كلّ ما جعله الشارع سبباً ـ لها حقائق واقعية ـ وهي ما قرّره الشارع ـ وحقائق ظاهرية ـ وهي ما ظنّه المجتهد أنّه ممّا وضعه الشارع ـ وهي قد تطابق الحقائق الواقعية وقد تخالفها.

ولمّا لم يكن لنا سبيل في المسائل

(١) النحل: ٤٣.
(٢) الأنعام: ١٤٩.
(٣) الأمالي (الطوسي): ٩ ـ ١٠، ح ١٠.
(٤) بحوث في علم الأُصول ٥: ٤٠٨.
(٥) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

الاجتهادية إلى الواقعية فالسبب والشرط والمانع في حقّنا هي الحقائق الظاهرية.

ومن البديهيات التي انعقد عليها الإجماع ـ بل الضرورة ـ أنّ ترتّب الآثار على الحقائق الظاهرية يختلف بالنسبة إلى الأشخاص، فإنّ ملاقاة الماء القليل للنجاسة سبب لتنجّسه عند واحد دون غيره، وكذا قطع الحلقوم للتذكية، والعقد الفارسي للتمليك والزوجية[1].

وناقش الشيخ الأنصاري في تقسيم الحقائق إلى واقعية وظاهرية، والتفريع عليه باختلاف ترتّب الآثار في الحقائق الظاهرية؛ فإنّ الأحكام الوضعية ـ بناءً على تأصّلها ـ هي الأُمور الواقعية المجعولة للشارع، نظير الأُمور الخارجية الغير المجعولة ـ كحياة زيد وموت عمرو ـ ولكن الطريق إلى تلك المجعولات كغيرها قد يكون العلم وقد يكون هو الظن الاجتهادي أو التقليد.

وكلّ واحد من الطرق قد يوجد قبل وجود ذي الأثر، وقد يحصل معه وقد يحصل بعده، ولا فرق بينها في أنّه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذي الأثر من حين حصوله.

وعلى هذا الأساس إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً للزوجية فكلّ من حصل له إلى سببية هذا العقد طريق عقلي ـ يعني العلم ـ أو جعلي بالظن الاجتهادي أو التقليد، يترتّب في حقّه أحكام تلك الزوجية، من غير فرق بين نفس الزوجين وغيرهما، فإنّ أحكام زوجية هند لزيد مثلاً ليست مختصة بهما، فقد يتعلّق بثالث حكم مترتّب على هذه الزوجية كأحكام المصاهرة، وتوريثها منه، والإنفاق عليها من ماله، وحرمة العقد عليها حال حياته.

فحال الأسباب الشرعية حال الأُمور الخارجية، فكما لا فرق بين العلم بموت زيد بعد مضي مدّة من موته وبين قيام الطريق الشرعي في وجوب ترتيب آثار الموت من حينه، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببية العقد لأثر بعد صدوره وبين الظن الاجتهادي به بعد الصدور[2].

---

(١) نقله عنه في فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

هذا كلّه حال المعاملات.

وأمّا العبادات فإذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما تقتضيه البراءة، كأن صلّى بدون السورة، فإن كان حين العمل متزلزلاً في صحّة عمله بانياً على الاقتصار عليه في الامتثال، فلا إشكال في الفساد وإن انكشفت الصحّة بعد ذلك، بلا خلاف في ذلك؛ لعدم تحقّق نيّة القربة؛ لأنّ الشاكّ في كون المأتي به موافقاً للمأمور به كيف يتقرّب به؟[1].

سادساً ـ ما يتعلّق بالجاهل من أحكام:

الأوّل ـ وجوب تعلّم الأحكام على الجاهل:

لا يسوغ للجاهل أن يبقي نفسه على جهله، وهذا معناه أنّه يجب عليه العلم بحكم كلّ الواجبات المكلّف بها، وتعلّم ما يتوقّف عليه صحّتها من الأجزاء والشرائط والموانع والمقدّمات[2].

وذلك استناداً إلى وجوب العلم بمقدّمات الواجب لأجل العمل بها، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه، سواء كان في العبادات أو المعاملات أو العاديّات[3] حتى لا يتورّط في التشريع المحرّم[4].

نعم، إذا أتى به رجاءً كأنّه مطلوب للشارع المقدّس، يكفي من دون وجوب تعلّمه فيما أُحرز عدم حرمته[5].

وقد تقدّم قول جعفر بن محمّد عليهما السلام في معتبرة مسعدة بن زياد: «إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟! وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلا تعلّمت حتى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة»[6].

الثاني ـ وجوب تعليم الجاهل وإرشاده:

وهو تارةً في أُصول العقائد والأحكام الشرعية، وأُخرى في الموضوعات الشرعية، أمّا في أُصول العقائد والأحكام الشرعية فيجب تعليم الجاهل وإرشاده.

---

(١) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٢٩.
(٢) العروة الوثقى ١: ٢٨، م ٢٧.
(٣) العروة الوثقى ١: ٣٠، م ٢٩.
(٤) العروة الوثقى ١: ٣٠، م ٢٩، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ١.
(٥) العروة الوثقى ١: ٣٠، م ٢٩، تعليقة البروجردي، الرقم ١.
(٦) الأمالي (الطوسي): ٩ ـ ١٠، ح ١٠.

وقد نطق بذلك الكتاب الكريم، ومنه آية الإنذار والتفقّه والسؤال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

كما صرّحت به السنّة الشريفة ضمن روايات متعدّدة:

منها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال؛ لأنّ العلم كان قبل الجهل»[3].

ومنها: ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما يهلك الناس لأنّهم لا يسألون»[4].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي جعفر الأحول: «لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقّهوا...»[5].

ولذا صرّح الفقهاء بوجوب تعليم الأحكام من حيث وجوب إعلام الجاهل[6]؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل.

قال الشيخ الأنصاري: «نعم، وجب ذلك [التعليم] فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف؛ ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد»[7].

وقال المحقّق العراقي في مسألة إعلام المقلّد بتبدّل فتوى المجتهد: «يجب عليه [الناقل] إعلامه ثانياً بتبدّل رأيه من باب وجوب إرشاد الجاهل في الأحكام الكلّية، كما هو الظاهر من آيتي السؤال[8] والنفر[9] وغيرها، وربما يدّعى إجماعهم عليه»[10].

---

(١) التوبة: ١٢٢.
(٢) الأنبياء: ٧.
(٣) الكافي ١: ٤١، ح ١.
(٤) الكافي ١: ٤٠، ح ٢.
(٥) الكافي ١: ٤٠، ح ٤.
(٦) انظر: مجمع الفائدة ٨: ١٨. أنوار الفقاهة (الطهارة، كاشف الغطاء): ٤٠٨. صراط النجاة ١: ٣٢٠.
(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٧.
(٨) النحل: ٤٣.
(٩) التوبة: ١٢٢.
(١٠) تعليقة استدلاليّة على العروة: ١٣.

وقال السيّد الخوئي: «أمّا الأحكام الكلّية الإلهية فلا ريب في وجوب إعلام الجاهل بها؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس»[1].

الثالث ـ تعليم الجاهل موضوعات الأحكام الشرعية:

وقع الكلام في أنّه هل يجب إرشاد الجاهل وتعليمه في موضوعات الأحكام الشرعية كما يجب في الأحكام الشرعية، أم لا؟ والموضوعات بالنسبة إلى نظر الشارع إليها يمكن تقسيمها إلى ما له أهمّية وما لا أهمّية له:

أمّا ما لا أهمّية له ففيه قولان:

الأوّل: وجوب التعليم والإرشاد، وهذا ما صرّح به العلّامة في الجواب عن المسائل المهنّائية، حيث سئل عمّن رأى أنّ المتوضّي يتوضّأ بماء نجس أو يصلّي في الثوب النجس، هل يجب إعلامه وإرشاده أم لا؟ فأجاب بأنّه يجب الإعلام لوجوب الأمر بالمعروف[2].

ونسب صاحب المعالم هذا القول إلى بعض الأصحاب مبرّراً ذلك بأنّ وجوب الإعلام لأجل وجوب التجنّب عن النجس، وهو يتوقّف على الإخبار به، فيجب الإعلام مقدّمة لوجوب التجنّب عن النجاسة، ثمّ أُورد عليه بأنّ التجنّب إنّما يجب إذا علم به لا بدونه؛ لاستحالة تكليف الغافل[3].

القول الثاني: عدم وجوب الإعلام، ذهب إليه جماعة[4]، ولعلّه المشهور المعروف؛ إذ العلّامة الحلّي أيضاً اختار في بعض كتبه عدم وجوب الإعلام[5].

مستدلّين على ذلك بعدم الدليل على الوجوب؛ وذلك لأنّ أدلّة الأمر بالمعروف خاصة بما إذا صدر الفعل عن الفاعل منكراً، وهو يتوقّف على العلم به، والمفروض أنّه جاهل فعلاً فلا تشمله

(١) مصباح الفقاهة ١: ١٢١.
(٢) أجوبة المسائل المهنائيّة: ٤٨ ـ ٤٩.
(٣) انظر: معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٧٩.
(٤) انظر: معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٧٩. الحدائق ٥: ٢٦١. مستند الشيعة ٨: ١٧١. العروة الوثقى ١: ١٩٢ ـ ١٩٣. مستمسك العروة ١: ٥٢٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٣.
(٥) انظر: نهاية الإحكام ١: ٣٨٩.

أدلّة الأمر بالمعروف[1].

كما أنّ ما مرّ من أدلّة وجوب التبليغ إنّما يشمل الأحكام الكلّية؛ لأنّها من الشرع دون الموضوعات.

هذا، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات الخاصّة على عدم وجوب الإعلام كما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي، قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[2]، وهي ظاهرة في عدم وجوب الإعلام.

بل قد تدلّ على أنّه مكروه كما يستفاد ذلك من كلمة: «لا يؤذنه».

هذا، ولم يفصّل السيّد الخوئي في عدم وجوب الإعلام بين ما إذا لم يكن للحكم الواقعي أثر بالإضافة إلى المباشر الجاهل ـ كما إذا كان الحكم ذكرياً مشروطاً بالعلم والالتفات كالطهارة ـ وبين ما إذا كان له أثر في نفسه من حيث الصحّة والفساد، غير أنّ المباشر بالفعل معذور ظاهراً؛ لجهله، فلا يجب الإعلام فيما يرتكب المباشر حراماً جهلاً به، كما لو شرب الخمر ولم يكن بالتسبيب منه، كما لا يجب الإعلام في من رآه يصلّي في الثوب النجس مثلاً، فلا يجب الإعلام في كلتا الصورتين[3].

وفصّل بعض الفقهاء بين المأكول والمشروب وغيرهما؛ وذلك استناداً إلى دلالة صحيحة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: «بعه وبيّنه لمن اشتراه؛ ليستصبح به»[4]، من جهة أنّ الاستصباح ليس محبوباً ولا مأموراً به، ولا ممّا يترتّب على التنبّه والإعلام، فلابدّ أن تكون العلّة هي ترك الأكل.

ويتعدّى من الزيت إلى مطلق المأكول والمشروب، بقرينة التعليل المحمول على الارتكاز العرفي، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين الزيت وغيره.

نعم، يشكل التعدّي عن المأكول والمشروب إلى غيرهما من المحرّمات؛

(١) الحدائق ٥: ٢٦١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٤، ب ٤٠ من النجاسات، ح ١.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٩٨، ب ٦ ممّا يكتسب به، ح ٤.

لعدم مساعدة الارتكاز العرفي عليه، فالاقتصار عليه متعيّن[1].

أمّا الموضوعات التي يهتمّ بها الشارع الأقدس ولا يرضى بتحقّقها وصدورها على كلّ حال ولو من غير المكلّفين، كما في النفوس والأعراض والأموال الخطيرة، كما لو أراد قتل شخص وهو مؤمن واقعاً باعتقاد أنّه سبع أو كافر مهدور الدم، أو أراد شخص تزويج امرأة هي أُخته واقعاً وهو لا يعلم، أو أراد إتلاف مال كثير باعتقاد أنّه مال الحربي وهو مال المؤمن.

ومنه منع الصبي عن فعل اللواط والزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الأُمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بصدورها وتحقّقها في الخارج بوجه، فهذه قد استثناها الفقهاء وقالوا بوجوب إعلام الجاهل بها وإرشاده[2].

هذا، وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ الأُمور المذكورة إنّما هي من باب وجوب حفظ النفس المحترمة، وأنّ العمل بما أنّه بنفسه مبغوض وغير مرضي للشارع وجب على العالم بذلك الإعلام والردع عنه[3].

الرابع ـ معذّرية الجهل:

١ ـ معذرية الجهل في الأُمور الاعتقادية:

تناول كلّ من الشيخ الأنصاري والآخوند الخراساني في نهاية البحث عن حجّية الظن هذا الموضوع تحت عنوان حجّية الظن في الاعتقاديات، وتبعهما من تأخّر عنهما.

وممّن تناول البحث وعكس كلمات الأعلام المتقدّمين واستوفى البحث عنه فنياً هو السيّد الخوئي، وحاصل ما أفاده باختصار كما يلي:

إنّ البحث يقع في مقامات ثلاثة:

المقام الأوّل: في وجود الجاهل القاصر وعدمه.

المقام الثاني: في ترتّب أحكام الكفر

---

(١) مستمسك العروة ١: ٥٢٣.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٧٦. تحرير الوسيلة ١: ٤٢٨، م ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٥، و ٣: ٣٧٩. مصباح الفقاهة ١: ١٢٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٥.

عليه كالنجاسة والمنع من الإرث والتناكح وغير ذلك من الأحكام الفرعية المترتّبة على الكفر.

المقام الثالث: في استحقاقه العقاب وعدمه.

أمّا المقام الأوّل فإنّ حقّ القول فيه أنّه لا يوجد جاهل قاصر بالنسبة إلى وجود الصانع إلّا نادراً.

واستدلّ له بما حاصله: أنّ كلّ مدرك حاضر لدى نفسه يشعر بأنّه ما كان فتكوّن، وأنّ مكوّنه ليس نفسه، فلابدّ أن يكون غيره وهو خالقه، كما يدرك أنّه واحد لا شريك له.

فالجاهل القاصر بالنسبة إلى وجود الصانع إمّا نادر أو غير موجود.

نعم، الجاهل كذلك بالنسبة إلى النبوّة الخاصة [نبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم] والمعاد الجسماني والإمامة في غاية الكثرة.

وأمّا المقام الثاني فالصحيح فيه جريان أحكام الكفر على الجاهل بالأُصول الاعتقادية ولو كان جهله عن قصور؛ لإطلاق الأدلّة على ترتّب تلك الأحكام، فإن قلنا بنجاسة أهل الكتاب فلا فرق بين أن يكون جهلهم عن تقصير أو عن قصور.

وأمّا المقام الثالث فالمعروف بينهم أنّ الجاهل القاصر غير مستحقّ للعقاب؛ إذ العقل مستقلّ بقبح العقاب على أمر غير مقدور، وأنّه من أوضح مصاديق الظلم، فالجاهل القاصر معذور غير معاقب على عدم معرفة الحقّ بحكم العقل إذا لم يكن يعانده، بل كان منقاداً له على إجماله[1].

٢ ـ معذّرية الجهل بالتكاليف:

معذرية الجهل بالتكاليف تارة تلاحظ من حيث الفعل والعمل، بمعنى أنّه لو لم يمتثل التكليف جهلاً به ثمّ تبيّن ثبوته، فهل يجب عليه تداركه قضاءً خارج الوقت وأداءً في الوقت عند الالتفات، أم لا يجب ذلك؟

وأُخرى تلاحظ من حيث ترتّب استحقاق الجاهل العقاب وعدمه، سواء كان أُخروياً أو دنيوياً، وهذا ما نتناوله بالبحث فيما يلي:

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

أ ـ معذّرية الجهل بالنسبة إلى الإعادة والقضاء:

الجاهل قد يكون جاهلاً بالحكم الشرعي أو جاهلاً بموضوع الحكم الشرعي، فمن جهل بأنّ الغصب ـ مثلاً ـ محرّم في الإسلام فهذا جاهل بالحكم، ومن جهل بأنّ هذا الشيء مغصوب فهذا جاهل بالموضوع، والجهل بالحكم إذا كان عن تقصير ـ بمعنى أنّ جهله كان مستنداً إلى عدم مبالاته وتهاونه في تعلّم الأحكام الشرعية ـ فهذا الجهل لا يعدّ عذراً، ويكون صاحبه مستحقّاً للعقاب لو تخلّف ولم يمتثل؛ لصدق العصيان وصدق العاصي عليه، ويشمله الدليل الناظر إلى العاصي بحسب الواقع.

وأمّا إذا كان جهله بالأحكام الشرعية عن قصور، وكذا جهله بالموضوع فهذا يعدّ عذراً؛ إذ لا يجب رفع الجهل عن الموضوع غالباً إلّا في موارد اهتمّ الشارع بها كالدماء والأعراض والأموال، حيث يجب الاحتياط فيها.

وفيما يلي جملة من الأحكام والموضوعات في الواجبات الشرعية التي بحث في اعتبار الجهل فيها عذراً عن الإعادة أو القضاء، وهي كما يلي:

١ً ـ الجهل بنفس الواجب:

يبدو من عبائر الفقهاء أنّ الجهل بأصل الواجب وإن كان عذراً بالنسبة إلى التكليف والعقوبة فيما إذا كان قاصراً فيه، إلّا أنّه لا يعدّ عذراً بالنسبة إلى لزوم التدارك، فيجب الإتيان بالمكلّف به وتداركه في الوقت وخارجه بعد العلم بوجوبه[1]، فمن جهل بوجوب الصلاة ولم يأت بها يجب عليه تداركها.

٢ً ـ الجهل بأجزاء الواجب وواجباته:

قسّم الفقهاء أجزاء الواجب إلى قسمين:

الأجزاء الركنية، والأجزاء غير الركنية، والمراد من الأجزاء الركنية: هي الأجزاء التي توجب بطلان الواجب بزيادتها أو نقصانها مطلقاً ولو سهواً أو جهلاً، مثل: الركوع في الصلاة، فمن زاد ركوعاً بطلت صلاته، كما أنّ من لم يأت به بطلت صلاته أيضاً، بلا فرق بين أن يكون ذلك

(١) انظر: عوائد الأيّام: ٢٤٩.

عن عمد والتفات أو عن جهل، فمن أخلّ بجزء من الأجزاء الركنية في الصلاة ـ مثل: الركوع أو السجود أو الطهارة الحدثية ونحو ذلك ـ أو أخلّ بجزء من الأجزاء الركنية في الحجّ ـ مثل: الوقوف أو الإحرام أو الطواف على تفصيل مذكور في محلّه ـ يبطل عمله، سواء كان ذلك عن عمد أو جهل[1].

أمّا أجزاء الواجب غير الركنية، مثل: القراءة والتشهّد والذكر في الصلاة، فقد قوّى السيّد اليزدي إلحاق الجهل بالسهو فيها[2].

ومعنى ذلك الحكم بصحّة عمل فاقد الجزء جهلاً كما هو الحكم في السهو، فلا يجب عليه الإعادة ولا القضاء، غير أنّ بعض المحقّقين خالفوا إطلاق كلامه وأثبتوا الحكم المذكور فيما لم يكن جهله عن تقصير، فإذا كان جهله بتقصير منه أُلحق بالعالم العامد[3].

ومن هنا احتاط بعضهم بوجوب الإعادة والقضاء عليه[4].

وهذا الحكم جار في كلّ واجب مركّب من أجزاء، ومن هنا يجري الحكم في الحج كما في الصلاة، فمن أخلّ عمداً بأحد الأجزاء الركنية للحجّ ـ ولو كان جاهلاً ـ بطل حجّه[5]، وأمّا الأجزاء غير الركنية فالإخلال بها عن جهل لا يوجب بطلان الحجّ.

٣ـ الجهل بشروط الواجب:

الشروط المعتبرة في الواجب على نحوين:

الأوّل: الشرط المعتبر في حالتي العلم والجهل، وقد مثّلوا له بطهارة الماء وإطلاقه وعدم الحاجب في أجزاء الوضوء، فلو لم يتوفّر حين العمل نحو هذه الشروط، فقد حكم الفقهاء ببطلان العمل.

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٣: ٢٠٨، م ٣. مناسك الحجّ (الخوئي): ١٣٣، ١٥٨، ١٧٠.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٣: ٢٠٨، م ٣.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٢٠٨، م ٣، تعليقة النائيني، الجواهري، الگلبايگاني، الرقم ٣، و ٢٠٩، تعليقة آقا ضياء، الخوئي، الرقم ٤.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٢٠٨، م ٣، تعليقة الخميني والأصفهاني، الرقم ٣، و ٢٠٩، تعليقة الحائري، الرقم ٤.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. العروة الوثقى ٤: ٦٥٥. مناسك الحجّ (الخوئي): ٦٩، ١٣٣، ١٥٨، ١٧٠.

ومن هنا حكموا ببطلان الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو كان على أحد أعضاء الوضوء حاجب[1] حتى في حال جهل المكلّف بها.

النحو الثاني: شرط معتبر في حال العلم، فلا يؤثّر فقده في حال الجهل والنسيان، وقد مثّلوا له باشتراط إباحة المكان والثوب في صحّة الصلاة أو إباحة الماء في الوضوء، فمن لم يعلم بالغصب صحّت صلاته فيه، وكذا الوضوء حتى ولو ظهر بعد ذلك أنّ المكان أو الثوب أو الماء مغصوب، من غير فرق بين أن يكون جهله راجعاً إلى الموضوع بمعنى عدم العلم بغصبية المكان والثوب، أو يكون راجعاً إلى الحكم بمعنى عدم العلم بحرمة الغصب في الشريعة[2]، إلّا أن يكون جهله عن تقصير منه فإنّه غير معذور[3]، بل يجب عليه تدارك ما فاته إمّا بإعادته في الوقت أو بقضائه خارج الوقت.

ب ـ معذّرية الجهل في العقوبات:

أ ـ العقوبة الأُخروية:

لا شبهة في معذّرية الجهل في رفع العقاب الأُخروي؛ إذ العقل ـ كما مرّ ـ مستقلّ بقبح العقاب على أمر غير مقدور، وأنّه من أوضح مصاديق الظلم، فالجاهل القاصر معذور غير معاقب، سواء كان على عدم معرفة الحقّ بحكم العقل إذا لم يعانده بل كان منقاداً له على إجماله[4].

هذا فيما إذا كان الجهل عن قصور، وأمّا الجهل عن تقصير فلا يكون معذوراً فيه وإن امتنع عليه التكليف بالجهل، ولكن الامتناع هنا إنّما يكون بسوء اختياره؛ لأنّه بنفسه سدّ باب المعرفة على نفسه ولم يجهدها في رفع جهله[5] بالاختيار لا ينافي الاختيار، فلا يكون استحقاقه للعقاب ظلماً ليكون قبيحاً.

---

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، م ٤. المنهاج (الحكيم) ١: ٤٨، م ٦٤. تحرير الوسيلة ١: ٢٢، م ٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٦٧.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٨٩.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤١، م ١٩، تعليقة الحائري، الشيرازي، الحكيم، و ٣٦٣. وانظر: مستند الشيعة ٤: ٣٦٦، ٤٠٨.

(٤) مصباح الأُصول ١: ٢٧٦.

(٥) انظر: الهداية في الأُصول ٣: ٤٨٧.

٢ ـ العقوبة الدنيوية (الحدود والتعزيرات والكفّارات):

تثبت أغلب الحدود وكذا التعزيرات لو ارتكب المكلّف موجبها وهو عالم بحرمته عامداً مختاراً، ويسقط الحدّ وكذا التعزير عمّن جهل التحريم، فمن شرب الخمر جهلاً بها لا يحدّ، سواء كان جهله بالحكم ـ أي لا يعلم بتحريم الخمر في الشريعة ـ أو جهله بالموضوع بأن لا يعلم أنّ هذا المائع خمر[١].

وكذا لو وطىء الزوج زوجته وهي حائض جهلاً بالحرمة أو جهلاً بالحيض، لم تجب الكفّارة عليه، كما لا يعزّر عليه[٢].

ونفي الكفّارة في الأخير فيما لو كان الجهل بالموضوع أو كان الجهل بالحكم عن قصور، وأمّا الجهل عن تقصير ففيه خلاف، فأثبت الكفّارة جمع من الفقهاء وذكروا أنّ الجاهل المقصّر كالعامد في العصيان، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه[٣]؛ معلّلين ذلك بأنّ إطلاق الأدلّة يقتضي ثبوت الكفّارة[٤].

بينما ذهب السيّد الخوئي إلى نفي الكفّارة مطلقاً، عن الجاهل القاصر والمقصّر، بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع ما دام لم يكن هناك دليل خاص؛ لعموم قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الصمد بن بشير: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»[٥]؛ فإنّه شامل لجميع أنواع الجهل، ومعناه عدم ترتّب الأثر على الفعل الصادر عن جهالة من الكفّارة والحدّ[٦] وغيرهما.

ورَدّ دعوى الإجماع على إلحاق الجاهل المقصّر بالعامد بأنّ الإجماع راجع إلى توجّه الخطاب، وتنجيز الحكم لوجوب التعلّم عليه، ومع تركه يكون مستحقّاً للعقاب، ويكون ما أتى به محرّماً

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٥٤.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ١٨٨. العروة الوثقى ١: ٥٧٥.
(٣) العروة الوثقى ١: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، تعليقة آقا ضياء، الحكيم، الخوانساري، الرقم ٤.
(٤) مستمسك العروة ٣: ٣٢٨.
(٥) الوسائل ١٢: ٤٨٨، ٤٨٩، ب ٤٥ من تروك الإحرام، ح ٣.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٦٧.

ومعصية، إلّا أنّ الآثار المترتّبة عليه من الحدّ والكفّارة وغيرها ترتفع منه بتلك الروايات[1].

ومرجع كلامه إلى أنّ الإجماع قام على أصل التكليف وتنجّزه عليه، فلو قصّر فيه استحقّ العقاب، وليس له إطلاق يشمل الآثار المترتّبة على تخلّف التكليف ما دام ذلك عن جهالة، بل تنتفي تلك الآثار بعموم ما تقدّم في قوله عليه السلام: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»[2].

الخامس ـ أثر الجهل في ثبوت الضمانات وعدمه:

لا يدور ثبوت الضمانات مدار العلم والجهل، بل للضمان أسباب خاصّة في الشريعة، فإذا وجدت إحدى هذه الأسباب يترتّب الضمان قهراً، وإذا لم توجد فلا ضمان، سواء كان عالماً أو جاهلاً.

ومن تلك الأسباب اليد، فمن وضع يده على ملك الغير فإنّه يضمنه، سواء علم بأنّه ملك للغير أم لا، وأنّه لا يجوز التصرّف فيه أم لا[3].

ومن تلك الأسباب الإتلاف، فمن أتلف مال الغير فهو له ضامن، سواء كان عن عمد أو جهل أو سهو[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إتلاف)

السادس ـ سماع الدعوى المجهولة:

الدعوى إذا كانت مجهولة من جميع الجهات ـ كأن يقول: (لي عنده شيء) ـ لم تسمع ولم تقبل، وأمّا إذا كانت مجهولةً جزئياً، بمعنى أنّ أوصافها غير معلومة ولكنّها معلومة إجمالاً ـ كأن يقول: (لي عليه ثوب) ـ ففي سماعها وعدمه خلاف، ظاهر إطلاق بعض المتقدّمين عدم سماعها[5]، ونسب إلى أكثر المتأخّرين ـ بل جميعهم إلّا النادر ـ سماعها[6].

---

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٦٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٨٨، ٤٨٩، ب ٤٥ من تروك الإحرام، ح ٣.

(٣) انظر: المسالك ١٢: ١٥٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٤. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٢: ٢٥.

(٥) انظر: الكافي في الفقه: ٤٤٥. المبسوط ٥: ٥١٣. الوسيلة: ٢١٦. السرائر ٢: ١٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٤٠: ١٥٠.

جهة

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الجهة والوجهة: الموضع الذي تتوجّه إليه وتقصده، ومن ذلك قولهم: ضلّ وجهة أمره، أي قصده.

وقولك: على جهة كذا، وفعلت ذلك على جهة العدل، فالجهة: كلّ مكان استقبلته وأخذت فيه[1].

□ اصطلاحاً :

وقد استعملها الفقهاء في معناها اللغوي، ولهم اصطلاح خاصّ أيضاً، وهو: الجهات العامّة، ويراد بها العناوين العامّة، مثل عنوان العلماء، والسادة، والفقراء، وابن السبيل، والأقرباء، والمسلمون، والإمام، وبيت المال، والحكومة، ونحو ذلك، ويعبّر عن ذلك في الفقه الوضعي بالشخصية القانونية.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الحيّز**: وهو ـ لغةً ـ الناحية كالحوز، ويجمع على أحياز، والقياس: أحواز. وأحياز الدار: نواحيها ومرافقها[2].

٢ ـ **الجانب**: وهو ـ لغةً ـ الناحية، ويكون بمعنى الجَنب أيضاً؛ لأنّه ناحية من الشخص[3].

والصلة بين الجانب والجهة: أنّ جانب الشيء غيره وجهته ليست غيره، وقال بعضهم: ناحية الشيء كلّه وجهته بعضه أو ما هو في حكم البعض[4].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تترتّب على الجهة أحكام تختلف باختلاف مواردها، واختلاف المعنى المستعمل عند الفقهاء، فيقع الكلام في مقامين:

---

(١) لسان العرب ١٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. وانظر: الصحاح ٦: ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥. المصباح المنير: ٦٤٩.

(٢) المصباح المنير: ١٥٦.

(٣) المصباح المنير: ١١٠. وانظر: العين ٦: ١٤٧. الصحاح ١: ١٠١.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ١٥٢.

المقام الأوّل ـ أحكام الجهة بالمعنى اللغوي:

وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ التيمّم بعد الفحص في الجهات الأربع:

من الأسباب التي تسوّغ التيمّم عدم وجدان الماء، وادّعي الإجماع عليه[١]، من غير فرق فيه بين السفر والحضر، بل ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على الحضر بالخصوص[٢]، لكن إنّما يكون مسوّغاً للتيمّم بعد طلب الماء وعدم العثور عليه.

والمراد بالطلب هو الفحص عن الماء في رحله وعند رفاقه ونحوهما، وأن يضرب في الأرض لو كان في فلوات غلوة سهمين ـ أي رمية أبعد أو وسط ما يقدر عليه المعتدل بالقوّة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء ـ في كلّ جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، على المشهور نقلاً وتحصيلاً[٣]، بل ادّعي الإجماع عليه[٤].

وغلوة سهم إن كانت الأرض حزنة، خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار والعلوّ والهبوط[٥].

وقال بعضهم: إنّ المتّجه جعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يبتدأ به من الجهات، فإذا انتهى إلى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركة ثمّ يرسم دائرة صغرى، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المركز حتى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه من ذلك[٦].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تيمّم)

٢ ـ استقبال جهة الكعبة في الصلاة وغيرها:

أمّا في الصلاة فلا خلاف في وجوب

(١) كشف اللثام ٢: ٤٣٣. الرياض ٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ٥: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) الخلاف ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، م٩٧. وانظر: المنتهى ٣: ٩. الطهارة (الخميني) ٢: ٢٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٧٩.

(٤) الغنية: ٦٤.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٨٠. وانظر: المنتهى ٣: ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٨٠. وانظر: الطهارة (الخميني) ٢: ٣٧ ـ ٣٨.

استقبال القبلة[1] وجوباً شرطياً[2] في الصلوات الواجبة[3] مع التمكّن والاختيار[4] والعلم بجهة القبلة[5]، بل ادّعي عليه إجماع المسلمين[6]، بل هو من ضروريّات الدين[7].

أمّا النوافل فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الاستقبال في صحّتها، فذهب بعضهم إلى عدم الاشتراط وإن كان الأفضل استقبال القبلة بها، فيجوز حينئذٍ إتيانها لغير القبلة اختياراً مطلقاً[8].

ونسب إلى المشهور اشتراطه إلّا فيما استثني[9]، بل قيل: إنّه المصرّح به في جميع كتب الأصحاب إلّا ما قلّ[10].

نعم، قد يستثنى من لزوم الاستقبال النافلة حيث تجوز راكباً وماشياً، فلا يشترط فيها الاستقبال حتى في تكبيرة الإحرام منها، من غير فرق بين السفر والحضر[11].

ولكن يظهر من بعضهم اشتراط الاستقبال بالتكبيرة للماشي[12]، ومن بعض آخر اشتراطها للراكب[13]، بل عن ابن إدريس نسبته إلى جماعة الأصحاب إلّا من شذّ[14]، وعن ثالث هو أولى للراكب[15].

(انظر: صلاة)

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٠٣. مجمع الفائدة ٢: ٥٧. مستند الشيعة ٤: ٢٠٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤. مجمع الفائدة ٢: ٥٧.

(٣) الشرائع ١: ٦٧. المنتهى ٤: ١٦٨. جامع المقاصد ٢: ٥٩. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣.

(٤) التذكرة ٣: ١٥. جامع المقاصد ٢: ٥٩. مستند الشيعة ٤: ٢٠٢.

(٥) الشرائع ١: ٦٦. التحرير ١: ١٨٧. المدارك ٣: ١٣١. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣.

(٦) المعتبر ٢: ٦٤. المنتهى ٤: ١٦٨.

(٧) مستند الشيعة ٤: ٢٠٢.

(٨) الوسيلة: ٨٦. الإرشاد ١: ٢٤٤. المهذّب البارع ١: ٣٠٥. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٦، ٦٧. مجمع الفائدة ٢: ٦٠.

(٩) كشف اللثام ٣: ١٥٠. جواهر الكلام ٨: ٤.

(١٠) جواهر الكلام ٨: ٤.

(١١) جواهر الكلام ٨: ٨. وانظر: الخلاف ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، م ٤٥، ٤٦. المنتهى ٤: ١٨٥ ـ ١٨٧.

(١٢) المبسوط ١: ١٢١. الخلاف ١: ٢٩٨، م ٤٣. الجامع للشرائع: ٦٤.

(١٣) الاقتصاد: ٣٩٦. مصباح المتهجد: ٢٧. السرائر ١: ٣٣٦. الجامع للشرائع: ٦٤. ونقله عن ابن مهدويه في كشف اللثام ٣: ١٥١.

(١٤) السرائر ١: ٣٣٦.

(١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧. المراسم: ٧٥. جواهر الكلام ٨: ١١.

وأمّا في غير الصلاة فيختلف الحكم باختلاف موارده، فقد يكون استقبال جهة القبلة واجباً أو محرّماً، وقد يكون مستحبّاً أو مكروهاً، نشير إلى أهمّها فيما يلي:

ذهب المشهور إلى وجوب توجيه المحتضر المسلم إلى جهة القبلة[1]، كما أوجبوا توجيه الميّت إلى جهة القبلة حال الصلاة عليه[2] بأن يكون مستلقياً على قفاه ورأسه إلى جهة يمين المصلّي ورجلاه إلى جهة يساره، وأوجبوا توجيهه في القبر مستقبلاً القبلة بمقاديم بدنه[3].

وأوجبوا استقبال جهة القبلة بالذبيحة حال الذبح والنحر[4]، وادّعي عليه استفاضة الإجماع والنصوص[5].

ويحرم استقبال جهة القبلة واستدبارها في حال التخلّي، كما ذهب إليه المشهور[6]، بلا فرق في ذلك بين الصحاري والأبنية[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8].

ومع ذلك ذهب بعضهم إلى نفي التحريم وإثبات الكراهة[9].

وذهب سلّار إلى الكراهة في البنيان فقط[10].

ويظهر من عبارة الشيخ المفيد القول بالكراهة في الصحاري وإباحته في البنيان[11].

ولا فرق في هذا الحكم بين القائم والقاعد والنائم والمستلقي والمضطجع؛ وذلك لشهادة العرف بأنّ استقبال القبلة هو عبارة عن كون المستقبل مواجهاً لها[12].

---

(١) الذكرى ١: ٢٩٥. الروضة ١: ١١٨. المدارك ٢: ٥٢. جواهر الكلام ٤: ٦.

(٢) الذخيرة: ٣٣١. جواهر الكلام ١٢: ٥٧.

(٣) الذخيرة: ٣٣٩. الحدائق ٤: ٦٩. مستند الشيعة ٣: ٢٩٠.

(٤) المقنعة: ٥٨٠. مستند الشيعة ١٥: ٤١١. الرياض ١٢: ١٠٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ١١٠.

(٦) الذخيرة: ١٦. جواهر الكلام ٢: ٨.

(٧) السرائر ١: ٩٥. المعتبر ١: ١٢٢. المنتهى ١: ٢٣٨. الذخيرة: ١٦.

(٨) الخلاف ١: ١٠٢، م ٤٨. الغنية: ٣٥.

(٩) المدارك ١: ١٥٦ ـ ١٥٨.

(١٠) المراسم: ٣٢.

(١١) المقنعة: ٣٩، ٤١. وانظر: جواهر الكلام ٢: ١٠.

(١٢) مصباح الفقيه ٢: ٥٦.

كلّ ذلك في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز استقبال القبلة واستدبارها[1].

وفي إلحاق الاستنجاء بالتخلّي خلاف، حيث ذهب الأكثر إلى عدم حرمته[2]؛ وذلك للأصل[3]، وظهور الأخبار في خصوص التخلّي[4].

نعم، صرّح بعضهم باستحباب الاجتناب[5]، وحسن الاحتياط فيه، وأنّه هو الأولى في مرحلة العمل[6].

وذهب آخرون إلى الحرمة[7].

وأمّا الاستبراء فقد ذهب جماعة إلى عدم حرمة الاستقبال فيه[8]؛ لعدم شمول أدلّة التحريم له[9].

نعم، ذكر بعضهم إمكان الحكم بالحرمة مع العلم بخروج البول[10].

ويكره الاستقبال حال الجماع[11]، خلافاً للفاضل الأصفهاني حيث صرّح بحرمته[12]، لكنه ذهب إلى الكراهة في موضع آخر[13].

هذا كلّه في استقبال جهة القبلة، ولكن وقع البحث بين الفقهاء في تحديد جهة القبلة، فهل أنّ عين الكعبة هي قبلة للداني والنائي، كما هو مختار جملة منهم[14].

---

(١) النهاية: ٩ ـ ١٠. المنتهى ١: ٢٤١. جواهر الكلام ٢: ١٣.

(٢) الذخيرة: ١٦. الرياض ١: ١٩٩. جواهر الكلام ٢: ١١. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤. تحرير الوسيلة ١: ١٤، م ٥.

(٣) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ١٧٨.

(٥) مستند الشيعة ١: ٣٦٦.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٣٨. الرياض ١: ١٩٩. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤.

(٧) الحدائق ٢: ٤١. الغنائم ١: ١٠٤. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣١.

(٨) جواهر الكلام ٢: ١١. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤.

(٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٣.

(١٠) مستمسك العروة ٢: ١٩٧.

(١١) الهداية: ٢٦١. الشرائع ٢: ٢٦٨. العروة الوثقى ٥: ٤٩٠، م ١١.

(١٢) كشف اللثام ١: ٢١٥.

(١٣) كشف اللثام ٧: ٢٠.

(١٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩، والعبارة فيه غير صريحة وإن نقله عنه وعن مصباحه المحقّق في المعتبر ٢: ٦٥. الكافي في الفقه: ١٣٨. السرائر ١: ٢٠٤. المختصر النافع: ٤٧. المختلف ٢: ٧٩، كما نقله عن ابن الجنيد أيضاً.

بل نسب ذلك إلى أكثر المتأخّرين[1]، بل المشهور[2]، أمّ أنّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان خارجه، والحرم قبلة لمن كان خارج الحرم كما صرّح به جماعة[3]، بل نسب ذلك إلى أكثر علمائنا[4]، بل إلى المشهور[5]، بل ادّعى الشيخ عليه الإجماع؟[6].

اتّجاهان وقولان معروفان ومشهوران.

وقد حاول بعضهم الجمع بين الاتّجاهين بإرجاع الثاني إلى الأوّل، خصوصاً مع اشتراكهما في أنّ قبلة النائي الجهة، فيكون التأكيد في القول الثاني على أنّ المسجد قبلة لمن كان خارج المسجد، والحرم قبلة لمن كان خارجه؛ لوقوع القبلة بهذا الاتّجاه[7].

وتفصيل البحث فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: استقبال، قبلة)

٣ ـ الصلاة مع عدم العلم أو الظنّ بجهة القبلة:

إذا لم يكن عند المكلّف ما يساعده في تحصيل جهة القبلة وتعيينها ولو ظنّاً، أو اجتهد لكن لم يترجّح ظنّه إلى إحدى الجهات وكانت الجهات متساوية، صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع، ونسب إلى المشهور[8]، بل ادّعي الإجماع عليه[9].

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، كأن تكون متقاطعة على زوايا قوائم[10]. واحتمل بعضهم الاجتزاء بها كيف اتّفق[11]، ومال إليه بعض آخر[12].

ومن كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى

---

(١) الذخيرة: ٢١٣.
(٢) زبدة البيان: ١٠٢. المفاتيح ١: ١١٢.
(٣) المقنعة: ٩٥. النهاية: ٦٢ ـ ٦٣. المبسوط ١: ١١٩ ـ ١٢٠. المراسم: ٦٠. المهذّب ١: ٨٤. الوسيلة: ٨٥. الغنية: ٦٨.
(٤) الذكرى ٣: ١٥٩.
(٥) الرياض ٣: ١١٣.
(٦) الخلاف ١: ٢٩٥، م ٤١.
(٧) جواهر الكلام ٧: ٣٢١.
(٨) جواهر الكلام ٧: ٤٠٩.
(٩) الغنية: ٦٩. وانظر: المعتبر ٢: ٧٠. التذكرة ٣: ٢٨.
(١٠) جواهر الكلام ٧: ٤١٤. العروة الوثقى ٢: ٣٠٦، م ١١.
(١١) البيان: ١١٧.
(١٢) كشف اللثام ٣: ١٧٤ ـ ١٧٥.

أربع جهات أو أقل، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية[1]، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ[2].

وقال المحقّق النجفي: «قولان: أحوطهما أوّلهما إن لم يكن أقواهما؛ لترتّب العصر على الظهر»[3]. وقوّاه المحقّق النائيني[4].

ولا يجوز ـ في وجه الثاني ـ أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأُولى[5].

وقيّده بعض الفقهاء بالعمد والالتفات والفصل بين الجهتين أزيد من الثُمن، وإلّا فيجوز[6].

نعم، إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى[7]؛ لأنّ الإتيان بها أربعاً على كلّ حال يوجب اليقين بالفراغ منها، فيجوز له أن يجعل أُولى الثانية إلى جهةٍ رابعةَ الأُولى، كما له أن يجعلها إلى جهة الأُولى منها[8].

ومن عليه صلاتان ـ كالظهرين مثلاً ـ مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الأُولى وصرف بقية الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟

ذهب بعض الفقهاء إلى الأوّل[9]؛ لأنّ الأُولى متقدّمة في الرتبة على الثانية، فلا وجه لرفع اليد عن محتملاتها والاشتغال بالثانية بلا ضرورة تدعو إلى ذلك، فرفع اليد عنها مخالفة للتكليف

---

(١) المسالك ١: ١٥٨. وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٤٠٢.

(٢) كشف الغطاء ٣: ١٠٩ ـ ١١٠. وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٤٠١.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٤١٦.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م١٣، تعليقة النائيني، الرقم ١.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م١٣.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م١٣، تعليقة الشيرازي، الرقم ٢.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م١٣.

(٨) مستمسك العروة ٥: ٢٠٨.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م١٤. وانظر: الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٦. الصلاة (تقريرات الكاظمي) ١: ١٦٦.

بها من غير عذر، ولا مجال لمعارضة ذلك بمثله في العصر؛ لأنّه إذا تمّم محتملات الظهر ـ مثلاً ـ فاشتغل بمحتملات العصر فعدم إتمامها يكون لعذر، وهو ضرورة ضيق الوقت[1].

وذهب بعض آخر إلى الثاني[2].

واستدلّ له بصحيح الحلبي ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها»[3].

فإنّ مع عدم الإتيان بالعصر إلى بعض الجهات يتحقّق خوف الفوت، فلا يصحّ الإتيان بالظهر[4].

واحتمل بعضهم وجهاً ثالثاً وهو التخيير[5]، بتقريب: أنّه إذا فعل بعض محتملات الظهر ـ مثلاً ـ حتى لم يبق إلّا مقدار أربع صلوات يكون قد اجتمع على المكلّف وجوبان، وجوب الظهر ووجوب العصر، فمع تزاحمهما وعدم الأهمية لأحدهما من الأُخرى يحكم العقل بالتخيير[6].

ونوقش بأنّ دليل اعتبار الترتيب يمنع من مزاحمة محتملات الثانية الواقعة في الوقت المشترك مع محتملات الأُولى، ولازمه وجوب مراعاة المحتملات الأُولى وإيراد النقص على الثانية[7].

(انظر: صلاة)

٤ ـ توجّه المصلّي إلى جهة القبلة ما أمكنه في حال الاضطرار:

لا يجوز للمسافر أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة أو ماشياً اختياراً إذا

---

(١) مستمسك العروة ٥: ٢٠٩.
(٢) فقه الصادق ٤: ١٠٣.
(٣) الوسائل ٤: ١٢٩، ب ٤ من المواقيت، ح ١٨.
(٤) فقه الصادق ٤: ١٠٣.
(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م ١٤.
(٦) مستمسك العروة ٥: ٢٠٩.
(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٠٧، م ١٤، تعليقة آقا ضياء. الصلاة (الكاظمي) ١: ١٦٥ ـ ١٦٦. وانظر: مستمسك العروة ٥: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

كان ذلك مفوّتاً لبعض ما يعتبر فيها من الاستقبال والطمأنينة وغيرهما[1].

وادّعي الإجماع بقسميه عليه[2]، بل من المسلمين فضلاً عن المؤمنين[3].

ولكن ظاهر المحكي عن ابن الجنيد خاصّة جواز صلاة الكسوف على ظهر الدابّة، المفوّت للاستقرار والاستقبال وغيرهما اختياراً[4].

نعم، لا خلاف في جواز صلاة الفريضة على الراحلة أو ماشياً اضطراراً[5]، بل الإجماع بقسميه عليه[6].

ويستقبل القبلة مع التمكّن منها، فإن لم يتمكّن من الاستقبال بالجميع استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابّة.

وإن لم يتمكّن من ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكّن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً بلا خلاف[7].

بل قال العلّامة الحلّي: «ذهب إليه علماؤنا أجمع»[8].

المقام الثاني ـ أحكام الجهة بالمعنى الاصطلاحي (الجهات العامّة) :

وفيه عدّة أبحاث، وهي كالتالي:

١ ـ الوقف على جهة :

يشترط في هذا الوقف أن يكون على جهة لا تنقطع اتّفاقاً ويدوم كالوقف على الفقراء[9]، وادّعي عليه الإجماع[10]، فلو جعله وقفاً على من ينقرض غالباً ـ كأن يقفه على زيد ويقتصره، أو يسوقه إلى بطون ينقرضون غالباً، أو يطلقه في عقبه ـ

---

(١) المبسوط ١: ١٢١. الجامع للشرائع: ٦٤. القواعد ١: ٢٥٢.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٤٢٠. وانظر: المعتبر ٢: ٧٥. المنتهى ٤: ١٨٣.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٤٢٠.

(٤) حكاه عنه في المختلف ٢: ٣٠١.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٤٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٧: ٤٢٤. وانظر: المعتبر ٢: ٧٥. المنتهى ٤: ١٨٤.

(٧) جواهر الكلام ٧: ٤٢٥. وانظر: المعتبر ٢: ٧٥. التحرير ١: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٨) المنتهى ٤: ١٨٤.

(٩) الشرائع ٢: ٢١٦. الجامع للشرائع: ٣٧٠. القواعد ٢: ٣٨٨. المسالك ٥: ٣٥٣.

(١٠) الخلاف ٣: ٥٤٨، م ١٦. الغنية: ٢٩٨. السرائر ٣: ١٥٧.

ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض، فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى البطلان[1]، وصرّح آخر بكونه حبساً[2]، وصرّح ثالث بأنّه يجب إجراؤه حتى ينقرض المسمّون، بمعنى أنّه يصحّ وقفاً[3]، بل نسب إلى أكثر علمائنا[4]، بل ادّعي عليه بأنّه مذهب الجميع[5].

وقال بعض آخر: إنّه يصرف في وجوه البرّ[6].

وعلى القول بالصحّة تكون العين المملوكة للموقوف عليه ما دام موجوداً واختلفوا فيما بعده، فذهب بعضهم إلى أنّها تعود إلى الواقف أو ورثته[7]، بل نسب إلى المشهور[8].

وذهب بعض آخر إلى أنّه ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه[9].

ويشترط في هذا الوقف أيضاً أن يكون على جهة مشروعة، فلا يجوز وقف المسلم على الحربي وإن كان رحماً، وفاقاً للمشهور، ولا على المسلمين الذين هم بحكمه، كالخوارج والغلاة والنواصب ونحوهم، ممّا لم يثبت شرعيّة الوقف عليهم، ولا على معونة العصاة من المسلمين، فضلاً عن غيرهم ـ كالزناة، أو قطّاع الطريق، أو شاربي الخمر، أو غيرهم ـ ولا على الكنائس والبيع والكتب المعروفة بالتوراة والإنجيل بلا خلاف[10]، بل عن ظاهر بعضهم نفيه بين المسلمين[11].

(انظر: وقف)

٢ ـ الوصيّة لجهة:

تجوز الوصيّة لجهة مشروعة كجهة القربى، أو عمران المساجد مثلاً، وأمّا

(١) أرسله في المبسوط ٣: ١١٢، من دون نسبته إلى أحد من الفقهاء.
(٢) القواعد ٢: ٣٨٨. جامع المقاصد ٩: ١٦. المسالك ٥: ٣٥٣. الروضة ٣: ١٦٩.
(٣) المقنعة: ٦٥٥. المبسوط ٣: ١١٢. التذكرة ٢٠: ١٦٣. جواهر الكلام ٢٨: ٥٦.
(٤) جامع المقاصد ٩: ١٧.
(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٥٦.
(٦) الغنية: ٢٩٩.
(٧) القواعد ٢: ٣٨٨. المختلف ٦: ٢٦٦. جواهر الكلام ٢٨: ٥٨ ـ ٥٩.
(٨) جواهر الكلام ٢٨: ٦١.
(٩) المقنعة: ٦٥٥. السرائر ٣: ١٦٥. التحرير ٣: ٢٩٢.
(١٠) المسالك ٥: ٣٣٢ ـ ٣٣٥. جواهر الكلام ٢٨: ٣١ ـ ٣٧.
(١١) المبسوط ٣: ١١٦ ـ ١١٧. الغنية: ٢٩٧.

جهة المعصية فلا تجوز الوصية لها، بلا خلاف فيه، فلو أوصى بمال للكنائس والبِيَع، أو كتابة ما يسمّى الآن توارة وإنجيلاً، وليس كذلك، أو في مساعدة ظالم على ظلمه، بل فاسق على فسقه، بطلت الوصية.

والضابط في ذلك كلّه: هو أنّ كلّ ما جاز له فعله حال الحياة جاز له الوصية به، وكلّ ما لم يجز له ذلك لم يجز له الوصية به، ولا فرق في ذلك كلّه بين المسلم والكافر[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وصية)

٣ ـ مالكية الجهة وثبوت الذمّة لها:

أ ـ ثبوت مالكية الجهة:

إنّ الارتكاز العقلائي وشبهه يساعد على ثبوت ملكية الجهة ـ الشخصية القانونية ـ وعدم اشتراط كون المالك إنساناً واعياً.

ويكفي عدم الردع من قبل الشارع في ثبوت إمضاء أصل النكتة المرتكزة.

ولتوضيح ذلك نذكر بعض الأمثلة من فقهنا:

١ ـ ما ثبت فقهياً من أنّ الزكاة ملك للجامع بين الأصناف الثمانية، وبعض تلك الأصناف حيثية معنوية صرفة، من قبيل: سبيل الله تعالى.

٢ ـ إنّ الخمس نصفه للإمام ـ أي المنصب والمقام ـ ونصفه للجامع بين الفقراء والمساكين وابن السبيل.

٣ ـ الملكية في الأوقاف العامة، كالوقف على العلماء أو الفقراء، أو المسلمين، فإن قلنا: إنّ مفاد الوقف تمليك العين تصبح الجهة ـ بالارتكاز العقلائي ـ مالكة للعين.

وإن قلنا: إنّه نحو تحبيس للعين ـ وهو غير التمليك ـ فلا أقل من تمليك المنفعة، فتكون منفعة الوقف ملك طلق للموقوف عليهم.

٤ ـ مالكية المسجد، وهو ليس إنساناً

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٥. وانظر: الشرائع ٢: ٢٤٤. المسالك ٦: ١٣٤ ـ ١٣٥.

واعياً بحسب الوعي الدنيوي الذي نفهمه، وهذه الملكية للمسجد تكون بأحد نحوين:

الأوّل: أن يوقف شيء على المسجد، فهذا من الأوقاف العامة، ويدخل فيما سبق، فيصير هذا المسجد مالكاً للعين أو الثمرة على الوجهين الماضيين.

الثاني: مالكية المسجد لحيطانه، بناءً على أنّ المسجد هو المكان لا البناء الموجود فيه؛ ولذا تصحّ ـ عقلائياً ـ المعاوضة بين الأشياء المبنيّة في المسجد بعد خرابه وشيء آخر يشترى بتلك الأشياء للمسجد نفسه، ولو كان البناء مسجداً لم تصحّ المعاوضة؛ لأنّ وقف المسجد عبارة عن تحرير الرقبة.

٥ ـ الأنفال التي هي ملك للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بناء على ما هو الصحيح من أنّ المستظهر من أدلّة الأنفال أنّ المالك لها هو نفس المقام؛ ولذا لا تورث، وليس المالك هو الشخص ولو مقيّداً بذلك المقام بأن يكون المقام حيثية تعليلية.

فتحصّل: أنّ ملكية الجهة أمر يساعد عليها الارتكاز العقلائي والفقهي، ويكفي في ثبوتها شرعاً عدم الردع، وأمّا الاستشكال بأنّ الجهة ليست أمراً واقعياً والملكية عرض يحتاج إلى محلّ، فلا ينبغي الإصغاء إليه.

ب ـ ثبوت الذمّة للجهة:

بعد أن ثبت أنّ للجهة ملكية، فبناءً عليه تثبت لها الذمّة أيضاً بالارتكاز العقلائي.

نعم، لو لم تكن الجهة تملك لم تكن لها ذمّة أيضاً؛ إذ كيف يتصوّر وفاؤها بما في ذمّتها؟

ولتوضيح ثبوت الذمّة بالارتكاز العقلائي والفقهي نذكر بعض الأمثلة:

١ ـ الاستقراض على ذمّة الوقف لو فرض أنّ متولّيه رأى حاجته إلى بناء وليس له نحلة وافية بالفعل، وهذا مصرّح به في كلمات الفقهاء، وعلى طبقه عمل العقلاء.

ولو أنّ الوقف لم يحصل له بعد ذلك ثمار يؤدّى بها الدين، لم يكن للدائن الرجوع على الواقف أو الموقوف عليهم؛ فإنّ المديون ليس هو الواقف ولا الموقوف

عليهم، وإنّما هو العين الموقوفة التي عجزت عن الأداء.

٢ ـ الاستقراض على ذمّة الزكاة إذا توقّف حفظها عند الحاكم الشرعي على استيجار بيت لها مثلاً، ولم يكن عنده من الزكاة ما يستأجر به البيت.

وهذا مصرّح به عند الفقهاء[١]، كما أنّ الحكومات والدول تعتمد الاقتراض في ذمّة بيت المال، وإذا تبدّل الشخص يؤخذ من بيت المال.

٣ ـ الاقتراض على ذمّة الفقير إذا رأى الحاكم فقيراً معدماً ليس عنده من الزكاة ما يعطيه، وهذا أمر مركوز عقلائياً، وصرّح بصحّته السيّد اليزدي[٢].

واستشكل بعض في ذلك[٣]، لا من باب عدم ثبوت الذمّة لكلّي الفقير، بل من باب عدم ولاية المجتهد على ذلك.

٤ ـ ضمان خطأ القضاة من بيت المال، باعتبار أنّ القاضي أتلف بما هو أداة للحكومة الإسلامية، لا بما هو معنى اسمي، فتضمن الحكومة وبيت المال.

وقد اعتمد السيّد الشهيد الصدر في ما ذكره من ثبوت مالكية للجهة وثبوت ذمّة لها، في بيان الرأي الفقهي لمعاملات البنوك وبنك الدولة، وحكم الاقتراض منها، وقال: «والقرض من بنك الحكومة موقوف على صحّة مالكية الجهة، وكذلك على ثبوت الذمّة للجهة، كما يكون هذا القرض أو الإقراض موقوفاً على وجود من تصحّ المعاملة معه بعنوانه ممثّلاً لتلك الجهة أو وليّاً عليها»[٤].

ثمّ إنّه تترتّب على ثبوت مالكية الجهة وثبوت ذمّة لها آثار ذكرها الحقوقيّون، نشير إلى عناوينها ونحيل تفاصيلها إلى محالّها، وهي:

أ ـ إنّ للجهة ـ سواء كانت شركة أو مصرف ـ ذمّة ماليّة مستقلّة عن الذمّة الماليّة للشركاء، أو المنضوى تحتها.

ب ـ إنّ أموال الشركة والمصارف ضمان لدائنيها.

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٤: ١٧٩ ـ ١٨١، مع تعليقاتها.

(٢) العروة الوثقى ٤: ١٨١.

(٣) العروة الوثقى ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠، تعليقة الگلبايگاني، الخوانساري، الخوئي، الخميني، التعليقة رقم ١.

(٤) فقه البنوك (مجلّة الاجتهاد والتجديد): ٤: ٢٦.

جـ ـ عدم التقاصّ بين ديون الشركاء ودين الشركة والجهة؛ لعدم وحدة ذمّة الشريك مع ذمّة الشركة، بل لكلّ منهما ذمّة تخصّه.

د ـ عدم إسراء إفلاس الجهة أو المصرف إلى الشركاء، وكذا العكس.

هـ ـ للجهة شخصية حقوقية، ولها حقّ الترافع إلى القضاء للمطالبة بحقوقها وديونها، أو للإجابة على الدعاوى الموجّهة إليها.

و ـ يكون للجهة ـ كما تقدّم ـ أهلية الملكية وتثبت لها ذمّة، فتكون لها أهليّة البيع والشراء والإجارة والرهن والهبة والاتّهاب والإقراض والاقتراض، ونحو ذلك[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ملك)

رابعاً ـ أصالة الجهة عند الأُصوليين:

أصالة الجهة: هي الأصل الذي يعيّن لنا صفة قائمة في الكلام، وهو جدّية الكلام في مقابل هزليته، وهذه الصفة يعيّنها ظهور حالي سياقي نسمّي اعتباره العقلائي بأصالة الجهة من دون تعيين مصداق المدلول الجدّي[2].

ومنشأ أصالة الجهة هو غلبة التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدّي للمتكلّم، وهي كما تقتضي إثبات المراد الجدّي عند ثبوت المراد الاستعمالي كذلك تقتضي نفي المراد الاستعمالي عند انتفاء المراد الجدّي، وحمل الكلام على آخر من المعاني المحتملة[3].

فعند الشكّ في أنّ المتكلّم هل صدر عنه الكلام تقيّة أو لبيان الواقع؟ يتمسّك بأصالة الجهة لإثبات أنّ المتكلّم جادّ فيما أفاده وقاصد لبيان الواقع، فأصالة الجهة تنفي أن تكون جهة الصدور هي التقيّة إلّا أنّ دورها لا ينحصر بهذه المهمّة بل يتّسع ليشمل نفي تمام الجهات التي يحتمل فيها أن يكون الكلام قد صدر عن المتكلّم لا لبيان الواقع، كاحتمال أن تكون جهة الصدور

(١) انظر: الشركة والتأمين (السبحاني): ١٩٦ ـ ١٩٨، نقلاً عن الوسيط في شرح القانون المدني (السنهوري) ٥: ٢٩٠ ـ ٢٩٧.

(٢) انظر: بحوث في علم الأُصول ٣: ٤٤٧.

(٣) مباحث الأُصول (القسم الثاني) ٢: ٣٦٧.

هي الهزل أو الاختبار، فكلّ جهة لا تتّصل ببيان الواقع فهي منفيّة بأصالة الجهة.

نعم، غالباً ما يستفاد من هذا الأصل لنفي صدور الكلام تقيّة[1].

وببيان آخر: أنّ أصالة الجدّ ترتكز على أصلين عقلائيين:

الأوّل: هو أصالة التطابق والتي تعني تباني العقلاء على أنّ كلّ متكلّم أراد من كلامه معنىً غير المعنى الذي أخطره بواسطة الألفاظ فإنّه ملزم بنصب قرينة على ذلك، ومع عدم نصبه القرينة رغم عدم إرادته الجدّية لما أخطره يكون ناقضاً لغرضه؛ لأنّ العقلاء سيحملون ما أخطره من معنى على الجدّية.

الثاني: أصالة متابعة كلّ متكلّم ما هو مقرّر عند من يخاطبهم؛ إذ هم المقصودون بالإفهام، فلابدّ من جريه على وفق الطريقة التي يفهمون بواسطتها مراده.

وحينئذٍ نقول: إنّه قد تنقّح بواسطة الأصل الأوّل أنّ الطريقة المتّبعة عند العقلاء هي أنّ المتكلّم عندما لا يكون مريداً جدّاً لما أخطره فإنّ عليه أن ينصب قرينة على ذلك، وأمّا مع عدم نصبه للقرينة فإنّ ما أخطره سيحمل على الجدّ، وباعتبار أنّ كلّ متكلّم ـ بحكم كونه عاقلاً ـ متحفّظ على أغراضه فإنّه يجري على وفق الطريقة التي يفهمها العقلاء.

وبهذا يثبت المطلوب، وهو ظهور حال كلّ متكلّم أنّه مريد جدّاً لما أخطره عند عدم نصب القرينة على خلاف ذلك، فعندما نحتمل أنّ جهة صدور الكلام من المتكلّم هي التقيّة فإنّ علينا أن نلاحظ إن كان لهذا الاحتمال ما يبرّره، وإلّا فلابدّ من نفي هذا الاحتمال وحمل كلام المتكلّم على الجدّ وبيان الواقع، بمعنى البناء على أنّ ما أخطره بكلامه هو ما يريده واقعاً[2].

جواب

(انظر: إجابة)

(١) انظر: نهاية الأفكار ١ ـ ٢: ٥٥٥ ـ ٥٥٦، و ٤: ٢٠٥. دروس في علم الأُصول ٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤. المحكم في أُصول الفقه ٣: ١٦٤ ـ ١٦٦، ٢٠٥، و ٥: ٢٧٢.

(٢) انظر: مصباح الأُصول ٣: ٣٥١، ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

جوار

أوّلاً ـ التعريف:

الجِوار ـ لغةً ـ: المساكنة والملاصقة، وهو مصدر جَاوَرَ، يقال: جاوَرَ الرجلَ مجاورةً وجِواراً وجُواراً ـ والكسر أفصح ـ: ساكَنَهُ[1]، وذكر بعضهم أنّ الاسم بكسر الجيم وضمّها[2].

وقال الفيّومي: «والاسم الجوار ـ بالضمّ ـ إذا لاصقه في السكن»[3].

ومن معاني الجوار: العهد والأمان[4]، ومنه: أجار الرجل إجارةً: خَفَرَه، واستجاره: سأله أن يجيره[5].

وقد يأتي بمعنى الإقامة. ومنه مجاورة مكّة والمدينة[6].

والجار: المجاور في المسكن[7]، والجمع: جيران وجِيرةٌ وأجوارٌ، ويطلق الجار على معانٍ أُخرى، منها: الشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة، والحليف، والناصر[8].

وقال الراغب: «الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايفة؛ فإنّ الجار لا يكون جاراً لغيره إلّا وذلك الغير جار له كالأخ والصديق»[9].

واستعمله الفقهاء في نفس المعاني اللغوية المتقدّمة بما فيها معنى العهد والأمان.

ثانياً ـ الأحكام:

تترتّب على الجوار أحكام عديدة، تختلف باختلاف مواردها ومعانيها اللغوية.

ويمكن بيانها ضمن ثلاثة مقامات، وهي:

---

(١) لسان العرب ٢: ٤١٤. المعجم الوسيط ١: ١٤٦.
(٢) لسان العرب ٢: ٤١٤. تاج العروس ٣: ١١٣.
(٣) المصباح المنير: ١١٤.
(٤) المعجم الوسيط ١: ١٤٦. تاج العروس ٣: ١١٣.
(٥) لسان العرب ٢: ٤١٥. وانظر: تاج العروس ٣: ١١١، ١١٣.
(٦) لسان العرب ٢: ٤١٦. تاج العروس ٣: ١١٣.
(٧) العين ٦: ١٧٦. المصباح المنير: ١١٤. المعجم الوسيط ١: ١٤٦.
(٨) لسان العرب ٢: ٤١٤. المعجم الوسيط ١: ١٤٦.
(٩) المفردات: ٢١١.

المقام الأوّل ـ الجوار بمعنى المساكنة والملاصقة:

١ ـ حقوق الجوار:

من الحقوق التي أعارها الشارع المقدّس أهمّية كبرى، وأولاها عناية خاصة، واعتبرها من أعظم الحقوق الإنسانية، احترام الجوار ورعاية حقّ الجار، قال الله عزّوجلّ: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾[١].

والمراد من الجار ذي القربى هو: الجار القريب في النسب أو الدين، والمراد من الجار الجنب هو: الجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة أو المشرك البعيد في الدين[٢].

وقد استفاضت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام في الحثّ على رعاية حقوق الجيران وحسن جوارهم، وحرمة إيذائهم:

منها: رواية الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: «... ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه...»[٣].

ومنها: ما رواه عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وسلمان وأبا ذرّ:... أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه...»[٤].

ومنها: رواية زرارة عنه عليه السلام أيضاً قال: «... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره...»[٥].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي الربيع الشامي: «... ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره»[٦].

---

(١) النساء: ٣٦.
(٢) انظر: مجمع البيان ٢: ٤٥.
(٣) الوسائل ١٢: ١٢٧، ب ٨٦ من أحكام العشرة، ح ٥.
(٤) الوسائل ١٢: ١٢٥، ب ٨٦ من أحكام العشرة، ح ١.
(٥) الوسائل ١٢: ١٢٦، ب ٨٦ من أحكام العشرة، ح ٣.
(٦) الوسائل ١٢: ١٢٩، ب ٨٧ من أحكام العشرة، ح ٥.

ومنها: رواية ثابت بن دينار عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «... وأمّا حقّ جارك فحفظه غائباً، وإكرامه شاهداً، ونصرته إذا كان مظلوماً، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه، وإن علمت أنّه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شديدة، وتقيل عثرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا قوّة إلّا بالله...»[1].

وأولى الجوار بالرعاية من كان أقربهم باباً وأوجبهم رحماً.

وإلى هذا أشار المرسل المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عندما قال له رجل من المسلمين: يا رسول الله، إنّ لي جارين، إلى أيّهما أهدي هديّتي أوّلاً؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً، وأوجبهما عندك رحماً، فإن استويا في ذلك فإلى أحسنهما مجاورة»[2].

٢ ـ حدّ الجوار:

تعرّض الفقهاء إلى حدّ الجوار في مسألتي الوقف على الجيران والوصية لهم، وقد اختلفوا في تحديده على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ المرجع في التحديد هو العرف؛ لأنّه المرجع في الألفاظ الصادرة عنه إذا لم تكن للّفظ حقيقة شرعيّة، وقد اختاره جمع من الفقهاء[3].

القول الثاني: إنّ الجار من يلي الدار إلى أربعين ذراعاً من كلّ جانب[4]، وهو قول الأكثر[5]، بل هو المشهور[6]، بل ادّعي عليه الإجماع[7]، ووردت الروايات فيه[8].

---

(١) الوسائل ١٥: ١٧٢، ١٧٧، ب ٣ من جهاد النفس، ح ١.
(٢) المستدرك ٨: ٤٢٦، ب ٧٣ من أحكام العشرة، ح ٤.
(٣) المختصر النافع: ١٨٢. المختلف ٦: ٢٧٦. الإيضاح ٢: ٣٨٧. جامع المقاصد ٩: ٤٤. الروضة ٥: ٢٩. جواهر الكلام ٢٨: ٤٢ ـ ٤٣، ٣٨٦. العروة الوثقى ٦: ٣٣٤، ٣٣٥، م ٢٦.
(٤) المقنعة: ٦٥٣. الكافي في الفقه: ٣٢٦. النهاية: ٥٩٩. المراسم: ١٩٨. الوسيلة: ٣٧١. واستحسنه في الشرائع ٢: ٢١٥.
(٥) المسالك ٥: ٣٤٣. مفتاح الكرامة ٢١: ٥٩٤.
(٦) جامع المقاصد ٩: ٤٤. الروضة ٥: ٢٩. العروة الوثقى ٦: ٣٣٤، م ٢٦.
(٧) الخلاف ٤: ١٥٣، م ٢٥. الغنية: ٢٩٩.
(٨) الخلاف ٤: ١٥٣، م ٢٥.

إلّا أنّ السيّد العاملي ذكر أنّ ما في المقنعة والنهاية والمراسم متون أخبار مرسلة منجبرة بعمل الفقهاء، فيمكن الاستدلال بها على التحديد بأربعين ذراعاً[1].

ونوقش فيه بأنّه لم يُوقَف لهم على مستند[2]. وعلى فرض وجوده فهو ضعيف[3].

وقال بعضهم: يمكن رجوع القول الثاني إلى الأوّل، لكنّ الظاهر أنّ العرف يحكم بأزيد من أربعين ذراعاً خصوصاً مع سعة الدور[4].

القول الثالث: الجار من يلي الدار إلى أربعين داراً من الجوانب الأربعة. اختاره المحدّث البحراني[5]، واستدلّ له بجملة من الأخبار:

منها: صحيح جميل بن درّاج ـ أو حسنه ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب: من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله»[6].

ومنها: خبر عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ أربعين داراً جيران...»[7].

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً ـ في حديث ـ: «... فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وسلمان وأبا ذرّ ـ ونسيت آخر وأظنّه المقداد ـ أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه[8]، فنادوا بها ثلاثاً، ثمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً...»[9].

وحمل البعض هذه الأخبار على التقيّة[10]، أو على ترتّب الآثار الشرعية، مثل: تأكّد استحباب حضور المسجد لجاره، ومثل: استحباب حسن الجوار،

---

(١) مفتاح الكرامة ٢١: ٥٩٥.
(٢) المسالك ٥: ٣٤٣.
(٣) الروضة ٥: ٢٩.
(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢ ـ ٤٣. العروة الوثقى ٦: ٣٣٥، م٢٦.
(٥) الحدائق ٢٢: ٢١٠ ـ ٢١١.
(٦) الوسائل ١٢: ١٣٢، ب ٩٠ من أحكام العشرة، ح ١.
(٧) الوسائل ١٢: ١٣٢، ب ٩٠ من أحكام العشرة، ح ٢.
(٨) البوائق: الدواهي. العين ٥: ٢٢٩.
(٩) الوسائل ١٢: ١٢٥، ب ٨٦ من أحكام العشرة، ح ١.
(١٠) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣. وانظر: العروة الوثقى ٦: ٣٣٦، م٢٦.

ونحوها، ولا تحمل على مجعولات الناس مثل: الوقف والوصية والنذر والحلف ونحوها[1].

إلّا أنّه لم تثبت حقيقة شرعية أو متشرّعية لعنوان الجوار كي تحمل ألفاظ العقود والإيقاعات عليها، بل لابدّ في ذلك من تحديد وتعيين مراد الواقف أو الموصي أو غير ذلك من العقود والإيقاعات بالرجوع إلى ظواهر الألفاظ والمتبادر العرفي منها حين العقد أو الإيقاع كما هو مقرّر في محلّه.

ويترتّب على ما ذكر:

١ ـ بناءً على كون المرجع الأذرع، فلو انتهى عدد الأذرع إلى آخر دارٍ أو بين دارين فالحدّ مميّز[2]، وإن انتهى إلى أثناء دار فلا إشكال في الدخول عرفاً[3]، وإن انتهى إلى باب الدار خاصة فقد نقل الشهيد الثاني عن بعضهم الدخول في حدّ الجيران[4]، واحتمل المحقّق النجفي أن يكون ذلك مبنيّ على دخول الغاية في المغيّا[5].

وخالف الشهيد الثاني في هذا الفرض فاعتبر عدم الدخول هنا أولى[6].

٢ ـ بناءً على كون المرجع عدد الدور، فلا فرق في ذلك بين الدار الصغيرة والكبيرة في الجوانب وإن اختلفت المسافة كثيراً؛ عملاً بمسمّى العدد[7].

بينما اعتبر المحدّث البحراني قرب المسافة بين الدور؛ نظراً إلى العادة والعرف في البلدان، حيث إنّ دورها في الغالب متّصلة بعضها ببعض، أو تكون المسافة بينها يسيرة[8].

وظاهر عبارة بعضهم أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالبلدان، بل يصدق على سكّان البادية أيضاً[9].

قال الشهيد الثاني: «ولو كان من أهل

(١) العروة الوثقى ٦: ٣٣٦، م٢٦. جامع المدارك ٤: ١٨.
(٢) المسالك ٥: ٣٤٤.
(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤.
(٤) المسالك ٥: ٣٤٥.
(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤.
(٦) المسالك ٥: ٣٤٥.
(٧) المسالك ٥: ٣٤٥.
(٨) الحدائق ٢٢: ٢١٢.
(٩) استظهره في الحدائق ٢٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.

البادية اعتبر مَنْ ينزل حوله ويسمّى جاره عرفاً أو مساحة أو عدداً بالنسبة إلى البيوت المخصوصة»[1].

وأشكل عليه المحدّث البحراني بأنّ مورد النصوص تفسير الجوار بالدور والعدد المخصوص منها، ومن المحتمل قريباً أنّ استمرار السكنى ممّا له مدخل في ذلك، بخلاف أهل البادية الذين ينتقلون ويتحوّلون من مكان إلى آخر[2].

٣ ـ فصّل بعض الفقهاء في مسألة الوقف على الجيران، فبناءً على التحديد بالعرف والأذرع يقسّم الموقوف على عدد رؤوس الجيران، بلا فرق بين الصغير والكبير، ولا بين الذكر والأُنثى[3]، وبناءً على التحديد بالدُور استظهر المحدّث البحراني قسمته على عدد الدور أوّلاً، ثمّ تقسّم حصّة كلّ دار على عدد سكّانها[4].

واحتمل بعضهم الوجهين[5]، بينما استظهر المحقق النجفي القسمة على عدد رؤوس الجيران مطلقاً، بلا فرق بين التحديد بالعرف والأذرع والدور؛ لصدق الجيران عرفاً على الجميع وإن دخل بعضهم في العيال في وجه قوي[6].

٣ ـ حسن الجوار (آداب المجاورة) :

يستحبّ مؤكّداً حسن الجوار[7].

ويدلّ عليه قول الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام في رواية المفضّل بن عمر: «... عليكم بحسن الجوار؛ فإنّ الله جلّ جلاله أمر بذلك...»[8].

ورواية أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام أيضاً قال: «... اعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره»[9].

ولابدّ من الرفق وإهداء الخير والمعروف، كما ينبغي أن يبدأ جاره بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض، ويعزّيه في المصيبة، ويقوم معه في

---

(١) المسالك ٥: ٣٤٥.
(٢) الحدائق ٢٢: ٢١٣.
(٣) المسالك ٥: ٣٤٦. الحدائق ٢٢: ٢١٤.
(٤) الحدائق ٢٢: ٢١٤.
(٥) المسالك ٥: ٣٤٦. مفتاح الكرامة ٩: ٥٩.
(٦) جواهر الكلام ٢٨: ٤٥.
(٧) انظر: الوسائل ١٢: ١٢٨، ب ٨٧ من أحكام العشرة.
(٨) الوسائل ١٥: ٢٠٠، ب ٦ من جهاد النفس، ح ٨.
(٩) الوسائل ١٢: ١٢٩، ب ٨٧ من أحكام العشرة، ح ٥.

العزاء، ويهنّئه في الفرح، ويصفح عن زلّاته، ويستر ما اطّلع عليه من عوراته، ولا يمنعه ما يحتاج إليه من الماعون، ويغضّ بصره عن حرمه، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ويتلطّف لأولاده في كلمته، ويرشده إلى ما يصلحه من أمر دينه ودنياه، وإن استعان به في أمر أعانه، وإن استقرضه أقرضه، ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح إلّا بإذنه، وإذا اشترى شيئاً من الفواكه ولذائذ المطاعم فليهدِ له، وإن لم يفعل فليدخلها بيته سرّاً، ولا يخرج بها أولادُه حتى يطّلع عليها بعض أولاد جاره، فيشتهيه، وينكسر لذلك خاطره[1]، ولا يؤذيه بريح قدره إلّا أن يغرف له منها، كما ورد في بعض الأخبار[2].

وليس معنى حسن الجوار مجرّد كفّ الأذى عن الجار؛ إذ ذلك يستحقّه كلّ أحد، بل معناه رعاية حقوق الجار والقيام بها، بل والصبر على الأذى وتحمّل أذى الجار، كما نصّت على ذلك رواية الحسن بن عبد الله عن عبد صالح عليه السلام قال: «ليس حسن الجوار كفّ الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى»[3].

ورعاية هذه الأُمور لا تختصّ بالجار المؤمن المحسن لجاره، بل هي عامة تشمل جار السوء أيضاً، بل ينبغي مراعاتها حتى بالنسبة إلى الجار الكافر، ما عدا بعضها كالسلام عليه.

وفيما يلي نشير إلى بعض ما يرتبط بهذه المسائل:

أ ـ حسن مجاورة الكافر الذمّي:

لا يختصّ الحثّ على حسن الجوار ورعاية حقّ الجار بالمسلم، بل يشمل الجار الذمّي أيضاً، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... الجيرانُ ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوقٍ: حقّ الإسلام، وحقّ الجوار، وحقّ القرابة، ومنهم من له حقّان: حقّ الإسلام، وحقّ الجوار، ومنهم من له حقّ واحدٌ: الكافر له حقّ الجوار»[4].

---

(١) جامع السعادات ٢: ٢٦٩.
(٢) البحار ٨٢: ٩٣ ـ ٩٤، ح ٤٦.
(٣) الوسائل ١٢: ١٢٢، ب ٨٥ من أحكام العشرة، ح ٢.
(٤) المستدرك ٨: ٤٢٤، ب ٧٢ من أحكام العشرة، ح ١٤.

كما لا يجوز للكافر الذمّي تعلية بنائه على جاره المسلم[1]، وإن كانت دار جاره في غاية الانخفاض[2]، وادّعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم الجواز[3]، وهو الظاهر من آخرين[4].

واستدلّ[5] له بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[6].

وعمّم بعضهم الحكم للمساواة في البناء[7]؛ لأنّ مع التسوية لا يتحقّق عُلوّ الإسلام[8]، فلابدّ أن يكون دار الجار الكافر أخفض من دار المسلم.

هذا إذا لم يكن بناؤه على أرض عالية، أو بناء المسلم في سرداب، وإلّا جاز الارتفاع والتعلية[9].

ب ـ مجاورة جار السوء:

يكره مجاورة جار السوء[10]؛ وذلك لعدّة روايات:

منها: رواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء، إن رأى حسنة أخفاها، وإن رأى سيّئةً أفشاها»[11].

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة، تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رآك بخير ساءه، وإن رآك بشرٍّ سرّه»[12].

ولكن لو ابتلي إنسان بجار السوء فيستحبّ له الصبر على أذاه؛ لأنّ الله سبحانه يمتحن العبد المؤمن بالجار المؤذي[13].

---

(١) المبسوط ١: ٥٩٤. الشرائع ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٤.

(٢) القواعد ١: ٥١٤. المسالك ٣: ٧٩. الخمس (الداماد): ٢٧١.

(٣) المنتهى ١٥: ١٠٨. التذكرة ٩: ٣٤٤.

(٤) المسالك ٣: ٧٩. الرياض ٧: ٤٨٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٤. مهذّب الأحكام ١٥: ١٨٩.

(٥) التذكرة ٩: ٣٤٤. الرياض ٧: ٤٨٦. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٤.

(٦) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإرث، ح ١١.

(٧) المبسوط ١: ٥٩٤. التذكرة ٩: ٣٤٥. الدروس ٢: ٣٤. جامع المقاصد ٣: ٤٦٣.

(٨) التذكرة ٩: ٣٤٥.

(٩) كشف الغطاء ٤: ٣٦٢. وانظر: المسالك ٣: ٧٩.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٣١، ب ٨٩ من أحكام العشرة.

(١١) الوسائل ١٢: ١٣١، ب ٨٩ من أحكام العشرة، ح ١.

(١٢) الوسائل ١٢: ١٣١، ب ٨٩ من أحكام العشرة، ح ٢.

(١٣) انظر: كلمة التقوى ٥: ١٧٨.

قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلّا وله جارٌ يؤذيه، ولو أنّ مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه»[1].

جـ ـ الآثار المترتّبة على حسن الجوار:

إنّ لحسن الجوار آثاراً إيجابية وعواقب حسنة تعود بالنفع على المحسن لجاره، وهي كما يلي:

١ ـ الزيادة في الرزق، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية إبراهيم بن أبي رجاء: «حسن الجوار يزيد في الرزق»[2].

٢ ـ إعمار الديار وزيادة الأعمار، فعن الحكم الخيّاط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حسن الجوار يعمّر الديار، ويزيد في الأعمار»[3].

جـ ـ يوجب كثرة الخدم والجيران، قال الإمام علي عليه السلام: «من حَسُنَ جواره كثر جيرانه»[4].

وقال عليه السلام: «من أحْسَبَ[5] إلى جيرانه كثر خَدَمُهُ»[6].

٤ ـ حفظ حرمة الجار:

من جملة حقوق الجوار حفظ حرمة الجار، فقد ذكر جماعة من الفقهاء أنّه لا يحلّ للجار أن يشرف على بيوت الجيران، ولا يتطلّع على عوراتهم من خلال وضع الرواشن والأجنحة على الطريق[7]، أو بواسطة فتح النوافذ والشبابيك[8]، أو عن طريق الصعود على السطح[9].

ولعلّ مستندهم في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من اطّلع في

---

(١) الوسائل ١٢: ١٢٢، ب ٨٥ من أحكام العشرة، ح ٤.
(٢) الوسائل ١٢: ١٢٨، ب ٨٧ من أحكام العشرة، ح ٢.
(٣) الوسائل ١٢: ١٢٩، ب ٨٧ من أحكام العشرة، ح ٤.
(٤) غرر الحكم ٢: ١٥٤، ح ١٢٠.
(٥) أحسَبَ الرجلَ: أطعمه وسقاه حتى يشبع ويروى من هذا. وقيل: أعطاه ما يرضيه. لسان العرب ٣: ١٦٣.
(٦) غرر الحكم ٢: ١٦٥، ح ٣٢٢، وفيه «من أحسن».
(٧) التذكرة ١٦: ٤٥. مجمع الفائدة ٩: ٣٦٩. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٤. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٥٢٠ ـ ٥٢١، م ٢١. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١١، م ٢٠٠٥. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٦، م ٩٣٧.
(٨) المسالك ٤: ٢٧٩. كفاية الأحكام ١: ٦١٤. الحدائق ٢١: ١٢٢.
(٩) التذكرة ١٦: ١٣٦.

بيت جاره فنظر إلى عورة رجلٍ أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، ويبدي للناس عورته في الآخرة...»[1].

وأجاز الشارع للجار أن يزجر المطّلع ويدفعه وإن استوجب جرحه، كما لو أصرّ على النظر والاطّلاع فلصاحب الدار أن يرميه بحصاة أو يضربه بعصاة ولا دية عليه[2].

وادّعى المحقّق النجفي عدم الخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه مع توقّف الدفع عليه[3].

وتدلّ[4] على ذلك جملة من النصوص، كرواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اطّلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينيه، فليس عليهم غرم...»[5].

هذا حكم النظر والاطّلاع على بيوت الجيران، أمّا الأُمور المستلزمة للإشراف فيختلف فيها الحكم بحسب اختلافها، فإن كان المستلزم لذلك الجدار الساتر فهو تارة يكون ملكاً لأحد الجارين، وأُخرى يكون مشتركاً بينهما، فإن كان ملكاً لأحدهما وانهدم فذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب بنائه على المالك؛ للأصل[6].

وذهب ابن البرّاج إلى الوجوب حيث قال: «إذا كان الحائط بين دارين وكان ملكاً لصاحب الدار الواحدة، فانهدم وامتنع مالكه من بنائه، وطلبه مالك الدار الأُخرى بنيانه، وقال له: قد كشفت أهلي فاستر بيني وبينك، كان عليه أن يستر بينهما، إمّا ببناء أو غيره ممّا لا يتمّ معه كشف أهل صاحب الدار الأُخرى»[7].

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٩٤ ـ ١٩٥، ب ١٠٤ من مقدمات النكاح، ح ١٦.

(٢) الشرائع ٤: ١٩٠ ـ ١٩١. القواعد ٣: ٥٧١ ـ ٥٧٢. اللمعة: ٢٦٥. المسالك ١٥: ٥٥. كشف اللثام ١٠: ٦٥٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٥١، م ٣٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٥٠.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠.

(٤) المسالك ١٥: ٥٥. كشف اللثام ١٠: ٦٥٣. جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠.

(٥) الوسائل ٢٩: ٦٨، ب ٢٥ من القصاص في النفس، ح ٦.

(٦) المختلف ٨: ٤٥٧.

(٧) المهذب ٢: ٥٧٥.

وإن كان الجدار المنهدم مشتركاً بين الجارين فلا يجبرا على إعادته[1]، ولو أراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته[2]، بلا خلاف ولا إشكال[3]؛ لأصالة براءة الذمّة من ذلك[4]، بل لا يجوز له التعمير من دون إذن شريكه إذا كان الجدار قابلاً للقسمة، وله المطالبة بها ويجبر الممتنع عليها، وإن لم يكن قابلاً لها، ولم يوافقه الشريك في شيء جاز له رفع أمره إلى الحاكم ليخيّره بين عدّة أُمور: من بيع، أو إجارة، أو المشاركة معه في العمارة، أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجّاناً[5].

وإن كان المستلزم للإشراف هو فتح الكوّة[6] والروزنة والشبّاك على الجيران، فإن فتحت للنظر والتطلّع على بيوتهم وعوراتهم فهو حرام غير جائز[7]، وإن فتحت ليستفيد بذلك الاستضاءة في بيته فهو جائز[8] بلا خلاف[9] ولا إشكال[10]؛ لأنّ المحرّم هو الإشراف والتطلّع لا التصرّف في الملك، حيث إنّ «الناس مسلّطون على أموالهم»[11].

نعم، للجار وضع شيء في ملكه يمنع الإشراف عليه وإن استلزم سدّ الضوء[12].

وأمّا الرواشن[13] والأجنحة فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز إخراجها إلى الطرق النافذة أو وضعها في الملك وإن

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٠٨.

(٢) المبسوط ٢: ٢٧٢. التذكرة ١٦: ٧٢. الحدائق ٢١: ١٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٨. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦١، م٩١٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٧.

(٤) الخلاف ٣: ٢٩٩، م٩. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٧.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٨. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٤١٢ ـ ٤١٣، م٢٠١٣. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦١، م٩١٥.

(٦) الكوّة ـ بالفتح والضمّ والتشديد ـ: الثقبة في الحائط غير نافذة. مجمع البحرين ٣: ١٦٠٧.

(٧) المهذّب ٢: ٥٧٥.

(٨) المهذّب ٢: ٥٧٥. التذكرة ١٦: ٥٧. المسالك ٤: ٢٧٩. الحدائق ٢١: ١٢٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٢١، م٢٤، و ٢: ١٨٠، م١٦.

(٩) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٩.

(١٠) الحدائق ٢١: ١٢٢.

(١١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح٩٩. وانظر: كفاية الأحكام ١: ٦١٤. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٩.

(١٢) التذكرة ١٦: ٥٧ ـ ٥٨. المسالك ٤: ٢٧٩. الحدائق ٢١: ١٢٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٩.

(١٣) الرواشن: جمع رَوشَن، وهي عبارة عن أخشاب تخرج على الدرب للبناء عليها وتجعل لها قوائم من أسفل. انظر: مجمع البحرين ٢: ٧٠٣.

استلزمت الإشراف على الجيران[1].

ويدلّ عليه الأصل وعموم ما دلّ على جواز التصرّف فيما خلقه الله تعالى، خرج بالإجماع وبـ(لا ضرر ولا ضرار) الضرر بالمارّة في الطريق وبقي الباقي تحته.

ويؤيّده أنّ الممنوع هو التطلّع على عورات الناس لا التصرّف في الملك[2]. وخالف في ذلك العلّامة في التذكرة حيث فرّق بين إخراج الرواشن والأجنحة إلى الشوارع المفتوحة وبين وضعها في الملك، فمنع الأوّل وجوّز الثاني[3].

وقال جماعة: «إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردّد وإشكال، وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء على ملكه فلا يترك الاحتياط»[4]؛ ولعلّه لوجود حقّ عرفي في بعض البيوت والمساكن.

وأمّا السطح المشرف على الجيران فقد ذكر بعضهم أنّه لو كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر لم يمنع صاحب الأعلى من الصعود على سطحه[5]، ولا يجب عليه أن يتّخذ سترة تحجبه عن جاره[6]، بل يظهر من العلّامة الإجماع عليه[7].

٥ ـ تقديم الجار على غيره في الإحسان:

الإحسان إلى الجيران تارة بالمواساة، وأُخرى بحسن العشرة وكفّ الأذى، وثالثة بالدعاء لهم، ويقدّم الجيران على غيرهم في الإحسان إليهم في الموارد التالية:

أ ـ في الدعاء:

المستفاد من بعض الروايات أنّ الدعاء للجيران المؤمنين مقدّم على الدعاء للنفس، فعن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام أنّه قال: «رأيت أُمّي فاطمة عليها السلام قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتّضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسمّيهم، وتكثر

(١) المسالك ٤: ٢٧٥. كفاية الأحكام ١: ٦١٣. الحدائق ٢١: ١١٧، ١١٨.
(٢) مجمع الفائدة ٩: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
(٣) التذكرة ١٦: ٤٥.
(٤) وسيلة النجاة ١: ٤٥٤، م ٢١، وفيه: «في ملكه» بدل: «على ملكه». تحرير الوسيلة ١: ٥٢٠ ـ ٥٢١، م ٢١. وانظر: هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٤١١، م ٢٠٠٥. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٦، م ٩٣٧.
(٥) التذكرة ١٦: ١٣٦.
(٦) الجامع للشرائع: ٣٠٨. التحرير ٤: ٥١٤.
(٧) التذكرة ١٦: ١٣٦.

الدعاء لهم، ولا تدعو لنفسها بشيء، فقلت لها: يا أُمّاه، لِمَ لا تدعونّ لنفسك كما تدعونّ لغيرك؟ فقالت: يا بنيّ، الجار ثمّ الدار»[1]. ونحوها غيرها[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دعاء)

ب ـ في الصدقة:

يتأكّد استحباب الصدقة على الجيران[3]؛ لكثرة ما وردت التوصية بهم[4]، فقد روى عبيد الله الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع...»[5].

بل صرّح الفقهاء في زكاة الفطرة باستحباب تقديم الجيران ـ بعد الأرحام ـ على غيرهم[6]؛ لما روي[7] من أنّ «... الجيران أحقّ بها...»[8].

وأمّا تقديم الأرحام على الجيران فمن أجل أنّ علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار[9].

(انظر: صدقة)

ج ـ في الأُضحيّة:

ذهب أكثر الفقهاء[10] إلى استحباب تقسيم الأُضحية أثلاثاً، فيأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدّق بثلث[11].

ويدلّ عليه خبر أبي الصباح الكناني[12] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على

(١) الوسائل ٧: ١١٣، ب ٤٢ من الدعاء، ح ٧.
(٢) الوسائل ٧: ١١٣، ب ٤٢ من الدعاء، ح ٨.
(٣) كلمة التقوى ٦: ١٦٩.
(٤) مهذّب الأحكام ١١: ٣٧٢.
(٥) الوسائل ١٢: ١٣٠، ب ٨٨ من أحكام العشرة، ح ١.
(٦) الشرائع ١: ١٧٦. المنتهى ٨: ٤٩٢. المدارك ٥: ٣٥٦. العروة الوثقى ٤: ٢٢٧، م ٥.
(٧) المعتبر ٢: ٦١٦. جواهر الكلام ١٥: ٥٤٢ ـ ٥٤٣. مستمسك العروة ٩: ٤٤٠.
(٨) الوسائل ٩: ٣٦٠، ٣٦١، ب ١٥ من زكاة الفطرة، ح ٢، ٥، ٧.
(٩) مستمسك العروة ٩: ٤٤٠.
(١٠) كشف اللثام ٦: ١٧٠.
(١١) الشرائع ١: ٢٦٣. التذكرة ٨: ٣٢١. الحدائق ١٧: ٢٠٧. جواهر الكلام ١٩: ١٥٧. وانظر: تفصيل الشريعة (الحج) ٥: ٢٦٥، ٢٧١.
(١٢) كفاية الأحكام ١: ٣٥٢. الحدائق ١٧: ٢٠٧. مستند الشيعة ١٢: ٣٣٨. جواهر الكلام ١٩: ١٥٨.

جيرانهم، وثلثٍ على السُوَّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت»[1]، بناءً على إرادة الإهداء من التصدّق على الجيران[2].

كما يشهد له جعل السائل والمسكين قسيماً للجار[3]، فعليه يكون ثلث الجيران هدية، وثلث السائلين صدقة، وثلث أهل البيت يمسك به للأكل[4].

وعلى هذا لا يعتبر الفقر في الجيران، بل يعطى لهم وإن كانوا أغنياء[5]، خلافاً للفاضل النراقي حيث قال: «الأولى اعتبار الفقر في الجيران؛ لمكان لفظ التصدّق»[6].

وتفصيل ذلك وغيره تقدّم في مصطلح (أُضحيّة).

٦ ـ التصرّف في الملك المضرُّ بالجار:

يجوز لكلّ مالك أن يتصرّف في ملكه بما شاء؛ لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[7] إذا لم يستلزم الإضرار بالجار، وأمّا إذا استلزمه ـ كما إذا تصرّف في ملكه تصرّفاً يوجب خللاً في حيطان دار جاره، أو حبس ماءً في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، أو حفر بئراً بقرب جاره فأوجب نقصان مائها ـ فقد ذكر بعضهم أنّ تصرّف المالك في ملكه إمّا أن يكون لدفع الضرر عن نفسه، أو يكون لغوياً عبثياً، أو يكون لجلب منفعة تعود إليه، فالصور ثلاثة:

أمّا الصورة الأُولى فقد ذكر بعضهم أنّه لا إشكال ـ بل لا خلاف ـ في جواز تصرّف المالك في ملكه؛ لما في إلزامه بعدم التصرّف من الضرر المنفي في الشريعة، مضافاً إلى عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»[8].

والظاهر في هذه الصورة الضمان[9]،

---

(١) الوسائل ١٤: ١٦٣، ب ٤٠ من الذبح، ح ١٣.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٥٨. جامع المدارك ٢: ٤٦١. وانظر: كشف اللثام ٦: ١٧١. الحدائق ١٧: ٢٠٧.
(٣) الحج (الداماد) ٣: ٢٣٤.
(٤) انظر: مجمع الفائدة ٧: ٢٨٨.
(٥) الحج (الداماد) ٣: ٢٣٤.
(٦) مستند الشيعة ١٢: ٣٣٨.
(٧) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.
(٨) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.
(٩) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٨.

بل صرّح بذلك جماعة[1] منهم الشهيد الأوّل[2]؛ لأنّ عدم الإضرار بالآخرين إنّما يكون ممنوعاً إذا كان غير معارض بالإضرار بالنفس، ومع معارضته لا نسلّم ممنوعيته؛ وذلك لأنّ مستند المنع هو نفي الضرر، ومن المعلوم أنّه قاضٍ في المتصرّف بماله بالجواز؛ لما يستلزمه منعه عن التصرّف في ماله من ضرر عظيم[3].

إلّا أنّ هناك من أناط الحكم بملاحظة ضرر المالك وضرر الجار ومقداره، فيحكم بالجواز أحياناً وبعدمه أحياناً أُخرى[4].

إلّا أنّ الشيخ الأنصاري اعتبر هذا الكلام ضعيفاً ومخالفاً لكلمات الأصحاب، إلّا إذا كان تضرّر الجار بنفسه أو ما يقرب منه، فإنّه لا يجوز حينئذٍ الإضرار بالجار إذا لم يكن تحمّل الضرر على المالك حرجياً[5].

وأمّا الصورة الثانية ـ وهي صورة عبثيّة التصرّف ـ فالذي يظهر من جماعة عدم الجواز[6]؛ إذ لا شكّ في أنّه لا يترتّب ضرر على المالك من منعه عن هذا التصرّف[7]، مع أنّ الفقهاء قاطعون بالضمان فيمن أجّج ناراً زائداً على مقدار حاجته[8]. اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ الضمان لا يدلّ على تحريم الفعل، فربما كان الضمان لأجل التعدّي العرفي وإن لم يكن محرّماً[9].

وأمّا الصورة الثالثة ـ وهي صورة ما إذا كان التصرّف لأجل الانتفاع بالملك ـ فظاهر المشهور الجواز، لما يستلزم منعه عن الانتفاع بملكه من الحرج العظيم، ولا يعارضه تضرّر الجار بذلك؛ لعدم وجوب تحمّل الضرر والحرج لدفع الضرر عن الغير[10].

---

(١) نسبه إلى جماعة في رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٨.
(٢) اللمعة: ٢٢١.
(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٩.
(٤) مفتاح الكرامة ١٩: ٦٩ ـ ٧٠.
(٥) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٩.
(٦) التذكرة ١٩: ١٧٥. الدروس ٣: ٦٠. جامع المقاصد ٦: ٢١٨.
(٧) التذكرة ١٩: ٤٦٧ ـ ٤٦٨. وانظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٠.
(٨) التحرير ٤: ٥٢٥.
(٩) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٠.
(١٠) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٠.

٧ ـ انتفاع الجارين بالجدار الواقع بينهما:

الجدار الواقع بين الجارين إمّا أن يكون مشتركاً بينهما، وإمّا أن يكون مختصّاً بأحدهما.

فإن كان مشتركاً بينهما فلا يجوز لأحدهما التصرّف فيه ببناء، أو تسقيف، أو إدخال خشبة، أو غرز وتدٍ، أو فتح باب أو كوّة[١]، بل وحتى أخذ أقلّ ما يكون من ترابه[٢]، إلّا بإذن شريكه أو إحراز رضاه، بلا خلاف ولا إشكال[٣]؛ لأنّه مقتضى الشركة.

وأمّا الجدار المختص بأحد الجارين، فلمالكه التصرّف فيه كيف شاء بهدم وبناء، وفتح كوّة للاستضاءة، ووضع الجذوع عليه ونحو ذلك[٤]، بلا خلاف ولا إشكال[٥] وليس للجار التصرّف فيه إلّا بإذن صاحبه[٦]؛ لرواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[٧].

ولقضاء العقل بقبح التصرّف في مال الغير بدون إذنه ورضاه[٨].

وإذا التمس الجار وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب عليه إجابته ولو كان خشبةً واحدة[٩] بلا خلاف[١٠].

بل قال الشهيد الثاني: «هذا عندنا موضع وفاق»[١١].

---

(١) المبسوط ٢: ٢٦٩. الشرائع ٢: ١٢٥. التحرير ٤: ٥٠٧. المسالك ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. الحدائق ٢١: ١٢٥. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م ٢٧. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١٢، م ٢٠١٢. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦١، م ٩١٤.

(٢) التذكرة ١٦: ٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥.

(٤) الدروس ٣: ٣٤٢.

(٥) الحدائق ٢١: ١٢٥.

(٦) التذكرة ١٦: ٦١. الحدائق ٢١: ١٢٥. مجمع الفائدة ٩: ٣٥٧. جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٦، ٢٦٥. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م ٢٦. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١٢، م ٢٠١١. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م ٩١٣.

(٧) الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلّي، ح ١.

(٨) مجمع الفائدة ٩: ٣٥٨. المناهل: ٣٧٧. جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٦.

(٩) الشرائع ٢: ١٢٤. التحرير ٤: ٥٠٧. الدروس ٣: ٣٤٣. كفاية الأحكام ١: ٦١٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م ٢٦. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١٢، م ٢٠١١. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م ٩١٣.

(١٠) المناهل: ٣٧٧. فقه الصادق ١٩: ٤٧٨.

(١١) المسالك ٤: ٢٨٤. جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٦، وفيه: «عندنا».

ويدلّ على عدم وجوب الإجابة الأصل[1]، وقاعدة السلطنة[2].

نعم، يستحبّ[3] استحباباً مؤكّداً[4] إجابته؛ لما ورد[5] من الحثّ والتأكيد على قضاء حوائج الإخوان[6]، والتوصية بالجيران[7].

ولما رواه الجمهور[8] عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعنّ جاره من وضع خشبةٍ على جداره»[9].

بل يمكن الحكم بكراهية المنع؛ لدلالة هذا الخبر وغيره عليها[10].

ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه، فإن كان ذلك بعنوان ملزم ـ كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه ـ لم يجز له الرجوع[11].

وأمّا إذا كان مجرّد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع[12] قطعاً[13] واتّفاقاً[14] وإجماعاً[15] بقسميه؛ للأصل[16]، ولقاعدة السلطنة[17].

وأمّا بعد الوضع فهل يجوز له الرجوع مع دفع الأرش أو بدونه أم لا يجوز

---

(١) المناهل: ٣٧٧. مهذّب الأحكام ١٨: ١٩١. جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٦، وفيه: «للأصل، بل الأُصول».

(٢) مهذّب الأحكام ١٨: ١٩١.

(٣) الشرائع ٢: ١٢٤. التحرير ٤: ٥٠٧. جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧.

(٤) المسالك ٤: ٢٨٤. كفاية الأحكام ١: ٦١٤. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٦. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١٢، م ٢٠١١. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م٩١٣.

(٥) مجمع الفائدة ٩: ٣٥٨. الحدائق ٢١: ١٢٦. جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١٢، م٢٠١١. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م٩١٣.

(٦) الكافي ٢: ١٩٢ ـ ١٩٦.

(٧) انظر: الوسائل ١٢: ١٢٥، ب٨٦، من أحكام العشرة.

(٨) انظر: الدروس ٣: ٣٤٣. المسالك ٤: ٢٨٤. مجمع الفائدة ٩: ٣٥٨. فقه الصادق ١٩: ٤٧٨.

(٩) مسند أحمد ٢: ٤٥٩، ح٧١١٤. السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٦٨، مع اختلاف فيهما.

(١٠) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧.

(١١) تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٦. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م٩١٣.

(١٢) المبسوط ٢: ٢٦٣. القواعد ٢: ١٧٤. كفاية الأحكام ١: ٦١٤. المنهاج (السيستاني) ٢: ٢٦٠، م٩١٣.

(١٣) التذكرة ١٦: ٦١. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٦. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ٤١٢، م ٢٠١١.

(١٤) الحدائق ٢١: ١٢٦.

(١٥) الشرائع ٢: ١٢٤. التحرير ٤: ٥٠٧.

(١٦) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧.

(١٧) مهذّب الأحكام ١٨: ١٩١.

مطلقاً؟ وهل يستحقّ عليه الأُجرة أم لا؟ وجوه بل أقوال، موكول تفصيلها وغيرها من المسائل إلى محلّها.

(انظر: جدار، شركة)

٨ ـ بيع مسيل الماء للجار:

المسيل: هو مجرى الماء وغيره[١] وموضع سَيْله[٢].

وهو عند الفقهاء أن تكون لشخص دار يسيل ماء سطحها على سطح دار جاره، أو على أرضه، أو من أرضه في أرض جاره[٣].

وقد صرّح جمع من فقهائنا بعدم جواز بيع حقّ مسيل الماء[٤]، بل ظاهر العلّامة الحلّي الإجماع عليه[٥]؛ لأنّ موضع البيع الأعيان[٦]، وحقّ المسيل ليس عيناً[٧].

وأمّا الصلح على حقّ المسيل ـ بأن يصالحه على إجراء ماء سطحه على سطح جاره أو على ساحة داره، أو يمرّ الماء من أرضه عبر أرض جاره ـ فجائز[٨]، بشرط تعيين مقدار المسافة طولاً وعرضاً؛ لترتفع الجهالة[٩]، واشترط بعضهم مشاهدته؛ لاختلاف الأغراض بقلّته وكثرته[١٠].

٩ ـ استحقاق الشفعة بالجوار:

لا تثبت الشفعة إلّا في بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة، ولا تثبت بالجوار.

فلو باع أحدٌ داره أو عقاره فليس لجاره الأخذ بالشفعة[١١]، وقد ادّعي عدم الخلاف[١٢]، بل الإجماع[١٣] عليه.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣: ٢٨٥.
(٢) مجمع البحرين ٢: ٩١٨.
(٣) التحرير ٤: ٥١٥. وانظر: جامع الشتات ٣: ٩٢.
(٤) القواعد ٢: ١٧٦. الدروس ٣: ٣٤٨. جامع المقاصد ٥: ٤٣٢.
(٥) التذكرة ١٦: ٩٠ ـ ٩١.
(٦) مفتاح الكرامة ١٧: ١٢٤.
(٧) جامع المقاصد ٥: ٤٣٢.
(٨) المبسوط ٢: ٢٨٤. الشرائع ٢: ١٢٢. التذكرة ١٦: ٨٦. الدروس ٣: ٣٤٨.
(٩) الروضة ٤: ١٨٥ ـ ١٨٦. كفاية الأحكام ١: ٦١٣. الحدائق ٢١: ١١٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤١.
(١٠) التحرير ٤: ٥١٥، ٥١٦. المسالك ٤: ٢٧٤.
(١١) وسيلة النجاة ١: ٤٣٩، م٣. تحرير الوسيلة ١: ٥١٠، م٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٢، م٣١٧.
(١٢) المفاتيح ٣: ٧٦.
(١٣) الخلاف ٣: ٤٢٩، م٣. الغنية: ٢٣٣. السرائر ٢: ٣٨٦. وانظر: المسالك ١٢: ٢٦٩، ٢٧٩. جواهر الكلام ٣٧: ٢٧٠.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل[1] ـ النصوص[2] المتّفقة على اعتبار الشركة في الشفعة ولو في الطريق[3]، فلا يكفي مجرّد الجوار لثبوت الشفعة.

ويلوح من عبارة ابن أبي عقيل ثبوت الشفعة بالجوار، فقد حكي عنه أنّه قال: «لا شفعة لجارٍ مع الخليط[4]»[5].

وهو يقتضي ثبوتها للجار[6]، لكن الخليط مقدّم عليه[7]، إلّا أنّه شاذّ[8] لا دليل عليه، بل الأصل والدليل على خلافه كما تقدّم.

١٠ ـ صلاة جار المسجد في المسجد:

يستحبّ الصلاة في المساجد[9]، ويكره عدم حضورها لغير عذر كالمطر، ويتأكّد هذا الحكم لجار المسجد[10].

فقد روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»[11]، والنفي فيها محمول على نفي الفضل والكمال لا الصحّة والإجزاء[12].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: صلاة، مسجد)

١١ ـ سراية النجاسة إلى الماء بالمجاورة:

لا خلاف في أنّ الماء المطلق بجميع أقسامه حتى الجاري منه ينجس بملاقاة النجاسة إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والرائحة)[13]، بل ادّعي

---

(١) مفتاح الكرامة ١٨: ٤١٩. الرياض ١٢: ٣١١. مهذّب الأحكام ١٨: ١٣٠.

(٢) انظر: الوسائل ٢٥: ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ب ٢، ٣، ٤ من الشفعة.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٢٧٠. وانظر: مفتاح الكرامة ١٨: ٤١٩. مهذّب الأحكام ١٨: ١٣٠.

(٤) أي: الشريك المشارك في الشيوع. لسان العرب ٤: ١٧٦.

(٥) حكاه عنه في المختلف ٥: ٣٥٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٢٧٠.

(٧) مفتاح الكرامة ١٨: ٤١٩.

(٨) الدروس ٣: ٣٥٧.

(٩) تلخيص المرام: ٢١. الروضة ١: ٢١٢. العروة الوثقى ٢: ٤٠١، م ٤.

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢، م ٧. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٠٤، م ٢٩. تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، م ١٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٤٧، م ٥٦٤.

(١١) الوسائل ٥: ١٩٤، ب ٢ من أحكام المساجد، ح ١.

(١٢) انظر: الذكرى ٤: ٣٧٨. بحوث فقهية: ٢٠٣. التنقيح في شرح العروة (الصلاة) ١: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(١٣) الحدائق ١: ١٧٨. جواهر الكلام ١: ٧٥.

الإجماع عليه [1].

أمّا إذا كان منشأ التغيّر المجاورة والسراية ـ كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار نتناً وجائفاً ـ فذهب الفقهاء إلى عدم نجاسته [2]، وادّعي الإجماع عليه [3].

واستدلّ له بأنّه خارج عن مورد أكثر النصوص، ومنصرف الباقي [4]، فإنّ الروايات الدالّة على نجاسة الماء بالتغيّر بين ما وردت في خصوص ملاقاة الماء المتغيّر للنجس ـ بوقوع الميتة أو البول في الماء كما في بعض الأخبار [5]، أو تفسّخ الميتة فيه كما في بعضها الآخر [6] ـ وبين ما لم ترد في ذلك المورد، إلّا أنّها دلّت على إرادة الملاقاة بواسطة القرائن الخارجيّة.

كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام، فإنّها وإن لم ترد في ملاقاة النجس للماء، حيث ورد فيها: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر» [7].

وهو مطلق يشمل التغيّر بالملاقاة والمجاورة، إلّا أنّ القرينة قامت على إرادة التغيّر بالملاقاة خاصّة، فإنّ المراد بالشيء في قوله عليه السلام: «لا يفسده شيء» هو الذي من شأنه أن ينجّس الماء، ومن الواضح أنّ قرب الماء من الميتة ـ مثلاً ـ ليس ممّا شأنه التنجيس [8].

وقيل: لا فرق بين تغيّره بالملاقاة وتغيّره بالمجاورة؛ لأنّ التفكيك في هذه المسائل العرفية يحتاج إلى دليل صريح.

والمستفاد من الأدلّة ليس إلّا تغيّر الماء بالنجاسة، سواء كان بالملاقاة أو

---

(١) التذكرة ١: ١٥. المنتهى ١: ٢٠. مصابيح الظلام ٥: ٣١٤. جواهر الكلام ١: ٧٥. وانظر: المعتبر ١: ٤٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٣٤. الروض ١: ٣٧٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٨٣ ـ ٨٤. مستمسك العروة ١: ١١٩. بحوث في شرح العروة ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣. تحرير الوسيلة ١: ١٠، م ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٨٠.

(٣) جواهر الكلام ١: ٨٢. دليل العروة ١: ٣٦. وانظر: مصابيح الظلام ٥: ٣١٤.

(٤) مستمسك العروة ١: ١١٩.

(٥) الوسائل ١: ١٣٩، ١٤١، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٤، ٦، ٧، ١١.

(٦) الوسائل ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٨، ٩.

(٧) الوسائل ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١٠.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٨٠ ـ ٨١.

بالمجاورة، أو بهما معاً، أو بالمجاورة مع الملاقاة غير الدخيلة [1].

وذهب بعض الفقهاء إلى الاحتياط في المسألة بالاجتناب عن الماء المتغيّر بالمجاورة [2].

هذا فيما إذا وقعت الميتة ـ مثلاً ـ بتمامها خارج الماء، أمّا إذا وقع جزء منها في الماء والباقي خارجه واستند التغيّر إلى مجموع الداخل الملاقي للماء والخارج غير الملاقي، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تنجّسه [3]؛ لإطلاق النصوص [4]، ولأنّ الغالب في الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها وخروجها عن الماء. والتفكيك بينه وبين فرض المسألة في الحكم بعيد عن المرتكز العرفي [5].

بينما استظهر آخر عدم تنجّسه [6]؛ لعدم استناد التغيّر إلى ملاقاة النجاسة بالمباشرة؛ فإنّ للجزء الخارج المجاور أيضاً دخالة في التأثير [7].

وقيّد ثالث الحكم بتنجّسه بما إذا كان الجزء الذي في الماء معتدّاً به، وإلّا ففيه إشكال [8].

المقام الثاني ـ الجوار بمعنى الإقامة:

ومنها مجاورة الأماكن المقدّسة، وأحكامها كالتالي:

١ ـ مجاورة مكّة المكرّمة:

اختلف الفقهاء ـ وذلك تبعاً لاختلاف الروايات ـ في حكم مجاورة مكة المكرّمة بين قائل بالكراهة وقائل بالاستحباب، فذهب المشهور [9] إلى الكراهة مطلقاً [10]؛

---

(١) الطهارة (مصطفى الخميني) ١: ١٣٤.

(٢) المنهاج (السيستاني) ١: ٢٤، م ٣٥.

(٣) العروة الوثقى ١: ٧٢، م ١٥. تحرير الوسيلة ١: ١٠، م ٤. وانظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٨٤.

(٤) مستمسك العروة ١: ١٢٨. مهذّب الأحكام ١: ١٥٢.

(٥) مستمسك العروة ١: ١٢٨.

(٦) العروة الوثقى ١: ٧٢ ـ ٧٣، م ١٥، تعليقة الخوانساري، الرقم ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١٠٥.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١٠٥.

(٨) العروة الوثقى ١: ٧٢، م ١٥. تعليقة الحكيم، الرقم ٤. وانظر: مستمسك العروة ١: ١٢٨. وفي مهذّب الأحكام ١: ١٥٢: «لو كان ما وقع يسيراً جدّاً بحيث يشكّ في شمول الأدلّة له، فالمرجع أصالة الطهارة».

(٩) الدروس ١: ٤٧١. جامع المقاصد ٣: ٢٧٨. مجمع الفائدة ٧: ٣٧٩، ٣٨٥. كفاية الأحكام ١: ٣٦٠. الحدائق ١٧: ٣٤٦. الرياض ٧: ١٥٣، ١٥٤.

(١٠) المبسوط ١: ٥١٦. الشرائع ١: ٢٧٨. الإرشاد ١: ٣٣٧.

استناداً إلى الخوف من ملابسة الذنوب، فإنّ الذنب فيها أعظم[1]، كما في بعض الروايات[2]، ولخوف الملالة وقلّة الاحترام، وليدوم شوقه إليها[3].

ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من نسكك فارجع؛ فإنّه أشوق لك إلى الرجوع»[4].

ولأنّ المقام بها يقسي القلب[5]، كما في مرفوعة محمّد بن جمهور عن أبي عبد الله عليه السلام[6].

ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج منها قهراً ولم يعد إليها إلّا للنسك وكان يسرع الخروج منها إذا عاد إليها[7].

وبعض هذه العلل منقوضة بالمدينة المنوّرة؛ فإنّ المجاورة بها مستحبّة مع وجود العلل المذكورة فيها[8].

وظاهر بعض الفقهاء استحباب المجاورة مطلقاً[9].

واستدلّ[10] له بجملة من الروايات، منها: صحيحة علي بن مهزيار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: «المقام عند بيت الله أفضل»[11].

ومن الفقهاء من جمع بين الروايات فحمل روايات الكراهة على المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج فيها إلى غيرها.

---

(١) المدارك ٨: ٢٧١. جامع المقاصد ٣: ٢٧٨. جواهر الكلام ٢٠: ٧٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ب١٦ من مقدمات الطواف، ح ١، ٣، ٤.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٧٨. المدارك ٨: ٢٧١. الحدائق ١٧: ٣٤٦. جواهر الكلام ٢٠: ٧٠. الحج (الشاهرودي) ٥: ١٥١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٣٤، ب١٦ من مقدمات الطواف، ح ٧.

(٥) المسالك ٢: ٣٧٩. الحدائق ١٧: ٣٤٦. جواهر الكلام ٢٠: ٧٠. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٤٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٣٥، ب١٦ من مقدمات الطواف، ح ٩.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٢٧٨. المسالك ٢: ٣٧٩. الحج (الشاهرودي) ٥: ١٥٠.

(٨) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٤٦٣. المسالك ٢: ٣٨٠.

(٩) انظر: مجمع الفائدة ٧: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(١٠) مجمع الفائدة ٧: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. المدارك ٨: ٢٧٢. الذخيرة: ٦٩٦. الحدائق ١٧: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. جواهر الكلام ٢٠: ٧١ ـ ٧٢.

(١١) الوسائل ١٣: ٢٣٢، ب١٦ من مقدّمات الطواف، ح ٢.

وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب، وروايات الاستحباب على غير ذلك[1]، أو حمل الكراهة على من لا يأمن وقوع المحذورات منه والاستحباب على الواثق[2]، أو حمل روايات الكراهة على المجاورة للتجارة وروايات الاستحباب على المجاورة للعبادة[3] مع الوثوق بالاحترام وعدم الملل وملابسة الذنب ونحوه ممّا علّل به الكراهة[4].

ثمّ إنّ هناك مسألتين لمجاورة مكّة المكرّمة نتعرّض لهما فيما يلي:

الأُولى ـ حجّ المجاور:

ذكر الفقهاء أنّ النائي عن مكّة المكرّمة إذا جاورها فتارة تكون المجاورة بعد الاستطاعة ووجوب الحجّ عليه، ففي هذه الصورة لا إشكال في بقاء حكمه على التمتّع ولو كانت مدّة المجاروة أزيد من سنتين[5]، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[6]، بل الإجماع عليه[7].

واختلفوا في ميقات إحرامه لعمرة التمتّع[8]، فاختار جمع من الفقهاء بأنّه يحرم من ميقات أهله الذي كان يمرّ عليه إذا جاء من بلده[9].

وربّما يُسند إلى المشهور، كما في الحدائق[10]؛ لخبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء»[11].

وأنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، وللأخبار الواردة في توقيت المواقيت،

---

(١) المدارك ٨: ٢٧٢. وانظر: المفاتيح ١: ٣٨٥.

(٢) الدروس ١: ٤٧١. التنقيح الرائع ١: ٥٢١. حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١٠: ٤٦٤.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٥٢١.

(٤) غاية المراد ١: ٤٥٩. المسالك ٢: ٣٨٠.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٦٠٤، م ٣.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٨٢.

(٧) مستند الشيعة ١٣: ١١١. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٨٢.

(٨) العروة الوثقى ٤: ٦٠٧، م ٤.

(٩) المقنعة: ٣٩٦. الكافي في الفقه: ٢٠٢. الخلاف ٢: ٢٨٥، م ٦٠. المختصر النافع: ١٠٤. المنتهى ١٠: ١٤٨.

(١٠) العروة الوثقى ٤: ٦٠٧، م ٤. وانظر: الحدائق ١٤: ٤١٢ ـ ٤١٣، ٤٢٣.

(١١) الوسائل ١١: ٢٦٤، ب ٨ من أقسام الحج، ح ١.

وتخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها[1].

والأوّل هو الأحوط عند جمع[2]، وقوّى السيّد اليزدي الثاني[3].

وذهب آخرون إلى أنّه يتخيّر في الإحرام من أيّ ميقات كان[4].

ونقل عن الحلبي القول بأنّ ميقاته أدنى الحلّ، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين؛ لجملة من الأخبار، وهو محمول على صورة التعذّر[5].

وأُخرى تكون المجاورة قبل الاستطاعة ـ أي أنّه لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد مجاورته بمكّة ـ وهنا وقع الخلاف فيما يتحقّق به الانقلاب، فالمشهور[6] أنّه يتحقّق بعد إكمال سنتين والدخول في الثالثة؛ لصحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع»[7].

ويظهر من جماعة الميل إلى تحقّقه بإكمال سنة واحدة والدخول في الثانية[8]؛ تمسّكاً ببعض الأخبار[9].

واستظهر بعضهم من الشيخ الطوسي وابن إدريس تحقّقه بإكمال ثلاث سنين والدخول في الرابعة[10]، بينما استظهر آخرون خلاف ذلك[11].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ)

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٦٠٨، م ٤.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٦٠٨، م ٤، تعليقة البروجردي، الخميني، الرقم ١.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٦٠٨، م ٤.

(٤) الدروس ١: ٣٤٢. المسالك ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. وانظر: الشرائع ١: ٢٤٠. القواعد ١: ٤٠١.

(٥) نقله عن الحلبي وبعض آخر في العروة الوثقى ٤: ٦٠٨، م ٤. وانظر: الكافي في الفقه: ٢٠٢.

(٦) المسالك ٢: ٢٠٧. كفاية الأحكام ١: ٢٨٠. الحدائق ١٤: ٤٢٥ ـ ٤٢٦. العروة الوثقى ٤: ٦٠٤، م ٣. معتمد العروة ٢: ٢٠٦.

(٧) الوسائل ١١: ٢٦٦، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ١.

(٨) الدروس ١: ٣٣١. كشف اللثام ٥: ٦٤. جواهر الكلام ١٨: ٨٩.

(٩) الوسائل ١١: ٢٦٦، ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ب ٩ من أقسام الحجّ، ح ٣، ٧ ـ ٩.

(١٠) كشف اللثام ٥: ٦٢. مستمسك العروة ١١: ١٧١ ـ ١٧٢. وانظر: المبسوط ١: ٤٢٠. النهاية: ٢٠٦. السرائر ١: ٥٢٢.

(١١) الدروس ١: ٣٣١. جواهر الكلام ١٨: ٨٨ ـ ٨٩.

الثانية ـ أفضلية الطواف لمن جاور مكّة :

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة[1].

ويدلّ عليه من الروايات[2] صحيحة حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكّة لمن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: «الطواف للمجاورين أفضل من الصلاة...»[3].

وقيّدت بعض النصوص[4] المجاورة بسنة[5]، واستظهر بعضهم بأنّ المراد من الصلاة ليس مطلق النوافل، بل المراد غير الرواتب؛ لزيادة الحثّ عليها[6].

وذكر الشهيد الثاني أنّ الطواف إنّما يكون أفضل من السنة الأُولى، وأمّا في الثانية فيتساويان في الفضل، وفي الثالثة يصير بمنزلة المقيم، وتصير الصلاة أفضل[7].

(انظر: طواف)

٢ ـ مجاورة المدينة المنوّرة :

لا إشكال[8] ولا خلاف[9] في استحباب المجاورة بالمدينة[10]، بل ادّعي الإجماع عليه[11].

واستدلّ له بالتأسّي[12]، وبما تستتبعه من العبادات[13].

---

(١) الشرائع ١: ٢٧٨. المنتهى ١٣: ٢٢٧. جواهر الكلام ٢٠: ٧٠. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٤٧. جامع المدارك ٢: ٥٤٩.

(٢) المدارك ٨: ٢٧٠. الذخيرة: ٦٩٦. مستند الشيعة ١٣: ٣٠٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١١، ب ٩ من الطواف، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣١٠، ب ٩ من الطواف، ح ١.

(٥) مستند الشيعة ١٣: ٣٠٦ـ٣٠٧. جواهر الكلام ٢٠: ٧٠. وقال الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (غاية المراد) ١: ٤٥٩: «إنّما يكون الطواف أفضل للمجاور في السنة الأُولى، أمّا في الثانية فيتساويان في الفضل».

(٦) المدارك ٨: ٢٧١. الرياض ٧: ١٥٨. جواهر الكلام ٢٠: ٧٠.

(٧) المسالك ٢: ٣٧٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٠: ١٠٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٧٢. دليل الناسك: ٤٩٦.

(٩) جواهر الكلام ٢٠: ١٠٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٧٢.

(١٠) المبسوط ١: ٥١٧. الشرائع ١: ٢٧٩. التحرير ٢: ١١٨. المسالك ٢: ٣٨٣. المدارك ٨: ٢٧٩. كشف اللثام ٦: ٢٨٥.

(١١) الدروس ٢: ٢١. مجمع الفائدة ٧: ٤٣١.

(١٢) كشف اللثام ٦: ٢٨٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٠٣. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٧٢.

(١٣) كشف اللثام ٦: ٢٨٥. جواهر الكلام ٢٠: ١٠٣. وانظر: مجمع الفائدة ٧: ٤٣١.

وبالأخبار[1] وهي كثيرة، منها: رواية محمّد بن عمر الزيّات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة...»[2].

٣ ـ مجاورة المشاهد المشرّفة للأئمّة الأطهار عليهم السلام:

تستحبّ مجاورة المشاهد المشرّفة[3]، فقد روي حديث منقول بالمعنى عن السيّد عبد العزيز، في فضل مجاورة أمير المؤمنين عليه السلام، وهو: أنّ مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عبادة سبعمائة عام، وعند الإمام الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عاماً[4].

وروى إسحاق بن داود، قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إنّي قد ضربت على كلّ شيء لي من فضّة وذهب وبعت ضياعي، فقلت: أنزل مكّة، فقال: «لا تفعل...»، قلت: فأين أنزل؟ قال: «عليك بالعراق الكوفة؛ فإنّ البركة منها على اثني عشر ميلاً، هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب ولا ملهوف إلّا فرّج الله عنه»[5].

وورد في أرض كربلاء: «... أنّ الله سبحانه اتّخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتّخذ مكّة حرماً»[6].

وفي رواية عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال له رجل:... فما لمن أقام عنده [الإمام الحسين عليه السلام]؟ قال: «كلّ يوم بألف شهر...»[7].

وعن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «كم بينك وبين قبر أبي عبد الله عليه السلام؟» قال: قلت: يوم وشيء، فقال:

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٧٨. المسالك ٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. مجمع الفائدة ٧: ٤٣١. المدارك ٨: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. الذخيرة: ٧٠٧. جواهر الكلام ٢٠: ١٠٣ ـ ١٠٤. الحجّ (الشاهرودي) ٥: ١٧٢. وانظر: الوسائل ١٤: ٣٤٧، ب ٩ من المزار.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٨، ب ٩ من المزار، ح ٣.

(٣) المحرّر (الرسائل العشر): ٢٢٦. العروة الوثقى ٦: ٣٣٦، م ٢٦. وانظر: مجمع الفائدة ٧: ٣٨٥.

(٤) الذريعة (الطهراني) ٢٠: ٢٥٢، نقلاً عن كتاب مدينة العلم للشيخ الصدوق.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٤٣، ب ٤٣ من المزار، ح ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٥١٤، ب ٦٨ من المزار، ح ١، وانظر: ٥١٥، ح ٣.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٤٢، ب ٤٢ من المزار، ح ١.

«لو كان منّا على مثال الذي هو منكم لاتّخذناه هجرة»[1]، أي كنّا نتهاجر إليه ونسكن عنده[2].

واستظهر بعضهم[3] كراهية المجاورة للمشاهد المشرّفة لنفس العلل التي تقدّمت في كراهية مجاورة مكّة المكرّمة، من خوف الملالة، وقلّة الاحترام، وتضاعف الذنوب فيها وغيرها؛ ولعلّه لذلك ورد النهي عن اتّخاذ كربلاء وطناً، ففي مرسلة علي بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زرت الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب أشعث مغبر جائع عطشان، واسأله الحوائج وانصرف عنه، ولا تتّخذه وطناً»[4].

لكن أُورد عليه بأنّ استنباط الكراهة من هذه الأُمور منافٍ لما هو كالضروري[5].

وأمّا النهي عن اتّخاذه وطناً فلعلّه محمول على حال التقيّة والخوف كما كان الغالب في تلك الأعصار، أو على النهي عن التوقّف عند القبر لا عن حواليه وجوانبه؛ لئلّا ينافي الأخبار السالفة[6].

هذا حكم مجاورة مشاهدهم المشرّفة قبل الموت، وأمّا بعده فالمشهور[7] استحباب نقل الميّت إلى أحد تلك المشاهد المشرّفة[8] ليدفن في جوارهم؛ رجاء لشفاعتهم، وتبركاً بتربتهم، وتباعداً عن عذاب الله عزّوجلّ[9]، وقد ادّعي الإجماع عليه[10].

ويدلّ على استحباب النقل[11] ما رواه الشيخ الطوسي، قال: «لا ينقل الميّت من بلد إلى بلد، فإن نقل إلى بعض المشاهد كان فيه فضلٌ ما لم يدفن...»[12].

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٣٨، ب ٤٠ من المزار، ح ٢.
(٢) البحار ١٠١: ١١٥، ذيل الحديث ٣٩.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٧٨. واستظهر في (الحدائق ١٧: ٣٤٦) من أحاديث تضاعف الذنوب فيها كراهية سكنى المشاهد المشرّفة.
(٤) الوسائل ١٤: ٥٤٠، ب ٧٧ من المزار، ح ٢.
(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٧١.
(٦) البحار ١٠١: ١١٥، ذيل الحديث ٤٠.
(٧) المعتبر ١: ٣٠٧.
(٨) المبسوط ١: ٢٦٤. العروة الوثقى ٢: ١٢٩. الفتاوى الواضحة: ٢٧٧. تحرير الوسيلة ١: ٨٣، م ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢١٥.
(٩) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٣. الروض ٢: ٨٥١. وانظر: العروة الوثقى ٢: ١٢٩.
(١٠) التذكرة ٢: ١٠٢. الذكرى ٢: ١٠.
(١١) مباني المنهاج ٢: ٤٩١.
(١٢) مصباح المتهجّد: ٢٢. الوسائل ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣، ب ١٣ من الدفن، ح ٣، وفيه: «إلى المشاهد».

ويتأكّد الاستحباب في الغري والحائر الحسيني[1]، فقد ذكر أنّ من خواص الأوّل إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك[2].

فقد روي عن ابن عبّاس أنّه قال: الغري قطعة من الجبل الذي كلّم الله جلّ شأنه موسى تكليماً، وقدّس عليه تقديساً... واتّخذ محمّداً صلى الله عليه وآله حبيباً، وجعله للنبيّين مسكناً[3].

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نظر إلى ظهر الكوفة فقال: «ما أحسن منظرك، وأطيب قعرك، اللّهمّ اجعل قبري بها»[4].

والمروي من قضيّة اليماني الحامل لجنازة أبيه من اليمن، فقال له علي عليه السلام: «لِمَ لا دفنته في أرضكم؟» قال: أوصى إليَّ بذلك... فقال عليه السلام: «... قم فادفن أباك...»[5]؛ فإنّ التقرير منه عليه السلام يدلّ على ذلك[6].

المقام الثالث ـ الجوار بمعنى الأمان:

المراد بالجوار بمعنى الأمان: هو ترك قتال الكفّار وإعطاؤهم الأمان، سواء كان ذلك بطلب وسؤال منهم[7]، أم كان ذلك ابتداءً من دون سؤال وطلب[8].

ولا خلاف في مشروعيّته[9]، بل هو جائز إجماعاً[10]؛ للنصوص الشريفة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[11].

وله أحكام كثيرة تقدّم تفصيلها في مصطلح (أمان).

جوارح

(انظر: جارحة)

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٨٩، م٣٢٣.
(٢) إرشاد القلوب: ٤٣٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٨٩، م٣٢٣.
(٣) إرشاد القلوب: ٤٣٩.
(٤) إرشاد القلوب: ٤٣٩.
(٥) إرشاد القلوب: ٤٤٠.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢١٦.
(٧) التذكرة ٩: ٨٥.
(٨) جواهر الكلام ٢١: ٩٢. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، م٢٧.
(٩) جواهر الكلام ٢١: ٩٢.
(١٠) التذكرة ٩: ٨٥.
(١١) التوبة: ٦.

جواز

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

جازَ الموضع جوازاً، وجازه: سار فيه وسلكه، وعَبَر منه[1]، قال تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ٱلْبَحْرَ ﴾[2].

ويستعمل الجواز في نفوذ المعاملة وصحّتها، وكذا في معنى الإباحة[3].

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الجواز في المعاملات ـ مضافاً إلى معناه اللغوي ـ في المعنى المقابل للزوم، كما في قولهم: (إنّ الوكالة عقد جائز)، ومعناه: أنّ الوكالة ليست بعقد لازم بحيث لا يجوز فسخها، بل يجوز وإن لم يكن هناك موجب له.

واستعمل أيضاً بمعنى الصحّة في قبال الفساد.

واستعملوه أيضاً بمعنى الإمكان وعدم الامتناع عقلاً.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للجواز بمعنى (الحكم بالجواز) في أبواب مختلفة من المعاملات والعبادات.

كما تعرّضوا لحكم الجواز بمعنى (الاجتياز والمرور) في أحكام المساجد والحرمين الشريفين، فيقع البحث في موردين: الأوّل: حكم الجواز بمعنى المرور والاجتياز، والثاني: الجواز بمعنى الحكم بالجواز.

وسنتطرّق لكلّ منهما إجمالاً، ونحيل التفاصيل إلى محالّها:

الأوّل ـ الجواز بمعنى المرور والاجتياز:

تعرّض الفقهاء للجواز بهذا المعنى في بحثين فقهيين، وهما:

---

(١) انظر: لسان العرب ٢: ٤١٦. المصباح المنير: ١١٤. تاج العروس ٤: ١٩.

(٢) الأعراف: ١٣٨.

(٣) انظر: المصباح المنير: ١١٤. مجمع البحرين ١: ٣٣٩.

١ ـ اجتياز الجنب والحائض المساجد وحكم المكث فيها:

فقد ذكر الفقهاء أنّه يحرم على الحائض والجنب الجلوس في المساجد[١] أو المكث فيها[٢] على اختلاف التعابير فيهما، ويجوز لهما جوازها والمرور بها[٣]، بالدخول من باب والخروج من باب أُخرى[٤]، على تفصيل في ذلك مذكور في محلّه.

ويدلّ عليه صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٥]...»[٦].

ويستثنى من جواز اجتياز المساجد، المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وهو ممّا نقل عدم الخلاف فيه، بل ادّعى السيّد العاملي الإجماع عليه[٧]، ونسبه العلّامة الحلّي إلى علمائنا[٨].

ويمكن اعتبار دعوى الإجماع قرينة على حمل إطلاق جواز الاجتياز في كلمات بعضهم على الجواز في غير المسجدين الشريفين[٩].

ويدلّ على استثناء المسجدين الشريفين من الجواز قول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة: «إن الله أوحى إلى نبيّه أن طهّر مسجدك... ولا يمرّنّ فيه جنب»[١٠].

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية جميل بن درّاج: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها، إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[١١].

---

(١) السرائر ١: ١١٧. الشرائع ١: ٢٧، ٣٠. القواعد ١: ٢٠٩، ٢١٦.

(٢) الخلاف ١: ٥١٣، م٢٥٨. الإرشاد ١: ٢٢٥. جامع المقاصد ١: ٢٦٦.

(٣) المبسوط ١: ٥٢، ٧١. المعتبر ١: ١٨٨. المختصر النافع: ٣٢، ٣٤. الجامع للشرائع: ٣٩.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٨١. مصباح الهدى ٤: ١٣٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٣٩٦.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) الوسائل ٢: ٢٠٧، ب ١٥ من الجنابة، ح ١٠.

(٧) المدارك ١: ٢٨٢. وانظر: الغنية: ٣٧.

(٨) التذكرة ١: ٢٤٠.

(٩) جواهر الكلام ٣: ٥٥.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٠٥، ب ١٥ من الجنابة، ح ١.

(١١) الوسائل ٢: ٢٠٦، ب ١٥ من الجنابة، ح ٤.

وألحق جملة من الفقهاء مراقد الأئمّة الأطهار عليهم السلام بالمساجد في الحكم المذكور[1]، فيحرم غير الاجتياز، أو غيره وغير الدخول لأخذ شيء منها.

بل يمكن دعوى إلحاقها بالمسجدين المحرّمين في الحرمة مطلقاً حتى الاجتياز، بعد فهم كون مدارها على الشرف والتعظيم، وهي أولى من غيرها في ذلك[2].

وتفصيل البحث في ذلك مذكور في محلّه.

(انظر: جنابة، مسجد)

٢ ـ اجتياز الكفّار الحجاز والامتيار منه:

قوّى جماعة من الفقهاء جواز اجتياز الكفّار الحجاز والامتيار منه[3]، من غير فرق بين إذن الإمام عليه السلام وعدمه[4].

خلافاً للعلّامة الحلّي في بعض كتبه حيث صرّح باشتراط إذن الإمام عليه السلام في ذلك[5].

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: حجاز)

الثاني ـ الجواز بمعنى الحكم بالجواز:

الجواز حكم شرعي يعني السماح والإباحة بالمعنى الخاص، أي بمعنى تساوي الفعل والترك، أو العام بمعنى الترخيص وعدم المنع شرعاً، بحيث يشمل الوجوب والندب والمكروه، وعليه قولهم: (كلّ مكروه جائز)، والوجوب جائز الفعل؛ بمعنى أنّه لا يمتنع شرعاً ولا عقلاً.

ومن هذا قولهم: (يجوز العمل بخبر الواحد) و (يجوز التقليد) ونحو ذلك، فإنّ ذلك في مقابل توهّم المنع والحضر شرعاً وليس تساوي الطرفين، ضرورة أنّ العمل بخبر الواحد قد يكون واجباً، وكذا التقليد كما إذا انحصر الطريق بهما.

وبهذا الاعتبار ينقسم الجواز إلى أقسام الحكم الشرعي، وهي إجمالاً ما يلي:

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٢١. مصباح الفقيه ٣: ٣١٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٢٩٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٦، م ١١. وانظر: المبسوط ١: ٥٩٦. الدروس ٢: ٣٩. الخمس (الداماد): ٢٧١.

(٤) المنتهى ١٥: ٩٨. التذكرة ٩: ٣٣٦. التحرير ٢: ٢١٢.

(٥) المنتهى ١٥: ٩٨. التذكرة ٩: ٣٣٦. التحرير ٢: ٢١٢.

١ ـ الجواز التكليفي والوضعي والعقلي:

يمكن تقسيم الحكم بالجواز بلحاظ نوع الحكم إلى ثلاثة أنواع، وهي: جواز تكليفي، وجواز وضعي، وجواز عقلي، وبيانه كالتالي:

أ ـ الجواز التكليفي:

وهنا قد يطلق الجواز ويراد به الإباحة بالمعنى الأخصّ، وهي حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة في مقابل الجواز بالمعنى الأعم، الشامل للإباحة والوجوب والاستحباب والكراهة.

وقد لا يكون الجواز بالمعنى الأخص ناشئاً عن ملاك ومصلحة تدعو إلى إلزام المكلّف فعلاً أو تركاً، ويسمّى الجواز حينئذٍ بالجواز اللااقتضائي.

وقد يكون ناشئاً عن ملاك ومصلحة تؤدّي إلى إطلاق عنان المكلّف، ويسمّى الجواز حينئذٍ بالجواز الاقتضائي[١]، وذلك من قبيل قول النبي صلى الله عليه وآله[٢]: «لولا أنّ أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»[٣].

وعلى أيّ حال نشير في المقام إلى بعض المسائل التي لها علاقة بالجواز بالمعنى الأعم والأخص:

أ ـ بقاء الجواز بالمعنى الأعم بعد نسخ الوجوب:

إذا ارتفع الوجوب بناسخ معيّن فقد وقع الخلاف بين الأُصوليين في بقاء الجواز بالمعنى الأعم بعد نسخ الوجوب وعدم بقائه، حيث ذهب الأكثر إلى الثاني ـ أي عدم بقائه ـ لدلالة النسخ على رفع الوجوب من أصله، فلا يبقى لدليل الوجوب بعد نسخه شيء يدلّ على الجواز؛ لأنّ الوجوب أمر بسيط، وهو غير مركّب من جزئين: أحدهما جواز الفعل، والآخر المنع من الترك حتى يبقى أحد الجزئين بعد رفع الجزء الآخر[٤].

---

(١) انظر: دروس في علم الأُصول ١: ١٧٨. مصباح الأُصول ٣: ٣٥٣.

(٢) مصباح الأُصول ٣: ٣٥٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٩، ب ٥ من السواك، ح ٣.

(٤) انظر: القوانين المحكمة ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. الفصول الغرويّة: ١١١. كفاية الأُصول: ١٣٩ ـ ١٤٠. مناهج الوصول ٢: ٨٠ ـ ٨١. المحاضرات ٤: ٢٢. بحوث في علم الأُصول ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وذهب آخر إلى الأوّل ـ أي بقاء الجواز بالمعنى الأعم ـ لكون الوجوب ـ باعتقاده ـ مركّباً من جواز الفعل والمنع من الترك، ولا شأن في النسخ إلّا رفع المنع من الترك، فيبقى جواز الفعل على حاله[1].

وقد فسّر الجواز بالمعنى الأعم بالاستحباب هنا؛ إذ لابدّ بعد ارتفاع الوجوب بالنسخ من الانتقال إلى المرتبة القريبة من الوجوب بعد زواله، وهي مرتبة الاستحباب، دون الجواز بالمعنى الأعم الشامل لجميع المراتب التي هي دون الوجوب كالإباحة والكراهة والاستحباب؛ إذ لابدّ من الاقتصار في الرفع على القدر المتيقّن، منه.

وحينئذٍ لابدّ من الانتقال إلى الاستحباب خاصة والحكم ببقائه دون غيره؛ لكونه أقرب مراتب الأحكام من الوجوب بعد نسخه[2].

وتفصيل الكلام يوكل إلى محلّه.

(انظر: نسخ)

٢ـ دلالة سيرة المتشرّعة على الجواز بالمعنى الأعم وعدمها:

إذا انعقدت سيرة المتشرّعة على عدم التقيّد بفعل ـ كمسح القدم بتمام الكفّ في الوضوء ـ دلّت على عدم وجوبه، وإذا انعقدت على الإتيان بفعل معيّن دلّت على الجواز بالمعنى الأعم المقابل للحرمة، بل للكراهة أيضاً. وأمّا ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو جامع المطلوبية بالسيرة فلا يمكن إثباته إلّا إذا كانت هناك نكتة دالّة على ذلك، كما لو علمنا بأنّ عمل المتشرّعة إنّما كان لأجل الاستحباب والأفضلية مثلاً.

وأمّا مع عدم وجود تلك النكتة فلا يمكن استكشاف شيء من سيرتهم إذا كانت هناك دواع خارجية للالتزام بتلك السيرة، كالعرف العام الذي يمكن أن يكون سبباً وراء انعقادها. نعم، مع عدم وجود تلك الدواعي يمكن استكشاف أصل المطلوبية ولو بدرجة الاستحباب[3].

---

(١) نهاية الأفكار ١ـ٢: ٣٨٩ـ ٣٩١.

(٢) نهاية الأفكار ١ـ ٢: ٣٨٩ـ ٣٩٠.

(٣) بحوث في علم الأُصول ٤: ٢٤٥ـ ٢٤٦.

٣ ـ عدم الملازمة بين جواز الفعل ونفي الضمان:

إذا أجاز الشارع فعلاً معيّناً، فإنّ ذلك لا يعني نفي الضمان عمّا يترتّب عليه من الإضرار بالآخرين.

ومن أمثلة ذلك: ما ذهب إليه المشهور من جواز حفر بئر في البيت، حتى ولو استلزم الإضرار بالجار إذا لم يكن حفره بدافع العبث أو الإضرار بالآخرين، بل كان لأجل الانتفاع به أو لأجل التحرّز عن الضرر المحتمل المترتّب على ترك حفره، فإنّ مجرّد جواز الحفر لا يعني نفي ضمان الأضرار التي قد يصاب بها جاره بسببه؛ وذلك لعموم قاعدة الإتلاف.

وأمّا دعوى كون الحكم بالضمان يؤدّي إلى الإضرار بحافر البئر، وهو مرتفع بحديث الرفع، فقد أُجيب عنها بأنّ الحكم بالضمان لمّا كان ضررياً في جميع موارده فلا يمكن رفعه بحديث الرفع؛ لعدم شمول هذا الحديث للأحكام المبتنية على الضررية من أوّل الأمر؛ لكونه ناظراً إلى الأحكام التي قد تكون ضررية وقد لا تكون، فيأتي حديث نفي الضرر ليقيّدها بصورة عدم الضرر.

هذا، مضافاً إلى أنّ حديث نفي الضرر لا يشمل من الأساس الموارد المحكومة بالضمان؛ لكون جريانه فيها مخالفاً للامتنان[1]، كما يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: ضمان)

ب ـ الجواز الوضعي:

قد يطلق الجواز في كلمات الفقهاء ويراد به الجواز الوضعي لا التكليفي، وهو قد يكون بمعنى الصحّة، وهي في التكاليف والأوامر بمعنى الإجزاء، كما في قولهم: (لا تجوز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه)، أو (تجوز الصلاة في الثوب النجس عند الاضطرار).

وفي المعاملات بمعنى ترتّب الأثر والنفوذ، كما في قولهم: (الصلح جائز بين المسلمين).

وقد يكون بالمعنى المقابل للزوم العقد، أي جواز الفسخ وإنهاء العقد.

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٥٦٤ ـ ٥٦٧. وانظر: القواعد (المصطفوي): ٢٤٨.

كما أنّه قد يكون بمعنى النفوذ كما في قولهم: (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

وكثيراً ما يشتبه الجواز في كلمات الفقهاء بين التكليفي والوضعي، ممّا يدعو إلى التساؤل أحياناً عن المقصود منه، هل هو الأوّل أم الثاني [1]؛ ليرتّب على كلّ واحد منهما آثاره في الاحتجاج والبحث.

(انظر: إقرار، فسخ)

▣ عدم الملازمة بين الجواز الوضعي والجواز التكليفي:

صريح بعض الفقهاء أنّه لا ملازمة بين الجواز الوضعي والجواز التكليفي، ففسخ المعاملة مع ثبوت الخيار ـ مثلاً ـ جائز وضعاً، بمعنى صحّة وقوع الفسخ شرعاً، حتى ولو كان تحقّقه بفعل غير جائز تكليفاً، كما لو كان قد نذر أو حلف أن لا يفسخ العقد، فالفسخ حينئذٍ فعل غير جائز تكليفاً؛ لكونه حنثاً لليمين أو النذر، ولكنّه مع ذلك يقع الفسخ صحيحاً وتترتّب عليه آثاره [2].

والوجه فيه واضح، فإنّ الجواز التكليفي بمعنى عدم الحرمة والحظر الشرعي لا يستلزم البطلان وعدم صحّة ذلك الفعل الإنشائي، وقد يكون فعلاً غير جائز وضعاً ولكنه جائز تكليفاً، فالبيع الغرري غير جائز وضعاً ولكنه ليس محرّماً تكليفاً.

(انظر: لزوم، فسخ)

جـ ـ الجواز العقلي:

وهو على نحوين:

الأوّل: في العقل النظري، بمعنى الإمكان المقابل للامتناع، ومن أمثلته جواز اجتماع الأمر والنهي، فإنّه بحث أُصولي، والمقصود من الجواز إمكان الاجتماع في مورد واحد، حيث ذهب جماعة إلى جواز الاجتماع، وذهب آخرون إلى عدم جوازه، كما هو مذكور في محلّه [3].

ومن ذلك أيضاً ما ذكروه من عدم جواز أمر الآمر وبعثه الفعلي مع علمه بانتفاء شرطه، كما لو أمر المولى بالحج مع علمه

---

(١) انظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ١٩٩. ينابيع الأحكام ٥: ٦٠٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤٦٢.

(٣) انظر: أُصول الفقه (المظفّر) ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

بعدم تحقّق شرطه وهو الاستطاعة، فإنّ ثبوت التكليف على المكلّف حينئذٍ غير معقول؛ لأنّ فعليته منوطة بعلّتها التامة التي من أجزائها الشرط، فمع العلم بانتفائه لا يتحقّق إنشاء البعث الفعلي، فالقصور من ناحية المقتضي ـ وهو العلّة ـ إذ القول بجواز الأمر حينئذٍ مساوق لجواز وجود المعلول بلا علّة[1].

(انظر: اجتماع الأمر والنهي)

الثاني: في العقل العملي، بمعنى عدم القبح والحظر العقلي كجواز الصدق وعدم جواز الظلم أو الكذب عقلاً، ومنه قاعدة البراءة العقلية على القول بها.

(انظر: براءة)

٢ ـ تقسيمات أُخرى للجواز:

ثمّ إنّ الجواز بلحاظ كونه حكماً شرعياً بمعنى الإباحة ـ إمّا بالمعنى الخاص أو العام كما تقدّم ـ ينقسم إلى أقسام الحكم الشرعي الأُخرى، كانقسامه إلى واقعي، فيما إذا كان ثابتاً بالأدلّة القطعية، ولم يؤخذ في موضوعه الشكّ ـ على تنوّع الاصطلاح والتعبير في ماهيته وتعريفه ـ وظاهري، كما لو كان ثابتاً بالأدلّة غير القطعية وكان مأخوذاً في موضوعه الشكّ والجهل بالحكم ـ على التنوّع كذلك أيضاً ـ كما لو كان مؤدّى الأصل العملي كالبراءة مثلاً.

كما أنّه ينقسم إلى أوّلي وثانوي، فإنّه إن كان ثابتاً للشيء بوصفه الطبيعي وعنوانه الأوّلي كجواز شرب الماء ـ مثلاً ـ فهذا حكم بالجواز بعنوانه الأوّلي، في حين أنّه إذا جعل للشيء بلحاظ حالة طارئة وظرف خاص، كما في جواز أكل الميتة حال الاضطرار فإنّه حكم بالجواز بالعنوان الثانوي؛ إذ الحكم الأوّل لأكل الميتة هو الحرمة وليس الجواز.

وكذا ينقسم إلى جواز شرعي إلٰهي ـ كما إذا كان بتشريع من الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وجواز ولائي ـ كما إذا كان بحكم الحاكم وإعمال ولايته ـ وجواز قضائي ـ كما إذا كان بحكم القاضي في المرافعات ـ.

وتفصيل هذه التقسيمات في مصطلح (حكم).

---

(١) انظر: كفاية الأُصول: ١٣٧. حقائق الأُصول ١: ٣٢٣. منتقى الأُصول ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

جواهر

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الجواهر: جمع جوهر، والواحدة جوهرة، والجوهر معروف، وهو كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به .

والجوهر النفيس: هو الذي تُتّخذ منه الفصوص ونحوها[1]، وهو لفظ معرّب[2].

□ اصطلاحاً :

الظاهر من كلمات بعض الفقهاء شمول الجواهر للذهب والفضّة والأشياء النفيسة، كالياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وأمثالها[3].

بينما يظهر من بعضها الآخر عدم شمولها للذهب والفضّة، بقرينة ذكرهم لها في مقابلهما[4].

والجوهر عند الفلاسفة: هو ما قام بنفسه، ويقابله العرض وهو ما يقوم بغيره[5].

وعليه، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي، ويباين المعنى الاصطلاحي الفلسفي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تتعلّق بالجواهر عدّة أحكام نتعرّض لأهمّها فيما يلي:

١ ـ التختّم بالجواهر :

ورد الحثّ في بعض الروايات على التختّم ببعض أنواع الجواهر، من قبيل العقيق والفيروزج والياقوت والزمرّد والبلّور وغيرها.

---

(١) لسان العرب ٢: ٣٩٩. المعجم الوسيط ١: ١٤٩. وانظر: المصباح المنير: ١١٣.

(٢) لسان العرب ٤: ١٥٤.

(٣) انظر: التذكرة ١٠: ١٣٩. الذخيرة: ٤٧٨. الحدائق ١٢: ٣٢٧.

(٤) الخلاف ٥: ٤١٧، م ٤. جامع الخلاف والوفاق: ٥٩١. الخمس (الحائري): ١٠٢.

(٥) المعجم الوسيط ١: ١٤٩.

وذكرت لكلّ منها خصوصية، وإليك بعضها:

أمّا العقيق فله آثار قد نصّت عليها بعض الروايات[1]، كقضاء الحوائج، ونفي النفاق والفقر والمكروه، وعدم الإصابة بالغم ما دام الشخص متختّماً به، وأنّ الله تعالى لا يعذّب كفّاً كان فيها عقيق إذا كانت مقرونة بولاية الإمام علي عليه السلام، وأنّه لم ترفع كفّ إلى الله تعالى أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق، وغير ذلك[2].

هذا، مضافاً إلى ما رواه زيد بن أسلم التبوكي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا بالعقيق، فإنّه مبارك، ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى»[3].

وأمّا الياقوت فالتختّم به ينفي الفقر أيضاً[4]؛ لرواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا باليواقيت؛ فإنّها تنفي الفقر»[5].

وأمّا الزمرّد فللتختّم به يسر لا عسر فيه[6].

وأمّا الفيروزج فالتختّم به ينفي الفقر؛ كما جاء في مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه إن شاء الله»[7].

▣ تزيّن الرجل ببعض ما حرّم عليه من الجواهر:

بناءً على دخول الذهب والفضّة في مصاديق الجواهر فإنّه يحرم على الرجل أن يتزيّن بما هو محرّم عليه منها، أي التزيّن بالذهب، سواءً كان ذلك على نحو التختّم به أو بنحو آخر من اللبس، كلبس السوار الذهبي، أو تقلّد السلسلة الذهبية[8].

---

(١) انظر: الوسائل ٥: ٨٥، ب ٥١ من أحكام الملابس.
(٢) كشف الغطاء ٣: ٤٤.
(٣) الوسائل ٥: ٨٥ ـ ٨٦، ب ٥١ من أحكام الملابس، ح ٣.
(٤) كشف الغطاء ٣: ٤٤.
(٥) الوسائل ٥: ٩٣، ب ٥٤ من أحكام الملابس، ح ٣.
(٦) الوسائل ٥: ٩٣، ب ٥٥ من أحكام الملابس، ح ١.
(٧) الوسائل ٥: ٩٤، ب ٥٦ من أحكام الملابس، ح ٢.
(٨) جواهر الكلام ٢٢: ١١٥. الصراط ١: ٣٢١. المسائل المنتخبة (السيستاني): ١١١.

واستدلّ له بالأخبار:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية موسى بن أكيل النميري: «... جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه...»[1].

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا»[2].

٢ ـ زخرفة المساجد والمشاهد وتزيينها بالجواهر:

ذهب المشهور إلى حرمة زخرفة المساجد وتزيينها بالجواهر كالذهب ونحوه[3]؛ لما فيه من الإسراف وتضييع للمال في غير الأغراض العقلائية، وتعطيل له[4].

ولجملة من الأخبار، كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من أشراط الساعة زخرفة المساجد[5].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز زخرفة المساجد والمشاهد بالذهب؛ لما فيها من التكريم لتلك الأماكن وجلب القلوب إليها، وتعظيم الشعائر[6]؛ خصوصاً بالنسبة إلى المشاهد المشرّفة؛ ومعه لا مجال لدعوى الإسراف؛ لتعلّق غرض عقلائي صحيح به[7].

وأمّا الروايات الواردة في هذا المجال فهي ضعيفة سنداً ودلالة[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسجد)

٣ ـ التيمّم على الجواهر:

المشهور بين الفقهاء عدم جواز التيمّم على الجواهر، وادّعي عليه الإجماع[9]؛ لأنّ الأدلّة دلّت على جواز التيمّم على

(١) الوسائل ٤: ٤١٤، ب ٣٠ من لباس المصلّي، ح ٥.
(٢) الوسائل ٤: ٤١٥، ب ٣٠ من لباس المصلّي، ح ١٠.
(٣) انظر: كشف اللثام ٣: ٣٣٣. جواهر الكلام ١٤: ٨٩ ـ ٩٠.
(٤) السرائر ١: ٤٤٠. المدارك ٢: ٣٨٢.
(٥) السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٤٣٩.
(٦) التذكرة ٥: ١٣٤. نهاية الإحكام ٢: ٣٤٦. الذكرى ١: ١٤٦.
(٧) انظر: مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٣٩.
(٨) مهذّب الأحكام ٤: ٥١١.
(٩) الغنية: ٥١. جواهر الكلام ٥: ١٣٠.

الأرض، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1]، والصعيد: التراب أو وجه الأرض[2]، والجواهر خرجت عن مسمّى الأرض عرضاً[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تيمّم)

٤ ـ السجود على الجواهر:

لا يجوز السجود على الجواهر اختياراً[4]، وادّعي عليه الإجماع[5]؛ لاستفاضة النصوص على عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت إلّا ما أُكل أو لبس، كرواية الفضل بن عبد الملك، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان»[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سجود)

٥ ـ رمي الجمرات بالجواهر:

ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب رمي الجمرات بما يسمّى حجراً[7]، وادّعي عليه الإجماع[8]؛ للتأسي[9].

وللروايات المتضمّنة للحصى أو الحصيات، كرواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[10]، فلا يجوز الرمي بالجواهر؛ لعدم صدق الحجر عليها[11].

ولكن ذهب الشيخ الطوسي إلى جواز ذلك[12]؛ وذلك لدخول الجواهر في الحصى[13].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جمار)

---

(١) النساء: ٤٣.
(٢) الخلاف ١: ١٣٦، م ٧٨.
(٣) انظر: الطهارة (الگلپايگاني): ٢٤٧.
(٤) جواهر الكلام ٨: ٤١١ ـ ٤١٢. مستمسك العروة ٥: ٤٨٩.
(٥) جواهر الكلام ٨: ٤١٢.
(٦) الوسائل ٥: ٣٤٥، ب ١ ممّا يسجد عليه، ح ٦.
(٧) الشرائع ١: ٢٥٧. المسالك ٢: ٢٨٩. جواهر الكلام ١٩: ٩٣ ـ ٩٤.
(٨) الانتصار: ٢٥٩.
(٩) كشف اللثام ٦: ١١٤.
(١٠) الوسائل ١٤: ٣٢، ب ١٩ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(١١) انظر: جواهر الكلام ١٩: ٩٣ ـ ٩٤.
(١٢) الخلاف ٢: ٣٤٢، م ١٦٣.
(١٣) كشف اللثام ٦: ١١٥.

٦ ـ اتّخاذ الإناء من الجواهر :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم حرمة استعمال واتّخاذ الآنية المصوغة من غير النقدين ـ الذهب والفضّة ـ وإن غلا ثمنها حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج ونحوهما؛ للأصل المعتضد بالسيرة[١].

والتفصيل في محلّه.

(انظر : آنية)

٧ ـ الزكاة في الجواهر :

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا زكاة في شيء من نفائس الجواهر كاللؤلؤ والياقوت وغيرهما، وإنّما تجب في النقدين خاصة بشرط أن يكونا مضروبين منقوشين بسكة المعاملة[٢].

وذلك لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عمّا سوى ذلك»[٣].

ولقول موسى بن جعفر عليه السلام ـ أيضاً ـ في صحيحة علي بن يقطين ـ أو حسنته ـ: «... وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش...»[٤].

فلا تجب الزكاة في الجواهر والحليّ، محلّلاً كان أو محرماً، ولا في السبائك والنقار والتبر[٥]، وقيل تجب إذا قصد بها الفرار من الزكاة[٦]، بل ادّعي عليه الإجماع[٧].

ويدلّ على عدم وجوب الزكاة فيها الأخبار المستفيضة[٨]، كرواية محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا»[٩].

---

(١) الحدائق ٥: ٥١٥. جواهر الكلام ٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٢) نهاية الإحكام ٢: ٣٤٤.
(٣) الوسائل ٩: ٦٠، ب ٨ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ١٧.
(٤) الوسائل ٩: ١٥٤ ـ ١٥٥، ب ٨ من زكاة الذهب والفضّة، ح ٢.
(٥) الدروس ١: ٢٣٦. المدارك ٥: ١١٩. الحدائق ١٢: ٩٦.
(٦) المقنع: ٥١.
(٧) التذكرة ٥: ١٢٩، ١٣٢. مستند الشيعة ٩: ١٥٣.
(٨) المدارك ٥: ١١٨. مستند الشيعة ٩: ١٥٣.
(٩) الوسائل ٩: ١٥٦، ب ٩ من زكاة الذهب والفضّة، ح ٣.

نعم، تستحبّ زكاة الحليّ بإعارته للمؤمن إذا استعاره[1]؛ وذلك لبعض الأخبار:

منها: ما ورد في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زكاة الحليّ عاريته»[2].

(انظر: زكاة)

٨ ـ الخمس في الجواهر:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر بالغوص من الجواهر والدرر[3] ـ بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ـ وادّعي عليه الإجماع[4].

ويدلّ عليه بعض النصوص كرواية محمّد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[5].

وأمّا ما يجده الرجل من الجواهر واللئالي في الساحل، أو ما أخرجته الأمواج إلى وجه الماء فحازه من غير غوص، فلا يلحقه حكم مال الغوص[6].

وكذا لا خلاف بينهم في وجوب الخمس فيما يخرج من الجواهر من المعادن، كالياقوت والفيروزج والعقيق ونحوها.

وذهب جمع منهم إلى وجوب الخمس فيها بعد استخراج المؤنة من غير اعتبار نصاب.

واختار آخرون عدم وجوب الخمس حتى يبلغ ما يخرج منها قيمة عشرين ديناراً، ولو في معدن الذهب، وتعتبر فيه قيمة وقت الخروج[7].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: خمس، معدن)

---

(١) مستند الشيعة ٩: ١٥٣.
(٢) الوسائل ٩: ١٥٨، ب ١٠ من زكاة الذهب والفضّة، ح ١.
(٣) الحدائق ١٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ١٦: ٣٩.
(٤) المنتهى ٨: ٥٣٤.
(٥) الوسائل ٩: ٤٩٣، ب ٣ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٥.
(٦) كلمة التقوى ٢: ٢٥٤.
(٧) جواهر الكلام ١٦: ١٥ ـ ١٨.

٩ ـ السلم في الجواهر:

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز السلم في الجواهر التي يتحلّى بها من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وعقيق وغيرها مطلقاً[١]، سواء كانت كباراً أو صغاراً؛ لتعذّر ضبطها بحيث ترتفع جهالتها، ولا يؤدّي إلى عزّة الوجود؛ لتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها بالحجم والوزن وغيرهما[٢].

وذهب جمع من الفقهاء إلى جوازه في الجواهر الصغار التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيّناً[٣]؛ لأنّها تباع وزناً ولا تعتبر فيها صفات كثيرة بحيث تتفاوت القيمة فيها تفاوتاً بيّناً[٤].

(انظر: سَلَم)

١٠ ـ الحدّ في سرقة الجواهر:

يقام الحدّ على من سرق الجواهر إذا كانت في حرز، والحرز يختلف باختلاف ما يحرز فيه[٥]، فحرز الجواهر ـ كالذهب والفضّة ونحو ذلك ـ في الأماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الأغلاق الوثيقة[٦].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب قطع من سرق من الجواهر قدر النصاب دفعة من الحرز[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٨].

ثمّ إنّه من ابتلع في الحرز جوهرة ـ وكانت قيمتها نصاباً ـ ولم يقصد بذلك إخراج الجوهرة وفصلها عنه، فقد ذكر بعضهم أنّه لا قطع عليه؛ لأنّه ليس بسرقة، بل هو إتلاف فهو ضامن لها يؤدّي القيمة ويؤدّب، وأمّا إذا قصد الإخراج بذلك والانفصال بعده وكان خروجها ممّا لا يتعذّر، فخرج وهي في جوفه قطع؛ لأنّه يجري مجرى إيداعها في الوعاء[٩].

(انظر: سرقة)

---

(١) الإرشاد ١: ٣٧٢. التحرير ٢: ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٣.
(٣) جامع المقاصد ٤: ٢١١ ـ ٢١٢. الروضة ٣: ٤٠٦. مجمع الفائدة ٨: ٣٥٨.
(٤) جامع المقاصد ٤: ٢١٢.
(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٨٦.
(٦) المبسوط ٥: ٣٥٨.
(٧) جواهر الكلام ٤١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٨) المائدة: ٣٨.
(٩) مجمع الفائدة ١٣: ٢٢٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٦٢.

جودة ورداءة

أوّلاً ـ التعريف :

الجودة ـ لغةً ـ : مصدر جاد، يقال: جاد الشيء جُودة وجَودة، أي صار جيّداً، وأتى بالجيّد من القول والفعل[1].

والرداءة: نقيض الجودة، ومعناها: الخسّة والفساد، والاسم رديء[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذين اللفظين عن معناهما اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لبعض الأحكام المتعلّقة بالجودة والرداءة في أبواب متفرّقة من الفقه، وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ تخصيص بعض الثمن لجودة المبيع:

صريح غير واحد من الفقهاء عدم صحّة إفراد جزء من الثمن للجودة بعد وقوع العقد على المبيع جملة واحدة، فلو جاء البائع بالمُسلم فيه أجود ممّا شرط من الصفة وقال للمشتري: خذ هذا، وأعطني بدل الجودة كذا دراهم، فإنّه لم يجز[3]؛ لأنّ الجودة صفة لا يمكن إفرادها بالبيع، ولا دليل على صحّة ذلك[4].

٢ ـ مبادلة الرديء بالجيّد :

أ ـ بيع الرديء بالجيّد تفاضلاً:

يجوز التفاضل بين العوضين في البيع في غير الربويّات إن اختلفا في الجودة والرداءة، ولا يجوز التفاضل في الربويّات وإن اختلفا في الجودة والرداءة.

وعليه فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيّدة بمائة وخمسين من الرديئة، ولا بيع عشرين كيلواً من الأرزّ الجيّد ـ كالعنبر ـ بأربعين كيلواً منه أو من الرديء كالحويزاوي[5].

---

(١) لسان العرب ٢: ٤١١. وانظر: العين ٦: ١٦٩. الصحاح ٢: ٤٦١. القاموس المحيط ١: ٥٥٧.

(٢) انظر: الصحاح ١: ٥٢. القاموس المحيط ١: ١٢١. مجمع البحرين ٢: ٦٨٩.

(٣) الخلاف ٣: ٢١٤، م ٣١. السرائر ٢: ٣١٥.

(٤) الخلاف ٣: ٢١٤، م ٣١.

(٥) انظر: الروضة ٣: ٣٧٩. مجمع الفائدة ٨: ٢١٦. البيع (الخميني) ٢: ٥٤١ ـ ٥٤٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٥١ ـ ٥٢.

ب ـ صرف النقد الرديء بالجيّد:

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط بيع الصرف ـ مضافاً إلى التقابض في المجلس ـ تساوي المالين في القدر مع اتّحادهما في الجنس، وأن لا يكون تفاضل بينهما وإن اختلفا في الصفات التي منها الجودة والرداءة.

وعليه فلا يصحّ بيع درهم جيّد بدرهمين رديئين أو دينار جيّد بدينارين رديئين؛ لاتّحاد الجنس، والجودة والرداءة لا توجب الإثنينيّة[1]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[2]، وإذا باع ديناراً جيّداً بدينار رديء جاز[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صرف)

٣ ـ محاباة الجيّد بالرديء في مرض الموت:

المحاباة في البيع جائزة، فلو باع ديناراً رديئاً بدينار جيّد كان ذلك جائزاً[4].

ولكن اختلف الفقهاء في تصرّف المريض ـ في مرض الموت ـ محاباة بين إمضاء تصرّفاته وبين القول بأنّه يخرج من الثلث، فإن زاد عليه لا ينفذ إلّا بإجازة الوارث[5].

وقد ذكروا من فروعه ما لو باع المريض كرَّ طعامٍ جيّد بكرّ طعام رديء، وكانت قيمة الجيّد اثنتي عشر ديناراً وقيمة الرديء ستّة دنانير فقد حابى بنصف ماله، فقال بعضهم: إنّه ليس له المحاباة بأكثر من الثلث، وعليه فالوجه فيه أنّه إن كان الجنسان مختلفين فإنّه يفسخ السدس من كلّ طعامه، قيمته ديناران، ويردّ إلى الورثة، وإن كانا غير مختلفين فإنّه يفسخ الثلث في الطعام الجيّد، ويدفع ثلث الطعام الجيّد للورثة وثلثا الطعام الرديء، ويدفع للموصى له ثلث الطعام الرديء وثلثا الطعام الجيّد[6].

بينما ذهب المحقّق الحلّي إلى أنّه إذا

(١) القواعد ٢: ٣٨. الإيضاح ١: ٤٥٢. فوائد القواعد: ٥٦٣. مجمع الفائدة ٨: ٣٤٧ ـ ٣٤٩.
(٢) مفتاح الكرامة ١٣: ٥٥٩.
(٣) المبسوط ٢: ٢٧.
(٤) المهذّب ١: ٣٦٧.
(٥) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٢٩، م ١٠٩٤.
(٦) المبسوط ٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

باع كرّاً من طعام قيمته ستّة دنانير وليس له سواه بكرّ رديء قيمته ثلاثة دنانير، فالمحاباة هنا بنصف تركته، فيمضي في قدر الثلث، فلو رددنا السدس على الورثة لكان رباءً.

والوجه في تصحيحه: أن يردّ على الورثة ثلث كرّهم، ويُردّ على المشتري ثلث كرّه، فيبقى مع الورثة ثلثا كرّ، قيمتهما ديناران، ومع المشتري ثلثا كرّ قيمتهما أربعة دنانير فيفضل مع المشتري ديناران، وهي قدر الثلث من ستّة [1].

٤ ـ ضمان جودة العوضين:

يصحّ ضمان جودة الثمن أو المثمن وعدم ردائتهما في المعاوضات، فلو ضمن ضامن عدم رداءة الثمن وشكّ البائع في أنّ الثمن الذي دفعه المشتري هل هو من الضرب الذي يستحقّه صحّ البيع، وإذا خرج ناقصاً طالب البائع الضامن بالنقصان.

وكذا لو خرج المبيع رديئاً من غير الجنس الذي يستحقّه المشتري، فردّه على البائع، طالب الضامنَ بالضرب المستحقّ له [2].

٥ ـ اختلاط مالين لشخصين أحدهما جيّد والآخر رديء:

إذا اختلط مالان من جنس واحد لشخصين على وجه يتعذّر التمييز بينهما، فلا يخلو إمّا أن يختلط بمثله في الجودة والرداءة أو بأجود منه أو أدنى، فإن اختلط بمثله فقد جزم الأكثر بأنّ كلّاً منهما يكون شريكاً بنسبة المخلوط [3].

ولكن ذهب بعضهم إلى الانتقال إلى المثل وإن كان بالمساوي؛ لاستهلاك العين؛ إذ لا يقدر على ردّها بعينها لو طالبه [4].

وإن اختلط بأجود منه فقولان:

الأوّل: أنّه كالسابق؛ لوجود العين المقتضي لتسلّط المالك عليها.

---

(١) الشرائع ٢: ٢٦٢.

(٢) التذكرة ١٤: ٣٣٢. القواعد ٢: ١٥٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. الغنية: ٢٨٠. إصباح الشيعة: ٣٤٠ ـ ٣٤١. الجامع للشرائع: ٣٥١. القواعد ٢: ٢٣٥. جامع المقاصد ٦: ٣٠٢. جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٠.

(٤) السرائر ٢: ٤٨٢.

الثاني: يتخيّر في دفع القدر من العين أو غيرها؛ لأنّ العين قد استهلكت؛ إذ لا يقدر على الردّ لو طالبه، والتخيير في الحقيقة راجع إلى ضمان المثل[1].

وإن اختلط بالأردأ، فإن جعل في غيره هالكاً فهنا أولى، فيعطيه مثله من غيره، وليس له أن يعطيه منه؛ لأنّه صار دون حقّه إلّا أن يرضى المالك[2].

ويجوز قسمة الربويّات بالتفاوت من حيث الجودة والرداءة، فلو كان الحبّ ـ مثلاً ـ مشتركاً بين شخصين أو أكثر، وفرض اختلافه على وجه تكون الوزنتان من الرديء تقابل وزنة من الجيّد، وعدلت السهام بذلك واقتسماه على هذا الوجه، فإنّه لا إشكال في صحّة القسمة؛ لأنّ الربا عام للمعاوضات، والقسمة ليست معاوضة وإنّما هي تميّز حقّ عن حقّ[3].

(انظر: قسمة)

ومن فروعه ما لو خلط المستودع مال الوديعة بماله بحيث لا يتميّز المالان أحدهما عن الآخر، سواء خلطه بما هو أجود منه أم بمساويه في الجودة والرداءة أم بما هو أردأ، فإنّه تصرّف في الوديعة تصرّفاً لا إذن فيه، فيكون آثماً وضامناً للمثل أو القيمة مع صدق التلف، وعدم إمكان التقسيم، وشريكاً في المال ـ ولو بالنسبة ـ مع إمكان التقسيم[4].

(انظر: قسمة)

٦ ـ تحقّق الغشّ بخلط الرديء بالجيّد:

ذهب الفقهاء إلى حرمة الغشّ[5]. ويتحقّق الغشّ بخلط الرديء بالجيّد، سواء كان الخلط بتغطية الرديء بالجيّد كي لا يرى الرديء، أو بخلطهما معاً ثمّ بيعهما بسعر واحد.

نعم، مع إعلان البائع، أو مشاهدة المشتري وظهور الخلط، فلا يصدق الغشّ حينئذٍ.

(انظر: غش)

---

(١) المبسوط ٢: ٤٩٧. السرائر ٢: ٤٨٢.

(٢) انظر: المسالك ١٢: ٢١٦.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٨.

(٤) الخلاف ٤: ١٧٧، م١٢. السرائر ٢: ٤٣٩. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢٠، م٥٦. كلمة التقوى ٥: ١٢٦. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٩٩، م٧٠٧.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٧٥.

٧ ـ اعتبار الجودة والرداءة وعدمه في متعلّق الزكاة :

لا تعتبر الجودة والرداءة في حساب نصاب الزكاة، فتجب الزكاة في الذهب والفضّة إذا بلغا النصاب، بلا فرق بين الجيّد والرديء منهما .

بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديء؛ لإطلاق الأدلّة الشامل للجيّد والرديء والملفّق منهما بعد صدق عنوان الذهب أو الفضّة على الجميع بمناط واحد[١].

نعم، المشهور[٢] استحباب إعطاء الجيّد من نصاب الذهب والفضّة[٣]، وإلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه كما تقتضيه قاعدة الشركة، ولا يجوز الدفع من الرديء[٤].

وخالف بعض الفقهاء في ذلك، حيث جوّز الإعطاء من الرديء؛ لإطلاق أدلّة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب[٥].

وفصّل ثالث فأجاز دفع الرديء وإخراجه زكاة لو كان النصاب كلّه رديء أو كان بعضه رديئاً وبعضه الآخر جيّداً؛ لأنّ تعلّق الزكاة بالعين على نحو الشركة في المالية، والمتولّي للإخراج هو المالك دون الفقير، فله اختيار التطبيق على الرديء والجيّد.

ولا يجوز دفع الرديء لو كان النصاب كلّه جيّد؛ لأنّ متعلّق الحقّ هو هذه العين الخارجية التي كلّها جيّدة، فكيف يسوغ الدفع من خارج مورد الحقّ الذي هو دونه في الوصف؟!

ودليل جواز التبديل والإخراج من مال آخر لا إطلاق له يشمل مثل ذلك[٦].

---

(١) مستند العروة (الزكاة): ٢٨٨. وانظر: الذخيرة: ٤٤١، مستند الشيعة ٩: ١٥٣. العروة الوثقى ٤: ٥٧ ـ ٥٨، م ٢. مستمسك العروة ٩: ١٢٦.

(٢) الحدائق ١٢: ٩٤. جواهر الكلام ١٥: ١٩٣.

(٣) التحرير ١: ٣٧٢. وانظر: المبسوط ١: ٢٩٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٥. التذكرة ٥: ١٢٨. القواعد ١: ٣٤٠.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٩٣.

(٦) مستند العروة (الزكاة): ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٨ ـ اشتراط تساوي المالين في الجودة والرداءة في الحوالة :

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في صحّة الحوالة تساوي المالين ـ المحال به والمحال عليه ـ جنساً ونوعاً ووصفاً الشامل للجودة والرداءة؛ لعدم تساوي المالين عندها .

وتفصّياً من التسلّط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمّته به؛ إذ لا يجب عليه أن يدفع إلّا بمثل ما عليه .

والتراضي بغير الجنس والنوع والصفة لا تشمل الحوالة؛ لأنّها ليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد منها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال، أو زيادة قدر أو وصف، إنّما هي معاوضة إرفاق ومسامحة للحاجة، فاشترط فيها التجانس والتساوي في الصفات[١].

ولكن هناك من ذهب إلى الجواز مع التراضي؛ لأنّها استيفاء، والاستيفاء جائز بالجنس وغيره فضلاً عن الجودة والرداءة[٢].

٩ ـ قرض الرديء بالجيد :

ذهب الفقهاء إلى جواز أخذ المقرض الزيادة إن كانت حكمية فيؤخذ الجيّد بدل الرديء والكبير بدل الصغير إذا بذله المقترض من نفسه ومن غير اشتراط عليه، ويملكه المقرض ملكاً مستقرّاً بقبضه ويكون بأجمعه استيفاء[٣].

أمّا وجوب قبول المقرض لو دفع إليه الأجود من غير شرط فقد ذهب بعضهم إلى الوجوب؛ لأصالة براءة ذمّة المقترض، ولأنّه يندرج تحت مثل المال وإن تضمّن الزيادة، ولظهور النصوص في كون ذلك وفاء وإن كان هو أحسن الأفراد[٤].

وذهب بعض آخر إلى عدم الوجوب؛ لأنّه لا يوجد في النصوص إلّا عدم البأس بالأخذ، وهو أعم من الوجوب الذي هو

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ١٧٠. العروة الوثقى ٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١٤: ٤٠٤. جواهر الكلام ٢٦: ١٧١.

(٣) المسالك ٣: ٤٤٤. كفاية الأحكام ١: ٥٢٩. جواهر الكلام ٢٥: ١٤.

(٤) التذكرة ١٣: ٢٧.

حكم شرعي يحتاج إلى دليل واضح، وأنّ أخذ الزيادة الوصفية مكروه، فكيف يجامع الوجوب؟![1]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: قرض)

١٠ ـ إطعام الجيّد والرديء في الكفّارات:

اختلفت أقوال الفقهاء فيما ينبغي أن يطعم به المسكين في الكفّارات من حيث الجودة والرداءة، فمن قائل: ينبغي أن يطعم المسكين من أوسط ما يطعم به أهله، ولا يصحّ أن يطعم أدون ما يأكل هو وأهله من الأقوات[2].

ولعلّه لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3].

إلّا أنّ ظاهر الآية تعيّن عدم كونه دون الوسط، ولكن ظاهر القائل بذلك الاستحباب، كما هو صريح الشيخ في الخلاف أيضاً، حيث حكم بجواز إخراج كلّ ما يسمّى طعاماً[4].

وذهب في المبسوط إلى أنّ الواجب في إطعام الكفّارة غالب قوت البلد[5].

وقال قوم[6]: يجب أن يطعم ممّا يطعم به أهله، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، وإن أخرج دونه فإن كان ممّا لا تجب فيه الزكاة لم يجزه، وإن كان ممّا تجب فيه الزكاة ففيه خلاف[7].

وفرّق ابن إدريس بين كفّارة اليمين وغيرها، فحكم بصحّة دفع كلّ ما يسمّى طعاماً في الكفّارات إلّا كفّارة اليمين فإنّه يجب عليه أن يخرج ممّا يطعم به أهله؛ لأنّ الآية الشريفة واردة في خصوص كفّارة اليمين دون غيره[8].

جور

(انظر: ظلم)

---

(١) جواهر الكلام ٢٥: ١٤.
(٢) المقنعة: ٥٦٨.
(٣) المائدة: ٨٩.
(٤) الخلاف ٤: ٥٦٣، م٦٦.
(٥) المبسوط ٤: ٢٠٢.
(٦) نقله في المبسوط ٤: ٢٠٢.
(٧) المختلف ٨: ٢٥٨. وانظر: المبسوط ٤: ٢٠٢. الوسيلة: ٣٥٣.
(٨) السرائر ٣: ٧٠.

جورب

أوّلاً ـ التعريف:

الجورب لغة: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه، وله ساق قد يكون طويلاً وقد يكون قصيراً، سواءً كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتّان أو نحو ذلك، وهو فارسي معرّب، ويجمع على جوارب وجواربة[1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ مطهّرية الأرض للجورب:

في مطهّرية الأرض لباطن القدم وما ينتعل به عادة، وقع الكلام في التعدية لغير ذلك ممّا يوطأ به، كالخرقة والجورب، فذهب بعضهم إلى التعدية؛ لإطلاق الوطء في بعض النصوص[2].

لكن تردّد فيه آخر؛ لعدم تعارف لبسه بدل النعل واستعماله لوقاية الرجل عن الأرض[3].

واستشكل فيه ثالث إلّا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل[4].

في حين استشكل فيه رابع وإن تعارف لبسه[5]؛ لاختصاص الروايات بالأُمور المتعارفة زمان الأئمّة المعصومين عليهم السلام؛ لأنّها واردة على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية[6]. وتفصيل ذلك في مصطلح (أرض) تحت عنوان: مطهّرية الأرض).

٢ ـ المسح على الجورب في الوضوء:

لا يجوز المسح على الجورب[7] ولا على شيء ممّا يستر ظهر القدم اختياراً في الحضر والسفر وقد ادّعي عليه الإجماع[8]،

---

(١) انظر: الصحاح ١: ٩٩. القاموس المحيط ١: ١٧٠.
(٢) انظر: مستند الشيعة ١: ٣٣٧. مستمسك العروة ٢: ٧١ـ ٧٢.
(٣) انظر: مصباح الفقيه ٨: ٤٢٧.
(٤) العروة الوثقى ١: ٢٥٧.
(٥) العروة الوثقى ١: ٢٥٧، التعليقة ٣ ـ ٥.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٣٢.
(٧) النهاية: ١٤. المبسوط ١: ٤٤. السرائر ١: ١٠٢.
(٨) التذكرة ١: ١٧٢.

وأنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام [1].

نعم، يجوز المسح على الجورب عند الضرورة كبرودة الجوّ وشبهه، أو للتقية.

واستدلّ له بقاعدة نفي الحرج، وبقول أبي جعفر عليه السلام [2] حين سأله أبو الورد عن الرخصة في ذلك، فقال: «لا، إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك» [3].

ولو مسح على الحائل لضرورة ثمّ زالت قبل الدخول في الصلاة فالأقرب الاستئناف؛ لأنّ الجواز كان مشروطاً بالضرورة وقد زالت [4].

(انظر: وضوء)

٣ ـ الصلاة في الجورب النجس:

اشترط الفقهاء في لباس المصلّي أن يكون طاهراً، واستثني من ذلك بعض الموارد، منها: ما لو كان اللباس ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً كالجورب، وقالوا: تجوز الصلاة في الجورب المتنجّس بغير الدماء الثلاثة وغير دم نجس العين؛ لأنّه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً؛ لعدم ستره للعورتين [5].

واستدلّ له بمرسلة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، مثل: القلنسوة... والنعل والخفّين وما أشبه ذلك» [6].

ونحوه ما في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب» [7].

إلّا أنّ هذا مشروط بأن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين [8]؛ لأنّ مورد النصوص المتنجّس، والتعدّي إلى النجس يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فعموم المنع من الصلاة في النجس محكم [9].

---

(١) المنتهى ٢: ٧٨.
(٢) التذكرة ١: ١٧٤.
(٣) الوسائل ١: ٤٥٨، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٥. وانظر: المبسوط ١: ٢٢.
(٤) انظر: المبسوط ١: ٤٤. مفتاح الكرامة ٢: ٤٤٧.
(٥) انظر: الخلاف ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، م ٢٢٣. المختلف ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٦) الوسائل ٣: ٤٥٧، ب ٣١ من النجاسات، ح ٥.
(٧) الوسائل ٣: ٤٥٦، ب ٣١ من النجاسات، ح ١.
(٨) العروة الوثقى ١: ٢١٩.
(٩) مستمسك العروة ١: ٥٧٩.

٤ ـ حكم الصلاة في الجوارب التي تعمل من وبر ما لا يؤكل :

لا تجوز الصلاة ـ أيضاً ـ في الجوارب والتكك التي تعمل من وبر ما لا يؤكل لحمه كالأرانب، وهو ممّا ادّعي عدم وجود مخالف فيه، بل نسب إلى مذهب الأصحاب[١].

واستدلّ له بما رواه أحمد بن إسحاق الأبهري، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيها»[٢].

٥ ـ الصلاة في ما يستر ظهر القدم :

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم مطلقاً، أي سواء كان له ساق ـ كالجورب ـ أو لم يكن كالخفّ[٣]، في حين فصّل بعض آخر بين ما كان له ساق فيجوز وما لم يكن كالشمشك فلا يجوز[٤].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

٦ ـ حكم لبس الجورب للمحرم :

لا يجوز للمحرم لبس الجورب اختياراً ويجوز اضطراراً[٥]؛ للروايات: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»[٦].

ومنها: صحيحة رفاعة بن موسى، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين، قال: «نعم، والخفّين إذا اضطرّ إليهما»[٧]. وهذه الروايات تدلّ على تحريم لبس الخفّ والجورب خاصة في حال الاختيار، وغاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما[٨].

(انظر: إحرام)

---

(١) المدارك ٣: ١٦٤.
(٢) الوسائل ٤: ٣٥٧، ب ٧ من لباس المصلّي، ح ٥.
(٣) المبسوط ١: ١٢٥. المدارك ٣: ١٨٣، ١٨٤.
(٤) الشرائع ١: ٦٩. جواهر الكلام ٨: ١٥٣، ١٥٧.
(٥) المهذّب ١: ٢٢١. المدارك ٧: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. الحدائق ١٥: ٤٤٢.
(٦) الوسائل ١٢: ٥٠٠، ب ٥١ من تروك الإحرام، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٢: ٥٠١، ب ٥١ من تروك الإحرام، ح ٤.
(٨) انظر: المدارك ٧: ٣٣٧.

جوف

أوّلاً ـ التعريف:

الجوف في اللغة: بمعنى الداخل والباطن في مقابل الخارج والظاهر، وجوف الإنسان: بطنه[1].

والجائفة: وهي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف[2].

ويستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الباطن**: وهو مقابل الظاهر، من البطن خلاف الظَهر[3]، كما يطلق على مظلق ما ليس ظاهراً، كباطن الأُذن والأنف وباطن الكفّ والقدم، وكذا يطلق على مكنونات الإنسان وعقائده وخلقياته المخفيّة عن الغير.

والباطن أعمّ من الجوف، وأنّ النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فكلّ جوف يصحّ أن يطلق عليه باطن ولا يطلق على كلّ باطن جوف، كما في باطن الكفّ والقدم والذراع.

٢ ـ **البطن**: وأصله الجارحة، وهو خلاف الظهر من كلّ شيء[4]، يقال: بَطَن الشيء بطناً، أي خفي[5]، ومن ذلك إطلاقه على الأُمور الخفيّة غير الظاهرة، كما في الوقف على البطون غير الموجودة بالفعل، وأمّا إطلاق البطن على الجارحة فهو إمّا لخفائه في نفسه، كما في أكثر البهائم والحيوانات، وإمّا لخفاء ما فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[6].

والبطن أعم من الجوف حيث يطلق عليه وعلى الجارحة وعلى الأُمور الخفيّة.

---

(١) المصباح المنير: ١١٥. مجمع البحرين ١: ٣٤١. وانظر: المعجم الوسيط ١: ١٤٨.

(٢) لسان العرب ٢: ٤٢١. وانظر: مجمع البحرين ١: ٣٤١.

(٣) المفردات: ١٣٠. لسان العرب ١: ٤٣٣. المصباح المنير: ٥٢.

(٤) المفردات: ١٣٠. وانظر: لسان العرب ١: ٤٣٣.

(٥) محيط المحيط: ٤٤.

(٦) النجم: ٣٢.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الأحكام المتعلّقة بالجوف لم تنصبّ على ذات الجوف، بل هي ترتبط بمتعلّقاته أو ما يضاف إليه، وقد تقدّم بعضها في مصطلح (باطن)، كعنوان: حكم الأعيان النجسة في الباطن، وحكم غسل باطن الأعضاء في الغسل والوضوء، ووجوب مسح الرأس وظهر القدم بباطن الكفّ وعدمه، ووجوب ستر باطن القدم على المرأة.

وإليك فيما يلي أهمّ موارد الجوف التي تعرّض لها الفقهاء:

١ ـ تطهير ما نفذت النجاسة إلى جوفه :

الأجسام التي تنفذ النجاسة إلى جوفها على نوعين:

الأوّل: ما يقبل العصر ـ كالثياب المتنجّسة بالبول ونحوه ـ فيعتبر في تطهيرها العصر أو ما يقوم مقامه مثل الفرك أو الدلك[١]؛ لأنّ الغسل لا يتحقّق بدونه، بلا فرق في ذلك بين غسله بالماء القليل أو الكثير عند بعض الفقهاء[٢].

النوع الثاني: ما لا يقبل العصر كالصابون والخشب والحبوبات واللحوم، فيكفي في تطهير ظاهرها إجراء الماء عليها ولا يضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه[٣].

وأمّا باطنها فذهب بعضهم إلى إمكان تطهيره كأن يجعل في وصلة ويغمس في الماء الكثير مثل الكرّ فيصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه، بل لا يبعد إمكان تطهيره بالماء القليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث فيه[٤].

ولكن ذهب بعض آخر إلى عدم إمكان تطهير الباطن لا بالقليل ولا بالكثير؛ لأنّه لابدّ من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليه، والعلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً، ووصول الرطوبة إليها غير كافٍ[٥].

(انظر: ماء، مطهّرات)

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٧٣ ـ ٧٤، ٧٩.
(٣) العروة الوثقى ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، م١٦.
(٤) العروة الوثقى ١: ٢٣٠، م ٢٠.
(٥) العروة الوثقى ١: ٢٣٠، م ٢٠، تعليقة الخميني، الرقم ٢، والبروجردي، الرقم ٤.

٢ ـ طهارة دم ما له نفس سائلة باستقراره في جوف ما لا نفس له :

عدّ الفقهاء من المطهّرات الانتقال[١]، وهو انتقال النجس إلى جسم طاهر وصيرورته جزءاً منه[٢]، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس سائلة إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ والقمّل[٣].

ولا خلاف ولا إشكال في مطهّريّته[٤]، بل عليه صريح الإجماع والسيرة[٥].

ويدلّ عليه عموم أو إطلاق[٦] ما دلّ على طهارة دم السمك والبقّ والبراغيث ونحوها ممّا لا نفس له[٧].

ويعتبر فيه أن يكون على وجه يستقرّ النجس المنتقل في جوف المنتقل إليه ويعدّ جزءاً من جسمه، وأمّا إذا لم يعدّ كذلك أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته، كالدم الذي يمصّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة فإنّه لا يطهر بالانتقال[٨].

والتفصيل في محلّه.

(انظر : انتقال)

٣ ـ حكم الدم الموجود في جوف الذبيحة :

لا خلاف في نجاسة الدم المسفوح من الذبيحة[٩]، بل هو إجماعي[١٠].

كما لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الدم المتخلّف في جوف الذبيحة مأكولة اللحم بعد خروج المتعارف طاهر وحلال[١١]،

---

(١) الذكرى ١: ١٣١. كشف الغطاء ٢: ٣٨٧. تحرير الوسيلة ١: ١١٨.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢١٥.

(٣) العروة الوثقى ١: ٢٧١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢١٥. المسائل المنتخبة (السيستاني): ٨٩.

(٤) الحدائق ٥: ٤٧٤. وانظر: مستند الشيعة ١: ٣٣١. جواهر الكلام ٦: ٢٩٣.

(٥) انظر: مستمسك العروة ٢: ١١٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٦: ٢٩٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢١٦.

(٧) انظر: الوسائل ٣: ٤٣٥، ب ٢٣ من النجاسات.

(٨) العروة الوثقى ١: ٢٧١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢١٦. المسائل المنتخبة (السيستاني): ٨٩.

(٩) الحدائق ٥: ٤٤.

(١٠) نهاية الإحكام ١: ٢٦٨. الرياض ١٢: ٢١٦.

(١١) كفاية الأحكام ١: ٥٩، و ٢: ٦١٤. كشف اللثام ١: ٤٠٧. الحدائق ٥: ٤٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٣.

بل عليه دعوى الإجماع[1].

ولو رجـع دم المـذبح إلى الجـوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة فـي عـلوّ، كان نجساً، كما نصّ عليه غير واحد مـن الفقهاء[2].

والوجـه فـيه: أنّ الدم الخـارج نـجس قطعاً، فإذا رجـع إلى الجـوف بـقي عـلى نجاسته، بل ينجس به كلّ ما يلاقيه من دم وغيره[3].

نعم، قد يمتنع خروج الدم من الذبـيحة أصلاً، وهذا قد ينشأ من خـوف الحـيوان الموجب لانجماد الدم في الباطن.

وأُخرى: يحصل بوضع اليد على المذبح وسدّ الطريق.

وثالثة: يتحقّق بوضع النار على المذبح فإنّه يوجب التيامه وسدّ الطريق.

والدم فـي هـذه الصـورة مـحكوم بـالنجاسة، بـل الذبـيحة ميتة نـجسة ومحرّمة[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دم، نجاسة)

٤ ـ الصلاة في جوف الكعبة:

لا خلاف[5] بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقاً، والفـريضة حـال الاضـطرار[6]، بـل ادّعـي عـليه الإجماع[7].

بـل ادّعـى غـير واحـد مـن الفـقهاء استحباب النافلة فيها[8]، وذلك بأن يصلّي قبال كـلّ ركـن ركـعتين[9]؛ لجـملة مـن النصوص[10]:

(١) مستند الشيعة ١: ١٨٤. جواهر الكلام ٥: ٣٦٣.
(٢) جـامع المـقاصد ١: ١٦٣. العـروة الوثـقى ١: ١٣١. تحرير الوسيلة ١: ١٠٥، م ٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٥.
(٣) مستمسك العروة ١: ٣٤٩.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٦.
(٥) الحدائق ٦: ٣٧٨. مستند الشيعة ٤: ١٦٣.
(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٨٨، م ٣٠. المنهاج (الخوئي) ١: ١٤٧، م ٥٦٠.
(٧) المنتهى ٤: ١٦٥. المدارك ٣: ١٢٣. الصـلاة (تـراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٦. وانظر: المعتبر ٢: ٦٧.
(٨) السـرائـر ١: ٢٦٦. المـعتبر ٢: ٦٧. التـذكرة ٢: ٤١٢. الروض ٢: ٦١٣. مـصباح الفـقيه ١٠: ٤٧. العـروة الوثقى ٢: ٣٨٨، م ٣٠.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٣٨٨، م ٣٠.
(١٠) مسـتمسك العـروة ٥: ٤٨٥. مـهذّب الأحكـام ٥: ٤٣٢.

منها: رواية إسماعيل بن همّام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كلّ زاوية ركعتين»[1].

نعم، وقع الخلاف بين الفقهاء في صلاة الفريضة في جوف الكعبة حال الاختيار، فذهب جماعة إلى عدم الجواز[2]، بل ادّعي الإجماع عليه[3].

وذهب الأكثر[4] ـ بل المشهور[5] ـ إلى الجواز على كراهة[6]، بل هو إجماعي كما ادّعاه بعضهم[7].

واستدلّ للجواز بموثّقة يونس بن يعقوب[8]، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأُصلّي فيها؟ قال: «صلِّ»[9]، وهي صريحة ونصّ في الجواز[10]، ومنجبرة بالشهرة[11]، وبأنّ القبلة نفس العرصة لا مجموع البنية، ويكفي منها كلّ جزء من أجزائها[12].

واستدلّ المانعون بوجوه:

منها: الصحاح المستفيضة[13]، كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»[14].

ونحوه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام[15].

---

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٦، ب ٣٦ من مقدّمات الطواف، ح ٢.

(٢) المهذّب ١: ٧٦. الحدائق ٦: ٣٧٨ ـ ٣٨١. مصابيح الظلام ٦: ٦٥. مستند الشيعة ٤: ١٦٤. وذكره في العروة الوثقى (٢: ٣٨٨، م ٣٠) بنحو الاحتياط الواجب. وانظر: المبسوط ١: ٥١١. النهاية: ٢٧٠.

(٣) الخلاف ١: ٤٣٩، م ١٨٦.

(٤) الذكرى ٣: ٨٥. المدارك ٣: ١٢٣. كشف اللثام ٣: ٣٠٥. الحدائق ٦: ٣٧٨.

(٥) المختلف ٢: ١٢٢. جامع المقاصد ٢: ١٣٦. الروض ٢: ٦١٢. مصباح الفقيه ١٠: ٤٢، ٤٦.

(٦) الشرائع ١: ٧٢. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٦. مستمسك العروة ٥: ٤٨٤.

(٧) السرائر ١: ٢٦٦. المعتبر ٢: ٦٧، وفيه: «وهو اتّفاق». التذكرة ٢: ٤١٢، وفيه: «عند علمائنا». جواهر الكلام ٧: ٣٤٩.

(٨) الذخيرة: ٢٢١. جواهر الكلام ٧: ٣٥٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٦.

(٩) الوسائل ٤: ٣٣٨، ب ١٧ من القبلة، ح ٦.

(١٠) مصباح الفقيه ١٠: ٤٥.

(١١) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٩٦.

(١٢) المختلف ٢: ١٢٢. الذخيرة: ٢٢١.

(١٣) مصابيح الظلام ٦: ٦٥. الغنائم ٢: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. وانظر: الخلاف ١: ٤٤٠، م ١٨٦.

(١٤) الوسائل ٤: ٣٣٦، ب ١٧ من القبلة، ح ١.

(١٥) الوسال ٤: ٣٣٧، ب ١٧ من القبلة، ح ٣.

لكن نوقش فيهما بأنّهما معارضان بموثّق يونس بن يعقوب المزبور، والجمع العرفي يقتضي حمل الصحيحين على الكراهة[1].

(انظر: استقبال، كعبة)

٥ ـ الصلاة في جوف الوادي:

عدّ الفقهاء من الأماكن التي تكره فيها الصلاة جوف الوادي[2]، وعبّر بعضهم عنه ببطن الوادي[3]، أو بطون الأودية[4].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى التعليل بأنّه يخاف فيه السيل، فيسلب الخشوع[5]، ولأنّه مأوى الحيّات والجنّ والسباع، ولا يأمن منها[6] ـ مرسلة عبد الله بن الفضل[7] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها:... ومجرى الماء...»[8].

ورواية الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي[9] ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله... أن يصلّي الرجل في... الأودية...»[10].

(انظر: صلاة، مكان، وادي)

٦ ـ حكم ما وصل إلى جوف الصائم من غير الحلق:

لا إشكال في مفطريّة الأكل والشرب إذا وصل إلى جوف الصائم عن طريق الحلق، سواء كان من الطريق العادي المتعارف وهو الفم، أم كان من غيره كالأنف؛ لإطلاق الدليل، وصدق الأكل والشرب عليه[11].

---

(١) مستمسك العروة ٥: ٤٨٤. وانظر: جامع المدارك ١: ٢٦٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢٨. السرائر ١: ٢٦٦. تبصرة المتعلّمين: ٤١.

(٣) الوسيلة: ٨٩. نهاية الإحكام ١: ٣٤٤. الألفية والنفلية: ١٠٤. جامع المقاصد ٢: ١٣٣.

(٤) المختصر النافع: ٥٠. التذكرة ٢: ٤٠٩. الذكرى ٣: ٩٢. الروض ٢: ٦٠٨. كشف الغطاء ٣: ٩٣.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٣٤٤. جامع المقاصد ٢: ١٣٣. الروض ٢: ٦٠٨.

(٦) البحار ٨٣: ٣٢٨، ذيل الحديث ٢٩.

(٧) المعتبر ٢: ١١٣. وانظر: التذكرة ٢: ٤٠٩. شرح التبصرة ١: ٤٢٥.

(٨) الوسائل ٥: ١٤٢، ب ١٥ من مكان المصلّي، ح ٦، ٧.

(٩) مصباح الفقيه ١١: ١٠٥. جامع المدارك ١: ٢٩٥.

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٨ ـ ١٥٩، ب ٢٥ من مكان المصلّي، ح ٢.

(١١) مستند العروة (الصوم) ١: ٩١.

وأمّا ما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق فهل هو مبطل للصوم ومفسد له ولو لم يصدق عليه الأكل والشرب ـ كصبّ الدواء في الإحليل[1] أو الأُذن، كما ذهب إليه بعضهم[2] ـ أم يختصّ البطلان بما يصدق عليه الأكل والشرب، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق عليه ذلك، كما إذا صبّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أُذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، وهو الذي ذهب إليه المشهور[3].

نعم، الاحتقان بالمائع يبطل الصوم ولو لم يصدق عليه الأكل والشرب؛ للنصّ على مفطريّته كرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام[4]، أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: احتقان، صوم)

٧ ـ حكم ما في جوف المبيع من مال:

ذكر الفقهاء في هذا المقام فرعين:

الأوّل: لو اشترى دابّة فوجد في جوفها شيئاً له قيمة، عرّفه البائع، فإن عرفه فهو له، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس[6].

ويدلّ على وجوب التعريف[7] ما ورد في صحيحة عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجلٍ اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السلام: «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيّاه»[8].

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٣. المختلف ٣: ٢٨٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٧. العروة الوثقى ٣: ٥٤٢ ـ ٥٤٣، م ٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٢٦٧.

(٤) مستند العروة (الصوم) ١: ٢٢٧.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٢، ب ٥ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٤.

(٦) المقنعة: ٦٤٧. النهاية: ٣٢١. الشرائع ١: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٧) المدارك ٥: ٣٧٢ ـ ٣٧٣. الحدائق ١٢: ٣٣٩. مصباح الفقيه ١٤/١: ٧٧.

(٨) الوسائل ٢٥: ٤٥٢، ب ٩ من اللقطة، ح ١.

وأمّا وجوب الخمس فيه فلم يذكر الفقهاء له دليلاً، والرواية لا تدلّ عليه، وصريح بعضهم[1] وظاهر آخر[2] اندراجه في مفهوم الكنز، لكنّه بعيد؛ لأنّ الكنز لغة هو المال المدفون في الأرض.

نعم، هو داخل في صنف الأرباح[3].

الفرع الثاني: لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه وليس عليه تعريف[4]، وحكم الخمس في ما في جوف السمكة كحكمه في الدابّة[5]، أمّا عدم وجوب التعريف هنا فلأصالة الإباحة، وعدم ترتّب يد عليه بعد خروجه من البحر[6].

وذكروا في وجه الفرق بين الدابّة والسمكة، هو أنّ الدابّة ملك للغير في الأصل وله عليها يد تقتضي الملك، بخلاف السمكة؛ فإنّها في الأصل من المباحات التي تملك بالحيازة[7].

لكن هذا التفريق مناقش فيه؛ فإنّ الدابّة كما تكون مملوكة في الأصل ـ كالفرس ونحوها ـ قد تكون من الدوابّ الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة، والسمكة قد تكون مملوكة بالأصل كالدابّة، كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع[8].

ولعلّه لذلك ألحق بعضهم السمكة بالدابّة ولم يفرّق بينهما[9]، بل نسب إلى أُصول مذهبنا[10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خمس، لقطة)

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٥٠، م١٨. المنهاج (السيستاني) ١: ٣٨٨، م١١٩٧.

(٢) القواعد ١: ٣٦١.

(٣) المدارك ٥: ٣٧٣. الحدائق ١٢: ٣٣٩. وانظر: الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٦٠. مصباح الفقيه ١٤/١: ٧٨.

(٤) المقنعة: ٦٤٧. النهاية: ٣٢١ ـ ٣٢٢. الشرائع ١: ١٨٠. جواهر الكلام ١٦: ٣٩.

(٥) المدارك ٥: ٣٧٤. جواهر الكلام ١٦: ٣٩.

(٦) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٦٣.

(٧) المدارك ٥: ٣٧٣. الحدائق ١٢: ٣٤١. جواهر الكلام ١٦: ٣٧.

(٨) المسالك ١: ٤٦١ ـ ٤٦٢. الغنائم ٤: ٣٠٧.

(٩) السرائر ٢: ١٠٦. وانظر: المراسم: ٢٠٦.

(١٠) السرائر ٢: ١٠٦.

٨ ـ حكم ما في جوف الميتة من البيض وغيره :

وفي المسألة فرعان:

الفرع الأوّل ـ حكم البيضة في جوف الدجاجة الميتة :

لا إشكال[١] ولا خلاف[٢] في طهارة البيضة التي في جوف الدجاجة الميتة إذا اكتست الجلد الأعلى[٣]، بل ادّعي الإجماع على حلّيتها[٤].

واختار بعضهم طهارة البيضة مطلقاً[٥]؛ تمسّكاً بإطلاق أخبار الاستثناء[٦]، حيث دلّت على استثناء البيضة من غير تقييدها بما إذا كانت مكتسية للقشر الغليظ[٧]. وبما تقتضيه القاعدة الأوّلية، فإنّ البيضة خارجة عن الميتة وأجزائها تخصّصاً فهي محكومة بالطهارة بالذات[٨].

(انظر: بيض)

الفرع الثاني ـ حكم الجنين في جوف أُمّه الميتة أو المذكاة :

ورد في النصوص[٩] المستفيضة والفتاوى أنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه[١٠]، فإذا ماتت أُمّه بدون تذكية، ومات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أُخرج منها حيّاً فمات بلا تذكية.

وأمّا إذا أُخرج منها حيّاً فذكّي حلّ أكله، وإذا ذكّيت أُمّه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أُخرج حيّاً فإن ذكّي حلّ أكله وإن لم يذكّ حرم[١١].

إلّا أنّه يشترط في ذكاته وهو في جوف أُمّه أن يكون تامّ الخلقة[١٢]، وأن يُخرج

---

(١) مصباح الفقيه ٧: ٩٥. الطهارة (الخميني) ٣: ١٤٩.

(٢) المدارك ٢: ٢٧٢. مصباح الفقيه ٧: ٩٥.

(٣) التذكرة ١: ٦٣.

(٤) الخلاف ٣: ١٦٧، م ٢٧١.

(٥) المدارك ٢: ٢٧٣. مستند الشيعة ١: ١٧٨. العروة الوثقى ١: ١٢٢، تعليقة كاشف الغطاء، الرقم ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٠٥.

(٦) انظر: الوسائل ٢٤: ١٧٩، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة.

(٧) المدارك ٢: ٢٧٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٠٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٠٥.

(٩) انظر: الوسائل ٢٤: ٣٣، ب ١٨ من الذبائح.

(١٠) الشرائع ٣: ٢٠٨. جواهر الكلام ٣٦: ١٨٠. جامع المدارك ٥: ١٣٤.

(١١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٦٣، م ٣٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٣٤، م ٢١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٠، م ١٦٦٤.

(١٢) الخلاف ٦: ٨٨، م ١٨. الشرائع ٣: ٢٠٨. جواهر الكلام ٣٦: ١٨٢. المنهاج (السيستاني) ٣: ٢٨٣، م ٨٦٤.

من بطن أُمّه ميتاً[1].

وأمّا اشتراط عدم ولوج الروح فيه فمختلف فيه، فبعض الفقهاء اشترط ذلك[2]، وبعضهم أطلق ولم يفرّق بين ما ولجته الروح وما لم تلجه[3].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: تذكية)

٩ ـ أكل السمكة الموجودة في جوف سمكة أُخرى أو حيّة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل السمكة الموجودة في جوف سمكة أُخرى على قولين:

الأوّل: جواز الأكل مطلقاً إذا كانت من جنس ما يحلّ أكله، كما ذهب إليه جماعة[4]، ومقتضاه الحلّ وإن لم يعلم بحياتها حين الأخذ[5].

وتدلّ عليه[6] رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها، فوجد فيها سمكة، فقال: كُلهما جميعاً»[7]، ونحوها مرسلة أبان[8].

القول الثاني: المنع من الأكل مطلقاً وتقييد الجواز بخروجها من جوف السمكة حيّة، وهو ما ذهب إليه جماعة آخرون[9]؛ وذلك استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة، والذي هو تذكية السمك، فتبقى على أصالة عدم التذكية[10].

كما اختلفوا في حكم السمكة المستخرجة من جوف الحيّة، فذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه إن كانت على هيئتها لم تتسلّخ لم يكن بأس بأكلها، وإن كانت

(١) الخلاف ٦: ٨٨، م١٨. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٦٣، م٣٤. دليل العروة ١: ٣٩٩.
(٢) النهاية: ٥٨٤ ـ ٥٨٥. السرائر ٣: ١١٠.
(٣) المسالك ١١: ٥١٠. كفاية الأحكام ٢: ٥٩٣. الرياض ١٢: ١٣٠.
(٤) المقنعة: ٥٧٦ ـ ٥٧٧. النهاية: ٥٧٦. المختصر النافع: ٢٥٣. المسالك ١٢: ١٨.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٥.
(٦) انظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٩. جامع المدارك ٥: ١٤٠.
(٧) الوسائل ٢٤: ٨٦، ب٣٦ من الذبائح، ح٢.
(٨) الوسائل ٢٤: ٨٦، ب٣٦ من الذبائح، ح١.
(٩) السرائر ٣: ١٠٠. المختلف ٨: ٣٠٦. الإيضاح ٤: ١٤٤. التنقيح الرائع ٤: ٣٣.
(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٥. وانظر: التنقيح الرائع ٤: ٣٣. جامع المدارك ٥: ١٤٠.

تسلّخت لم يجز أكلها على حال[1]؛ لرواية أيّوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام[2] قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة، ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب، أفآكلها؟ فقال عليه السلام: «إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلّخت فكلها»[3].

إلّا أنّ الرواية لا تدلّ على مذهب الشيخ الطوسي ومدّعاه؛ لأنّها مصرّحة بأنّ الحيّة ألقت السمكة وهي تضطرب[4]، والشيخ لم يعتبر إدراكها حيّة تضطرب[5].

واشترط جماعة أخذه لها حيّة، سواء انسلخت أم لم تنسلخ[6].

وظاهر بعضهم اشتراط الأمرين، أي الحياة وعدم الانسلاخ[7].

١٠ ـ دية الجراحة الواصلة إلى الجوف (دية الجائفة):

الجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف، سواء كان من جهة رأسه ـ وهي المسمّاة بالمأمومة أو الدامغة[8] ـ أو من جهة بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه أو من ثغرة نحره[9]، ولا قصاص فيها، بل فيها ثلث الدية[10]، ولا خلاف في ذلك[11] إلّا من المحقّق الأردبيلي حيث احتمل اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن[12]، والنصوص[13] المستفيضة دالّة على العموم[14].

وتفصيل البحث فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: ديات)

---

(١) النهاية: ٥٧٦.

(٢) المختلف ٨: ٣٠٦. جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٦. جامع المدارك ٥: ١٤٠.

(٣) الوسائل ٢٤: ١٤٥، ب ١٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٤) غاية المرام ٤: ٥٢. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٩.

(٥) المسالك ١٢: ١٨.

(٦) السرائر ٣: ١٠٠. القواعد ٣: ٣٢٥. الإيضاح ٤: ١٤٥. التنقيح الرائع ٤: ٣٤. جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٦.

(٧) المختصر النافع: ٢٥٣. الدروس ٣: ٨. غاية المرام ٤: ٥٢.

(٨) كشف اللثام ١١: ٤٣٨.

(٩) المبسوط ٥: ١٤١. القواعد ٣: ٦٩٠. جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٨.

(١٠) النهاية: ٧٧٦. الشرائع ٤: ٢٧٨.

(١١) الخلاف ٥: ٢٣٢، م ١٥. جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٨٨.

(١٢) مجمع الفائدة ١٤: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(١٣) انظر: الوسائل ٢٩: ٣٧٨، ب ٢ من ديات الشجاج والجراح.

(١٤) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٩. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٩٣.

جيب

أوّلاً ـ التعريف :

استعمل الجيب ـ لغةً ـ بمعنيين :

الأوّل : أنّه شقّ مفتوح يكون في القميص يدخل منه الرأس عند لبسه [١].

الثاني : أنّه كيس صغير يخاط للثوب تكون فوهته من الخارج توضع فيه الدراهم ونحوها [٢].

وسمّي الجيب جيباً ؛ لأنّه مَجُوب ، أي مقطوع الوسط [٣].

وقد استعمله الفقهاء في كلا معنييه .

ثانياً ـ الحكم الإجمالي :

تعرّض الفقهاء لأحكام الجيب بمعنييه المتقدّمين وسنتعرّض لأحكام كلّ واحد منهما :

أمّا المعنى الأوّل فقد ذكروا فيه حكمين ، وهما :

١ ـ شقّ الجيب على الميّت :

المعروف بين الفقهاء [٤] حرمة شقّ الجيب [٥] حزناً على الميّت عدا الأب والأخ [٦] ؛ لما في الشقّ من إظهار السخط على قضاء الله سبحانه ، ومنافاته للرضا به ، وللأخبار الناهية عنه [٧] ، كرواية امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الصياح على الميّت ، ولا تُشقّ الثياب » [٨].

وفي شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده الكفّارة ، والمشهور [٩] أنّها كفّارة يمين [١٠] ، وهي إطعام عشرة مساكين أو

---

(١) انظر : المعجم الوسيط ١ : ١٤٩ . المنجد : ٢٤١ .
(٢) انظر : المعجم الوسيط ١ : ١٥٠ . المنجد : ٢٤١ .
(٣) النهاية (ابن الأثير) ١ : ٣١٠ . لسان العرب ٢ : ٤٣٣ .
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩ : ٢٣٤ .
(٥) المراد بالجيب هنا فتحة الرأس في الثوب .
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩ : ٢٣٤ . الطهارة (الگلپايگاني) : ٢١٨ ، ٢١٩ .
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وقد ناقش في كليهما .
(٨) الوسائل ٣ : ٢٧٣ ، ب ٨٤ من الدفن ، ح ٢ .
(٩) المسالك ٢ : ٧٠ .
(١٠) الإرشاد ٢ : ٩٧ . التحرير ٤ : ٣٧٠ . المسالك ٢ : ٧٠ . العروة الوثقى ٢ : ١٣٢ . المنهاج (الخوئي) ٢ : ٣٢٢ .

كسوتهم أو تحرير رقبة[1]، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات[2].

وأمّا شقّ الجيب على الأب والأخ فالمشهور ـ بل كاد يكون إجماعاً ـ جوازه[3].

وتدلّ عليه الروايات الدالّة على شقّ موسى عليه السلام ثوبه على أخيه هارون عليه السلام، وما ورد في شقّ أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام ثوبه في موت أبيه، فلمّا قيل له في ذلك، قال: «يا أحمق! وما يدريك ما هذا؟ قد شقّ موسى على هارون»[4].

فدلّتنا هذه الرواية على جواز شقّ الولد ثوبه على والده؛ لأنّه أمر صنعه الإمام العسكري عليه السلام.

كما دلّتنا على جوازه للأخ في موت أخيه؛ لأنّه عليه السلام استشهد بفعل موسى في موت أخيه هارون عليهما السلام[5].

وهذه الأخبار وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنّ عمل الأصحاب جابر لضعفها[6].

كما استثنى بعض الفقهاء من حرمة ذلك شقّ الجيب على مصاب الأئمّة عليهم السلام خصوصاً مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، وقد وردت بذلك رواية تدلّ على صدوره من الفاطميات، إلّا أنّها ضعيفة السند[7] لا يمكن الاعتماد عليها وتخصيص الحرمة واستثناء هذه منها، فإنّ الحرمة مع تقدير ثبوتها مطلقة.

بل هذه الرواية يمكن أن يستفاد منها جواز اللطم وشقّ الجيب على مطلق القريب؛ إذ من المستبعد اختصاص الجواز بمصيبة الإمام الحسين عليه السلام، فإنّه إذا كانا محرّمين في الإسلام لم يرتكبن ذلك ولو كانا جائزين على الحسين عليه السلام لاشمئزاز النفوس من ذلك.

لكن الرواية ضعيفة غير منجبرة بالعمل[8].

---

(١) العروة الوثقى ٢: ١٣٢، م ٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٣٢، م ٥ تعليقة الإمام الخميني.

(٣) الطهارة (الگلبايگاني): ٢١٩. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٣٥.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٤، ب ٨٤ من الدفن، ح ٥.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٣٥.

(٦) الطهارة (التنقيح في شرح العروة) ٩: ٢٣٥. الطهارة (الگلبايگاني): ٢١٩.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٨) الطهارة (الگلبايگاني): ٢١٩.

وذهب العلّامة الحلّي إلى جواز شقّ الجيب للنساء مطلقاً من دون تقييده بالأب أو الأخ[1].

وفي المقابل نُسب[2] إلى ابن إدريس تحريم ذلك مطلقاً[3].

بينما ذهب السيّد الخوئي إلى جوازه مطلقاً؛ لضعف الأدلّة المستدلّ بها على التحريم[4]، وعمل المشهور لا يكون جابراً لضعفها بحسب مبناه المعروف في هذا المجال.

٢ ـ الصلاة في ثوب واسع الجيب:

لا إشكال في جواز الصلاة في ثوب واسع الجيب إذا لم تبد منه العورة له ولغيره[5]؛ للإجماع.

والأخبار التي تدلّ على جواز صلاة الرجل في قميص واحد ولم تفصّل[6]، نحو ما رواه زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره مُحلّلة، إنّ دين محمّد [صلى الله عليه وآله] حنيف»[7].

كما لا إشكال في بطلان الصلاة فيه إذا بدت منه العورة للغير ولم يتداركه قبل الانكشاف عمداً[8]، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[9].

بل استظهر بعضهم البطلان في صورة النسيان أيضاً لكن من حين الانكشاف لا قبله[10].

إنّما الإشكال فيما لو بدت منه العورة لنفسه، فذهب بعضهم إلى عدم البطلان[11]؛ لعدم الدليل على اعتبار التستّر بلحاظ نفسه، وأنّ النص والفتوى منصرفان إلى التستّر بلحاظ الغير[12].

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٩٠.
(٢) الحدائق ١٤: ١٥١.
(٣) انظر: السرائر ١: ١٧٢، فإنّه غير صريح في التحريم مطلقاً.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٣٦.
(٥) انظر: الخلاف ١: ٤٠١، م ١٥٢. المبسوط ١: ١٣٣. التحرير ١: ٢٠٥. الجامع للشرائع: ٦٦.
(٦) الخلاف ١: ٤٠١، م ١٥٢.
(٧) الوسائل ٤: ٣٩٣، ب ٢٣ من لباس المصلّي، ح ١.
(٨) جواهر الكلام ٨: ٢٠٥. العروة الوثقى ٢: ٣٢٥، م ١٤.
(٩) جواهر الكلام ٨: ٢٠٥.
(١٠) جواهر الكلام ٨: ٢٠٥.
(١١) التحرير ١: ٢٠٥.
(١٢) مستمسك العروة ٥: ٢٧٣.

بينما استقرب البعض البطلان؛ لعدم تحقّق الستر[1].

واحتاط آخرون فيه حيث قيّدوه فيما لو لم ير ذلك غيره[2].

وأمّا المعنى الثاني للجيب فمن الموارد التي ذكرها الفقهاء فيه:

١ ـ الصلاة في ثوب ذي جيب من حرير:

استثنى الفقهاء من المنع من الصلاة في الحرير: الجيب[3]؛ للنبوي: بأنّه كان له ﷺ جبّة كسروانية لها لبنة ديباج فرجاها مكفوفان بالديباج[4].

٢ ـ حكم السرقة من الجيب:

من سرق من جيب غيره شيئاً وكان مقدار ما سرقه ربع دينار فصاعداً قطعت يده إن كان الجيب باطناً[5]؛ لصدق الحرز عليه الموجب لقطع يد السارق منه[6].

وإن كان الجيب ظاهراً أو أعلى القميص استرجع منه ما سرقه وعزّر أو أُدّب[7]، وقد ادّعي عليه الإجماع[8]، ودلّت عليه الأخبار[9]؛ لعدم صدق الحرز عليه[10].

وهل يعتبر في القطع أن تكون السرقة من القميص الواقع في الداخل وتحت القميص الأعلى، أم لا يعتبر؟

المشهور عدم اعتباره[11]، وإن اختار اعتباره الشيخ الطوسي وغيره[12].

ويلحق بالسارق من الجيب الطرّار الذي يبطّ الجيب ويأخذ ما فيه؛ فإنّه إن طرّ جيب القميص الباطن قطع ويكون سارقاً، ويؤدّب أو يعزّر إن طرّ الجيب الظاهر للقميص[13].

(انظر: سرقة)

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٠٦.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٢٥، م ١٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٨٦. الروض ٢: ٥٥٥.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩، ح ٣٥٩٤.

(٥) المقنعة: ٨٠٣.

(٦) المبسوط ٥: ٣٨٣.

(٧) المقنعة: ٨٠٣. الكافي في الفقه: ٤١٢. المبسوط ٥: ٣٨٣. الخلاف ٥: ٤٥١، م ٥١. المراسم: ٢٥٨. المهذّب ٢: ٥٤٥. المختصر النافع: ٣٠٢.

(٨) الخلاف ٥: ٤٥٢، م ٥١.

(٩) انظر: الوسائل ٢٨: ٢٧٠، ب ١٣ من حدّ السرقة.

(١٠) الخلاف ٥: ٤٥١، م ٥١. جامع الخلاف والوفاق: ٥٩٥.

(١١) تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٤٢.

(١٢) الخلاف ٥: ٤٥١. المؤتلف من المختلف ٢: ٤١٦.

(١٣) الكافي في الفقه: ٤١٢. المراسم: ٢٥٨. المهذّب ٢: ٥٤٥.

جيش

أوّلاً ـ التعريف :

الجيش ـ لغةً ـ : الجند، وقيل : إنّ معناه : الجند الذين يسيرون لحرب ونحوها[1]، وجيّش فلان، أي جمع الجيوش[2].

ولعلّ الجيش مأخوذ من جاشت القدر، أي غلت[3]، وجاش البحر، أي هاج فلم يستطع ركوبه[4].

واستعمل الفقهاء الجيش في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تتعلّق بالجيش أحكام متعدّدة، تقدّم بعضها تحت عناوين : (جهاد) و (أسير) ونحوهما، وبعضها الآخر سوف يأتي تحت عناوين أُخر، مثل : (غنيمة).

وهناك أبحاث عامة ترتبط بالجيش وجمع الجيوش، نتعرّض لها هنا على وجه الإجمال، وهي كما يلي :

١ ـ تشكيل الجيش :

يعتبر الجيش والقوات المسلّحة في البلاد من المؤسّسات المهمّة التي تعتمد عليها الحكومة في الدفاع عن أمن الدولة، وكلّ ما يرتبط بأمر الحكومة والدولة يكون بيد ولي الأمر والحاكم الشرعي، ولذلك يجب عليه القيام بتشكيل القوات المسلّحة والجيش وتعزيزه من جميع الجهات؛ لضمان أمن الدولة الإسلامية وإرهاب العدو والدفاع عن حدود البلاد، والحفاظ على النفوس والأعراض والأموال.

٢ ـ جمع الجيوش والعساكر للحرب :

إذا دارت الحرب مع الكفّار وكان ذلك في عصر المعصوم عليه السلام وكانت بإذنه فهو المعني بتهيئة الأسباب وما يلزم ذلك من جمع الجيوش ونحوه، وله تفويض هذه

(١) العين ٦: ١٥٨. تهذيب اللغة ١١: ١٣٤. لسان العرب ٢: ٤٣٥.

(٢) لسان العرب ٢: ٤٣٥. أقرب الموارد ١: ١٥٣.

(٣) الصحاح ٣: ٩٩٩. المصباح المنير: ١١٦.

(٤) العين ٦: ١٥٨. لسان العرب ٢: ٤٣٥. تاج العروس ٤: ٢٩١.

الأُمور كلّها أو قسم منها إلى من يرى أنّه أهل لذلك، وليس لغيره القيام بذلك من دون تفويض منه عليه السلام.

وأمّا إذا كان ذلك في عصر غيبته عليه السلام فعلى القول بجواز الجهاد الابتدائي في هذا العصر فالأمر يكون بيد الفقيه الجامع للشرائط، وله أن يأمر بالحرب وتهيئة ما يلزمها؛ وذلك إمّا أن يكون من باب الولاية ـ كما يظهر من المحقّق النجفي [1] ـ أو من باب الحسبة كما عليه السيّد الخوئي [2].

وإذا كان الجهاد للدفاع عن بيضة الإسلام فبما أنّ الجهاد والحرب يكون بحاجة إلى رئيس مطاع له أشياع وأتباع ورأي سديد وبأس شديد، قابل للسياسة وأهل للرفعة والرياسة، له معرفة بمحاربة الرؤساء، وقابلية لمخاصمة الكفّار والفجّار والأشقياء، فلا شكّ في أنّه في زمان حضور الإمام عليه السلام يكون الأمر بيده، وإذا لم يكن حاضراً فالأمر يكون بيد الفقيه الجامع للشرائط المتّصف بالصفات المذكورة، وذلك إمّا يكون من باب الولاية أو من باب الحسبة.

ولو لم يكن هناك فقيه متّصف بالصفات المذكورة أو كان ولكن لا يمكن الرجوع إليه وجب القيام بقيادة الجهاد والحرب وجوباً كفائياً على كلّ بصير صاحب رأي وتدبير، عالم بطريقة السياسة، عارف بدقائق الرئاسة، صاحب إدراك وفهم، وثبات وجزم وحزم [3].

٣ ـ صفات قائد الجيش:

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء عند الكلام عن الاستعداد للحرب وتهيئة أسباب الجهاد: «منها ـ وهو أهمّها ـ: وجود الرئيس المطاع، وصاحب الرأي الحري بالاتّباع، والجامع لمحاسن الأقوال والأفعال، المتلذّذ ببذل المال وإعطاء الأموال، ذي هيبة تخضع لها الأبطال، وتذلّ لها فحول الرجال، القابل للرئاسة، الخبير بفنون السياسة، حَسَن السيرة، جيّد البصيرة، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، وفي سائر الأحوال طِلق ذلق بسّام، العادل في الرعيّة، القاسم بالسوية، لا بالمتهوّر

(١) استظهره منه في المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م٢. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ١٤ ـ ١٥.
(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٦٦، م٢.
(٣) انظر: كشف الغطاء ٤: ٣٣٣.

في الحرب، ولا بالجبان المضطرب إذا اشتدّ الجدال وسمع الضرب، ذي تدبير وحكمة، وعزم في الأُمور وهمّة، سلاحه الدعاء، وقوّته من الاعتماد على ربّ الأرض والسماء، له في آخر الليل حنين وصراخ وبكاء وأنين، محافظ على أوقات الصلاة، ملازم للعمل بأحكام الله تعالى، راغب في الحرب طلباً للأجر والثواب، ورجاءً للفوز بالجنّة والسلامة من أليم العقاب»[1].

٤ ـ وظائف قائد الجيش:

ذكروا لقائد الجيش عدّة وظائف، أهمّها:

أ ـ تجهيز الجيش بالآلات المناسبة للحرب التي يريد أن يخوضها، وكذا توفير مؤونة الأفراد من الطعام والشراب واللباس ونحوها.

ب ـ تعيين القادة والأُمراء المناسبين للجيش من حيث الرتب والقابليات.

جـ ـ عدم السماح بخروج من يخذّل جيش المسلمين ويزهّدهم في الجهاد معه ـ كمن يقول: الحرّ شديد، أو لا يؤمن بهزيمة العدوّ ـ ولا يسمح بخروج المرجف، وهو الذي يقول: هلك جيش المسلمين ولا مدد له ولا طاقة لهم بالكفّار لكثرتهم وقوّتهم، ولا من يعين على المسلمين بالتجسّس لصالح العدوّ ومكاتبتهم بأخبار المسلمين وإطلاعهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد[2].

د ـ بعث الطلائع والجواسيس للاطّلاع على العدوّ من حيث استعداده للحرب وقدراته وتجهيزاته[3].

هـ ـ صفّ الصفوف وإعطاء الرايات لأشجع أفراد الجيش وأبصرهم بمكيدة الحرب، ويجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً، وأفضل الشعار ما كان فيه اسم الله تعالى.

ويقدّم الدارع على الحاسر، والراكب على الراجل، ويجعل بإزاء أهل القوّة من

(١) كشف الغطاء ٤: ٣٧٢.
(٢) انظر: التحرير ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩. التذكرة ٩: ٥١. كشف الغطاء ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٣) انظر: التذكرة ٩: ٤٩.

العدوّ أُولي قوّة كذلك من المسلمين، ويقف هو في القلب[1].

و ـ إعداد ورسم الخطط العسكرية للمعركة والمناورة فيها، ودراسة الظروف وتشخيص المناسبة منها من غير المناسب. ويدخل تحت هذا الأمر ما ذكره الفقهاء من أنّ أمير الجيش يؤخّر القتال ويتأنّى به إذا رأى في المسلمين قلّة وضعفاً حتى يحصل لهم قوّة وتشتدّ شوكتهم[2].

ولو احتاج جيش المسلمين إلى مدد ومساعدة أثناء القتال أو بعده استحبّ للإمام ترغيب الناس عليه وطلب منهم ذلك[3].

وينبغي له أن يبدأ بقتال من يليه من الكفّار، الأقرب فالأقرب، إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً[4].

كما ينبغي له أمر الجيش بالتترّس وحفر الخنادق عند الحاجة إليها[5]. وغير ذلك ممّا هو مذكور في مصطلح (جهاد).

٥ ـ مصادر تمويل الجيش:

أهم مصدر لتمويل الجيش هو بيت مال المسلمين المعدّ لمصالحهم العامة، ولا شكّ في أنّ تجهيز الجيوش يعتبر من أهمّ مصاديق المصلحة العامة[6].

ويجوز صرف سهم سبيل الله من الزكاة في تجهيز الجيوش ومؤن الحرب أيضاً، سواء كان المقصود من سبيل الله خصوص الجهاد ـ كما هو ظاهر بعضهم[7] ـ أو مطلق سبيل الخير والقربة إلى الله تعالى ـ كما هو ظاهر جملة منهم[8] ـ أو المصالح العامة النوعية للإسلام والمسلمين[9]؛ وذلك لصدق هذه العناوين في مورد مؤن الحرب وتجهيز الجيش.

والتفصيل في ذلك في محلّه.

(انظر: بيت المال، زكاة)

(١) الكافي في الفقه: ٢٥٣. الغنية: ٢٠٠.
(٢) انظر: المبسوط ١: ٥٤٤. التحرير ٢: ١٤٠. جواهر الكلام ٢١: ٥١.
(٣) انظر: التذكرة ٩: ٥٧. جواهر الكلام ٢١: ٥١.
(٤) انظر: التحرير ٢: ١٤٠. المسالك ٣: ٢٢.
(٥) انظر: المهذّب ١: ٢٩٩.
(٦) انظر: المبسوط ١: ٦٣٠. التحرير ٢: ١٩٨. كشف الغطاء ٤: ٣٧٩.
(٧) النهاية: ١٨٤.
(٨) المختصر النافع: ٨٣. وسيلة النجاة ١: ٣٢٦. الزكاة (الهاشمي) ٢: ٦١٢.
(٩) وسيلة النجاة (مع تعاليق الإمام الخميني): ٢٨٩.

الحائر الحسيني

أوّلاً ـ التعريف:

الحائر ـ لغةً ـ: هـو مـجمع المـاء[1]، والحائر أيضاً: هو المتحيّر فـي أمـره ولم يكن له مخرج فمضى وعاد إلى حاله[2].

والحائر الحسيني: يراد به حائر الإمـام الحسين عليه السلام[3]، وقد يعبّر عـنه بـالحيرة، وذلك عندما أرسل المتوكّل العبّاسي الماء لغمر قبر الإمام الحسـين عليه السلام حـار ودار؛ ولذا سمّي بالحائر[4].

وقد اختلفوا في تحديده فذهب بـعض إلى أنّ مساحة الحائر الحسيني أكثر مـن عشر خطى عن القبر[5]، وحـدّده بـعضهم بخمس وعشرين ذراعاً[6].

ونقل العـلّامة المـجلسي عـن بـعضهم تحديده بمجموع الصحن المقدّس، وعـن آخر تحديده بالقبّة السامية، وعـن ثـالث تحديده بالروضة الشريفة وما أحـاط بـها من عمارات قديمة مـن الرواق والخـزانـة وغيرها، ثمّ قال: «والأظـهر عـندي أنّـه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد منه في الدولة... الصفوية»[7].

وقـال ابـن إدريس: «المـراد بـالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عـليه، دون ما دار سور البلد عليه»[8].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالحائر الحسـيني مـن أحكام:

١ ـ صلاة المسافر في الحائر الحسيني:

المشهور[9] نقلاً وتـحصيلاً[10] تـخيير

---

(١) لسان العرب ٣: ٤١٤. وانظر: العين ٣: ٢٨٩.
(٢) مجمع البحرين ١: ٤٧٩.
(٣) الذكرى ٤: ٢٩١.
(٤) مستمسك العروة ٨: ١٨٨.
(٥) العروة الوثقى ٣: ٥١٧، م ١١، تعليقة الفيروزآبـادي، الرقم ٦.
(٦) العروة الوثقى ٣: ٥١٧،، م ١١، تعليقة النائيني، الرقم ٦.
(٧) البحار ٨٩: ٨٩.
(٨) السرائر ١: ٣٤٢.
(٩) المختلف ٢: ٥٥٢. مجمع الفائدة ٣: ٤١٩. الحـدائـق ١١: ٤٣٨.
(١٠) جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩.

المسافر في الحائر الحسيني بين القصر والإتمام كما هو الحال في مكّة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة، والإتمام أفضل؛ للأخبار، كرواية أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: قال: «زر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده»، قلت: أتمّ الصلاة؟ قال: «أتمّ»، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال: «إنّما يفعل ذلك الضعفة»[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإتمام[2]، وذهب بعض آخر إلى وجوب التقصير[3].

وصرّح بعضهم بأنّ الأحوط هو القصر[4].

وأمّا النوافل في الحائر الحسيني فقد اختلفوا فيها، فذهب بعضهم إلى ثبوتها[5]؛ لمقتضى الملازمة بين تمامية الفريضة وصلاحية النافلة[6].

وقوّى بعض آخر سقوطها[7]؛ لمقتضى عمومات أدلّة سقوطها في السفر وإطلاقات سقوطها في الحائر الحسيني وغيره[8].

وذهب ثالث إلى التخيير، وأنّ إتيانها أفضل، قال ابن فهد الحلّي: «والتمام أفضل في فرض الصلاة ونفلها لا الصوم»[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر، نافلة)

٢ ـ العدول بالصلاة في الحائر الحسيني:

ذهب بعض الفقهاء إلى إمكان العدول في أثناء صلاة القصر إلى التمام وبالعكس في الحائر الحسيني وغيره من الأماكن الأربعة؛ وأنّ مجرّد دخوله في أحد الفرضين لا يزول حكم التخيير عنه[10].

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢٧، ب ٢٥ من صلاة المسافر، ح ١٢.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧. المختلف ٢: ٥٥٧.
(٣) مصابيح الظلام ٢: ٢٠٧. وانظر: الفقيه ١: ٤٤٢، ح ١٢٨٣.
(٤) العروة الوثقى ٣: ٥١٦، م ١١.
(٥) الذكرى ٤: ٣٣٥. مجمع الفائدة ٢: ٨. المدارك ٣: ٢٧.
(٦) صلاة المسافر (بحوث في الفقه): ١٥٤.
(٧) فقه الصادق ٤: ٢١.
(٨) صلاة المسافر (بحوث في الفقه): ١٥٤.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٢٢.
(١٠) الحدائق ٢: ٢٠٨.

قال المحدّث البحراني: «الظاهر أنّ الحكم مثله في المصلّي في أحد الأماكن الأربعة... عملاً بعموم الدليل الدالّ على التخيير»[1].

(انظر: صلاة المسافر)

٣ ـ صوم المسافر في الحائر الحسيني:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الصوم للمسافر في الحائر الحسيني وغيره من أماكن التخيير[2]؛ لاختصاص الأخبار بجواز إتمام الصلاة فيها للمسافر، فالأدلّة المتضمّنة لوجوب الإفطار عليه سالمة عن المعارض[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة المسافر، صوم)

٤ ـ الاستشفاء بطين الحائر الحسيني:

المشهور[4] أنّ الأكل من تربة الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء بمقدار الحمّصة جائز[5].

وفي بعض الروايات طين قبر الإمام الحسين عليه السلام، وادّعي الاتّفاق[6] ـ بل الإجماع بقسميه[7] ـ عليه؛ للأخبار:

منها: مرسلة أبي يحيى الواسطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات فيه لم أُصلّ عليه، إلّا طين القبر؛ فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»[8].

وقال المقدّس الأردبيلي: «الظاهر أنّ الذي يؤخذ من القبر الشريف حلال، ولمّا كان الظاهر عدم إمكان ذلك دائماً فيمكن دخول ما قرب منه وحواليه فيه أيضاً»[9].

ويؤيّده ما ورد في بعض الأخبار: «طين الحائر»[10]، وفي بعضها كمرسلة

---

(١) الحدائق ٢: ٢٠٨.
(٢) المدارك ٤: ٤٧٠. المشارق: ٣٦٨. جواهر الكلام ١٧: ١٤٣. مستند العروة (الصوم) ٢: ٢٦. فقه الصادق ٨: ٣٩٣.
(٣) المدارك ٤: ٤٧٠.
(٤) مجمع الفائدة ١١: ٢٣٥.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٣٥٧.
(٦) مستند الشيعة ١٥: ١٦٢.
(٧) كشف اللثام ٩: ٢٨٢.
(٨) الوسائل ٢٤: ٢٢٦، ب ٥٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٩) مجمع الفائدة ١١: ٢٣٥.
(١٠) المستدرك ١٠: ٣٣١، ب ٥٣ من المزار، ح ٦.

سليمان بن عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً»[1].

وفي بعضها كرواية الحجّال عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً قال: «التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة أميال»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استشفاء، تربة الحسين عليه السلام)

٥ ـ إتيان الحائر الحسيني وزيارة الإمام الحسين عليه السلام:

يستحبّ المجيء إلى الحائر الحسيني وزيارة الإمام الحسين عليه السلام[3]؛ للأخبار الكثيرة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام؛ فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، ويمدّ في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله»[4].

وخصّ بأنّ الدعاء مستجاب فيه تحت القبّة، وإن كان غيره من الأئمّة والأنبياء عليهم السلام والصلحاء من يرجى بهم ذلك أيضاً.

وقد حثّ الأئمّة عليهم السلام على الدعاء في الحائر الحسيني تحت القبّة، والأخبار في ذلك كثيرة:

منها: ما روي من أنّ الإمام الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعو له عند قبر الحسين عليه السلام، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك، فقال: أنا أمضي ولكن الحسين إمام مفترض الطاعة، وهو إمام مفترض الطاعة! فرجعوا إلى الإمام الصادق عليه السلام وأخبروه، فقال: «هو كما قال، ولكن أما عرف أنّ لله تعالى بقاعاً يستجاب فيها الدعاء، فتلك البقعة من تلك البقاع»[5].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: دعاء، زيارة)

---

(١) الوسائل ١٤: ٥١١، ب ٦٧ من المزار، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٤: ٥١٢، ب ٦٧ من المزار، ح ٧.
(٣) انظر: التذكرة ٨: ٤٥٣. التحرير ٢: ١٢٢.
(٤) الوسائل ١٤: ٤١٣، ب ٣٧ من المزار، ح ٨.
(٥) الوسائل ١٤: ٥٣٧، ب ٧٦ من المزار، ح ٢.

حائط

أوّلاً ـ التعريف:

الحائط ـ لغةً ـ: الجدار، والبستان[1]، وقيّد بعضهم الثاني بما إذا كان محاطاً بجدار[2]، وجمعه: حيطان وحوائط[3].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالحائط:

والبحث فيها ـ بحسب المعنى ـ يقع في جهتين:

الجهة الأُولى ـ الحائط بمعنى الجدار:

يتعلّق بالجدار عدّة أحكام في أبواب الفقه المختلفة وهي ـ إجمالاً ـ كما يلي:

١ ـ بناء المحاريب داخل حيطان المساجد:

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء كراهة بناء المحاريب داخل جدران المساجد[4]، وقيّد ذلك بعضهم بما إذا كان دخولها كثيراً[5]؛ مستدلّين له بخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنّها مذابح اليهود»[6].

ولتوضيح مورد الكراهة في بناء المحاريب في جدران المساجد يمكن تقسيم المحاريب إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: المحاريب المبنيّة بصورة غرفة داخل المسجد إلى جانب الجدار الذي بجهة القبلة، حيث كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعدائهم.

القسم الثاني: المحاريب الداخلة في بناء الجدار الذي بجهة قبلة المسجد.

وقد اقتصر أكثر الفقهاء على الثاني، مع أنّ الأوّل أولى بالمنع؛ لأنّ الكسر الوارد

---

(١) المصباح المنير: ١٥٧. المعجم الوسيط ١: ٢٠٨.
(٢) لسان العرب ٣: ٣٩٦.
(٣) المعجم الوسيط ١: ٢٠٨.
(٤) المبسوط ١: ٢٢٨. السرائر ١: ٢٧٩. المعتبر ٢: ٤٥٢. جواهر الكلام ١٤: ١٠٨.
(٥) جامع المقاصد ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦. المسالك ١: ٣٢٨.
(٦) الوسائل ٥: ٢٣٧، ب ٣١ من أحكام المساجد، ح ١.

في الخبر يناسب القسم الأوّل من المحاريب؛ ولذا قصر بعض المتأخّرين الحكم بالكراهة عليه وإن كان يحتمل القسم الثاني أيضاً؛ لإمكان هدمها بهدم نفس الجدار، ومن هنا عمّم الشهيد الثاني الحكم بالنسبة إليهما.

القسم الثالث: المحاريب المنقوشة على الجدران أو الداخلة فيها قليلاً فهي غير مشمولة للكراهة؛ لأنّ المستفاد من تتبّع السيرة والأخبار استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلاة الإمام فيها.

كما يمكن استفادة ذلك ممّا ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد ومحراب المعصوم عليه السلام.

وكذا ما ورد من أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا أراد نصب محراب المسجد زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب[1].

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب اتّخاذ المحاريب في المساجد[2].

بل ورد ذكرها في القرآن الكريم في قصّة زكريّا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾[3].

وكذا ما ورد في قصّته مع مريم عليها السلام، حيث قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً﴾[4].

ثمّ إنّه لو بنيت المحاريب المكروهة وصلّى إمام الجماعة فيها فلا ريب في عدم صحّة اقتداء من يقف على يمين المحراب أو يساره ممّن يحول الجدار بينه وبين الإمام؛ لعدم الاتّصال الذي هو شرط في تحقّق الجماعة لدى الإمامية.

كما لا ريب في الصحّة بالإضافة إلى من يقف بحيال الباب؛ لتحقّق الاتّصال وعدم الحائل بالنسبة إليه.

إنّما الكلام فيمن يقف على أحد جانبي الواقف بحيال الباب ممّن لا يرى الإمام؛ لمنع الجدار منه، وإن كان متّصلاً به بواسطة من بحيال المحراب فالمشهور

(١) الحدائق ٧: ٢٨٢. وانظر: البحار ٨٤: ٥٤.
(٢) الحدائق ٧: ٢٨٤.
(٣) مريم: ١١.
(٤) آل عمران: ٣٧.

صحّة اقتدائه أيضاً؛ لتحقّق الاتّصال بينه وبين من يرى الإمام فتكفي مشاهدة من هو واسطة الاتّصال[1].

لكن اختار بعضهم البطلان؛ استناداً إلى ظاهر صحيحة زرارة[2] عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة...»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة، محراب)

٢ ـ تواري جدران البلد من شروط التقصير:

ذكر الفقهاء شروطاً لوجوب تقصير المسافر في صلاته، منها: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد أو يخفى عليه الأذان، فأيّهما حصل كفى في وجوب القصر عليه[4].

وهو مذهب أكثر فقهائنا[5]، والمشهور بين القدماء[6]، بل عن بعضهم حكاية الشهرة عليه من غير تقييد[7].

(انظر: صلاة المسافر)

٣ ـ الطواف على أساس حائط الكعبة أو حائط حجر إسماعيل عليه السلام:

لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز مشي الطائف في طوافه على أساس البيت، الذي هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته ـ والذي يسمّى بالشاذروان ـ أو على جدار حجر إسماعيل عليه السلام؛ لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر؛ إذ الأوّل من الكعبة، وأمّا الثاني فلمنافاته لوجوب الطواف به، سواء كان من البيت أو خارجاً عنه.

ولا ريب في عدم تحقّق ذلك مع الطواف ماشياً على جداره[8].

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٢٠٦.

(٢) نقله عنه في مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٢٠٧.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ب ٥٩ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٢٨٤، ٢٨٥. العروة الوثقى ٣: ٤٦٠. فقه الصادق ٦: ٤١٤.

(٥) المدارك ٤: ٤٥٧.

(٦) الرياض ٤: ٤٣٤.

(٧) ملاذ الأخيار ٣: ٣٥٢.

(٨) المدارك ٨: ١٣٢ ـ ١٣٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٩٩. وانظر: المسالك ٢: ٣٣٤.

وفي وقوع بعض بدنه عليهما ـ كاليد ـ خلاف، واستقرب بعضهم فساد الطواف؛ لوجوب خروج جميع البدن عن الكعبة[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف)

٤ ـ كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة:

صرّح جماعة من فقهائنا بكراهة الصلاة أمام حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها[2] أو كنيف[3]؛ للروايات[4]:

منها: مرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: «إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»[5].

ومنها: ما عن كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن أبي عمير عنه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا ظهر النزّ إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء»[6]. وغيرهما من الروايات[7].

وأُورد عليها بضعف السند[8]، وعدم الأمر فيها إلّا بالستر[9]، فلا دليل حينئذٍ على الكراهة إلّا من باب قاعدة التسامح لو قيل بشمولها للمقام[10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استقبال)

٥ ـ انتفاع الجار بحائط جاره:

لا يجب على الجار إجابة جاره إذا التمس وضع جذوعه على حائطه.

قال الشهيد الثاني: «هذا عندنا موضع وفاق»[11]؛ لما دلّ على أنّه لا يحلّ مال

---

(١) التذكرة ٨: ٩٢.
(٢) النهاية: ١٠١. الوسيلة: ٩٠. نهاية الإحكام ١: ٣٤٨. المسالك ١: ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٣) العروة الوثقى ٢: ٤٠٠.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٥) الوسائل ٥: ١٤٦، ب ١٨ من مكان المصلّي، ح ٢.
(٦) المستدرك ٣: ١٨٥، ب ٨ من القبلة، ح ٣.
(٧) الوسائل ٤: ٣١٩، ب ١٢ من القبلة، ح ١.
(٨) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٩.
(٩) جواهر الكلام ٨: ٣٩٨.
(١٠) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٩.
(١١) المسالك ٤: ٢٨٤.

امرئ إلّا بطيب نفسه[1]، ولقاعدة عدم جواز التصرّف في مال الغير بدون إذنه عقلاً وشرعاً[2].

نعم، يستحبّ الإجابة؛ لما ورد من الحثّ على قضاء الحوائج والتوصية بالجار، بل ادّعي أنّه يمكن الحكم بكراهة المنع؛ للخبر المزبور[3].

ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً ـ للأصل ـ وإن استلزم ضرراً عليه بفعل المقدّمات من بناءٍ وغيره[4].

نعم، اختلفوا في جواز الرجوع بعد الوضع المستلزم نقضه للضرر، حيث منع الشيخ الطوسي[5] وابن البرّاج[6] من ذلك؛ لأنّ الإذن في مثل ذلك يقتضي الدوام، كالإذن في دفن الميّت في الأرض[7].

وجوّزه آخرون مع الضمان[8]؛ لأنّه عارية يعتبر في بقائها استدامة الإذن، فمع فرض انقطاعها يبطل حكمها، فيبقى الوضع بدون إذن[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلح)

٦ ـ التصرّف في الحائط المشترك:

لا خلاف ولا إشكال في أنّه لا يجوز للشريك في الحائط التصرّف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة ولا غير ذلك من التصرّفات إلّا بإذن شريكه؛ لحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، من غير فرقٍ بين المضرّ وغيره[10].

بل قال العلّامة الحلّي: إنّه لا يجوز أخذ أقلّ ما يكون من ترابه[11].

واستثنى بعضهم الأُمور اليسيرة، كالاستناد إليه، ووضع اليد أو طرح الثوب

---

(١) انظر: الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلّي، ح ١، ٣، و ٢٩: ١٠، ب ١ من القصاص في النفس، ح ٣.
(٢) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٦.
(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧.
(٥) المبسوط ٢: ٢٦٩.
(٦) نقله عنه في الإيضاح ٢: ١٠٧.
(٧) الإيضاح ٢: ١٠٧. جامع المقاصد ٥: ٤٢٢.
(٨) التحرير ٤: ٥٠٧. جامع المقاصد ٥: ٤٢٢.
(٩) جواهر الكلام ٢٦: ٢٥٧، ٢٥٨.
(١٠) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٥.
(١١) التذكرة ١٦: ٦٣.

عليه ما لم يصرّح الشريك بالمنع، أو أظهر الكراهة[1].

ومتى أذن لشريكه في الحائط أن يضع الخشب عليه فوضعه ثمّ انهدم أو قلع لم يكن له أن يعيده إلّا بإذنٍ مجدّد؛ لأنّ جواز الإعادة يفتقر إلى دليل، والأصل أنّ ذلك لا يجوز إلّا بإذن، وليس الإذن في الأوّل إذناً في الثاني[2].

كما لا خلاف ولا إشكال في أنّه لو انهدم الجدار أو استرمّ لم يجبر الشريك شريكه على تعميره؛ للأصل، وقاعدة السلطنة، بل صريح بعض الفقهاء أنّ الأقوى توقّف عمارته على إذن الشريك الآخر[3].

خلافاً لبعضهم، فجوّزه[4]؛ لأنّ فيه نفعاً وإحساناً[5].

وفرّق آخر بين إعادته بالآلة المشتركة فلا يشترط رضاه، وبين إعادته بآلة من عنده فيشترط؛ لبقائه شريكاً على الأوّل، بخلاف الثاني[6].

وعن بعض أنّه لا إشكال في عدم جواز التعمير إن كان الأساس مختصّاً بشريكه، وأمّا إذا كان مشتركاً، فإن كان قابلاً للقسمة فله المطالبة بالقسمة، فيبني على حصّته المفروزة، وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخيّره بين عدّة أُمور: البيع، أو الإجارة، أو المشاركة معه في العمارة، أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجّاناً[7].

ولعلّه على ذلك يحمل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام لمّا سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنائه ويأبى الآخر، قال: «إن كان ممّا ينقسم قسم بينهما، وبنى كلّ واحدٍ منهما حقّه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضرّ بصاحبه، وإن كان ذلك ممّا لا ينقسم قيل له: ابنِ أو بع أو سلّم لصاحبك إن رضي أن يبنيه ويكون له

(١) تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٧.
(٢) الغنية: ٢٥٦.
(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٤) نقله عن الشيخ الطوسي في الدروس ٣: ٣٤٥. وانظر: المبسوط ٢: ٢٧٥.
(٥) نقله في جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٧.
(٦) نقله في جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٧.
(٧) تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٨.

دونك، وإن اتّفقا على أن يبنيه الطالب وينتفع به، فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف القيمة»[1].

ولو هدم الشريك الجدار بغير إذن شريكه وجب عليه إعادته؛ لأنّه ضمان مثله عادة.

وقيّده بعضهم بإمكان المماثلة، وإلّا فالأرش[2]، وأطلق العلّامة الحلّي الأرش[3].

وقوّى المحقّق النجفي وجوب الإعادة، وهو ما عليه الشيخ الطوسي؛ لصدق المثلية عرفاً.

نعم، لو فرض تعذّر ذلك انتقل إلى القيمة، كما في كلّ مثليّ تعذّر مثله[4].

٧ ـ قسمة الحائط المشترك:

لا خلاف ولا إشكال في جواز قسمة الجدار المشترك طولاً وعرضاً، وطوله امتداده من زاوية البيت إلى الزاوية الأُخرى، والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشراً وعرضه ذراعين فاقتسما في كلّ الطول ونصف العرض، بحيث يصير لكلّ واحدٍ منهما طول عشرة أذرع في عرض ذراع في جانب ملكه، جاز.

وكذا لو اقتسماه في كلّ العرض ونصف الطول بأن يصير لكلّ واحدٍ منهما طول خمسة أذرع في عرض ذراعين[5].

ثمّ القسمة بعلامة توضع جائزة في الأمرين، وتجوز بالنشر في الثاني دون الأوّل إلّا مع تراضيهما، وأمّا القسمة بالقرعة فهي ممتنعة في الأوّل؛ لإمكان وقوعها على ما لا ينتفع به مع عدم إمكان التبديل، بل يختصّ كلّ وجه بصاحبه[6].

ولعلّه لذا قال العلّامة الحلّي في القواعد: «ولا يجبر أحدهما لو امتنع عن القسمة في كلّ الطول ونصف العرض، وكذا في نصف الطول وكلّ العرض»[7]، وظاهره عدم الإجبار في الصورتين.

---

(١) المستدرك ١٣: ٤٤٨، ب ١٠ من الصلح، ح ٣، مع اختلاف. وانظر: جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٠.
(٢) الدروس ٣: ٣٤٥.
(٣) القواعد ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٢.
(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٣.
(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٧) القواعد ٢: ١٧٥.

لكنّه ﷺ قال في التذكرة: «وإن امتنع فإن انتفى الضرر عنهما أو عن الممتنع أُجبر عليها، وإن تضرّر الممتنع لم يجبر عليها»[1].

وقال الشهيد الأوّل: «ومتى تطرّق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراضٍ، وإلّا فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرّر أُجبر الآخر»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قسمة)

٨ ـ إجارة الحائط:

اختلف الفقهاء في جواز إجارة الحائط المزوّق، فجوّزه بعضهم؛ لاشتماله على منفعة متقوّمة وغرض صحيح، وهو التعلّم من البناء المحكم، كما هو الأمر في إجارة كتاب فيه خطّ جيّد للتعلّم منه[3].

ومنعه آخرون[4]، للسفه، ولأنّها منفعة ليس للمالك منعها، بل يمكن استفادتها بدون إذنه كالاستظلال بحائطه بدونه[5].

وتردّد فيه ثالث[6].

(انظر: إجارة)

٩ ـ ضمان التلف بسقوط الحائط:

لا خلاف ولا إشكال في عدم ضمان صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه على أحد إذا كان قد بناه أو كان مبنيّاً في ملكه أو مكان مباح[7]؛ للأصل، بعد عدم التعدّي والتفريط؛ لتسلّطه على ماله، وعدم ما يستفاد منه الضمان بمثله من النصوص[8].

وكذا لو وقع إلى الطريق فمات شخص بغباره؛ لعدم مقتضي الضمان فيه[9]، بل قال العلّامة الحلّي: «وإن بناه مائلاً إلى ملكه فوقع إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجر أو الخشب وآلات البناء إلى الشارع فأصاب إنساناً، لم

(١) التذكرة ١٦: ٦٦.
(٢) الدروس ٣: ٣٤٥.
(٣) السرائر ٢: ٤٧٩. المسالك ٥: ٢١٦. جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٨.
(٤) المبسوط ٣: ٤٥. الخلاف ٣: ٥٠١، م ٢٤.
(٥) جواهر الكلام ٢٧: ٣٠٨.
(٦) الشرائع ٢: ١٨٦. القواعد ٢: ٢٨٧.
(٧) تكملة المنهاج: ١٠٣، م ٢٥٣.
(٨) جواهر الكلام ٤٣: ١١٣.
(٩) جواهر الكلام ٤٣: ١١٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٤.

يضمن؛ لأنّه متمكّن من البناء في ملكه كيف شاء، وما تطاير إلى الشارع لم يكن باختياره». نعم، قال في ذيل كلامه: «ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير كان وجهاً»[1]؛ ولعلّه لأنّه لعلمه صار متعدّياً ببنائه مائلاً إلى الشارع[2].

نعم، لو بناه مائلاً إلى غير ملكه أو بناه في ملك غيره فوقع على إنسان أو حيوان اتّفاقاً فمات ضمن؛ للتعدّي، وقاعدة نفي الضرر، بل لو بناه في ملكه مستوياً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه ضمن إن تمكّن من الإزالة ولم يزله، كما صرّح به غير واحد؛ لما مرّ[3].

وأمّا لو وقع قبل التمكّن من الإزالة لم يضمن ما يتلف به؛ لعدم التعدّي[4].

خلافاً للشيخ الطوسي حيث أطلق عدم الضمان، وعلّله بأنّه قد بناه في ملكه، ومال بغير فعله[5].

وعن آخر التفصيل بين المطالبة بنقضه والإشهاد عليه، فلو وقع بعد القدرة على نقضه فالضمان ثابت، وإن وقع قبل القدرة فلا ضمان[6].

(انظر: إتلاف، ضمان)

١٠ ـ التنازع في الجدار:

لو تداعى شخصان جداراً بين ملكيهما ولم يكن لأحدهما يد اختصاص على الجميع ولا بيّنة، فمقتضى القاعدة المقرّرة في باب القضاء أن يحلف كلّ واحدٍ منهما لصاحبه على ما تقتضيه يده من النصف، فإن نكل أحدهما ولم يحلف كان الجميع للآخر ـ بناءً على الحكم بمجرّد النكول ـ وإلّا حلف وصار الجميع له كما صرّح به غير واحد[7].

وإن نكل هو أيضاً فقال العلّامة الحلّي: لكلّ منهما النصف[8].

أمّا لو كان متّصلاً ببناء أحدهما اتّصال

---

(١) القواعد ٣: ٦٥٥.
(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١١٤.
(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١١٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٤.
(٤) جواهر الكلام ٤٣: ١١٤. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٤.
(٥) المبسوط ٥: ٢١٢.
(٦) مفتاح الكرامة ١٠: ٢٩٨.
(٧) المبسوط ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٨) التذكرة ١٦: ١٠٠.

ترصيف بتداخل الأحجار واللبن فيه وفي حائطه المختصّ به، أو كان لأحدهما فيه قبّة أو سترة على وجهٍ يكونان من الجدار نفسه، كان القول قوله بيمينه مع فقد البيّنة؛ لصيرورته بذلك صاحب يد.

نعم، لو اتّصل بهما معاً كذلك فاليد لهما، فيحلفان ويقسم بينهما[1].

ولو كان لأحدهما خشب موضوع عليه كالجذوع، قيل: لا يقضي بها[2]؛ لجريان العادة بالتسامح للجار في ذلك[3].

وقيل: يقضي بها مع اليمين[4]، وهو الأشبه بأُصول المذهب وقواعده عند المحقّق الحلّي[5]؛ وذلك لأنّه تصرّف دالّ على الاختصاص بالملكيّة، على وجه لا يعارضه التسامح المذكور ما لم يعلم[6].

نعم، لا ترجّح دعوى أحدهما بالكتابة والتزيين الموجودتين على خارج الحيطان والروازن؛ لعدم دلالتها عادة على الاختصاص بحيث تقطع يد الاشتراك؛ إذ الروازن ونحوها إنّما تصنع غالباً لبيان الاستحقاق في الجدار، لا استحقاقه، وحينئذٍ لا فرق في ذلك بين احتمال حدوثها وعدمه في عدم قطع يد الاشتراك المتوقّف على وجود ما يرجّح عليه ممّا يدلّ على الاختصاص ولو بأمارة ظنّية عرفيّة، كالترصيف بين الجدارين الظاهر في أنّه جدار واحد[7].

(انظر: صلح)

١١ ـ الإحياء بتحويط الأرض:

لا خلاف بين الفقهاء ـ إلّا من ابن إدريس الحلّي ـ في أنّ إحياء الأرض للدار يتمّ بقصد سكنى الأرض وإحاطتها بحائط وتسقيف البعض ممّا يمكن سكناه[8].

وكذا يتحقّق الإحياء عرفاً لو قصد الحظيرة للغنم أو لتجفيف الثمار أو لجمع

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٢) المبسوط ٢: ٢٦٨.
(٣) نقله في جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٣.
(٤) غاية المرام ٢: ٢٢٧.
(٥) الشرائع ٢: ١٢٤.
(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٣.
(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٤.
(٨) جواهر الكلام ٣٨: ٦٥ ـ ٦٦.

الحطب ونحوه بالاقتصار على الحائط ولو بقصب أو خشب أو نحوهما من دون سقف، بلا خلاف ولا إشكال[1].

وأمّا تعليق الأبواب في الدور والحظيرة فليس من شرطه كما ذكره بعضهم[2]، وحكي عن بعض أنّه شرط[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحياء الموات)

الجهة الثانية ـ الحائط بمعنى البستان:

وأحكامه أيضاً متعدّدة، وهي كما يلي:

١ ـ خمس الحائط:

إذا عمّر الإنسان بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً وأراد إخراج خمسه، فتارةً يكون قصده الانتفاع بثمره، وأُخرى يكون قصده الاكتساب بأصل البستان.

وقد اختلف الفقهاء في صورة الانتفاع على عدّة أقوال:

الأوّل: وجوب إخراج الخمس في الزيادة المنفصلة والمتّصلة، دون زيادة القيمة إذا كان أصله ممّا لا خمس فيه، أو كان قد أدّى خمسه قبل ذلك[4].

القول الثاني: عدم وجوب الخمس مطلقاً، وقد اختاره السيّد اليزدي[5].

وحمله بعض الفقهاء على ما إذا أعدّه للانتفاع به لنفسه وعائلته بحيث كان النماء بأجمعه من المؤونة، نظير البقرة التي يشتريها للانتفاع بلبنها، فهذا لا خمس فيه مطلقاً، لا في الزيادة المتّصلة أو المنفصلة ولا في الزيادة الحكميّة؛ نظراً لاستثناء المؤونة، والفرض أنّ الأصل أيضاً لا خمس فيه أو قد أدّى خمسه[6]، وهو مختار جماعة[7].

القول الثالث: وجوب إخراج الخمس في النماء المنفصل دون المتّصل؛ لصدق الفائدة والغنيمة[8].

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٦٨.
(٢) المبسوط ٣: ٨٥ ـ ٨٦. جواهر الكلام ٣٨: ٦٨.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٨: ٦٨.
(٤) العروة الوثقى ٤: ٢٨١، م ٥٥، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ١.
(٥) العروة الوثقى ٤: ٢٨١، م ٥٥.
(٦) مستند العروة (الخمس): ٢٣٨.
(٧) العروة الوثقى ٤: ٢٨١، م ٥٥، تعليقة النائيني، الخوئي، الرقم ١.
(٨) مستمسك العروة ٩: ٥٣٠.

هذا، وقد احتاط بعضهم في المسألة بوجوب إخراج الخمس منه[1].

وأمّا إذا كان قصده من الإعمار الاكتساب بأصل البستان فقد صرّح الفقهاء بوجوب الخمس في مطلق الزيادة من النماء المتّصل أو المنفصل أو الزيادة الحكميّة؛ لصدق الربح في الجميع[2].

(انظر: خمس)

٢ ـ مساقاة الحائط ذو الأشجار المختلفة:

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ البستان إذا كان مشتملاً على أنواع مختلفة من الأشجار ـ كالنخل والرمّان والكرم والزيتون ونحوها من أنواع الفواكه ـ فلا يعتبر في مساقاتها العلم بمقدار كلّ واحد من هذه الأنواع، وتجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث ونحوهما[3]؛ وذلك لإطلاق صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج، قال: «لا بأس»[4].

وقيّده بعض الفقهاء بما إذا لم يستلزم الغرر[5].

وأُورد عليه بعدم الوجه لذلك القيد، حيث إنّ هذه المعاملة مبنيّة على عدم العلم بعدد الأشجار والفواكه[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مساقاة)

٣ ـ أكل المارّة من ثمر الحائط:

المشهور[7] بين الفقهاء جواز أكل الإنسان من ثمرة بستان غيره إذا مرّ به، بل ادّعي الإجماع عليه[8]، وقيّده بعضهم

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٨١، م ٥٥، تعليقة الفيروزآبادي، كاشف الغطاء، الجواهري، الرقم ١.

(٢) مستند العروة (الخمس): ٢٣٨.

(٣) العروة الوثقى ٥: ٣٦٥، م ١٥. مستمسك العروة ١٣: ١٨٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٤، م ٥١٩.

(٤) الوسائل ١٩: ٤٤، ب ٩ من المزارعة والمساقاة، ح ٢. وانظر: مستمسك العروة ١٣: ١٨٧.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٣٦٥، م ١٥.

(٦) مستمسك العروة ١٣: ١٨٧. العروة الوثقى ٥: ٣٦٥، م ١٥، تعليقة الخوئي، الرقم ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ١١٤، م ٥١٩.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ٤٧. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧.

(٨) الخلاف ٦: ٩٨، م ٢٨. السرائر ٣: ١٢٦.

بعدم العلم والظنّ بكراهة صاحبه[1].

وقد ذكروا لجواز الأكل عدّة شروط:

منها: المرور اتّفاقاً بالبستان، وعدم القصد إليه ابتداءً.

ومنها: عدم الإفساد بالأكل.

ومنها: أن لا يحمل من الثمار إلى خارجه.

ومنها: أن تكون الثمار على الشجرة، لا مقطوعة ومحرزة.

لكن ذهب غير واحدٍ من الفقهاء إلى عدم الجواز إلّا مع العلم بالرضا[2].

٤ ـ بيع ثمار الحائط جميعاً:

لا خلاف في جواز بيع ثمرة البستان أجمع إذا أدرك وبدا صلاح بعضه، بل ادّعي الإجماع عليه، سواء كان متّحد النوع أو مختلفه[3].

ويدلّ عليه صحيح يعقوب بن شعيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً»[4].

٥ ـ ما يدخل في بيع الحائط من توابع:

يدخل في بيع البستان الشجر والنخل والأرض بلا خلافٍ في ذلك، من غير فرقٍ بين ما قصد منه الثمر من الشجر وغيره، بل الظاهر دخول الميّت من النخل فيها إذا لم تكن مقطوعة، فضلاً عن المشرف، وكذا الميّت من الشجر على إشكال فيه[5].

وقد اختلف الفقهاء في دخول البناء الموجود في البستان معه في البيع، فأدخله بعضهم صريحاً[6]، وآخر على إشكال[7]، ونفى دخوله ثالث[8]، وأرجعه إلى العرف رابع[9].

---

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧.

(٢) نقله عن السيد المرتضى في المسالك ٣: ٣٧٢. الإرشاد ٢: ١١٣. الإيضاح ٤: ١٦٢. التنقيح الرائع ٢: ١١٤. مجمع الفائدة ٨: ٢٢٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٧٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٢١٧، ب ٢ من بيع الثمار، ح ١. وانظر: جواهر الكلام ٢٤: ٧١.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٢٩.

(٦) الشرائع ٢: ٢٧. التحرير ٢: ٣٢٦.

(٧) الإرشاد ١: ٣٨٠.

(٨) القواعد ٢: ٨١. جامع المقاصد ٤: ٣٧١.

(٩) المسالك ٣: ٢٢٨. مجمع الفائدة ٨: ٤٩٥.

وأمّا المجاز[1] والشرب[2] فقد اختلف في دخولهما مع البستان، فذهب بعضهم إلى الدخول[3]، واستشكله آخر[4]، وأحاله إلى العرف ثالث[5].

وأمّا الجدار الذي يحوط البستان فقد صرّح جماعة بدخوله[6]، وأحاله بعضهم إلى العرف[7].

(انظر: بيع)

٦ ـ إجارة الحائط:

صرّح جمع من الفقهاء بجواز استئجار البستان للتنزّه؛ لأنّه منفعة محلّلة عقلائية[8]، وهي قابلة للتمليك بعوضٍ[9].

(انظر: إجارة)

٧ ـ وقف الحائط واستثناء بعض أشجاره:

يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منه، فتبقى على ملك الواقف؛ لأنّ للمالك حقّ التصرّف في ماله على جميع الأنحاء، ويجوز له حينئذٍ الدخول إليه بمقدار الحاجة، فإنّه من لوازم ملكه، وليس للموقوف عليهم قلعها؛ لحرمة التصرّف بمال الغير بدون إذنه.

نعم، لو انقلعت لم يبق له حقّ في الأرض، فلا يجوز له غرس نخلة أُخرى مكانها؛ لعدم المقتضي لبقاء حقّ له في ذلك[10].

كما يجوز وقف البستان باعتبار ثمرة نخيله وأشجاره، فيبقى السعف وغصون الأشجار وأوراقها عند اليبس على ملكه[11].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وقف)

---

(١) المجاز: هو الطريق المؤدّي إلى موضع ما، كالبستان والدار ونحوهما.

(٢) الشرب: هو القسمة من الماء.

(٣) الدروس ٣: ٢٠٧.

(٤) القواعد ٢: ٨١.

(٥) المسالك ٣: ٢٢٨.

(٦) التذكرة ١٢: ٥٤. المسالك ٣: ٢٢٨. مجمع الفائدة ٨: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٧) الحدائق ١٩: ١٤٧.

(٨) العروة الوثقى ٥: ١٠٠، م ٥، ووافقه المحشّون عليه، حيث لم يعلّقوا عليه.

(٩) مستند العروة (الإجارة): ٣٤٥.

(١٠) مباني المنهاج ٩: ٥٠١. وانظر: العروة الوثقى ٦: ٣٧٣، م ٣١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٤٩، م ١١٩٤. المنهاج (السيستاني) ٢: ٤١٧، م ١٥٧٤.

(١١) العروة الوثقى ٦: ٣٠٣، م ٢٠.

حائل

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الحائل: من حال يحول، بمعنى الساتر والحاجز والمانع، يقال: حال الشيء بين الشيئين، إذا حجز بينهما، وكلّ ما حجز بين اثنين فقد حال بينهما[1].

يقال: حال النهر بيننا حيلولة، إذا حجز ومنع الاتّصال[2].

ويستعمل أيضاً وصفاً لكلّ أُنثى لم تحمل من الإنسان والحيوان والنبات، يقال: حالت المرأة والناقة والنخلة وكلّ أُنثى حيالاً، إذا لم تحمل، فهي حائل. وضدّ الحائل الحامل[3].

❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الحائل ـ مضافاً إلى المعنيين اللغويين المتقدّمين ـ في قاعدة حيلولة الوقت، والتي يذكرونها في حالة الشكّ في الأداء بعد خروج الوقت في التكاليف المؤقّتة، كصلاة الظهر أو العصر مثلاً؛ إذ من المعلوم أنّه إذا كان الشكّ في أداء الصلاة داخل الوقت فإنّه يجب الاحتياط والإتيان بها بمقتضى قاعدة الاشتغال.

وأمّا إذا كان الشكّ خارج الوقت، أي بعد غروب الشمس بالنسبة لصلاة الظهر والعصر، فإن قيل بأنّ موضوع الأمر القضائي ترك الأداء وعدم الإتيان بالواجب داخل الوقت، أمكن إحراز ذلك باستصحاب عدم الإتيان به في الوقت المنقِّح لموضوع القضاء عندئذٍ.

وإن كان موضوع القضاء فوت الأداء الذي هو عنوان وجودي فلا يمكن إحرازه بالاستصحاب؛ لأنّ استصحاب عدم الأداء لا يثبت لوازمه العقلية، كعنوان

---

(١) انظر: العين ٣: ٢٩٨. النهاية (ابن الأثير) ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. لسان العرب ٣: ٤٠٠. مجمع البحرين ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦. المنجد: ٣٤٧.

(٢) المصباح المنير: ١٥٧.

(٣) أقرب الموارد ١: ٢٤٦. وانظر: العين ٣: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. لسان العرب ٣: ٤٠٢. المصباح المنير: ١٥٧. مجمع البحرين ١: ٤٧٥ ـ ٤٧٦. المعجم الوسيط ١: ٢٠٨.

الفوت، وليس لنفس الفوت حالة سابقة لكي تستصحب، بل على العكس يكون مشكوك الحدوث، فينفى بالاستصحاب فلا يجب القضاء.

وهذه النتيجة يسمّيها الفقهاء بقاعدة (حيلولة الوقت)[1].

وكذلك أطلق الفقهاء عنوان (بدل الحيلولة) في باب الضمان، ويراد به العوض الذي يضمنه من حال بين المالك وملكه، كما لو غصب المال، أو حبسه عنده بحيث يتعذّر الوصول إليه، ونحو ذلك[2].

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **السترة**: وهي ما يستر به المصلّي عمّن يمرّ بين يديه من عصا، أو كومة من تراب، أو غيرهما[3]، وسمّيت سترة لأنّها تستر المارّ من المرور[4]، فالنسبة بينهما أنّ السترة أخصّ من الحائل بمعنى الحاجز والمانع.

٢ ـ **الحاجز**: الحجز: الفصل بين الشيئين والحيلولة بينهما، يقال: حجزه يحجزه حجزاً، أي منعه.

ويسمّى ما فصل بينهما بالحاجز[5]، وهو المانع المتخلّل بين الشيئين[6].

وصرّح بعض الفقهاء بأنّ المتبادر من إطلاق الحاجز والستر هو الحائل المانع عن الرؤية، كما أنّ هذا هو المنساق إلى الذهن من إطلاق الحائل في فتاوى علمائنا، بل ربما وقع التصريح به في كلام غير واحد منهم[7].

وعلى هذا فلا فرق بين الحائل والحاجز في المعنى.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الأحكام المتعلّقة بالحائل بمعنى المانع

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٨: ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١. موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٢٠: ١٤٢.

(٣) انظر: الحبل المتين ٢: ١١٤، ١٢٠. المفاتيح ١: ١٠١. التحفة السنيّة ٢: ٤٧. الغنائم ٢: ٢٢٥. جواهر الكلام ٨: ٤٠١.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٨١٦.

(٥) لسان العرب ٣: ٦١، ٤٠٠. وانظر: الصحاح ٣: ٨٨٢.

(٦) التبيان ٨: ١٠٩. الميزان ١٥: ٣٨٠.

(٧) مصباح الفقيه ١١: ٧٣.

سنتطرق إليها في مصطلح (حاجب)، وما يتعلّق بعنوان حيلولة الوقت في الصلاة يأتي بيانه في مصطلح (شكّ).

كما تقدّم تفصيل الكلام في بدل الحيلولة في محلّه من الموسوعة [1].

وعليه فينحصر الكلام هنا في الأحكام المتعلّقة بالمرأة الحائل، وهي إجمالاً كما يلي:

إنّ المرأة الحائل إمّا تكون متزوّجة أو لا، فإن لم تكن متزوّجة فيجوز نكاحها مع توفّر الشروط وعدم المانع من نكاحها، كوجود أحد أسباب التحريم فيها.

وأمّا إذا كانت متزوّجة فتتعلّق بها أحكام تخالف فيها أحكام المرأة الحامل، وهي كما يلي:

١ ـ عدّة الحائل من وفاة الزوج:

تعتدّ الزوجة الحائل الحرّة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، ولكنّ الحامل تعتد من ذلك بأبعد الأجلين من انقضاء المدّة المذكورة ومن وضع الحمل [2].

(انظر: عدّة)

٢ ـ عدّة الحائل من الطلاق:

عدّة طلاق الزوجة الحرّة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدّة، وأمّا غير المستقيمة ـ كمن تحيض في كلّ أربعة أشهر مثلاً ـ فعدّتها ثلاثة أشهر.

وعدّة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض طهران، فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدّة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وأمّا عدّة طلاق الزوجة الحامل ـ وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول ـ فتكون إلى وضع الحمل.

ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة [3].

(انظر: طلاق، عدّة)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٢٠: ١٤٢ ـ ١٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٨، م ١٤٥٠.

(٣) انظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٨، م ١٤٤٨ ـ ١٤٥١.

٣ ـ نفقة المرأة الحائل وسكناها :

لا خلاف في أنّه لا نفقة للمتوفّى عنها زوجها إذا كانت حائلاً[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]، بخلاف الحامل فينفق عليها من مال ولدها الذي يعزل له حتى تضعه[٣]، وإن خالف بعضهم في ذلك[٤].

وأمّا المطلّقة فإن كانت رجعية استحقّت السكنى والنفقة مدّة العدّة، حاملاً كانت أو حائلاً، وأمّا لو كانت بائنة فلم تستحقّ الحائل نفقة وسكنى، بخلاف الحامل فإنّها تستحقّ النفقة والسكنى إلى أن تضع[٥]. ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدّتها[٦]. (انظر: سكنى، نفقة)

٤ ـ اشتراط خلوّ الحائل من الحيض في صحّة الطلاق :

يشترط في صحّة الطلاق أن تكون الزوجة طاهراً من الحيض إذا كانت حائلاً مدخولاً بها. وأمّا إذا كانت غير مدخول بها أو كانت حاملاً فلا يشترط فيها ذلك ـ بناءً على اجتماع الحيض والحمل ـ بل يصحّ طلاقها ويكون عدّتها وضع حملها[٧]. (انظر: طلاق)

٥ ـ موت الزوج أثناء عدّة الحائل من الطلاق :

إذا طُلّقت الحائل طلاقاً رجعياً، ثمّ مات زوجها أثناء عدّتها من الطلاق، استأنفت العدّة من الوفاة.

وأمّا إذا كانت المطلّقة حاملاً فمات زوجها أثناء عدّتها، فعدّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل ـ وهو عدّة الطلاق ـ ومن الأربعة أشهر وعشر وهي عدّة الوفاة، كما لو كانت غير مطلّقة[٨].

وإن كانت بائناً اقتصرت على إتمام عدّة الطلاق ولا عدّة عليها بسبب الوفاة[٩].

(انظر: طلاق)

---

(١) الغنية: ٣٨٥. السرائر ٢: ٧٣٨.
(٢) المسالك ٩: ٣٣٩.
(٣) الغنية: ٣٨٥.
(٤) السرائر ٢: ٧٣٨. وسيلة النجاة ٢: ٤١٨، م٦.
(٥) القواعد ٣: ١٥١. وسيلة النجاة ٢: ٤١٨، م٦.
(٦) وسيلة النجاة ٢: ٤٩٢.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٩ ـ ٣٠. وسيلة النجاة ٢: ٤٣٣، م١١.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٣. وسيلة النجاة ٢: ٤٤٦، م٣.

حاجب

أوّلاً ـ التعريف :

الحاجب ـ لغةً ـ : هو المانع[1]، وكلّ ما حال بين شيئين فهو حاجب[2].

ومنه قيل للستر : حجاب؛ لأنّه يمنع المشاهدة[3]، وسمّي البوّاب حاجباً[4] لمنعه من يريد الدخول[5].

ومنه الحجب في الإرث؛ لمنعه من قام به سبب الإرث من أخذ فرضه بالكلّية أو من أوفر نصيبه[6].

وكذا يطلق الحاجب على الشعر النابت على العظم فوق العين[7]؛ لمنعه من دخول شيء إلى العين[8].

واستعمل في الفقه في نفس معناه اللغوي بجميع استعمالاته.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **المانع**: وأصله من المنع، وهو أن يُحال بين الشخص والشيء الذي يريده[9]، وهو خلاف الإعطاء[10].

٢ ـ **الحائل**: وهو ما حال بين اثنين وحجز بينهما كالحاجز[11]، ويأتي بمعنى التحوّل والتغيّر من مكان إلى مكان أو من وضع إلى وضع أو حال إلى حال[12].

فالحائل قد يكون بمعنى الحاجب، وقد يكون بمعنى آخر غيره.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تتعلّق بالحاجب أحكام عديدة بحسب معناه اللغوي المستعمل فيه وفي موارد متفرّقة، وهي إجمالاً كما يلي :

---

(١) العين ٣: ٨٦. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٤٣.
(٢) لسان العرب ٣: ٥١. القاموس المحيط ١: ٧٩.
(٣) المصباح المنير: ١٢١.
(٤) لسان العرب ٣: ٥٠. تاج العروس ١: ٢٠٣.
(٥) تاج العروس ١: ٢٠٢.
(٦) المسالك ١٣: ٦٢ ـ ٦٣. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ٧٥.
(٧) انظر: لسان العرب ٣: ٥١. مجمع البحرين ١: ٣٦٠.
(٨) لسان العرب ٣: ٥١. مجمع البحرين ١: ٣٦٠.
(٩) انظر: العين ٢: ١٦٣.
(١٠) الصحاح ٣: ١٢٨٧.
(١١) العين ٣: ٢٩٨. لسان العرب ٣: ٤٠٠.
(١٢) لسان العرب ٣: ٤٠٠.

المورد الأوّل ـ الحاجب بمعنى العضو الذي يعلو العين :

تتعلّق بالحاجب بهذا المعنى بعض الأحكام، وهي:

١ ـ تخليل الحاجب في الوضوء :

لا يجب في غسل الوجه في الوضوء إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والشارب، بل يكفي غسل الظاهر من الشعر[١]، كثيفاً كان أم خفيفاً[٢]، وادّعي عليه الإجماع[٣].

واستدلّ له[٤] برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كلّ ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء»[٥].

(انظر: وضوء)

٢ ـ الأخذ من رطوبة الحاجب :

لا إشكال في وجوب كون مسح الرأس أو القدمين بنداوة الوضوء من بلل اليد، ومع جفافها يجوز له أن يأخذ من بلل حاجبيه ويمسح بها[٦]؛ لما روي في ذلك عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[٧].

(انظر: وضوء)

٣ ـ ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن إحدى علامات الزوال :

ذكر الفقهاء علامات لمعرفة الزوال ودخول وقت الصلاة، ومن جملتها ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبلة

---

(١) الخلاف ١: ٧٧، م ٢٥. نهاية الإحكام ١: ٣٦. جامع المقاصد ١: ٢١٤.
(٢) التحرير ١: ٧٧. الذكرى ٢: ١٢٤.
(٣) الخلاف ١: ٧٨، م ٢٥.
(٤) الذكرى ٢: ١٢٤.
(٥) الوسائل ١: ٤٧٦، ب ٤٦ من الوضوء، ح ٣.
(٦) المقنعة: ٤٧. السرائر ١: ١٠٣. المنتهى ٢: ٥٥. كشف اللثام ١: ٥٥١. الفتاوى الواضحة: ١٧٨.
(٧) الوسائل ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ب ٢١ من الوضوء، ح ٨.

العراق[1]، وقيّده البعض بمن كانت قبلته نقطة الجنوب منهم كأطراف العراق الغربية[2]، ومنهم من اعتبرها علامة لمطلق مستقبل القبلة من دون تقييدها بالعراق[3]؛ ولعلّه لظهورها في قبلة العراق، أو لكونها قبلتهم[4].

ويدلّ على اعتبار ذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «... إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن...»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مواقيت الصلاة)

٤ ـ التقصير من شعر الحاجب في الحجّ:

لا شكّ ولا إشكال في أنّ محلّ التقصير في التحلّل من الإحرام هو الشعر، وقد وقع البحث في اختصاصه بشعر موضع خاص من البدن، فاقتصر البعض على ذكر شعر الرأس[6]، وأضاف جمع شعر اللحية أو الشارب أو الحاجب[7].

(انظر: تقصير)

٥ ـ حفّ الحاجب:

لا إشكال لدى الفقهاء في جواز حفّ شعر الحاجب أو تصفيفه للمرأة[8]، ففي رواية علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تحفّ الشعر من وجهها، قال: «لا بأس»[9].

وإطلاقها يشمل الحاجب؛ لأنّه من شعر الوجه، ولكونه مشمولاً لعموم الروايات الدالّة على استحباب تزيّن المرأة لزوجها[10].

نعم، لو استلزم التدليس حرم كوضع خطّ أسود فوق الحاجبين أو وصلهما

---

(١) المعتبر ٢: ٤٩. الدروس ١: ١٣٨. جامع المقاصد ٢: ١٣.

(٢) حاشية الإرشاد (غاية المراد) ١: ١١٨.

(٣) الشرائع ١: ٦١. التحرير ١: ١٧٨.

(٤) الروض ٢: ٤٨٢.

(٥) الوسائل ٤: ١٦١، ب ١٠ من المواقيت، ح ١٢.

(٦) النهاية: ٢٤٦.

(٧) المقنع: ٢٦٠. المقنعة: ٤٠٦. التذكرة ٨: ١٥١. المنتهى ١٠: ٤٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٢. مناسك الحجّ (الهاشمي): ١٢٠، م ١٤٥.

(٨) صراط النجاة ٢: ٣٧٣.

(٩) الوسائل ١٧: ١٣٣، ب ١٩ ممّا يكتسب به، ح ٨.

(١٠) انظر: الحدائق ١٨: ١٩٤ ـ ١٩٥.

بالسواد؛ لتوهّم طولهما أو تقوّسهما[1].

والمعروف جوازه للرجل أيضاً[2]، وقيّده بعضهم بما لو لم يكن بقصد الفساد، فيحرم[3].

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ إزالة شعر الحاجب وتصفيفه لا يكون مانعاً من كشف المرأة لوجهها؛ لأنّه ليس من قبيل الزينة التي يحرم إبداؤها[4].

نعم، مع استلزامه للوقوع في الحرام أو كان الإبداء بداعي وقوع النظر المحرّم عليها فيحرم[5].

وهناك من قال بالحرمة؛ لكونه يعدّ من الزينة عرفاً[6].

٦ ـ دية الحاجب:

تثبت الدية في ذهاب كلّ شعر الحاجب بالجناية، إلّا أنّه اختلف في مقدارها على عدّة أقوال:

الأوّل: أنّ في الحاجب مائتين وخمسين ديناراً، وفي الحاجبين خمسمائة دينار[7]، وهو المشهور[8] والموافق لأكثر الفقهاء[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10].

القول الثاني: أنّ مقدارها مائة دينار[11].

القول الثالث: أنّ فيهما الدية كاملة وفي أحدهما النصف[12]؛ لما في بعض الروايات من أنّ ما كان في الجسد منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية[13].

هذا فيما إذا زال الشعر كلّه ولم ينبت، ولو زال بعضه فبحسابه[14].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٠. وجيزة الأحكام ٢: ٧.

(٢) صراط النجاة ٣: ٢٦٠. الاستفتاءات (السيستاني): ٦٢١.

(٣) صراط النجاة ٣: ٢٦٠.

(٤) أحكام النساء (المكارم): ١٧٥.

(٥) فقه الحضارة (السيستاني): ١٩٤.

(٦) جامع المسائل (اللنكراني) ١: ٤٣٧.

(٧) المقنعة: ٧٥٥.

(٨) مجمع الفائدة ١٤: ٣٥٩. جواهر الكلام ٤٣: ١٧٥. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧١.

(٩) جواهر الكلام ٤٣: ١٧٥. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧١.

(١٠) السرائر ٣: ٣٨٧.

(١١) المراسم: ٢٤٥.

(١٢) المبسوط ٥: ١٧٤. الغنية: ٤١٧.

(١٣) انظر: الوسائل ٢٩: ٢٨٣، ب ١ من ديات الأعضاء.

(١٤) الوسيلة: ٤٤٥. التحرير ٥: ٥٨٩.

وأمّا لو نبت الشعر مجدّداً ففيه الأرش (الحكومة)[1]، وقيل ربع الدية[2].

(انظر: ديات)

المورد الثاني ـ الحاجب بمعنى البوّاب:

▣ اتّخاذ القاضي حاجباً:

اختلفت كلمات الفقهاء في حكم اتّخاذ القاضي حاجباً على أقوال:

الأوّل: القول بالكراهة وقت القضاء، وذهب إليه أكثر الفقهاء[3]؛ وذلك:

١ ـ لأنّه قد يمنع المتخاصمين من الوصول إلى القاضي ممّا يحول دون قضاء حوائجهم فيفوّت أغراضهم وحاجاتهم[4].

٢ ـ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «من وَلَي من أُمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم وفاقتهم، احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلّته وحاجته وفاقته وفقره»[5].

٣ ـ ولما رواه الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أيّما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه...»[6].

وقيّد بعضهم الحكم بالكراهة بما إذا لم يجب عليه القضاء مطلقاً أو فوراً، وإلّا يحرم؛ لأنّ سبب الحرام حرام[7].

القول الثاني: حرمة اتّخاذ الحاجب، نقله فخر المحقّقين[8]؛ عملاً بسيرة النبي صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام، وللنبوي الشريف؛ حملاً له على الحرمة.

القول الثالث: التفصيل بين اتّخاذ الحاجب بشكل دائم بحيث يمنع أصحاب الحاجات من الوصول إليه ممّا يؤدّي إلى إلحاق الضرر بهم فيحرم، وبين أن يتّخذه وقت الخلوة لضرورة جاز وإلّا كره[9]، واستحسنه الشهيد الثاني[10].

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٧. الغنية: ٤١٧. المختلف ٩: ٣٧١. مهذّب الأحكام ٢٩: ١٦٧.

(٢) المراسم: ٢٤٥.

(٣) التحرير ٥: ١٢٢. المسالك ١٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. مجمع الفائدة ١٢: ٤١ ـ ٤٢. الرياض ١٣: ٤. جواهر الكلام ٤٠: ٧٩. وانظر: المبسوط ٥: ٤٣٧. السرائر ٢: ١٥٦.

(٤) مجمع الفائدة ١٢: ٤١.

(٥) كنز العمّال ٦: ١٨، ح ١٤٦٤٥.

(٦) الوسائل ١٧: ٩٤، ب ٥ ممّا يكتسب به، ح ١٠.

(٧) مستند الشيعة ١٧: ٦١.

(٨) الإيضاح ٤: ٣١٠، ناقلاً له من دون أن ينسبه إلى أحد.

(٩) الإيضاح ٤: ٣١٠.

(١٠) المسالك ١٣: ٣٧٧.

وهناك من ذكر وجهاً للتوفيق بين الأقوال المختلفة في المسألة وذلك بأن يقال: إنّ الحكم بكراهة اتّخاذ الحاجب إنّما هو من حيث كونه حاجباً، وهذا لا يتنافى مع حرمته من جهة أُخرى كما لو استوجب إلحاق الضرر بالآخرين[1]؛ إذ لا خلاف في حرمة اتّخاذه فيما لو استلزم منع ذوي الحاجات أو إلحاق الضرر بهم، وإن كان لبعض الوقت؛ إذ يجب على القاضي رفع كلّ ما يمنع من الوصول إليه، المستلزم لرفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أهلها[2].

نعم، لا بأس في اتّخاذه في غير وقت القضاء لقضاء حوائجه الخاصة ـ مثلاً[3] ـ ممّا لا يستوجب منع الآخرين من الوصول إليه.

وعمّم بعضهم الحكم لغير القاضي ممّن يجلس لوصول الناس إليه؛ إذ لا خصوصية للكراهة بالقاضي، خصوصاً مع استلزامه لمنع التواصل بين المؤمنين وإناطته برضى شخص آخر، وقد لا يرضى فيمنع من قضاء حاجتهم، بل قد يحصل لهم الأذى من ذلك[4].

المورد الثالث ـ الحاجب بمعنى مطلق المانع:

تتعلّق بالحاجب ـ بمعنى المانع أو الحائل ـ أحكام عديدة، وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ الحاجب في الطهارة:

▣ إزالة الحاجب عن أعضاء الطهارة:

يشترط في صحّة الطهارة خلوّ أعضائها ممّا يمنع وصول الطهور إليها، أو يحول دونه؛ إذ الفرض في الغسل وصول الماء إلى جميع البدن، وفي الوضوء إلى أعضاء الطهارة[5]؛ للإطلاق المستفاد من الآية المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[6]، التي تدلّ على لزوم غسل

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٨٠.
(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٤١.
(٣) المبسوط ٥: ٤٣٧. المهذّب ٢: ٥٩٢. المسالك ١٣: ٣٧٧.
(٤) مجمع الفائدة ١٢: ٤٢.
(٥) الخلاف ١: ١٢٩، م ٧٣.
(٦) المائدة: ٦.

تمام أعضاء الطهارة وأن لا يدع منها شيئاً إلّا واستوعبه بطهوره.

ومع وجود حاجب عليها أو على بعضها لا تصحّ الطهارة؛ ولذا يجب إزالة أو تحريك كلّ ما يمنع أو يحول دون وصول الطهور إلى الأعضاء في الطهارة، من قبيل السوار أو الخاتم[1]، وهو مقتضى آية الوضوء والغسل[2].

ودلّت عليه الروايات، كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج[3] في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: «تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه».

وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا، كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ»[4].

وكذا يجري الحكم المذكور في أعضاء المسح فلا يجوز المسح على الحائل[5]؛ لظاهر آية المسح[6].

كما أنّه المنصوص عليه في بعض الروايات، كرواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة، قال: «لا تمسح عليهما»[7].

نعم، لو اضطرّ إلى ذلك أجزأه المسح على الحائل كما في موارد الجبيرة أو التقية ونحو ذلك[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وضوء)

---

(١) المعتبر ١: ١٦١. التحرير ١: ٨٢. الألفية والنفلية: ٤٣. الحدائق ٢: ٢٤٨. الرياض ١: ٢٥٦. جواهر الكلام ٢: ٢٨٧ ـ ٢٩١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الدُّمْلُج: المعضد من الحُليّ. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٣٤.

(٤) الوسائل ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ب ٤١ من الوضوء، ح ١.

(٥) الخلاف ١: ٨٥، م ٣٦، و ٩٧، م ٤٣. المنتهى ٢: ٥٠، ٧٨. مفتاح الكرامة ٢: ٤٢٥. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٥٣ ـ ٢٧٦.

(٦) المائدة: ٦، قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(٧) الوسائل ١: ٤٥٩، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٨.

(٨) الحدائق ٢: ٣١٠. مفتاح الكرامة ٢: ٤٤١ ـ ٤٤٢. جواهر الكلام ٢: ٢٣٦. تحرير الوسيلة ١: ٢٠، م ٢٠.

٢ ـ الحاجب في الصلاة:

والمراد منه الفاصل والحائل، ويقع البحث فيه ضمن ما يلي:

أ ـ صلاة الرجل مع المرأة بلا حاجب:

اختلفت كلمات الفقهاء في جواز صلاة الرجل وإلى جنبه امرأة تصلّي على قولين:

قول بالمنع[١]، والآخر بالجواز على كراهة[٢]، ولكلّ منهما دليله الذي يستند إليه.

وتزول هذه الحرمة أو الكراهة بتقدّم الرجل عليها أو أن يكون بينهما فاصل بمقدار عشرة أذرع أو حاجز بمقدار طول شبر أو أزيد[٣]، بلا خلاف في ذلك[٤]، وادّعي عليه الإجماع[٥].

وقد دلّت عليه بعض الروايات، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في المرأة تصلّي عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[٦].

وهل يعتبر في الحاجب كونه مانعاً من الرؤية أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: اعتبار كونه ممّا يمنع من الرؤية كالحائط أو الستر؛ استناداً إلى رواية محمّد الحلبي قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرى، قال: «لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه»[٧].

ولا يعتدّ بالظلمة ولا بتغميض العين ولا بالعمى منهما[٨].

القول الثاني: عدم اعتبار كونه مانعاً من الرؤية[٩]؛ إذ ليس المقتضي للحرمة أو للكراهة النظر؛ لجواز الصلاة وإن كانت

---

(١) المقنعة: ١٥٢. الخلاف ١: ٤٢٣، م ١٧١.

(٢) نقله عن السيّد المرتضى في المعتبر (٢: ١١٠) ومال إليه. السرائر ١: ٢٦٧.

(٣) الصلاة (الحائري): ٨٦.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٣١٩.

(٥) المعتبر ٢: ١١١.

(٦) الوسائل ٥: ١٢٩ ـ ١٣٠، ب ٨ من مكان المصلّي، ح ٢.

(٧) الوسائل ٥: ١٣٠، ب ٨ من مكان المصلّي، ح ٣.

(٨) المسالك ١: ١٧٢. المدارك ٣: ٢٢٤. مستند الشيعة ٤: ٤١٨.

(٩) جواهر الكلام ٨: ٣٢٠.

قدّامه عارية[1]، ولإطلاق الأخبار السابقة، كخبر محمّد بن مسلم المتقدّم، من حيث عدم الفرق بين كون الحاجز مانعاً عن المشاهدة أو لا[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

ب ـ الحاجب بين الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة:

لا تصحّ الجماعة وبين الإمام والمأموم حاجب يمنع من المشاهدة[3]، وادّعي عليه الإجماع[4].

كما دلّت على ذلك النصوص الواردة، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»[5].

والمراد بالحائل هنا الجسم المانع للمأموم من تمام المشاهدة، فلا تمنع الظلمة المانعة من المشاهدة، مع العلم بانتقالات الإمام فيما يجب المتابعة فيه.

ولا المخرّم أو المشبّك الذي يمنع عن الاستطراق دون المشاهدة.

ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام ولا ما لا يمنع في حالة من الأحوال.

ولا حيلولة بعض المأمومين إمامهم عن بعض، مع مشاهدة المانع للإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المأمومين، وإن تعدّدت الوسائط[6].

نعم، لو كان المأموم امرأة فلا إشكال في صحّة الصلاة مع وجود الحائل[7] فيما لو كان الإمام رجلاً[8]؛ لرواية عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٢) مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٢٤.
(٣) الخلاف ١: ٥٥٦، م ٣٠٠. السرائر ١: ٢٨٩. المعتبر ٢: ٤١٦. الإرشاد ١: ٢٧٢. الذكرى ٤: ٤٣١.
(٤) المنتهى ٦: ١٧٤. المدارك ٤: ٣١٧. مستند الشيعة ٨: ٥٥.
(٥) الوسائل ٨: ٤١٠، ب ٦٢ من صلاة الجماعة، ح ١.
(٦) المسالك ١: ٣٠٥. وانظر: الذكرى ٤: ٤٣١. مستند الشيعة ٨: ٥٥ ـ ٥٦. جواهر الكلام ١٣: ١٥٤ ـ ١٥٦.
(٧) النهاية: ١١٧. الوسيلة: ١٠٦. التبصرة: ٥٢.
(٨) مجمع الفائدة ٣: ٢٧٧.

يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: «لا بأس»[1].

(انظر: صلاة)

جـ ـ إزالة الحاجب عن محلّ السجود:

يشترط في صحّة السجود مباشرة الجبهة لما يُسجد عليه؛ ولذا يجب إزالة كلّ ما يكون حاجباً عن السجود والمباشرة كالشعر أو العمامة، بل حتى لو كان من مثل الوسخ الذي يكون على موضع سجود الجبهة إن كان له جرم أو مادة تستوعب تمام سطحه بحيث لا يعدّ من تغيّر اللون في نظر العرف[2].

وقد دلّت بعض الروايات على هذا الحكم[3]، كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال: «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»[4].

(انظر: سجود)

٣ ـ الحاجب في الإرث:

قد يؤدّي تعدّد الورثة أو اجتماعهم في الميراث إلى حجب بعضهم للبعض الآخر عن فرضه، سواء عن جميع فرضه ـ وهو حجب حرمان ـ أو عن بعض فرضه، وهو حجب نقصان؛ لاختلاف مراتبهم وطبقاتهم، من قبيل الأبناء والآباء منهم يحجبون الأجداد والأعمام عن أصل الميراث، أو كالأبناء يحجبون الزوج والزوجة عن بعض فرضهم من الميراث إن وجدوا[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إرث)

---

(١) الوسائل ٨: ٤٠٩، ب ٦٠ من صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٥٥٨، م ٢. مستمسك العروة ٦: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٢٤. هداية العباد (الگلبايگاني) ١: ١٥٨، م ٧٩٦. الصلاة (الأراكي) ٢: ٢٦٩.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٦٢، ب ١٤ ممّا يسجد عليه.

(٤) الوسائل ٥: ٣٦٢، ب ١٤ ممّا يسجد عليه، ح ١.

(٥) المسالك ١٣: ٦٢ ـ ٨١. مجمع الفائدة ١١: ٥٥٢ ـ ٥٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ٧٥ ـ ٩١. مهذّب الأحكام ٣٠: ٦٥ ـ ٧٤.

حاجة

أوّلاً ـ التعريف :

الحاجة ـ لغةً ـ : مخفّفة حائجة، وهي ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، وجمعها: حوائج وحاجات وحاج [1].

واستعملها الفقهاء في نفس معناها اللغوي الشامل لمعنى الفقر ولمعنى الضرورة، أي الاضطرار.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الضرورة**: اسم من الاضطرار، والاضطرار إلى شيء: الحاجة الشديدة إليه [2]، فالضرورة أخصّ من الحاجة التي تعمّ الحاجة غير الضرورية.

٢ ـ **الفقر**: وهو ضدّ الغنى، والفقر: العوز والحاجة [3].

والفرق بينهما أنّ الحاجة أعمّ مطلقاً؛ لأنّ الحاجة قد تصدق في بعض الموارد ولا يصدق فيها الفقر.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ الحاجة بمعنى الافتقار إلى الشيء :

يقع الكلام في الحاجة بمعنى الفقر أو الافتقار ضمن الأُمور التالية:

أ ـ طلب الحاجة من الله عزّوجلّ :

يستحبّ للعبد أن يطلب حاجته من الله سبحانه، صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأنّ الإنسان فقير بالذات في جميع الجهات وبحاجة ضرورية إلى غني في كافّة الجهات والحيثيات، وهو الله سبحانه، فاللازم عليه أن لا يمدّ يد حاجته إلى غير الله؛ لأنّ ما سوى الله محتاج إليه كحاجته إليه [4]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَاءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [5].

وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: ما رواه إبراهيم بن عثمان عن أبي

---

(١) انظر: الصحاح ١: ٣٠٨. لسان العرب ٣: ٣٧٩، ٣٨٠. المصباح المنير: ١٥٥.

(٢) انظر: الصحاح ٢: ٧٢٠. المصباح المنير: ٣٦٠.

(٣) لسان العرب ١٠: ٢٩٩.

(٤) الأمثل ١٤: ٥٥. الفرقان ٢٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٥) فاطر: ١٥.

عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة، وأحبّ لنفسه أن يُسئل، وليس شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من أن يُسئل، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل»[1].

وهذا لا يعني الاكتفاء بالدعاء وعدم السعي وراء تحصيل الحاجة بالعمل والمثابرة، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

ومن هنا يكره عرض الحاجة على الناس؛ لما في السؤال من المذلّة العظيمة والمنع عن السعي لتحصيل الرزق والانتفاع به، وقد وردت روايات كثيرة في هذا المجال:

منها: مرسلة الحسين بن حمّاد عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إيّاكم وسؤال الناس؛ فإنّه ذلّ في الدنيا، وفقر تعجّلونه، وحساب طويل يوم القيامة»[3].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا محمّد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً...»[4].

▣ صلاة الحاجة:

من الصلوات المستحبّة التي ذكرها الفقهاء، ووردت فيها روايات كثيرة صلاة الحاجة، ومفادها: أنّ من حضرته حاجة مهمّة إلى الله عزّوجلّ يستحبّ له أن يصوم ثلاثة أيّام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة يغتسل ويلبس ثوباً جديداً، ثمّ يصعد إلى سطح داره أو غيره من الأماكن المنكشفة، ويصلّي ركعتين، ثمّ يرفع يديه إلى السماء ويبتهل إلى الله تعالى في نجاح حاجته، فإذا قضيت صلّى ركعتين صلاة الشكر، ويقول في ركوعه وسجوده: (الحمد لله، شكراً شكراً لله). ويقول بعد التسليم: (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي)، ويسجد ويقول وهو ساجد: (شكراً شكراً) مائة مرّة[5].

---

(١) الوسائل ٧: ٣٢، ب ٤ من الدعاء، ح ٢.
(٢) الملك: ١٥.
(٣) الوسائل ٩: ٤٣٩، ب ٣٢ من الصدقة، ح ٢.
(٤) الوسائل ٩: ٤٣٨، ب ٣٢ من الصدقة، ح ١.
(٥) انظر: الغنية: ١١٠ ـ ١١١. التذكرة ٢: ٢٩٣. الذكرى ٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢. جواهر الكلام ١٢: ١٧٦ ـ ١٧٧. الفتاوى الواضحة: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ١١٠٢.

وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه، ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عزّوجلّ فتطهّر وتصدّق بصدقة قلّت أو كثرت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، ثمّ قال: اللّهمّ إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا، إلّا أتاه الله تعالى ذلك، وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله عليه في الشكر»[1].

ب ـ قضاء حاجة المؤمن:

إنّ قضاء حاجة المؤمن وإدخال السرور في قلبه وتفريج غمّه من الأُمور المرغوبة في الشريعة المقدّسة، بل من المستحبّات الأكيدة[2].

ويدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: ما رواه سالم عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «... من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب القيامة...»[3].

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: «ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة ـ قضاها أو لم يقضها ـ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه...»[4].

ومنها: خبر المفضّل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: «ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة، من ذلك أوّلها الجنّة...»[5].

---

(١) الوسائل ٨: ١٣٦، ب ٢٩ من بقيّة الصلوات المندوبة، ح ٢.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٩: ٣٢١ ـ ٣٢٢. مصباح الفقاهة ١: ٣١٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٥.

(٣) المستدرك ١٢: ٤١٥، ب ٢٩ من فعل المعروف، ح ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٤٢٧، ب ١٨ من الاحتضار، ح ١.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٥٧، ب ٢٥ من فعل المعروف، ح ١.

ولذلك يكره ردّ السائل مع القدرة؛ لما فيه من المنع وإذلال المؤمن[1].

وفي خبر علي بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من أتاه أخوه المؤمن في حاجة، فإنّما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولاية الله، وإن ردّه عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلّط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة مغفوراً له أو معذّباً، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالاً»[2].

▣ **تأخير الصلاة لقضاء حاجة المؤمن:**

أفتى بعض الفقهاء بجواز تأخير صلاة النافلة لقضاء حاجة المؤمن؛ إذ لا شكّ أنّه أعظم من النافلة، بل لا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضاً له[3].

واستدلّ لذلك ببعض الروايات الواردة في جواز قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن[4].

إلّا أنّه لا يخلو من إشكال؛ لكون الطواف غير محدود بوقت.

ج ـ اعتبار الحاجة في ابن السبيل في دفع الزكاة إليه:

تعطى الزكاة إلى ابن السبيل ولا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده[5]، ويدفع إليه قدر كفايته لوصوله إلى بلده[6]. ولو ادّعى الحاجة قُبل قوله من غير يمين؛ عملاً بالأصل، وكذا لو قال: كان لي مال فتلف، كما صرّح به البعض[7]. ولكن ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم قبول دعواه إلّا بالبيّنة[8]. وكذا الكلام في الخمس فإنّه يعطى إلى ابن السبيل مع حاجته في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ابن السبيل، خمس، زكاة)

---

(١) المنتهى ٨: ٥٠٦. وانظر: التذكرة ٥: ٤٠٤. مجمع الفائدة ٤: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٦٠، ب ٢٥ من فعل المعروف، ح ٩.

(٣) الذخيرة: ٢٠٨. وانظر: الحدائق ٦: ٣٣١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٨٣، ب ٤٢ من الطواف، ح ٣.

(٥) المعتبر ٢: ٥٧٨. المنتهى ٨: ٣٨٦.

(٦) المعتبر ٢: ٥٧٨.

(٧) المنتهى ٨: ٣٨٦.

(٨) المبسوط ١: ٢٥٤.

(٩) المدارك ٥: ٤٠٩.

د ـ الاحتكار عند حاجة الناس:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار عند حاجة الناس، فذهب بعضهم إلى حرمته، وعلى الإمام أن يأمر من فعل ذلك بإخراج المال المحتكر وبيعه في أسواق المسلمين، فإن امتنع أُكره على ذلك[1].

وجاء في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»[2].

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «إنّ الكراهة في كلامهم عليهم السلام وإن كان يستعمل في المكروه والحرام، إلّا أنّ في تقييدها بصورة عدم باذلٍ غيره مع ما دلّ على كراهة الاحتكار مطلقاً، قرينة على إرادة التحريم»[3].

وقال بعض الفقهاء بالكراهة؛ لأنّه أشبه بأُصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة تسلّط الناس على أموالهم المعتضدة بنصوص الاتّجار وحسن التعيّش والحزم والتدبير[4].

وتقدّم تفصيل الكلام فيه في مصطلح (احتكار).

هـ ـ اشتراط الواقف عود الوقف إليه عند الحاجة:

اختلف الفقهاء في صحّة الوقف فيما لو اشترط الواقف في عقد الوقف عوده إليه عند حاجته، على قولين:

فقد ذهب المشهور[5] إلى صحّته وقفاً[6]؛ لأصالة صحّة العقد والشرط

---

(١) انظر: الكافي في الفقه: ٣٦٠. السرائر ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. الدروس ٣: ١٨٠. الحدائق ١٨: ٦١. البيع (الخميني) ٣: ٦٠١ ـ ٦٠٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٤٢٤، ب ٢٧ من آداب التجارة، ح ٢.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٦٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٧ ـ ٤٧٨. وانظر: المقنعة: ٦١٦. المبسوط ٢: ١٤٥. الشرائع ٢: ٢١. المختلف ٥: ٦٩.

(٥) المسالك ٥: ٣٦٦. الحدائق ٢٢: ١٦٤. وانظر: الرياض ٩: ٢٩٧.

(٦) المقنعة: ٦٥٢. النهاية: ٥٩٥. المراسم: ١٩٧. المهذّب ٢: ٩٣. المختلف ٦: ٢٥٤. المسالك ٥: ٣٦٤. الرياض ٩: ٢٩٧.

معاً، ولقوله سبحانه وتعالى[1]: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

بل قال السيّد المرتضى: «ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ من وقف وقفاً جاز له أن يشترط أنّه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه»[3].

واختار جملة من الفقهاء القول ببطلان الوقف[4]؛ لمنافاته الوقف، لأنّ من شرطه إخراجه عن نفسه، ولأنّ الوقف ناقل إلى الموقوف عليه، فرجوعه يحتاج إلى دليل؛ ولأنّه صدقة ولا شيء من الصدقة يجوز الرجوع فيها[5].

وذهب العلّامة الحلّي إلى صحّة الشرط وصيرورة الوقف حبساً، ويرجع إليه عند الحاجة ويورث[6].

وقوّاه الفاضل المقداد[7].

و ـ أخذ الأب من مال ولده مع الحاجة:

ذهب الفقهاء إلى جواز أخذ الوالد من مال ولده إذا كان محتاجاً، فأمّا مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرّض له، ومتى كان محتاجاً وقام الولد بتوفير كلّ ما يحتاج إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً[8].

ففي رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما أُحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه، إنّ الله لا يحبّ الفساد»[9].

وفي المقابل لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على كلّ حال إلّا بإذنه، قلّ ذلك أم كثر[10]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سعيد بن يسار: «... وليس للولد أن

---

(١) المختلف ٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٢) المائدة: ١.
(٣) الانتصار: ٤٦٨.
(٤) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٦: ٢٥٤. المبسوط ٢: ١٠. السرائر ٣: ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٥) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٥.
(٦) القواعد ٢: ٣٨٩. وانظر: الدروس ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٧) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٦.
(٨) الاستبصار ٣: ٤٩، ذيل الحديث ١٦٠. جامع المقاصد ٤: ٤٨. مهذّب الأحكام ١٦: ٣٧٧.
(٩) الوسائل ١٧: ٢٦٣، ب ٧٨ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(١٠) النهاية: ٣٥٩. السرائر ٢: ٢٠٦. التذكرة ١٢: ١٦٣. جامع المقاصد ٤: ٤٨.

يأخذ من مال والده إلّا بإذنه»[1].

نعم، مع الاضطرار يجوز للولد المعسر مع منع الأب أن يأخذ قدر مؤونته؛ لأنّه كالدين على الأب، كما صرّح بعض فقهائنا[2].

٢ ـ الحاجة بمعنى الضرورة:

وردت الحاجة في بعض كلمات الفقهاء ويراد بها الضرورة، وقد ورد في الكتاب والسنّة ما يدلّ على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، فالضرورة تؤثّر في الأحكام وتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب[3].

نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5].

وكذلك دلّت روايات كثيرة على رفع التكليف عن المضطرّ في فعل الحرام، أو ترك الواجب:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر المفضل بن عمر: «... ولكنّه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه؛ تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك...»[6].

ومنها: خبر سماعة، قال: سألته... فقال: «لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[7].

كما استدلّ بعضهم على رفع التكليف عند الحاجة والاضطرار بالعقل[8].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٤، ب ٧٨ ممّا يكتسب به، ح ٤.
(٢) التذكرة ١٢: ١٦٣.
(٣) الشرائع ٣: ٢٢٩. الدروس ٣: ٢٣ ـ ٢٤. المسالك ١٢: ١١٢. مستند الشيعة ١٥: ١٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٢٦٥ ـ ٢٦٨.
(٤) البقرة: ١٧٣.
(٥) الأنعام: ١١٩.
(٦) الوسائل ٢٤: ٩٩، ١٠٠، ب ١ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٧) الوسائل ٥: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ب ١ من القيام، ح ٦.
(٨) مجمع الفائدة ١١: ٣١٣.

والموارد التي تسعها قاعدة الاضطرار المسوّغة لإتيان المحظورات وترك الواجبات في حالات الحاجة والاضطرار كثيرة، وتتوزّع على أبواب الفقه المختلفة كالعبادات والمعاملات والتصرّفات.

وقد تقدّم ذلك مفصّلاً في مصطلح (اضطرار).

▣ **الأخذ بمقتضى الحاجة وما يعتبر فيه:**

ذكر الفقهاء للأخذ بمقتضى الحاجة شرطين، وهما:

الأوّل ـ ترك الواجب أو فعل الحرام بمقدار الحاجة والضرورة:

ويعني هذا الشرط أنّ المضطرّ إلى شيء يجوز له ارتكابه ـ وإن كان مخالفاً للحكم الشرعي ـ بقدر ما يرفع الضرورة لا أزيد[1]، فليس الاضطرار والحاجة مبرّراً لتجاوز الحدّ المرخّص به أو المقيّد برفع الضرورة.

ويستند في ذلك إلى أصالة بقاء ما زاد عن حدّ الضرورة على حكمه الأوّل ـ من الوجوب أو الحرمة ـ لعدم صدق الاضطرار عليه، فيتمسّك بدليل التكليف[2].

فمن اضطرّ إلى أكل الميتة ونحوها لا يرخّص له التناول منها إلّا بالمقدار الذي يرفع الضرورة، وسدّ رمقه بما يحفظه من الهلاك[3].

وكذا الأمر لو توقّف علاج المرأة الأجنبية على نظر الطبيب دون اللمس، أو اللمس دون النظر، فيجب الاقتصار على ما اضطرّ إليه، ولا يجوز الآخر[4].

الثاني ـ فعلية الحاجة:

يشترط للأخذ بمقتضى الحاجة أن يكون سبب الاضطرار موجوداً فعلياً وليس منتظراً، فعدم وجود الماء للوضوء يسوّغ للمكلّف التيمّم، ولكن يشترط دخول وقت الصلاة، فلا يتيمّم لفريضة إلّا بعد دخول وقتها[5].

---

(١) كشف الغطاء ١: ٢٩٨.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ٢٣.

(٣) المبسوط ٤: ٦١٢. الشرائع ٣: ٢٣٠. مستند الشيعة ١٥: ٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣١.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٤٩٩، م٤٨. مستمسك العروة ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٥) النهاية: ٤٧. تحرير الوسيلة ١: ١٠٠، م١.

حارصة

أوّلاً ـ التعريف :

□ لغةً :

الحَرْص ـ لغةً ـ : الشقّ، يقال: حرص القصّارُ الثوبَ يحرصُه، إذا شقّه وخرقه بالدقّ [١].

والحارصة: أوّل الشجاج (الجروح المختصّة بالرأس)، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه قليلاً.

□ اصطلاحاً :

وهي عند الفقهاء واحدة من ثمان جراح تخصّ الرأس أو الوجه أيضاً، كما في كلام جماعة [٢].

والحارصة هي التي تقشّر الجلد شبه الخدش من دون إدماء، ولها أفراد مختلفة [٣]، وقد يعبّر عنها بـ(الخارصة) [٤] أيضاً.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الدامية: وهي ـ لغةً ـ شجّةٌ تشُقُّ الجلد حتى يظهر منها الدم ولا يسيل [٥]، ويفرّق بينهما بأنّهما يتغايران في مبدأ الاشتقاق والحكم.

وقد ذهب مشهور علمائنا إلى ما ذهب إليه اللغويون من أنّ الدامية غير الحارصة [٦]، ولكن هناك من قال بأنّ الدامية هي الحارصة [٧].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ ـ ثبوت القصاص أو الدية فيها :

الحارصة إمّا تكون عن عمد أو شبه عمد وخطأ، فإن كانت عمداً فالقصاص ثابت فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ

(١) لسان العرب ٣: ١٢٥. تاج العروس ٤: ٣٧٨. وانظر: المصباح المنير: ١٣٠.
(٢) الروضة ١٠: ٢٦٧. كشف اللثام ١١: ٤٢٧. المفاتيح ٢: ١٥٣. الرياض ١٦: ٥١٠.
(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٠. مهذب الأحكام ٢٩: ٢٨٩.
(٤) مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٨٩.
(٥) لسان العرب ٤: ٤١٣. المصباح المنير: ٢٠٠.
(٦) الرياض ١٤: ٣١١.
(٧) النهاية: ٧٧٥. الغنية: ٤١٩.

قِصَاصٌ﴾[1]؛ ولأنّه لا تغرير في أخذها وسلامة النفس معها غالباً[2].

ويعتبر في القصاص التساوي في المساحة في الجراح طولاً وعرضاً، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى الاسم[3].

وإن كانت عن خطأ أو شبه عمد ففيها الدية، والمشهور بين الفقهاء أنّ ديتها بعير[4].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الشهرة ـ رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحرصة شبه الخدش بعير...»[5].

وفي قبال المشهور قال ابن الجنيد: فيها نصف بعير[6].

وقد أُورد عليه أنّه ـ مع شذوذه ـ لم يعرف له أيّ مستند يصلح للاعتماد عليه[7].

وصرّح السيّد الخوئي بأنّه يراد من البعير في دية الحارصة جزء من مائة جزء من الدية من أيّ قسم كانت الدية، ولا خصوصية للبعير.

وتدلّ على ذلك (مضافاً إلى الفهم العرفي، فإنّ البعير لا يكون ميسوراً لكلّ أحد في كلّ مورد وزمان) صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة، فقال: «ثلث الدية، والشجّة الجائفة ثلث الدية»، وسألته عن الموضحة، فقال: «خمس من الإبل»[8]، فإنّها إذا ضمّت إلى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الموضحة[9] خمس من الإبل، وفي السمحاق[10]

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المقنعة: ٧٦٦. الشرائع ٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المسالك ١٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٥.

(٣) الشرائع ٤: ٢٣٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٤. تكملة المنهاج: ٨٩، م ١٦٧.

(٤) المقنعة: ٧٦٥. الخلاف ٥: ٢٣١، م ١٤. المختلف ٩: ٤١٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٠.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٨٢، ب ٣ من ديات الشجاج والجراح، ح ١٤.

(٦) نقله عنه في المختلف ٩: ٤١١.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٠. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٧٨.

(٨) الوسائل ٢٩: ٣٨١، ب ٢ من ديات الشجاج والجراح، ح ١٢.

(٩) المُوضِحَة: وهي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٩٦.

(١٠) السِّمحاق ـ بالكسر ـ القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس، إذا بلغتها الشَّجّة سُمّيت سمحاقاً. المصباح المنير: ٢٨٨.

أربع من الإبل، والباضعة[1] ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل...»[2]، فإنّها تدلّ على أنّه لا خصوصيّة للإبل فيها فيراد منها نسبة خاصة من دية النفس[3]. ونحوها غيرها[4].

٢ ـ تحمّل الجاني دية الحارصة:

المشهور بين الفقهاء أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا أرش الموضحة فصاعداً، فأمّا ما دونه ففي مال الجاني[5]؛ لموثّق أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً...»[6].

(انظر: عاقلة)

٣ ـ تساوي الذكر والأُنثى في الحارصة:

الذكر والأُنثى يتساويان في الحارصة ديةً وقصاصاً؛ لإطلاق الفتاوى[7]، وصريح الروايات الصحيحة، منها: رواية حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية، ضعّفت دية الرجل على دية المرأة»[8]، وغيرها من الروايات الصحيحة[9].

٤ ـ الحارصة في الجسد:

دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن مثلها بنسبة دية العضو الذي يتّفق فيه من دية الرأس، ففي حارصة اليد خمسة دنانير أو نصف بعير[10].

(انظر: دية)

---

(١) الباضِعَة: وهي التي تشقّ اللحم وتبضعه بعد الجلد، وتدمي، إلّا أنّها لا تسيل الدم. مجمع البحرين ١: ١٥٩.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٧٩، ب ٢ من ديات الشجاج والجراح، ح ٤.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٧٩.

(٤) انظر: الوسائل ٢٩: ٣٧٨، ب ٢ من ديات الشجاج والجراح.

(٥) التحرير ٥: ٦٤٠.

(٦) الوسائل ٢٩: ٣٩٦، ب ٥ من العاقلة، ح ١.

(٧) انظر: كشف اللثام ١١: ٤٢٨، ٤٤٥. جواهر الكلام ٤٣: ٣٢١.

(٨) الوسائل ٢٩: ١٦٣، ب ١ من قصاص الطرف، ح ١.

(٩) انظر: الوسائل ٢٩: ١٦٣، ب ١ من قصاص الطرف.

(١٠) الخلاف ٥: ٢٦٣، م ٧٦. التحرير ٥: ٦٢١. جواهر الكلام ٤٣: ٣٥.

حازق

أوّلاً ـ التعريف :

الحازق ـ لغةً ـ: هو الذي ضاق عليه خفّه فحزق رجله، أي عصرها وضغطها، وهو فاعل بمعنى مفعول[1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء للحازق بعض الأحكام، وهي كما يلي:

١ ـ صلاة الحازق :

ذكر الفقهاء من جملة مكروهات الصلاة لبس الخفّ أو الجورب الضيّق الذي يضغطه[2]؛ لرواية إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق»، فالحاقن: الذي به البول، والحاقب: الذي به الغائط[3]، والحازق: الذي قد ضغطه الخفّ[4].

واستدلّ له بعضهم بأنّ في لبس الخفّ حالة الصلاة سلباً للخشوع ومنعاً للتمكّن من السجود[5].

ولم يذكره بعضهم في عداد المكروهات إنّما قال: «إن كان خفّه ضيّقاً استحبّ له نزعه لصلاته»[6]، مشعراً بعدم كونه من المكروهات[7].

إلّا أنّ بعضهم حمل عبارته على التفنن في التعبير، وأنّ المقصود به الاستحباب الغيري الناشئ من مرجوحية الصلاة معه، لا أنّه من حيث هو محبوب شرعاً[8].

(انظر: صلاة)

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٥٩. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٦٣. مختار الصحاح: ٧٨. لسان العرب ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥. القاموس المحيط ٣: ٢٢١. مجمع البحرين ١: ٥٠١.

(٢) جواهر الكلام ١١: ٩٢. العروة الوثقى ٣: ٣٨. مستمسك العروة ٦: ٦٠٤. جامع المدارك ١: ٤١٧. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٥٠.

(٣) الحاقب: هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرّز وحصر غائطه. لسان العرب ٣: ٢٥٢.

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٢، ب ٨ من قواطع الصلاة، ح ٥.

(٥) المدارك ٣: ٤٧١.

(٦) الشرائع ١: ٧٢.

(٧) جواهر الكلام ١١: ٩٢.

(٨) مصباح الفقيه ١٣/١: ٤٨٢.

٢ ـ قضاء الحازق :

يكره القضاء للقاضي إذا كـان حـازقاً؛ لورود النهي عنه [١].

فقد جاء فـي روايـة أبـي الأسـود: أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عـلي بـن أبـي طالب عليه السلام عن سؤال، فبادر فدخل منزله، ثمّ خرج فـقال: «أيـن السـائل؟» فـقال الرجل: ها أنا يا أمير المؤمنين، قال: «ما مسألتك؟» قال: كيت وكيت، فأجابه عن سـؤاله. فـقيل: يـا أمـير المـؤمنين، كـنّا عهدناك إذا سئلت عن المسألة كنت فـيها كالسِّكّة المحماة جواباً، فما بالك أبـطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخـلت الحجرة ثمّ خرجت فأجبته؟ فقال: «كنت حاقناً ولا رأي لثلاثة: لا رأي لحاقن، ولا حازق...» [٢].

ثمّ إنّ بعض الفقهاء بعد أن ذكر جـملة من المكروهات للقاضي والتي مـنها هـذا قال: «نعم، إن كان مـعصوماً مـن الخـطأ مؤيّداً مسدّداً لا بأس بقضائه وهو في شيء من هذه الأحوال» [٣].

ثمّ استشهد بما روي: من أنّ الزبير بـن العوّام ورجلاً مـن الأنـصار اخـتصما فـي شراج [٤] الحرّة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فـقال النبي: «اسق زرعك يا زبـير، ثـمّ أرسـل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن كـان ابـن عـمّتك، فـاحمرّ وجـهه صلى الله عليه وآله وسلم وقـال: «اسـق زرعك يـا زبير، ثمّ احبس الماء حـتى يـبلغ أُصـول الجدر [٥]» [٦]، فـقضى صلى الله عليه وآله وسلم بـعد غـضبه للزبير باستيفاء تمام حقّه بعد أن كـان قـد استنزله عن بعضه [٧].

حافد

(انظر: حفيد)

---

(١) مستند الشيعة ١٧: ٦٢.
(٢) البحار ٢: ٥٩ ـ ٦٠، ح ١.
(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٨٢.
(٤) الشَّرْجَة: مسيل الماء من الحَرَّة إلى السهل. والشِّرْج جنس لها، والشِّراج جمعها. النهاية ٢: ٤٥٦.
(٥) الجدر: هو هاهنا المسنّاة، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو لغة في الجدار، وقيل: هو أصل الجدار. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٤٦.
(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ١٥٣، مع اختلاف.
(٧) جواهر الكلام ٤٠: ٨٢ ـ ٨٣.

حافر

أوّلاً ـ التعريف :

الحافر ـ لغةً ـ : اسم فاعل من الحفر، يقال: حفر فلان الأرض، أي شقّها وأخرج ترابها[1].

ويطلق على العضو المعلوم من الحيوانات ذوات الحافر التي تسمّى بالخيليّات كالفرس والحمار، وهو الظفر الذي يغطّي آخر سلامي الأصابع منها، والجمع: حوافر[2]. وإنّما سمّي حافر الفرس والحمار حافراً لأنّه كأنّما يحفر الأرض بشدّة وطئه عليها[3].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الخفّ**: وهو ـ في أحد معانيه ـ مجمع فرسن البعير، فهو للبعير كالحافر بالنسبة إلى الفرس، ويكون في أسفل قوائمه يساعده على السير[4].

٢ ـ **الظلف**: وهو ظفر كلّ ما اجترّ، والعضو المعلوم من البقرة والشاة والظبي وما أشبهها من ذوات الظلف، والجمع أظلاف، فهو كالحافر للفرس والخفّ للبعير، وقد يطلق الظلف على ذوات الظلف أنفسها مجازاً[5].

ثالثاً ـ ما يتعلّق بالحافر من أحكام :

١ ـ طهارة الحافر إذا انفصل من الدابّة :

اتّفق فقهاؤنا[6] على طهارة الحافر وغيره ممّا يعتاد فصله من الحيوان أو ما يكون من شأنه ذلك، كناية عن كلّ ما كان عارية في جسم الحيوان بحسب الفهم العرفي، وهو ضابط قريب عرفاً مع عنوان ما لا تحلّه الحياة من الحيوان[7].

ويدلّ على الطهارة عدّة روايات، منها:

---

(١) انظر: العين ٣: ٢١٢. النهاية (ابن الأثير) ١: ٤٠٦.
(٢) لسان العرب ٣: ٢٣٧، ٢٣٨. المصباح المنير: ١٤١.
(٣) المصباح المنير: ١٤١.
(٤) انظر: العين ٤: ١٤٣. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٥٥.
(٥) النهاية (ابن الأثير) ٣: ١٥٩. لسان العرب ٩: ٢٢٩.
(٦) المدارك ٢: ٢٧٢. الحدائق ٥: ٧٧.
(٧) بحوث في شرح العروة ٣: ٨٧. المنتهى ٣: ١٩٩. جواهر الكلام ٥: ٢٩٩. مستمسك العروة ١: ٣٠٦.

رواية حريز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ميتة، نجاسة)

٢ ـ بيع حافر الدابّة:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ ما لا تحلّه الحياة من الميتة ـ كالصوف والحافر والظلف وغيرها ـ يجوز الانتفاع به لطهارته، ويحلّ بيعه وشراؤه إذا كانت له منفعة عقلائية[2]، بل ادّعي الاتّفاق عليه نصّاً وفتوى[3].

(انظر: بيع، ميتة)

٣ ـ السبق بذات الحافر:

تجوز المسابقة بذات الحافر والمراهنة عليها وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد نصّ عليه الشرع[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5]؛ للروايات كرواية العلاء بن سيّابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام... فقال: «سبحان الله! أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل، فإنّها تحضره الملائكة؟! وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أُسامة بن زيد، وأجرى الخيل»[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سبق)

حاقب

(انظر: احتباس، احتقان)

حاقن

(انظر: احتباس، احتقان)

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٨٠، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٥٩. المسالك ٣: ١٢١. الحدائق ١٨: ٧٩.

(٣) الحدائق ١٨: ٧٩.

(٤) الخلاف ٦: ١٠١. السرائر ٣: ١٤٦. جواهر الكلام ٢٨: ٢١٢.

(٥) الخلاف ٦: ١٠١، م ١. جواهر الكلام ٢٨: ٢١٨.

(٦) الوسائل ٢٧: ٤١٣، ب ٥٤ من الشهادات، ح ٣.

حاكم

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الحاكم: من له الحكم، و منفّذ الحكم، وهو اسم فاعل من حَكَم بمعنى قضى، فصل ومنع.

قال ابن فارس: «حكم ـ الحاء والكاف والميم ـ: أصل واحد، وهو المنع»[1]. ومصدره الحكم والحكومة، والجمع حكّام. والحَكَم بمعناه[2].

ثمّ إنّ أوّل معنى ذكره أهل اللغة للحاكم هو القاضي؛ لمنعه الظالم من الظلم[3].

وكذا في تعريفهم الحكم والحكومة بالقضاء[4].

كما أنّ أكثر استعمالاته كذلك، سيّما في الكتاب والسنّة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[5].

وكما في رواية الحسن بن علي بن فضّال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطّه، سأله: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[6]، فكتب بخطّه: «الحكّام: القضاة...»[7].

نعم، في زماننا هذا تستعمل الحكومة في الدولة والحاكم في من تولّى إدارة شؤون البلاد، كما ذكر ذلك في بعض الكتب اللغوية المعاصرة[8].

❑ اصطلاحاً:

الحاكم في الاصطلاح الفقهي يشمل القاضي وغيره، ولا يختصّ به، وإن كان

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٩١.

(٢) العين ٣: ٦٦ ـ ٦٧. لسان العرب ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧٢. القاموس المحيط ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧. تاج العروس ٨: ٢٥٢.

(٣) لسان العرب ٣: ٢٧١.

(٤) العين ٣: ٦٦ ـ ٦٧. لسان العرب ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧٢. القاموس المحيط ٤: ١٣٦، ١٣٧. تاج العروس ٨: ٢٥٢.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) البقرة: ١٨٨.

(٧) الوسائل ٢٧: ١٥، ب ١ من صفات القاضي، ح ٩.

(٨) المنجد: ٣١١.

عند الإطلاق قد ينصرف إليه، فللحاكم وظائف أوسع من سلطة القضاء، سنشير إلى بعضها عند التطرّق إلى وظائف الحاكم.

والمراد بالحاكم حيث يطلق في أبواب الفقه هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، إجماعاً[1]، المنصوب من قبل الإمام المعصوم بالنيابة العامّة[2].

وقد يطلق الحاكم على السلطان الذي يتولّى شؤون البلاد من دون تنصيب شرعي مع إضافة قيد، فيسمّى بـ(الحاكم الجائر)، وتصدق هذه التسمية أيضاً على القضاة المنصوبين من قبل السلطان الجائر.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ الإمام: وهو لغةً المقدّم المقتدى به، المقصود[3].

وفي كلمات الفقهاء قد يطلق ويراد به أوصياء النبي صلى الله عليه وآله، وهم الأئمّة المعصومون الاثنا عشر عليهم السلام[4].

وقد يراد به كلّ من يأتمّ به في شأن عام كالصلاة والحج، أو من يتولّى شؤون المسلمين في أُمور الدين والدنيا، وهو الفقيه الحاكم شرعاً[5] كما مضى.

٢ ـ السلطان: وهو لغةً: المتمكّن من القوّة والقهر كسلطان الدنيا وهو الملك، وسلطان البلد وهو الأمير، وجمعه: سلاطين. وكذا يجيء بمعنى التمكّن من القهر، كما يقال: له في داره سلطان.

وأيضاً بمعنى الحجّة والبرهان[6].

والسلطان في استعمال الفقهاء قد يأتي بتعبير: سلطان الإسلام، وسلطان العدل، وسلطان الحقّ، وفي المقابل يأتي تعبير: سلطان الجور.

والمراد من سلطان الإسلام من له التمكّن من القهر بالولاية من الله تعالى لتولّي شؤون المسلمين في أمر الدين

---

(١) المسالك ٤: ١٦٢.

(٢) تحرير المجلّة ٤: ٤٥٤.

(٣) تهذيب اللغة ١٥: ٦٣٥ ـ ٦٣٦. الصحاح ٥: ١٨٦٥ ـ ١٨٦٦. لسان العرب ١: ٢١٤.

(٤) انظر: المقنعة: ٣٢، ٢٦٩، ٨١٠، ٨١١. رسالة في الاعتقادات (الرسائل العشر): ١٠٣. النهاية: ٢٠٠، ٢٩٠. التذكرة ٩: ٣٩٣ ـ ٤٠٥.

(٥) باب مدينة العلم: ٤٢. النور الساطع في الفقه النافع ١: ٧٨، و ٢: ٥٢٨.

(٦) العين ٧: ٢١٣. الصحاح ٣: ١١٣٣. معجم مقاييس اللغة ٣: ٩٥. المفردات: ٤٢٠. مجمع البحرين ٢: ٨٦٥.

والدنيا، وهو النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام وخواصّ نوّابهم.

وأمّا النائب العام من قبلهم في عصر الغيبة ـ أي الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فقد يعبّر عنه بحاكم الشرع ـ فهو في حكم سلطان الإسلام إذا كان متمكّناً[1].

وفي ما يراد من سلطان العدل وسلطان الحقّ ثلاثة أقوال:

أحدها: المعصوم عليه السلام إذا كان ظاهراً وقادراً.

والثاني: السلطان العادل بتمام المعنى.

والثالث: الفقيه الجامع للشرائط، وهو الحاكم الشرعي[2].

والمراد من سلطان الجور هو كلّ سلطان يتولّى شؤون المسلمين ولكن لا أهليّة له شرعاً ولو بالنيابة.

٣ ـ **الخليفة**: وهو عند الإمامية من يستخلف النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في أمر الدين والدنيا، وهو واجد للولاية التكوينيّة والتشريعية كالنبي صلى الله عليه وآله، ومن حيث إنّ المراد من الخليفة هو أحد الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، والمراد من الحاكم في الفقه نوّابهم، فالنسبة بينهما تباين من هذه الجهة[3].

ثالثاً ـ ما يتعلّق بالحاكم من أحكام:

والكلام يقتصر في البحث عن حاكم الشرع وما يتعلّق به من وظائف وصلاحيات، وما يتعلّق بكلّ ذلك من أحكام، وكذلك في الحاكم الجائر وما يتعلّق به من أحكام:

١ ـ حاكم الشرع:

أ ـ المراد من الحاكم الشرعي:

المراد من الحاكم الشرعي حيث يطلق في أبواب الفقه هو من له الحكم، وهو بالأصالة للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام، وبالإذن منهم يكون للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، وله أهلية أن يرجع إليه العامة ويقلّدوه في مسائلهم الشرعية، فهو منصوب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام

(١) المقنعة: ٨١٠.

(٢) ما وراء الفقه ١: ٤٠٢.

(٣) انظر: الإفصاح (مصنّفات الشيخ المفيد) ٨: ٩٨. نهج الحق: ١٧١ ـ ١٧٢، ١٧٥. عقائد الإمامية: ٦٠ ـ ٦١.

بالنيابة العامّة للحكم والقضاء، وإدارة التصرّفات المنوطة بإذن الإمام عليه السلام [1].

ب ـ نصب الحاكم الشرعي:

يكون تنصيب الحاكم الشرعي ـ وهو الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء ـ من قبل الإمام المعصوم عليه السلام تنصيباً عامّاً في زمن الغيبة، وبذلك تكون له ولاية القضاء والأُمور الحسبية، مضافاً إلى منصب الإفتاء [2].

وقد وسّع جمع من الفقهاء دائرة هذه الولاية، وذهبوا إلى ثبوت جميع ما ثبت للنبي والإمام صلوات الله عليهم له، ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة [3]، أو الجميع مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل [4] ـ كالجهاد الابتدائي على ما ذهب إليه الأكثر ـ مستدلّين له بأدلّة نقلية وعقلية من باب التنصيب المباشر للإمام عليه السلام:

أمّا النقلية فكقول أبي عبد الله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «... فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً...» [5]، بدعوى أنّ الظاهر من الحاكم الأمير والوالي ومن الحكومة الولاية العامة [6].

وكالتوقيع الشريف بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب: «... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله...» [7]، بدعوى ظهوره في إرادة كون الفقيه حجّة فيما فيه المعصوم عليه السلام حجّة الله على الناس [8].

وأمّا العقلية فتقريب أحدها: أنّه لابدّ في عصر الغيبة أن ينصب الله سبحانه أصلح الناس لإجراء الأحكام الاجتماعية الإسلامية؛ لأنّ العقل يحكم بأنّ تعطيل تلك الأحكام مناقض لغرضه تعالى وحكمته من التشريع، وليس الأصلح

---

(١) المسالك ٤: ١٦٢. تحرير المجلّة ٤: ٤٥٤. وانظر: مصباح الفقاهة ٥: ٤٥ ـ ٤٦.
(٢) الحدائق ١٣: ٢٦١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٥. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٣) المكاسب والبيع ٢: ٣٣٥. البيع (الخميني) ٢: ٦٢٦.
(٤) عوائد الأيّام: ٥٣٦.
(٥) الوسائل ٢٧: ١٣٦، ١٣٧، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.
(٦) منية الطالب ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. المكاسب والبيع ٢: ٣٣٦.
(٧) الوسائل ٢٧: ١٤٠، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٩.
(٨) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٥.

بمقتضى المقام إلّا من جمع الفقاهة والعدالة وحسن الإدارة[1].

ومنع آخرون من ثبوت تلك الولاية المطلقة؛ لأصالة عدم ولاية أحد على أحد، والاعتقاد بعدم تماميّة أدلّة المثبتين[2].

وهناك من قام بتوسيع دائرة الحسبة لتشمل كلّ الأحكام الانتظامية والإجرائية في الإسلام، وأنّ القدر المتيقّن في من له التصدّي لهذه الأُمور هو الفقيه[3].

وهناك فروع وأحكام أُخرى، وتفصيل جميع ذلك يأتي في مصطلح (ولاية).

جـ ـ مناصب الحاكم الشرعي ووظائفه:

من أهمّ ما ذكره الفقهاء في عداد مناصب الحاكم الشرعي ما يلي:

أ ـ الإفتاء:

فالحاكم الشرعي ـ وهو الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء ـ له أهلية المرجعية، أي رجوع العامي إليه فيما يحتاجه من أحكام في عمله، وموارده المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتّب حكم فرعي عليها.

ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه[4]، فيرجع إليه لأخذ الأحكام الشرعية (مسائل الحلال والحرام) التي ترتبط بالعبادات والمعاملات، سواء العقود أو الإيقاعات، ولا يرجع إليه في تشخيص الموضوعات إلّا في بعض الموارد، التي تكون متعلّقاً للأحكام الشرعية، مثل معرفة حقيقة الصلاة والصوم والطهارة والنجاسة وغيرها من الماهيات الشرعية التي أثبتها الشارع.

أو تلك الأُمور العرفية التي أضاف إليها الشارع بعض القيود والشروط، كما هو في الحجّ، والصيد، والذباحة، وغير ذلك.

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: اجتهاد، تقليد، فتوى)

---

(١) الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه): ٧١. ولايت فقيه (الآملي): ١٦٧ ـ ١٦٨. ولايت فقيه (المصباح اليزدي): ٩١.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٥ ـ ٥٤٦. مصباح الفقاهة ٥: ٤١ ـ ٥٣.

(٣) صراط النجاة ١: ١٠. تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة: ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٥.

٢ـ الحكم والقضاء في المرافعات:

من جملة المناصب الثابتة للفقيه الجامع للشرائط (الحاكم الشرعي) بلا خلاف: الحكم بما يراه حقّاً في المرافعات وغيرها[١].

فالقضاء من مهام الفقيه الجامع للشرائط، وقد أسندها إليه الإمام المعصوم عليه السلام كما في قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة: «... ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً...»[٢].

وولاية القضاء لا تكون إلّا بإذن الإمام المعصوم عليه السلام أو من فوّض إليه الإمام ذلك[٣].

فوظيفة الحاكم الشرعي في باب القضاء هي فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت الحقّ لصاحبه عند الترافع.

وكذلك من وظائفه في هذا الباب إثبات الحدّ أو التعزير على مستحقّه وإقامته عليهم.

وكذا البتّ في دعاوى الجنايات وتشخيص الجاني وما يستوجبه من جنايته من قصاص أو ضمان دية التلف والحكم بذلك.

وكذا من وظائفه النظر في مرافعات الإيلاء والظهار وإجراء اللعان بين الزوج الملاعن وزوجته، والحكم بالحجر على المفلسين إذا طالب بذلك الغرماء.

وتفصيل كلّ ذلك موكول إلى محالّه من المصطلحات الخاصّة بتلك العناوين.

٣ـ ولاية التصرّف في الأموال والأنفس:

تعرّض فقهاؤنا لولاية الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، وبحثوها بحثاً مفصّلاً، في أدلّتها وفي تحديد الأُمور التي يرجع فيها إليه، وغيرهما.

وفي المقام نشير إلى الاتّجاهين اللذين أفرزهما بحثهم في هذه المسألة:

الأوّل: ثبوت الولاية المطلقة للفقيه

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣٦ ـ ١٣٧، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢٣.

الجامع لشرائط الإفتاء في عصر الغيبة في كلّ ما كان للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة من ولاية على الأُمّة، وهي التي يطلق عليها الولاية العامّة ومنصب الحكومة الإسلامية؛ لأنّ الوالي هو مجري أحكام الشريعة، والمقيم للحدود الإلهية، وهو الآخذ للخراج وسائر الضرائب والمتصرّف فيها بما هو صلاح للمسلمين.

فكلّ ما كان يمارسه النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من ولاية في هذه الأُمور فالفقيه العادل (الحاكم الشرعي) كذلك[1].

واستدلّوا عليه بعدّة أخبار[2].

الاتّجاه الثاني: أنّ الولاية المطلقة مختصّة بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ولم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وما ثبت له حسبما يستفاد من مجموع الروايات أمران:

١ ـ نفوذ قضائه.

٢ ـ حجّية فتواه.

وليس له التصرّف في مال القصّر أو غير ذلك ممّا هو من شؤون الولاية إلّا من باب الحسبة، وما يعلم من الشارع بعدم رضاه بتركه[3].

وهذا الاتّجاه لا ينفي ولاية الفقيه الجامع للشرائط كلّية، بل هو يثبتها له في الأُمور الحسبية، وعندئذٍ يمكن اعتبار جملة من الشؤون العامة والمصالح المتعلّقة بالمسلمين من مصاديق الأُمور الحسبية، فيتعيّن ولايتها في الحاكم الشرعي.

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: ولاية)

٢ ـ الحاكم الجائر وما يتعلّق به من أحكام:

اتّضح ممّا سبق أنّ المراد من الحاكم الجائر هو كلّ من تكفّل أمر حاكم الشرع والقاضي وليس له أهليّة للحكم شرعاً، سواء كان سلطاناً ووالياً أو قاضياً منصوباً منه.

---

(١) عوائد الأيّام: ٥٣٦. البيع (الخميني) ٢: ٤٦٥ ـ ٤٧٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٩١ ـ ٩٢، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٦ ـ ٥٥٧. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٤١٨ ـ ٤٢٥.

وممّا يترتّب عليه من أحكام:

أ ـ عدم جواز التحاكم إليه:

لا يجوز الترافع إلى الحاكم الجائر مع التمكّن من الترافع إلى الحاكم الجامع للشرائط، على ما صرّح به بعض فقهائنا[1]، بل ادّعي الإجماع على عدم جواز التحاكم عند الجائر[2]؛ لما في مقبولة عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به...»، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً...»[3].

ولصحيح أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[4].

ب ـ عدم جواز دفع الزكاة إليه:

لا يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الجائر اختياراً، وادّعي عليه الإجماع أيضاً[5]؛ لعدم ولايته، وأنّه ظالم فلا يجوز الركون إليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[6].

فإن دفعها إليه اختياراً ضمن؛ لعدم مسوّغ الدفع إليه وبقاؤها في عهدة التكليف[7]. وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

---

(١) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٤.
(٢) المناهل: ٧٠٨.
(٣) الوسائل ٢٧: ١٣٦ ـ ١٣٧، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.
(٤) الوسائل ٢٧: ١٣، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥.
(٥) التذكرة ٥: ٣٢١.
(٦) هود: ١١٣.
(٧) التذكرة ٥: ٣٢١. نهاية الإحكام ٢: ٤١٦.

حامل

أوّلاً ـ التعريف :

الحامل ـ لغةً ـ : هو اسم فاعل من حمل الشيء حملاً.

ومنه إطلاقه على ثمرة الشجر وعلى ما في البطن من الولد، وجمعه أحمال وحِمَال، يقال: حملت المرأة الولد فهي حامل، وقيل: حاملة إذا كانت حبلى [1].

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ [2]، والمراد به الحبل.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

الحائل: وهي ـ لغةً ـ الأُنثى التي لم تحمل، سواء كانت امرأة أو ناقة أو غيرهما، فهي مقابل الحامل [3].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

والكلام فيه تارة يقع في حمل الأُنثى من الإنسان، وأُخرى في حمل الحيوان:

الأوّل ـ ما يتعلّق بالمرأة الحامل من أحكام :

١ ـ الدم الذي تراه الحامل :

اختلف الفقهاء في اجتماع دم الحيض مع الحمل، فذهب الأكثر [4] ـ بل المشهور [5] ـ إلى ذلك، وقد دلّت عليه بعض الأخبار:

منها: رواية سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلى ربّما طمثت، قال: «نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه الدم فربّما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته

---

(١) لسان العرب ٣: ٣٣٣. المصباح المنير: ١٥١.

(٢) الأعراف: ١٨٩.

(٣) لسان العرب ٣: ٤٠٢. المصباح المنير: ١٥٧.

(٤) المدارك ٢: ٩. وانظر: المقنع: ٥٠. الناصريات: ١٦٩. العروة الوثقى ١: ٥٣٠، م ٣. مستمسك العروة ٣: ١٦٣.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١٠١.

حرمت عليها الصلاة»[1].

ومنها: صحيحة صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام، تصلّي؟ قال: «تمسك عن الصلاة»[2]، وغيرها من الروايات[3].

وذهب جماعة إلى عدم ذلك[4]، وأنّ الحمل لا يجتمع معه حيض؛ لبعض الأخبار التي دلّت على ذلك، كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل...»[5].

وهي وإن كانت واضحة الدلالة على عدم اجتماع الحيض مع الحمل إلّا أنّها لا تقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالّة على جواز اجتماعهما؛ وذلك لأنّها وإن كانت موثّقة بحسب السند غير أنّها موافقة للجمهور، والراوي عن الإمام هو السكوني وهو عامي؛ فتحمل الرواية على التقيّة[6].

وكصحيحة حميد بن المثنّى، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: «تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة»[7].

وأُورد عليها: أنّ الدفقة والدفقتين لا تحسب حيضاً حتى في غير الحبلى؛ لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام[8].

وفصّل الشيخ الطوسي بين ما تجده الحامل في أيّام عادتها، فيحكم بحيضيّته، وبين ما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً، فإنّه ليس بحيض[9]؛ محتجّاً بصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال:

---

(١) الوسائل ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ من الحيض، ح ١٤.
(٢) الوسائل ٢: ٣٣١، ب ٣٠ من الحيض، ح ٤.
(٣) انظر: الوسائل ٢: ٣٢٩، ب ٣٠ من الحيض.
(٤) نقله عن الإسكافي في المعتبر ١: ٢٠٠. ونقله عن الشيخ المفيد وابن إدريس في المنتهى ٢: ٢٧٣.
(٥) الوسائل ٢: ٣٣٣، ب ٣٠ من الحيض، ح ١٢.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١٠٢.
(٧) الوسائل ٢: ٣٣٢، ب ٣٠ من الحيض، ح ٨.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١٠٢. وانظر: المدارك ٢: ١٢.
(٩) النهاية: ٢٥. التهذيب ١: ٣٨٨، ذيل الحديث ١١٩٦. الاستبصار ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٤٨١.

«إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتوضّأ وتحتشي وتصلّي، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة...»[1].

ومال إليه السيّد العاملي وإن قال: إنّ مسلك المشهور لا يخلو من قوّة[2].

ثمّ إنّه على القول باجتماع الحيض مع الحمل، هل يجتمع معه مع استبانته أيضاً أم لا؟ اختار جماعة الأوّل[3]؛ لإطلاق النصوص المتقدّمة، وخصوص مرسل محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال: «تلك الهراقة من الدم، إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[4].

وذهب آخرون إلى الثاني حيث منعوا من حيضية المستبينة للحمل[5]، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك[6].

وأُورد عليه بأنّه غير ظاهر الوجه، بل مخالف لإطلاق النصوص[7] المتقدّمة.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حيض)

٢ ـ إفطار الحامل في شهر رمضان:

لا خلاف ولا إشكال في جواز الإفطار للحامل المقرب في شهر رمضان إذا أضرّها الصوم أو أضرّ بحملها[8]؛ للنصوص، كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، لا حرج عليهما

(١) التهذيب ١: ٣٨٨، ح١١٩٧. الاستبصار ١: ١٤٠، ح٤٨٢. الوسائل ٢: ٣٣٠، ب ٣٠ من الحيض، ح٣، مع اختلاف يسير فيهما.
(٢) المدارك ٢: ١١ ـ ١٢.
(٣) العروة الوثقى ١: ٥٣٠، م٣. مستمسك العروة ٣: ١٦٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٤) الوسائل ٢: ٣٣٤، ب ٣٠ من الحيض، ح١٦.
(٥) الخلاف ١: ٢٣٩، م٢٠٥. المبسوط ١: ١٠٤. السرائر ١: ١٥٠.
(٦) الخلاف ١: ٢٣٩، م٢٠٥.
(٧) مستمسك العروة ٣: ١٦٥.
(٨) مستمسك العروة ٨: ٤٤٩. مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٣.

أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدٍّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[1].

والمشهور وجوب القضاء عليها لو أفطرت[2]، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه؛ لصريح الصحيح المتقدّم، ولما ثبت من الخارج من أنّ كلّ من كان مأموراً بالصيام وقد أفطر لعارضٍ من ضررٍ على نفسه أو على غيره، لابدّ له من القضاء[3].

ونسب إلى الشيخ الصدوق وسلّار عدم وجوب القضاء[4]؛ وكأنّهما استندا في ذلك إلى التعبير بالإطاقة في الصحيح السابق المشعر بالدخول تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]، وقد حكم في الآية على الذين يطيقونه بالفداء دون القضاء.

وأُجيب بأنّ معنى الإطاقة هو التمكّن مع المشقّة من غير أيّ تضرّر من ناحية الصوم، وليس الحامل المبحوث عنها في المقام كذلك؛ لأنّها تخاف الضرر على النفس أو الحمل[6].

وأمّا وجوب الصدقة فلا إشكال فيه، ويكون عن كلّ يوم مدّاً من الطعام أو مدّين.

وإنّما الكلام في أنّ الصدقة هل تختصّ بما إذا كان الخوف على الحمل أو أنّها تعمّ الخوف على النفس أيضاً؟ اختلفوا في ذلك، حيث ذهب إلى العموم جماعة[7]، واختار بعضهم الاختصاص بالخوف على الحمل[8].

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: صوم)

---

(١) الوسائل ١٠: ٢١٥، ب١٧ ممّن يصحّ منه الصوم، ح١.
(٢) مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٤.
(٣) مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٥ ـ ٥٦.
(٤) نسبه إليهما في مستمسك العروة ٨: ٤٥٠. وانظر: المقنع: ٩٤. المراسم: ٩٧.
(٥) البقرة: ١٨٤.
(٦) مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٤.
(٧) المعتبر ٢: ٧١٨. المدارك ٦: ٢٩٨.
(٨) مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٦.

٣ ـ نكاح الحامل :

الحامل التي ليس لها زوج تارة يكون حملها من غير زنى، وأُخرى من الزنى، فإن كان من الأوّل ـ سواء أكان من نكاحٍ صحيح أو وطء شبهة أو غيره ـ فلا يجوز نكاحها إلّا بعد وضع حملها؛ للزوم حفظ ماء من ثبت نسب الحمل إليه من الاختلاط.

ولأنّها في عدّة الغير ولا يجوز نكاح المعتدّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١).

وإن كان من الثاني ـ أي من الزنى ـ فيجوز نكاحها قبل وضع حملها؛ لعدم الأثر الشرعي لهذا الحمل من العدّة والتحفّظ من اختلاط المياه؛ لأنّ الزنى لا حرمة له (٢).

(انظر: عدّة، نكاح)

٤ ـ طلاق الحامل :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز طلاق الحامل مرّة بشرائطها (٣)، بل عليه اتّفاقهم؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع (٤).

وتدلّ عليه جملة من الأخبار، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال... والحبلى...» (٥).

وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية إسماعيل بن جابر الجعفي: «خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها...» (٦).

ولكن وقع البحث في طلاق الحامل فيما زاد على المرّة للعدّة أو للسنّة، بالمعنى الذي هو خلاف العدّي ـ أي طلاقها بعد المراجعة بلا مواقعة (٧) ـ فالأشبه الأشهر جوازه في المقامين (٨)، بل ادّعي الإجماع عليه في المقام الأوّل (٩).

وذهب الصدوقان إلى المنع منه إلّا بعد

---

(١) البقرة: ٢٣٥.
(٢) انظر: العروة الوثقى ٥: ٥٣٣، م ١٧. مستمسك العروة ١٤: ١١٥، ١٥٥. مهذّب الأحكام ٢٦: ٨١.
(٣) الحدائق ٢٥: ٢٨٣.
(٤) المسالك ٩: ١٣٠.
(٥) الوسائل ٢٢: ٥٥، ب ٢٥ من مقدّمات الطلاق، ح ٣.
(٦) الوسائل ٢٢: ٥٤، ب ٢٥ من مقدّمات الطلاق، ح ١.
(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٦، م ١٤٣٨.
(٨) الرياض ١٢: ٢٤٩. السرائر ٢: ٦٨٨ ـ ٦٨٩. كشف الرموز ٢: ٢١٧. الإيضاح ٣: ٣١٧. المسالك ٩: ١٣٥.
(٩) الشرائع ٣: ٢٤. الإيضاح ٣: ٣١٨.

مضي ثلاثة أشهر، سواء كان ذلك في طلاق العدّة أو السنّة[1].

ومنع ابن الجنيد[2] من طلاق العدّة إلّا بعد شهر ولم يتعرّض لغيره، وأطلق الشيخ الطوسي جواز الطلاق للعدّة[3]، ومنع من طلاقها ثانياً للسنّة.

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الروايات في ذلك[4]. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: طلاق)

٥ ـ عدّة الحامل:

أ ـ عدّة الحامل في الطلاق والفسخ:

المعروف أنّ عدّة الحامل ـ حرّة كانت أو أمة من الطلاق والفسخ والوطء بالشبهة ـ تنقضي بوضع الحمل، وإن كان بعد الطلاق بلحظة؛ للنصّ كتاباً وسنّة[5].

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

وأمّا السنّة فنصوص كثيرة:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب»[7].

وقال الشيخ الصدوق والمرتضى وابن حمزة: إنّها أقرب الأمرين من الوضع والأقراء، أو الأشهر[8]؛ لخبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلاق الحامل واحدة، وعدّتها أقرب الأجلين»[9].

وقوّاه المحقق النجفي معلّلاً ذلك بأنّه مقتضى الجمع بين الأدلّة كتاباً وسنّة؛ إذ منها ما دلّ على اعتداد المطلّقة بالثلاثة، ومنها ما دلّ على أنّ اعتداد الحامل

---

(١) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٧: ٣٦٢. المقنع: ٣٤٥.
(٢) نقله عنه في المختلف ٧: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٣) النهاية: ٥١٦ ـ ٥١٧.
(٤) المسالك ٩: ١٣٠. الحدائق ٢٥: ٢٨٤. فقه الصادق ٢٢: ٤٥٨.
(٥) العروة الوثقى ٦: ٩٠ ـ ٩١، م ١٣. وانظر: المسالك ٩: ٢٥٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٥. مختصر الأحكام: ١٤٤، م ٥٨٤. إرشاد السائل: ١١٠. المنهاج (السيستاني) ٣: ١٦٩.
(٦) الطلاق: ٤.
(٧) الوسائل ٢٢: ١٩٥، ب ٩ من العدد، ح ٨.
(٨) المقنع: ٣٤٦. الانتصار: ٣٣٧. الوسيلة: ٣٢٥.
(٩) الوسائل ٢٢: ١٩٤، ب ٩ من العدد، ح ٣.

ـ مطلّقة كانت أو غيرها ـ بالوضع، فأيّهما سبق يحصل به الاعتداد، بعد القطع بعدم احتمال كون كلّ منهما عدّة في الطلاق كي يتوجّه الاعتداد حينئذٍ بأبعدهما أجلاً[1].

وكيف كان، فلا فرق فيما حكم به المشهور بين كون الحمل تامّاً أو غير تامّ، فبوضعه تنقضي العدّة وإن كان سقطاً[2].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق الكتاب والسنّة[3] ـ رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ، أو وضعته مضغة، فقال: «كلّ شيء يستبين أنّه حمل ـ تمّ أو لم يتمّ ـ فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغة»[4].

ولا يكفي فيه عند الفقهاء؛ إذ لا عبرة بها مع عدم استقرارها[5]، بل ومعه ما لم يصر علقة أو مضغة، فلا يكون طلاقها حينئذٍ من طلاق الحامل، كما لا تتمّ بوضعه عدّتها من الطلاق[6]، وإن قال الشهيد الثاني: فيه وجهان، من الشكّ في صيرورته حملاً[7].

نعم، حكم الشيخ الطوسي بانقضاء العدّة بها[8]، واستدلّ له بإطلاق الأدلّة، وبأنّ النطفة مبدأ لنشوء الإنسان.

ونوقش فيه بعدم صدق الحمل على النطفة ولا أقل من الشكّ، فلا يصحّ التمسّك بإطلاق النصوص، وربّما يشعر بذلك الموثّق السابق؛ فإنّه في مقام بيان أقلّ ما بوضعه تنقضي العدّة، حيث قال عليه السلام: «وإن كان مضغة»[9].

وإذا كان علقة فقد ذهب جماعة[10] إلى موافقة الشيخ الطوسي[11] بانقضاء العدّة بها.

---

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٣.

(٢) المسالك ٩: ٢٥٤. نهاية المرام ٢: ٩٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٥. المنهاج (السيستاني) ٣: ١٦٩، م ٥٥٢.

(٣) المسالك ٩: ٢٥٤. نهاية المرام ٢: ٩٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٥. المنهاج (السيستاني) ٣: ١٦٩، م ٥٥٢.

(٤) الوسائل ٢٢: ١٩٧، ب ١١ من العدد، ح ١.

(٥) الرياض ٢: ١٨٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٤.

(٧) المسالك ٩: ٢٥٥.

(٨) المبسوط ٤: ٢٧٧.

(٩) فقه الصادق ٢٣: ٤٣.

(١٠) الشرائع ٤: ٢٨١. الجامع للشرائع: ٤٧١. القواعد ٣: ٦٩٦.

(١١) المبسوط ٤: ٢٧٧.

قال الشهيد الثاني: «هو قريب مع العلم بأنّها مبدأ نشوء آدمي»[1].

ونوقش فيه أيضاً: بأنّه لا ريب في كون العلقة مبدأ آدمي؛ إذ هي الدم الجامد المتكوّن من النطفة، ولكنّ الكلام في صدق الحمل عرفاً[2].

أمّا لو ثبت كون السقط مضغة ـ سواء ظهر فيه خلق آدمي، من عين أو يد أو رجل، أو لم يظهر ـ فإنّ العدّة تنقضي بوضعه؛ لإطلاق الموثّق السابق[3].

ولو حملت المرأة ذات البعل من الزنى، ثمّ طلّقها الزوج، اعتدّت بالأشهر أو الأقراء لا بالوضع بلا خلاف[4]، بل هو ظاهر الأصحاب كما ذكره المحدّث البحراني[5]؛ لعدم الأثر لهذا الوضع شرعاً، فلابدّ إمّا أن نقول بعدم العدّة لها أصلاً، وهو خلاف الضرورة، أو تتبدّل العدّة إلى الأقراء والشهور، وهو المطلوب[6].

ولو حملت من الشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنه، ثمّ طلّقها الزوج اعتدّت من الواطئ بالوضع، واستأنفت للزوج بعد الوضع عدّة الطلاق[7].

ولو كان حملها اثنين مثلاً وطُلّقت، فهل تنقضي عدّتها بوضع الأوّل أم الثاني؟

اختلفوا في ذلك، فذهب جماعة إلى انتهاء عدّتها بوضع الأوّل[8]؛ لخبر عبد الرحمن بن البصري ـ يعني أبا عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحد، قال: «تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها»[9].

ولأنّ الحمل صادق على الواحد، فيصدق الوضع بوضعه؛ ولأنّه لا ريب في أنّه كذلك حالة الانفراد فكذا عند الاجتماع؛ للاستصحاب[10].

---

(١) المسالك ٩: ٢٥٥.
(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٥.
(٣) المسالك ٩: ٢٥٥.
(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٢٦٣.
(٥) الحدائق ٢٥: ٤٥٨.
(٦) مهذّب الأحكام ٢٦: ٨١.
(٧) المعالم (ابن القطّان) ٢: ١١٤. المسالك ٩: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.
(٨) النهاية: ٥٣٤. المهذّب ٢: ٣١٦. الوسيلة: ٣٢٥.
(٩) الوسائل ٢٢: ١٩٦، ب ١٠ من العدد، ح ١.
(١٠) المسالك ٩: ٢٥٩. جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٩.

وعن جماعة آخرين إطلاق عدم الانقضاء إلّا بالجميع[1]؛ لأنّ الحمل اسم للجميع، فقبله يصدق انتفاء وضعه، وإذا صدق انتفاء وضع الحمل كذب وضع الحمل؛ لاستحالة اجتماع النقيضين على الصدق، وصدق اسم الحمل على الواحد لا يقتضي البينونة به مع الاجتماع؛ لأنّه تعالى جعل أجل الحوامل أن يضعن حملهنّ، وهو لا يصدق ما دام في الرحم منه شيء، ولأنّ العدّة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوّه من ولد مظنون فكيف تنقضي العدّة مع بقاء ولد موجود؟[2]، واحتاط بعضهم في المسألة[3].

ب ـ عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها:

لا خلاف في أنّ عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها ـ حرّة كانت أو أمة ـ أبعد الأجلين من وضع الحمل وعدّة الوفاة[4]، بل ادّعي الإجماع عليه[5].

وتدلّ عليه جملة من النصوص، كرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الحامل المتوفّى عنها زوجها: «تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[6].

ورواية سماعة، قال: قال: «المتوفّى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين، إن كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإنّ عدّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر وعشر تعتدّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر وعشر، وذلك أبعد الأجلين»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: عدّة)

٦ ـ نفقة الحامل المطلّقة أو المتوفّى عنها زوجها:

إذا تزوّج الرجل المرأة زواجاً صحيحاً فإنّها تستحقّ النفقة عليه بالتمكين وتسليم نفسها إليه مع كون العقد دائماً، فإذا طلّقها وكانت حاملاً فسوف تثبت نفقتها ولو كان الطلاق بائناً ـ فضلاً عمّا إذا كان رجعياً ـ

(١) المبسوط ٤: ٢٧٨. المسالك ٩: ٢٥٩. العروة الوثقى ٦: ٩٣، م ١٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣١٩، م ٦.
(٢) المسالك ٩: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٩، م ٧. مهذّب الأحكام ٢٦: ٨٣.
(٤) مباني المنهاج ١٠: ٤١٧.
(٥) الحدائق ٢٥: ٤٦٥. مهذّب الأحكام ٢٦: ١٠٦.
(٦) الوسائل ٢٢: ٢٤٠، ب ٣١ من العدد، ح ١.
(٧) الوسائل ٢٢: ٢٤٠، ب ٣١ من العدد، ح ٢.

بلا خلاف، بل ادّعي الإجماع عليه[1]؛ للكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وأمّا السنّة فجملة من النصوص التي منها: صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»[3].

وهل تثبت النفقة للحامل البائنة بالفسخ أم لا؟ وجهان[4].

قوّى المحقّق النجفي عدم الثبوت؛ للأصل، واستدرك بعد ذلك قائلاً: «نعم، لو قلنا بأنّ النفقة للحمل أمكن حينئذٍ وجوبها»[5].

وأمّا نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها ففيه روايتان، أشهرهما رواية وعملاً أنّه لا نفقة لها[6]، بل قال السيّد الطباطبائي: إنّه حكى جماعة الشهرة المطلقة عليه[7].

وأمّا الروايتان فإحداهما صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في الحبلى المتوفّى عنها زوجها أنّه لا نفقة لها»[8].

والأُخرى: رواية أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام أيضاً قال: «المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»[9].

واختاره الشيخ في النهاية[10] وبعض المتقدّمين من الفقهاء[11].

وقد جمع بعض المتأخّرين بين الروايتين بحمل ما دلّ على وجوب الإنفاق من نصيب الولد على ما إذا كانت الأُمّ محتاجة؛ لوجوب نفقتها عليه، وحمل

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٢٠.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) الوسائل ٢١: ٥١٨، ب ٧ من النفقات، ح ٣.
(٤) فقه الصادق ٢٢: ٣٣٢.
(٥) جواهر الكلام ٣١: ٣٢٠.
(٦) جواهر الكلام ٣١: ٣٢٥. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٢٨١، م ٦.
(٧) الرياض ١٠: ٥٣٩.
(٨) الوسائل ٢١: ٥٢٢، ب ٩ من النفقات، ح ١.
(٩) الوسائل ٢١: ٥٢٤، ب ١٠ من النفقات، ح ١.
(١٠) النهاية: ٥٣٧.
(١١) الكافي في الفقه: ٣١٣. المهذّب ٢: ٣١٩. الوسيلة: ٣٢٩.

ما دلّ على عدم الإنفاق على ما إذا كانت غير محتاجة.

وقال المحدّث البحراني: «هو لا يخلو من قرب»[1].

وقال المحقّق النجفي: «هو ـ مع أنّه فاسد في نفسه، مخالف للإجماع ـ لا شاهد عليه»[2]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: طلاق، نفقة)

٧ـ استيفاء الحدّ أو القصاص من الحامل:

لا خلاف[3] ولا إشكال في عدم جواز إقامة الحدّ ـ رجماً كان أو جلداً فضلاً عن القصاص ـ على الحامل ولو كان من زنى، حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها ويستغني الولد من الرضاع إن لم يوجد له مرضعة[4]؛ لحقّ الولد، فإنّه لا سبيل عليه[5].

ويدلّ عليه موثّق عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: «تقرّ حتى تضع ما في بطنها، وترضع ولدها ثمّ ترجم»[6].

وبما رواه الشيخ المفيد في الإرشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر، وقد أُتي بحاملٍ قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام: «هب لك سبيل عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[7]؟!» فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثمّ قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال عليه السلام: «احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها»[8].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الموثّق تأخير الحدّ إلى ما بعد الرضاع وإن وجد من يكفله، إلّا أنّ الخبر الثاني يقيّده بما إذا لم يوجد من يكفله، فإذا وجد من يكفله ويرضعه أُقيم عليها الحدّ بعد شربه اللّبا، بناءً على المشهور من أنّه لا يعيش غالباً

---

(١) الحدائق ٢٥: ١١٨.
(٢) جواهر الكلام ٣١: ٣٢٧.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٤.
(٤) انظر: المبسوط ٥: ٣٧٣. الشرائع ٤: ١٥٦.
(٥) المسالك ١٤: ٣٧٦.
(٦) الوسائل ٢٨: ١٠٦ ـ ١٠٧، ب١٦ من حدّ الزنا، ح ٤.
(٧) الأنعام: ١٦٤.
(٨) الإرشاد ١: ٢٠٤. الوسائل ٢٨: ١٠٨، ب١٦ من حدّ الزنا، ح ٧.

بدونه؛ لأنّ الحدود لا يجوز تأخيرها.

والنصوص وإن اختصت بالرجم إلّا أنّه يثبت في الجلد أيضاً؛ لعدم القول بالفصل، ولعموم التعليل في خبر الإرشاد[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حدّ)

٨ـ موت الجنين في بطن الحامل:

إذا علم بموت الجنين في بطن الحامل وما زال لم يخرج، وخيف على نفس الحامل، فصريح جماعة أنّه يجب إخراج الولد بكلّ حيلة ممكنة، ملاحظاً الأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة قطعة[2]، ولكن أطلق جماعة من الفقهاء أنّه تدخل اليد في الفرج ويقطّع الجنين ويخرج[3]، وادّعي على جواز ذلك الإجماع[4].

وقد دلّت عليه بعض الأخبار، فقد روى وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه...»[5].

وفي سند الحديث وهب بن وهب، وهو ممّن لم يوثّق.

قال المحقّق الحلّي: «و (وهب) هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به، فالوجه: أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات وإلّا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولّى ذلك النساء، فإن تعذّر النساء فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولّاه غيرهم؛ دفعاً عن نفس الحيّ»[6].

واستوجهه جماعة[7]. وقال بعضهم: إنّ الرواية لا تنافي ذلك[8].

بل قال الفاضل الأصفهاني: «لعلّه مراد الأصحاب وإن لم يصرّحوا به»[9].

---

(١) فقه الصادق ٢٥: ٤٢٧. وانظر: المسالك ١٤: ٣٧٦. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.

(٢) انظر: المعتبر ١: ٣١٦. تحرير الوسيلة ١: ٧٩. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٨٨، م ٣٢.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٧٤. وانظر: المبسوط ١: ٢٥٦. السرائر ١: ١٦٩. الشرائع ١: ٤٤. نهاية الإحكام ٢: ٢٨١.

(٤) الخلاف ١: ٧٣٠، م ٥٥٧. جواهر الكلام ٤: ٣٧٤.

(٥) الوسائل ٢: ٤٧٠، ب ٤٧ من الاحتضار، ح ٣.

(٦) المعتبر ١: ٣١٦.

(٧) التنقيح الرائع ١: ١٢٥. المدارك ٢: ١٥٧. كشف اللثام ٢: ٤٢١.

(٨) الذكرى ١: ٣٣١. المدارك ٢: ١٥٧.

(٩) كشف اللثام ٢: ٤٢١.

٩ ـ لعان الحامل :

المشهور جواز ملاعنة الزوج زوجته الحامل[١]؛ للعموم كتاباً[٢] وسنّة[٣]، وخصوص ما عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّه لاعن بين هلال بن أُميّة وزوجته الحامل[٤].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، أنّه سأله عن رجلٍ لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به، وزعم أنّه منه، فقال: «يردّ عليه ولده ويرثه، ولا يجلد؛ لأنّ اللعان بينهما قد مضى»[٦].

وخالف جماعة من القدماء وقالوا بعدم جوازه[٧]؛ لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلّا أن تكون حاملاً»[٨].

ونوقش فيه بأنّه ـ مضافاً إلى عدم مكافئته لما تقدّم ـ محتمل لإرادة جواز تأخير اللعان لا نفي صحّته[٩].

ولو أمسك الزوج عن نفي الجنين إلى حين الوضع جاز له نفيه بعد الوضع، سواء بُني على فورية النفي بعد اللعان أو على التراخي؛ لاحتمال أن يكون سبب التوقّف تردّده بين أن يكون حملاً أو ريحاً[١٠].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جنين، لعان)

١٠ ـ تجهيز الميتة الحامل :

يجب غسل وتكفين ودفن الحامل المسلمة عند وفاتها مع ما في بطنها من الولد كغيرها من المسلمين، ويستحبّ إجراء السنن المعروفة عند تغسيل الميّت عليها، كوضعها على سرير عند غسلها وتوجيهها إلى القبلة، وأمّا مسح بطنها قبل الغسلتين الأُوليين، فلا يستحبّ بل يكره،

---

(١) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨.
(٢) النور: ٦.
(٣) انظر: الوسائل ٢٢: ٤٣٣، ب ١٣ من اللعان.
(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.
(٥) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨ ـ ٣٩.
(٦) الوسائل ٢٢: ٤٣٣، ب ١٣ من اللعان، ح ١.
(٧) المقنعة: ٥٤٢. الكافي في الفقه: ٣١٠. المراسم: ١٦٤.
(٨) الوسائل ٢٢: ٤٣٤، ب ١٣ من اللعان، ح ٣.
(٩) جواهر الكلام ٣٤: ٣٩.
(١٠) الشرائع ٣: ٩٥. جواهر الكلام ٣٤: ١٩.

كما عن غير واحدٍ من الفقهاء[1]؛ حذراً من الإجهاض[2]، ولخبر أُمّ أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها...»[3].

وظاهره الحرمة[4] كما هو الظاهر من المحقّق الحلّي، حيث قال: «ويمسح بطنه أمام الغسلتين الأُوليين إلّا الحامل... لأنّه لا يؤمن معه الإجهاض، وهو غير جائز، كما لا يجوز التعرّض لإجهاض الحيّة»[5].

وهو ظاهر العلّامة والشهيد الأوّل والمحقّق الكركي[6].

بل زاد المحقّق الكركي لزوم دفع الدية لو أجهضت بذلك، حيث قال: «ولا تمسح بطن الحامل التي مات ولدها؛ حذراً من الإجهاض، ولو أجهضت فعشر دية أُمّه»[7].

ولو كان الجنين الموجود في بطنها حيّاً فلا خلاف في وجوب شقّ جوفها وإخراج الجنين قبل دفنها[8].

ونسبه العلّامة الحلّي إلى علمائنا[9]؛ لوجوب المحافظة على النفس المحترمة من التلف[10].

واستدلّ له بالأخبار، كصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرّك، قال: «يشقّ عن الولد»[11].

ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «نعم، ويخاط بطنها»[12].

---

(١) الوسيلة: ٦٥. الجامع للشرائع: ٥١. المنتهى ٧: ١٥٨.
(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٦. الروضة ١: ١٢٨ ـ ١٢٩. المدارك ٢: ٩٠. كشف اللثام ٢: ٢٥٢. الرياض ٢: ١٦٢. مستند الشيعة ٣: ١٥٩.
(٣) الوسائل ٢: ٤٩٢، ب ٦ من غسل الميّت، ح ٣.
(٤) جواهر الكلام ٤: ١٥٤.
(٥) المعتبر ١: ٢٧٣.
(٦) القواعد ١: ٢٢٥. الذكرى ١: ٣٤٧. جامع المقاصد ١: ٣٧٦.
(٧) جامع المقاصد ١: ٣٧٦.
(٨) جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.
(٩) التذكرة ٢: ١١٣.
(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٨٩.
(١١) الوسائل ٢: ٤٧١، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ٦.
(١٢) الوسائل ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ب ٤٦ من الاحتضار، ح ١.

وهل يعتبر كونه ممّا يعيش عادة بعد الإخراج؟ صريح غير واحد العدم[1]؛ تمسّكاً بإطلاق النصّ.

نعم، لو علم موته أثناء الشقّ انتفى وجوبه[2].

وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الشقّ بين الجانب الأيمن والأيسر[3]، لكن قيّده جماعة بالأيسر[4]، والأخبار خالية عنه[5].

ولو كانت الميتة الحامل غير مسلمة لكنّها تحمل جنيناً من مسلم قد مات في بطنها، فإنّها تدفن في مقابر المسلمين؛ احتراماً لجنينها بلا خلاف[6]، بل عن بعضٍ ادّعاء الإجماع عليه[7].

مضافاً إلى أنّه مقتضى الحكم بإسلامه تبعاً، بمعنى جريان أحكام المسلمين عليه، فلا يجوز دفنه في مقابر الكفّار[8].

وهل يجوز أو يجب إخراج الجنين ودفنه في مقابر المسلمين دون الأُمّ؟

صريح غير واحد العدم[9]؛ لعدم الدليل على الإخراج، فيتعيّن دفنها معه في مقابر المسلمين.

وربّما استدلّ على دفنها في مقابر المسلمين بما ورد في خبر يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية، فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها، ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية أو يُخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: «يدفن معها»[10].

واعترض عليه المحقّق بضعف السند والدلالة[11]؛ إذ لا إشعار في الرواية بكون الدفن في مقبرة المسلمين.

---

(١) المعتبر ١: ٣١٦. المدارك ٢: ١٥٨.
(٢) المدارك ٢: ١٥٨.
(٣) المدارك ٢: ١٥٨.
(٤) المقنعة: ٨٧. النهاية: ٤٢. المهذّب ١: ٥٥.
(٥) كشف اللثام ٢: ٤١٩. الغنائم ٣: ٥٥٥.
(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٩٨.
(٧) الخلاف ١: ٧٣٠، م ٥٥٨.
(٨) جواهر الكلام ٤: ٢٩٨.
(٩) الرياض ٢: ٢١٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٧١ ـ ١٧٢.
(١٠) الوسائل ٣: ٢٠٥، ب ٣٩ من الدفن، ح ٢.
(١١) المعتبر ١: ٢٩٢.

وقد يدفع بالانجبار بما تقدّم من الأدلّة[1]، وبأنّ الأصل في الدفن الحقيقة شرعاً[2].

وأمّا كيفية دفنها، فقد ذكر الفقهاء أنّه يستدبر بها القبلة؛ ليكون الجنين وجهه إليها، وقد نفي عنه الخلاف[3]، بل قال العلّامة: قاله علماؤنا[4].

وقال في التذكرة: «يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، وهو وفاق»[5].

وفي اختصاص الحكم بالذمّيّة ـ كما يستفاد من ظاهر أكثر العبارات ـ أو يعمّ كلّ مشركة ـ كما عن ظاهر كلام الشيخ الطوسي[6] للتعبير بها ـ وجهان: والأصل يقتضي الاختصاص، وعموم احترام الولد المستفاد من أنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[7] يوجب التعميم.

ولا بأس به مع عدم إمكان الإخراج بشقّ البطن في غير الكتابية كما صرّح به المحقّق الطباطبائي[8]. والتفصيل في محلّه. (انظر: تجهيز، دفن)

الثاني ـ الحيوان الحامل:

وفيه أبحاث، أهمّها ما يلي:

١ ـ أخذ الحامل في الزكاة:

صرّح جماعة من الفقهاء بعدم جواز إلزام من عليه زكاة الأنعام بدفع الحامل منها في الزكاة[9]؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يأخذ شافعاً، أي حاملاً[10].

لكن لو تطوّع المالك بها جاز بلا خلاف؛ لأنّ النهي منصرف إلى الساعي[11].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٩٩.
(٢) جامع المقاصد ١: ٤٤٨.
(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٩٩.
(٤) المنتهى ٧: ٤٠٧.
(٥) التذكرة ٢: ١٠٩.
(٦) الخلاف ١: ٧٣٠، م ٥٥٨.
(٧) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإرث، ح ١١.
(٨) الرياض ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٩) المبسوط ١: ٢٨٣. السرائر ١: ٤٣٧. التحرير ١: ٣٦١. الدروس ١: ٢٣٥. وانظر: جواهر الكلام ١٥: ١٦٦.
(١٠) سنن أبي داود ٢: ١٠٣، ح ١٥٨١.
(١١) المنتهى ٨: ١١٥.

٢ ـ بيع الحامل :

اتّفق الفقهاء على جواز بيع الحامل ـ سواء كانت من الحيوان أو الإنسان ـ لكن اختلفوا في ملكية الحمل على أقوال، فالمشهور أنّه في حال الإطلاق يكون للبائع فلا يدخل في المبيع[١]، بل ادّعي الإجماع عليه[٢]؛ للأصل بعد عدم دخول الحمل في متعلّق البيع[٣].

نعم، لو اشترطه المشتري بنحو الوصف للمبيع يكون له بلا خلاف؛ للأصل والعمومات[٤].

واختار بعض الفقهاء دخول الحمل في بيع الحامل، ولا يجوز استثناؤه؛ لأنّ الحمل جزء من الحامل، فيجري مجرى عضو من أعضائها، ولو استثناه لا يؤثّر ذلك ويدخل في المبيع[٥].

واختار آخرون أنّ الحمل يدخل في المبيع، ويجوز استثناؤه؛ للأصل ومنع المشابهة بينه وبين أجزاء الحيوان، فإذا استثنى البائع الحمل، فإنّه لا يدخل في المبيع ويبقى على ملكه[٦].

هذا كلّه إذا لم يكن هناك عرف بالتبعية يقضي بكون الحمل للمشتري، وإلّا كان هو المتّبع[٧].

وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في مصطلح (بيع الحيوان).

حبارى

(انظر: طير)

حبّ

(انظر: محبّة)

---

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤.
(٢) السرائر ٢: ٣٤٤.
(٣) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤.
(٤) جواهر الكلام ٢٤: ١٥٥. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٨٩، م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٤ ـ ٤٥.
(٥) المبسوط ٢: ٩٨. جواهر الفقه: ٦٠. وانظر: الوسيلة: ٢٤٨.
(٦) انظر: السرائر ٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. التذكرة ١: ٣١٦. مجمع الفائدة ٨: ٢٤٥. مفتاح الكرامة ١٣: ٣٤٦.
(٧) الرياض ٨: ٢٢٨ ـ ٢٣٠. جواهر الكلام ٢٤: ١٥٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٤.

حبرة

(انظر: برد، تكفين)

حبس

أوّلاً ـ التعريف:

❑ **لغةً:**

الحبس: هو المنع من الانبعاث والخروج من مكان معيّن[1]، وهو ضدّ التخلية.

ويطلق الحبس أيضاً على الموضع الذي يحبس فيه، ويسمّى أيضاً محبساً ومحبسة[2].

وقد يعبّر عنه بالسجن والوقف والحصر والإثبات والإقرار والإمساك وغيرها من الألفاظ، إلّا أنّ السجن أعرفها وأقربها إلى الحبس.

❑ **اصطلاحاً:**

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، وأطلقوه في عدّة موارد:

منها: السجن، وهذا المعنى هو الذي يفصّل الكلام فيه ضمن هذا البحث.

ومنها: إطلاقه على حبس المال ووقفه.

ومنها: حبس المحرم وإحصاره، كما سيتّضح ذلك خلال البحوث المقبلة.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **النفي**: وهو ـ في اللغة ـ الطرد والإبعاد والتغريب[3]، وهو غير الحبس كما هو واضح.

وإن فسّره بعضهم بالحبس[4] في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[5]، بل

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٢: ٢٩٩.

(٢) الصحاح ٣: ٩١٥. لسان العرب ٣: ١٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٦. لسان العرب ١٤: ٣٤٧. مجمع البحرين ٣: ١٨٢٠.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٥٢. نسبه إلى قوم في المبسوط ٥: ٣٨٨.

(٥) المائدة: ٣٣.

دلّت عليه رواية [1] وإن كانت مرسلة [2].

هذا، ولكن قد فسّر النفي من الأرض بالتغريب والإبعاد في بعض الروايات الصحيحة دلالةً وسنداً [3].

٢ ـ **الحصر**: وهو ـ في اللغة ـ مرادف للحبس [4] كما مرّ.

ويطلق في باب الحجّ على حبس المحرم وعدم تمكّنه من إتمام أفعال الحج أو العمرة بعد تلبّسه بهما، بسبب المرض [5] ونحوه [6].

٣ ـ **الوقف**: وهو ـ في اللغة ـ مرادف للحبس، يقال: وقفت الدار، إذا حبستها في سبيل الله [7].

ويطلق في الاصطلاح على خصوص حبس المال، حيث عرّفه الفقهاء بحبس المال وتسبيل المنفعة [8].

٤ ـ **الحجر**: وهو ـ في اللغة ـ المنع والتضييق، والمحجور: الممنوع من التصرّف [9]. ويختص عند الفقهاء بالمنع من التصرّف في الأموال دون سائر التصرّفات [10].

ثالثاً ـ الأحكام:

للحبس أحكام متعدّدة بعضها مرتبط بالحبس بمعنى السجن، وبعضها بحصر الحجيج عن الحج، وبعضها بحبس الأموال وحجرها لغرض الاستيثاق، وبعضها بحبسها ووقفها على جهة معينة، فمحاور البحث أربعة أقسام، وسنتطرّق للقسم الأوّل (الحبس بمعنى السجن) تفصيلاً، ونجمل الكلام فيما يتعلّق بالأقسام الأُخرى، ونحيل تفصيلها إلى محالّها في المصطلحات الأُخرى، وهي كما يلي:

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣١١، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٨.

(٢) الرياض ١٣: ٥١٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. أورد ذيله في الوسائل ٢٨: ٣١٦، ب ٤ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢: ٧٢. القاموس المحيط ٢: ١٤.

(٥) السرائر ١: ٦٣٧. الشرائع ١: ٢٨٠. الروضة ٢: ٣٦٦. مستند الشيعة ١٣: ١٢٧. جواهر الكلام ٢٠: ١١٢، ١٤٢.

(٦) مناسك الحج (الخوئي): ٢٠٩، م٤٤٧. المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٤٩.

(٧) انظر: لسان العرب ١٥: ٣٧٤. مجمع البحرين ٣: ١٩٦٢.

(٨) المبسوط ٣: ١٠٤. الوسيلة: ٣٦٩. الشرائع ٢: ٢١١. الغنائم ٤: ٤٨. مجمع البحرين ٣: ١٩٦٢.

(٩) الصحاح ٢: ٦٢٣. لسان العرب ٣: ٥٦، ٥٧.

(١٠) المسالك ٤: ١٣٩.

القسم الأوّل ـ الحبس بمعنى السجن:

وفيه عدّة بحوث:

١ ـ مشروعية الحبس:

لا إشكال في مشروعية الحبس في الجملة؛ لحكم العقل بلزوم حفظ أمن المجتمع واستقراره المتوقّف على الحبس أحياناً[١]، بل قيام النصوص عليه من الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢] بناءً على تفسير النفي بالحبس[٣].

ويؤيّده ما ورد عن الإمام أبي جعفر محمّد بن علي الرضا عليه السلام أنّه قال: «... فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً، أمر بإيداعهم الحبس؛ فإنّ ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل...»[٤].

ولكن قد فسّر النفي في الآية الكريمة في بعض الروايات الصحيحة سنداً بالتغريب والإبعاد[٥].

ومن السنّة روايات مستفيضة بل متواترة إجمالاً من طرق الفريقين يأتي التعرّض لها عند البحث في موارد السجن.

٢ ـ الحبس في صدر الإسلام:

لم يكن للحبس في صدر الإسلام مكان خاص، وإنّما كان النبي صلى الله عليه وآله يستودع سجناءه في أماكن غير معدّة لذلك، كالمسجد والدهليز.

واستمرّ الحال على ذلك إلى زمان عمر ابن الخطّاب الذي اشترى من صفوان بن أُميّة داراً كبيرة بأربعة آلاف درهم ليضع فيها سجناءه، وإن نفى بعضهم ذلك عنه[٦].

بينما أكّد بعض علماء الجمهور على أنّ الخلفاء كانوا يحبسون في الآبار، وإن

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٢٥، ٤٣٤.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٢. ونسبه إلى قوم في المبسوط ٥: ٣٨٨. ونقله عن أبي حنيفة وأصحابه في مجمع البيان ٢: ١٨٨.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣١١، ٣١٢، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. أورد ذيله في الوسائل ٢٨: ٣١٦، ب ٤ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٦) أحكام السجون: ٥٥.

استبعد بعض الباحثين ذلك؛ لمنافاتها مع الرأفة الإسلامية[1].

وقد حاول آخر توجيه ذلك بتفسير السراديب بالمطامير تحت الأرض، حيث كانت تستوعب أعداداً كبيرة تصل إلى مئتي سجين، وكانت منافذها وطرق الوصول إليها ضيّقة كالآبار[2].

ثمّ جاء دور خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث أحدث مكاناً خاصاً للسجناء[3].

٣ ـ أقسام الحبس:

يمكن تقسيم الحبس بمعناه المصدري والحدثي إلى عدّة تقسيمات، بحسب جهات متعدّدة، وهي كما يلي:

أ ـ تقسيمه إلى العقابي والاستيثاقي:

فالحبس الذي يقصد به عقوبة شخص على فعل فعله يسمّى بالحبس العقابي، كما إذا أمسك شخص شخصاً آخر ليقتله شخص ثالث، فَقَتَلَه، فعندئذٍ يقتل القاتل، ويحبس الممسك في السجن حتى يموت غمّاً، كما أمسك المقتول حتى مات غمّاً.

كما ورد ذلك في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يُقتَل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً...»[4].

وأمّا الحبس الذي يقصد به تبيّن صدق المدّعي في دعواه فيسمّى بالحبس الاستيثاقي أو الاستظهاري، مثل: حبس المدين المدّعي للإعسار إذا طلب صاحب الحقّ ذلك، فيحبس ليتبيّن صدقه في دعوى الإعسار أو عدمه، فإن تبيّن صدقه خلّي سبيله.

وقد وردت في ذلك بعض الروايات:

منها: ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً»[5].

---

(١) أحكام السجون: ٥٣.

(٢) التراتيب الإدارية ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

(٣) أحكام السجون: ٥٣ ـ ٥٤. وانظر: ردّ المحتار ٥: ٥١٧.

(٤) الوسائل ٢٩: ٤٩، ب ١٧ من القصاص في النفس، ح ١.

(٥) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ١.

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه، وإن شئتم استعملوه...»[1].

ومنها: روايته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَت وإلّا خلّى سبيله»[2].

وقد أفتى بالأخير بعض الفقهاء[3].

ب ـ تقسيم الحبس العقابي إلى الحدّي والتعزيري:

الحدّ: هو عقوبة مقدّرة شرعاً، والتعزير: هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً، وأمرها منوط بنظر الحاكم.

فالحبس الحدّي: هو ما ورد في النصوص والأدلّة، ومثاله: ما يقع بدل النفي من الأرض في حدّ المحاربة على احتمال، وتخليد السارق الذي قطعت يده ورجله حدّاً في السجن؛ إذ الظاهر كونه من قبيل القطع الذي هو حدّ قطعاً.

وهذا بخلاف الحبس التعزيري، فهو الحبس في غير موارد الحدّ، بل يعيّنه الحاكم بدل الضرب أو بضميمته بناءً على جواز ذلك[4]، كما هو الظاهر من بعض الروايات[5].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى مثل هذا الحبس في أكثر من موضع:

قال الشيخ الطوسي: «إذا فعل إنسان ما يستحقّ به التعزير، مثل: أن قبّل امرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج... فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبّخه على ذلك ويبكّته، أو يحبسه فعل»[6].

وقال العلّامة: «إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة... لا يجوز أن يستديم أكثر من أربع، فإن اختار أربعاً، وإلّا حبسه الحاكم؛ تعزيراً عليه في ترك الواجب»[7].

---

(١) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٠، ب ١٢ من دعوى القتل، ح ١.
(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٣.
(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٤٤.
(٥) الوسائل ٢٩: ٤٣، ب ١٢ من القصاص في النفس، ح ٦.
(٦) المبسوط ٥: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٧) التذكرة ٢٤: ٣٧٢.

وكذا ما صرّح به المحقّق النجفي في مسألة من أزال شعر المرأة أنّ ما فيه من الحبس والضرب محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم[1].

جـ ـ تقسيم الحبس العقابي إلى ما له أمد وغيره:

الحبس قد يكون له أمد، طويلاً كان أم قصيراً، وقد يكون بلا أجل، كما إذا توقّف الحبس على التوبة ـ كما في المرتدّة ـ أو على إصلاح حال المحبوس، مثل بعض موارد الحبس التعزيري.

د ـ تقسيم الحبس الذي له أمد إلى الدائم وغيره:

الحبس الذي له أمد قد يكون مؤبّداً ـ كمن أمسك شخصاً ليقتله ثالث فقتله، والذي تقدّم ذكره في رواية الحلبي ـ وقد يكون غير مؤبّد، بل له مدّة معيّنة بحسب الأيّام أو الشهور أو السنين، مثل حبس المتّهم بالقتل بستّة أيّام حتى تثبت تهمته أو براءته، وهو المعبّر عنه بالتوقيف المؤقّت.

▣ السجن ليس عقوبة أصلية في الشريعة المقدّسة:

إنّ للإنسان في الإسلام درجة رفيعة، وكرامة يجب حفظها؛ ولذا نلاحظ في موارد العقوبات أنّ الشريعة الإسلامية رعت هذا الجانب، ممّا يرتبط بالحبس والسجن، فإنّنا لا نجد في نصوص الشريعة ما ينطبق على الموجود في عقوبة السجن في القوانين الوضعية بشكله الحالي، بل المصاديق الموجودة فعلاً في الخارج إنّما هي وليدة القوانين الوضعية التي لا تعطي للإنسان تلك الدرجة والكرامة.

فمن خلال مراجعة النصوص الشرعية نجد أنّ سياسة العقوبات الإسلامية لا تبتني على الحبس وتكثيره، بل تقوم على العقوبات الأُخرى كالقصاص والديات.

وما ورد من بعض الموارد الخاصة قد يكون السجن فيها عقوبة وقائية، كالأشخاص الذين لا يتورّعون عن ارتكاب الجرائم مهما كانت العقوبة، وكان

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٧٥.

تواجدهم في المجتمع سبباً للإضرار بالآخرين، فيكون الحبس عقاباً لهم لتخليص المجتمع من شرّهم.

وقد يكون الحبس استيثاقياً كي لا يفرّ المتّهم، كما في رواية السكوني ـ المتقدّمة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثَبَت وإلّا خلّى سبيله»[1].

وكذلك في من يدّعي الإعسار وعليه ديون حالّة، ففي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً»[2].

فالحبس لم يرد في الشريعة الإسلامية بعنوان عقاب يقصد به تعذيب الشخص، إلّا في بعض الموارد القليلة، منها: عقوبة المحارب في بعض حالاته، أو عقوبة الذي أمسك شخصاً ليقتله آخر، وسائر العقوبات هي من قبيل التعزير والحدّ والقصاص.

نعم، إنّما كثرت عقوبة الحبس والسجن وازدادت السجون والسجناء في عهود الحكومات الظالمة والجائرة، وهذه لا تمتّ بأيّ صلة لما في الشريعة الغرّاء[3].

٤ ـ حقوق المحبوسين:

هناك حقوق متعدّدة للمحبوسين لابدّ من مراعاتها حال حبسهم، وهي كما يلي:

أ ـ فسحة الحبس ورفاه المحبوسين:

يظهر من سيرة النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يفسح لسجنائه في الحبس، فيضعهم في أماكن عادية غير موحشة، واقية من الحرّ والبرد، تتوفّر فيها وسائل الراحة، فكان يفرّقهم على بيوت الصحابة وأماكن متعارفة لم يجد السجين فيها ضيقاً وحرجاً[4].

بل كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بإخراج المحبوسين إلى باحة السجن ليتفرّجوا،

(١) الوسائل ٢٩: ١٦٠، ب ١٢ من دعوى القتل، ح ١.
(٢) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ١.
(٣) انظر: زندان زدايى (الهاشمي): ٨ ـ ١٢، بالفارسية.
(٤) انظر: أحكام السجون: ١١٧. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٦٩.

حيث ورد في خبر دعائم الإسلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رفاعة: «... مُر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرّجوا...»[1].

بل ذكر بعضهم أنّه لابدّ من تأمين حاجات المحبوسين من الغذاء والدواء، والفضاء النقي، والألبسة الصيفية والشتوية وغيرها من أُمور أساسية[2]، وإن وقع الخلاف في احتساب ذلك من مال السجناء أو من بيت المال كما سيأتي.

نعم، قد تقتضي الجريمة عقوبة زائدة على السجن كالأعمال الشاقّة، والحرمان من بعض المزايا، كما هو الحال في ابن هرمة الذي أمر أمير المؤمنين عليه السلام بمنعه من الخروج إلى صحن الحبس[3].

ب ـ تفقّد القاضي أحوالهم:

يستحبّ للقاضي تفقّد أحوال المحبوسين، والاطّلاع على أوضاعهم؛ ليتعرّف بنفسه على ذلك[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قضاء)

جـ ـ تشغيل المحبوسين:

المراد من تشغيلهم تهيئة الأرضية المساعدة لاشتغالهم بالأعمال التي يرتزقون بها، دون إجبارهم على الأعمال الشاقّة التي هي حكم لبعض المخالفات، كارتداد المرأة عن الإسلام.

ولا إشكال في حسن تشغيل السجناء وتوفير فرص العمل المناسبة لهم، كلّ بحسب استعداده وكفاءته الفنية والعلمية؛ انطلاقاً من استحباب قضاء حوائج الناس وتمشية أُمورهم، التي ورد الحثّ عليها في روايات متعدّدة، كقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية ميمون بن مهران عن الحسن بن علي عليهما السلام: «من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله عزّوجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله»[5].

لكنّ ذلك مرهون بعدم معارضته مع

---

(١) الدعائم ٢: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، ح ١٨٩٢.
(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٦٩.
(٣) الدعائم ٢: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، ح ١٨٩٢.
(٤) الشرائع ٤: ٧٣. القواعد ٣: ٤٢٧. جواهر الكلام ٤٠: ٧٤.
(٥) الوسائل ١٠: ٥٥٠، ب ٧ من الاعتكاف، ح ٤.

المصالح العامة، وعدم استلزامه آثاراً سلبية، كالتقليل من أهمّية السجون وإبطال تأثيرها في احتواء الجرائم والسيطرة عليها، بل وتشجيع العاطلين عن العمل على ارتكابها، بغية الوصول إلى أعمال يصعب حصولهم عليها خارج السجون، لأيّ سبب كان، ممّا يؤدّي إلى تداعيات خطيرة على أمن المجتمع واستقراره، وهو ما لا يتّفق مع الأهداف التي لأجلها أُسّست السجون.

وليس ذلك أمراً مطّرداً؛ لاختلاف المجتمعات باختلاف الركائز الفكرية والثقافية التي تنطلق منها في التعامل مع هذه الظاهرة، فقد يستغلّها البعض في تطوير بلدهم وخدمة مجتمعهم، كما قد يستغلها آخرون لزعزعة أمن المجتمع واستقراره وجرّ البلاد إلى دوّامة العنف والجريمة.

د ـ مراعاة الحقوق الزوجية للسجين:

المستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنّ حضور الزوجة مع زوجها المحبوس حقّ من الحقوق الثابتة، حيث ذكر العلّامة الحلّي في مسألة قسمة الليالي بين الزوجات أنّه: «لو حُبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات، فإن امتنعت واحدة سقط حقّها»[1].

بل صرّح بعض المعاصرين بأنّ حضورها معه من الحقوق المهمّة التي ينبغي مراعاتها والاهتمام بها، بل هي من أهمّ متطلّبات الحياة التي يؤدّي إهمالها إلى آثار خطيرة لا يرضى بها الشرع ولا يستحسنها العقل[2].

ويؤيّده ما روي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: «أنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها فأمر علي عليه السلام بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه السلام: لك ذلك، انطلقي معه»[3].

هـ ـ عزل النساء والأحداث عن غيرهم:

يجب فصل الرجال عن النساء في

---

(١) القواعد ٣: ٩٣ ـ ٩٤. وانظر: المبسوط ٣: ٦٠٤. الإيضاح ٣: ٢٥٣. كشف اللثام ٧: ٥٠٨.
(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٧٠.
(٣) المستدرك ١٣: ٤٣٢، ب ٦ من الحجر، ح ٣.

الحبس؛ حفظاً للموازين الشرعية والأهداف الإلهية، وتجنّباً عن الفساد والانحراف[1].

ويؤيّده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبس النساء في حظيرة بباب المسجد[2]، بل يدلّ عليه ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق، نبّئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق، أما تستحون؟»[3].

وكما يجب فصل النساء عن الرجال لابدّ من فصل الأحداث عن الكبار؛ تجنّباً من الفساد والانحرافات الفكرية والاجتماعية، خصوصاً إذا كانوا بسطاء لا يميّزون بين الحقّ والباطل[4].

٥ ـ عبادة المحبوس:

أ ـ تحرّي المحبوس لمعرفة القبلة (قبلة المحبوس):

إنّ مقتضى الأُصول والنصوص وفتاوى الفقهاء وجوب تحصيل العلم بالقبلة عيناً ـ كما إذا كان المصلّي في المسجد الحرام ـ أو جهته ـ كما إذا كان نائياً عن الكعبة والمسجد الحرام ـ مع التمكّن[5].

وأمّا لو تعذّر العلم بالقبلة عيناً وجهة كمن كان محبوساً في بيت ونحوه ولم يجد دليلاً على القبلة[6]، فيجب على المصلّي الاجتهاد والتحرّي ببذل الجهد والوسع في معرفتها؛ لأنّه إذا أمكنه تأدية فرضه بالتحرّي إلى القبلة لزمه[7].

فإذا تحرّى وغلب على ظنّه جهة القبلة لأمارة بنى على ظنّه[8]؛ وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[9].

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٣٥، ب ١٣٢ من مقدّمات النكاح، ح ١.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٥٥.

(٥) الرياض ٣: ١٢٩. وانظر: المبسوط ١: ١١٨ ـ ١١٩. الغنائم ٢: ٣٧٨. الصلاة (تقريرات الكاظمي) ١: ١٥٥.

(٦) المقنعة: ٩٦. النهاية: ٦٣.

(٧) الرياض ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠. الغنائم ٢: ٣٧٨. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٧٧. العروة الوثقى ٢: ٣٠١، م ٢.

(٨) المعتبر ٢: ٧٠. المنتهى ٤: ١٧٢. الرياض ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٩) الوسائل ٤: ٣٠٧، ب ٦ من القبلة، ح ١.

ولو لم يغلب على ظنّه وفقدت الأمارة وحصل الاشتباه فالمشهور[1] بين الفقهاء أنّه يصلّي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات[2]، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه[3].

وذهب بعض إلى إجزاء صلاة واحد لأيّ جهة يحتمل كونها القبلة وإن استحبّ الاحتياط في الإتيان بها إلى الجهات الأربع لو احتمل وقوع القبلة في كلّ منها[4].

ب ـ إخراج المحبوسين إلى صلاة الجمعة والعيدين:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب إخراج المحبوسين إلى صلاة الجمعة والعيدين[5]؛ لأنّهم مكلّفون بهذه الصلاة فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها[6].

واستدلّ له أيضاً بما رواه عبد الرحمن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن»[7]. وظاهره الوجوب؛ لاستفادته من لفظة (على)[8].

وظاهر الشهيد الأوّل عدم الوجوب، بل استحباب ذلك، حيث قال ـ في بيان آداب صلاة يوم الجمعة ـ: «فللجمعة إحدى وخمسون، يقارن الصلاة منها ستّ: الغسل... وحلق الرأس، وتسريح اللحية، وتقليم الأظفار... وإخراج المحبوسين للصلاة...»[9].

ولذلك توقّف فيه ابن إدريس حيث قال: «هذا الحديث غير متواتر، فإن كان عليه إجماع منعقد رجع إليه، أو دليل سوى الإجماع عوّل عليه، ولا يرجع إلى أخبار الآحاد في مثل هذا»[10].

ثمّ إنّ في الخبر إشعاراً بأنّ المحبوس

---

(١) المدارك ٣: ١٣٦. الغنائم ٢: ٣٨١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٨.
(٢) المقنعة: ٩٦. النهاية: ٦٣.
(٣) المعتبر ٢: ٧٠. المنتهى ٤: ١٧٢.
(٤) المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ١٦٦، م ٣٩. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١١٩.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٤٨. المختلف ٨: ٤٢٠. جامع المقاصد ٢: ٤٥٤.
(٦) المختلف ٨: ٤٢٠.
(٧) الوسائل ٧: ٣٤٠، ب ٢١ من صلاة الجمعة، ح ١.
(٨) جامع المقاصد ٢: ٤٥٤.
(٩) الألفية والنفلية: ١٣٢، ١٣٣.
(١٠) السرائر ٢: ٢٠٠. وانظر: الدروس ٢: ١١٢.

فيما هو أشدّ من الدَّين لا يخرج إليها، ويستفاد منه إخراج المحبوس لما هو أخفّ منه بطريق أولى[1].

خلافاً لما استظهره بعضهم من شمول الحديث لكلّ محبوس حتى لو كان سبب حبسه أشدّ من الدين مدّعياً عدم وجود خصوصية للدَّين، الذي تعرّض له الخبر، وإنّما ذكر لكونه سبباً غالباً في الحبس[2].

جـ ـ صلاة المحبوس في المكان المغصوب:

المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه صلاة المختار إذا لم يستلزم تصرّفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف[3]؛ وذلك لأنّ المحبوس مضطرّ إلى شغل مقدار من الفراغ يساوي بدنه لا يمكنه أن يشغل ما يزيد عليه، كما لا يمكنه أن يقتصر على ما دونه، سواءً كان قائماً أم قاعداً، أم راكعاً أم ساجداً، أم مضطجعاً أم مستلقياً، أو غير ذلك من الكيفيات، فهو في جميع الحالات المذكورة شاغل مقداراً واحداً لا يزيد عليه بتمدّد الجسم ولا ينقص عنه بتقلّصه، وحيث إنّه لا معين لواحد من الأكوان المذكورة يتخيّر عقلاً بينها، فإذا أراد الصلاة وجوباً أو استحباباً لم يكن مانع من أن يصلّي صلاة المختار[4].

نعم، لو كان ذلك يستلزم تصرّفاً زائداً ـ كما لو كان المكان ضيّقاً يتوقّف القيام فيه أو الركوع أو السجود على هدم موضع منه أو حفره أو نحوهما ـ لم يجز له ذلك التصرّف، واقتصر على المقدار الممكن[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مكان المصلّي)

د ـ تحرّي المحبوس شهر رمضان:

المحبوس إذا كان بحيث لا يقدر على تحصيل العلم بشهر رمضان واشتبهت عليه الشهور يجب عليه أن يجتهد ويتحرّى

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٥٤.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٦٩، م٨. الصلاة (الداماد، تقريرات الآملي) ٢: ٤٣٩. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٧ ـ ٢٨، ٣٠.

(٤) مستمسك العروة ٥: ٤٢٩. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٨.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٣٦٩، م٨. مستمسك العروة ٥: ٤٢٩.

شهراً يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان[1].

فإن تحرّى وغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان وجب عليه صومه وأجزأه إن استمرّ الاشتباه ولم ينكشف له الحال، وإن لم يستمرّ، فإن اتّفق وقوع الصوم في شهر رمضان أو بعده أجزأه؛ لأنّه أدّى العبادة باجتهاده، فإذا وافق الإصابة أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت، وإن تبيّن أنّه صام شهراً قبله قضاه، وهذا ممّا لا خلاف فيه[2]، بل ادّعي الإجماع عليه[3].

والأصل في هذه المسألة ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يَصْحُ له شهر رمضان، ولم يدرِ أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»[4]. إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على ذلك[5].

هذا، وأمّا لو تحرّى ولم يغلب على ظنّه شهر فإنّه يتخيّر في كلّ سنة شهراً ويصومه[6]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: شهر رمضان)

٦ ـ ما يترتّب على الحبس من أحكام:

يترتّب على الحبس أُمور نشير إلى بعضها فيما يلي:

أ ـ زوال الإحصان:

يعتبر في تحقّق الإحصان (إحصان الرجم) أن يكون الرجل الحرّ متمكّناً من قضاء وطره بالزوجة أو المملوكة وكونها في اختياره مهما أراد، فلو كان حال الزنا مسجوناً لم يحكم بإحصانه، فلا يرجم، بل يجلد[7]، وهذا في الجملة ممّا لا خلاف فيه[8].

---

(١) الخلاف ٢: ٢١٦، م ٧٧. التذكرة ٦: ١٤٢. جامع المقاصد ٣: ٥٩. الروضة ٢: ١١٤. المدارك ٦: ١٨٧ ـ ١٨٨. جواهر الكلام ١٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢. كلمة التقوى ٢: ٧٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣٨٢.

(٣) التذكرة ٦: ١٤٢.

(٤) الوسائل ١٠: ٢٧٧، ب ٧ من أحكام شهر رمضان، ح ١.

(٥) الوسائل ١٠: ٢٧٧، ب ٧ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٦) المسالك ٢: ٥٧. المدارك ٦: ١٨٩.

(٧) المقنعة: ٧٧٦. الانتصار: ٥٢١. جواهر الكلام ٤١: ٢٧٣. الدرّ المنضود ١: ٧٩.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠٤.

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم، ويضرب حدّ الزاني»، وقال: «قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر، وهو لا يصل إليها، فزنى وهو في السجن، قال: يجلد الجلد، ويدرأ عنه الرجم»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إحصان، رجم، زنا)

ب ـ رفع زوجة المسجون مؤبداً أمرها إلى الحاكم ليطلّقها:

لو حكم على الزوج بالسجن مؤبّداً وهو لا يقدر على الإنفاق على زوجته ويمتنع عن الطلاق، يجوز للزوجة في مثل هذه الحالة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيتّصل بالزوج ويأمره بطلاقها، فإذا امتنع عنه وتعذّر إجباره عليه طلّقها الحاكم الشرعي باستدعائها ذلك منه[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طلاق)

ج ـ سقوط خيار المجلس بحبس أحد المتعاقدين وافتراق الآخر:

لا خلاف بين الفقهاء في مسقطية الافتراق بمعنى انتهاء أمد الخيار به[3]، بل ادّعى غير واحد الإجماع عليه[4].

إلّا أنّه وقع الكلام في أنّه هل يعتبر في تحقّق الافتراق المسقط للخيار أن تكون الحركة من الطرفين إلى غير جانب الآخر، أم تكفي فيه حركة أحدهما وبقاء الآخر في مكانه[5]؟

الأقوى هو الثاني، كما صرّح به الشيخ الأنصاري[6].

وعلى هذا الأساس فلو حبس أحدهما

---

(١) التهذيب ١٠: ١٦، ح ٣٩. الوسائل ٢٨: ٧٣، ب ٣ من حدّ الزنا، ح ٢، مع اختلاف.

(٢) الفتاوى الميسّرة: ٢٢٦. حواريات فقهيّة: ٢٦٧.

(٣) الخلاف ٣: ٢٣، م ٢٩. كفاية الأحكام ١: ٤٦٢. الرياض ٨: ١٨٠.

(٤) التذكرة ١١: ٢١. كفاية الأحكام ١: ٤٦٢. جواهر الكلام ٢٣: ١٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٦٧. مصباح الفقاهة ٦: ١٥٠. فقه الصادق ١٧: ٧٨.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٧٨.

وفارقه الآخر اختياراً سقط خيار المجلس؛ لسقوطه في حال الاختيار بتخطّي أحدهما عن الآخر وهو موجود في الفرض، فلا يقدح إكراه الثاني.

ولكن نوقش فيه بصدق المفارقة إذا كان التفرّق بالرضا والاختيار من الطرفين، ولا يمكن الاكتفاء بتفرّق واحد منهما باختياره وكان الثاني مكرهاً فيه.

والمدار في السقوط التفرّق المستند إلى اختيارهما معاً؛ لأنّه المتبادر من النصوص، بل الموافق لأصالة بقاء الخيار[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خيار المجلس)

د ـ عدم ثبوت الحدّ بإقرار المحبوس:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لو حبس المتّهم فأقرّ عند الحبس بشيء يوجب الحدّ لم يلزم عليه الحدّ[2]، وهو ظاهر بعض آخر[3].

ويدلّ عليه بعض الروايات، كرواية أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إقرار، حد)

هـ ـ ضمان أُجرة الأجير المحبوس:

لو حبس المستأجر أجيره في مدّة الإجارة المعينة ضمن أُجرته[5]؛ لتركه الاستفادة منه في وقتها، مع أنّ الأصل عدم بطلانها، وعدم قيام زمان آخر مكانها[6].

ولو حبسه مع عدم تعيّن زمان الإجارة، فإن كان المحبوس أجيراً للحابس فقد استقرب جماعة عدم ضمان أُجرته[7]؛

---

(١) جواهر الكلام ٢٣: ١٠. وانظر: مصباح الفقاهة ٦: ١٦٥.

(٢) إرشاد السائل: ١٨٠.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٤١٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٨٠، ٤٥٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٦١، ب ٧ من حدّ السرقة، ح ٢.

(٥) المهذّب البارع ٤: ٢٥٠. جامع المقاصد ٦: ٢٢٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٤١.

(٧) الشرائع ٣: ٢٣٦. التحرير ٤: ٥٢٣. جامع المقاصد ٦: ٢٢٢. المسالك ١٢: ١٦٠. الرياض ١٢: ٢٦٣.

لكون العمل المستأجر عليه كلّياً في الذمّة، والأصل بقاؤه في ذمّة الأجير[1].

وتردّد في ذلك آخرون[2]؛ لاحتمال ثبوت الأُجرة بنفس عقد الإجارة، والمستأجر هو الذي فرّط بتركه الاستفادة من الأجير بحبسه إيّاه، فتثبت الأُجرة في ذمّته كالفرض السابق[3]، بل أفتى بذلك بعضهم[4].

وأمّا إذا لم يكن المحبوس أجيراً للحابس وكان كسوباً فقد ذهب الأكثر إلى عدم الضمان[5]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[6]، بل هو مقطوع به في كلام الفقهاء[7]؛ لأنّ الحرّ لا مالية له كالعبد كي تضمن منافعه[8].

واحتمل المحقق الأردبيلي الضمان[9]، ومال إليه في الرياض ناسباً ذلك إلى خاله الوحيد البهبهاني[10]، بل أفتى به السيّد اليزدي[11]؛ وذلك:

أوّلاً: لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[13].

مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر[14]، وحكم العرف بأنّ الحابس قد أتلف على المحبوس الكسوب مالاً كان يتوقّع الحصول عليه بكسبه وعمله الذي منعه منه بحبسه[15].

وأُورد عليه: بأنّ سبب الضمان إمّا أن يكون هو العدوان بوضع اليد على مال الغير، وإمّا إتلاف مال الغير، مع أنّ أيّاً من هذين العنوانين لا ينطبق على عمل الحرّ

(١) جامع المقاصد ٦: ٢٢٢.
(٢) التذكرة ١٩: ٢١٩. غاية المراد ٢: ٣٩٦.
(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٢٢.
(٤) العروة الوثقى ٥: ٣٩، م٣.
(٥) الشرائع ٣: ٢٣٦. التذكرة ١٩: ٢١٩. العروة الوثقى ٥: ٤٠، م٣، التعليقة رقم ١. مستمسك العروة ١٢: ٤٩. مستند العروة (الإجارة): ١٧١ ـ ١٧٢.
(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٣٩.
(٧) كفاية الأحكام ٢: ٦٣٤.
(٨) جواهر الكلام ٣٧: ٤١.
(٩) مجمع الفائدة ١٠: ٥١٣.
(١٠) الرياض ١٢: ٢٦٣. وانظر: حاشية مجمع الفائدة: ٦١٥.
(١١) العروة الوثقى ٥: ٣٩ ـ ٤٠، م٣.
(١٢) البقرة: ١٩٤.
(١٣) الشورى: ٤٠.
(١٤) مجمع الفائدة ١٠: ٥١٣.
(١٥) العروة الوثقى ٥: ٤٠، م٣.

الكسوب؛ إذ لا مالية لعمله حتى توضع اليد عليه أو يصدق عليه إتلافه.

نعم، يصدق على الحابس أنّه فوّت على المحبوس مالاً كان من المتوقّع حصوله عليه، لكنه لا يصدق عليه أنّه أتلف ماله؛ إذ ليس هناك مال يمكن للحابس إتلافه[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إجارة)

و ـ ضمان الجناية على المحبوس:

يضمن السجّان ما أتلفه من نفوس وأموال للمحبوسين ظلماً وعدواناً، فلو حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب مدّة لا يحتمل مثله البقاء لمرض أو جوع أو عطش فمات، يعدّ فعله من قتل العمد[2] بلا خلاف ولا إشكال[3]، ويقام عليه القصاص؛ لأنّ العبرة في قتل العمد إمّا قيام شخص بعمل يقصد به القتل أو بتعمّد القيام بما يترتّب عليه الموت غالباً[4].

بل ألحق بعضهم بقتل العمد حبس من يحتمل في مثله البقاء، فأعقبه مرض مسبّب عن الحبس فمات به من دون قصد[5].

ولو حبس راعي الماشية عن رعايتها فاتّفق تلفها، فقد استقرب الشهيد الأوّل ضمان الحابس[6].

واعتبره الشهيد الثاني الأقوى[7]؛ لصدق السببية وصحّة استناد التلف إليه عرفاً[8].

وتردّد في ذلك بعضهم؛ للشكّ في سببية الإتلاف[9]؛ لعدم مباشرة تلف الماشية من جانب الحابس[10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ضمان، قصاص)

---

(١) مستند العروة (الإجارة): ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٢) الشرائع ٤: ١٩٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٥.
(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٢٤.
(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٥.
(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٢٤.
(٦) الدروس ٣: ١٠٧.
(٧) الروضة ٧: ٢٥.
(٨) الإيضاح ٢: ١٦٧.
(٩) الشرائع ٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. القواعد ٢: ٢٢٣. كفاية الأحكام ٢: ٦٣٧.
(١٠) جامع المقاصد ٦: ٢١٨. المسالك ١٢: ١٦٩.

ز ـ نفقة الحبس والمحبوس:

لم يتعرّض معظم الفقهاء لنفقة المحبوسين إلّا في موارد خاصة كنفقة حبس المديون والسارق ثلاثاً، وإن استبعد البعض وجود خصوصية لهذين الموردين[1].

وقد ذهب الأكثر إلى أنّ نفقة السارق المحبوس من ماله الخاص إن كان غنياً، ومن بيت المال إن كان فقيراً[2]، رغم إطلاق الروايات في كون الإنفاق من بيت المال، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث، في السرقة ـ قال: «تقطع اليد والرجل، ثمّ لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين»[3].

وغير ذلك من الروايات التي حملت على التفصيل المذكور؛ ولعلّه عملاً بقاعدة تعلّق نفقة كلّ إنسان بماله لا بمال غيره، إلّا إذا كان فقيراً فإنّه ينفق عليه من بيت المال كغيره من الفقراء[4].

وظاهر السيد الخوئي اختيار القول بالإنفاق مطلقاً من بيت المال، سواء كان غنيّاً أو فقيراً[5]، ولعلّه لما تقدّم من إطلاق الروايات في هذا المجال.

وتردّد المحقّق النراقي في ذلك إذا كان المحبوس فقيراً، حيث قال: إنّ «مؤنة المحبوس حال الحبس من ماله، ووجهه ظاهر. ويشكل الأمر لو لم يكن له شيء ظاهر وكان ينفق كلّ يوم بقرض، أو كسب قدر مؤنته، أو سؤال، أو كَلٍّ على غيره ونحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك»[6].

هذا بالنسبة لنفقة المحبوسين، وأمّا نفقة الحبس ـ كالصيانة والحراسة وغيرهما ـ فقد ذكر بعضهم أنّها من بيت المال مع الإمكان[7]؛ لتوقّف المصالح العامة على

---

(١) انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٦١.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٦٢٣. الرياض ١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣. العروة الوثقى ٦: ٤٩٣، م ١٣. مناهج المتقين: ٥٠٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٥٧، ب ٥ من حدّ السرقة، ح ٧.

(٤) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٥٨.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٤.

(٦) مستند الشيعة ١٧: ١٨٨.

(٧) مستند الشيعة ٢: ٥٤٩. القضاء (الكني): ٢١٢. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٥٨.

الحبس؛ إذ به تستوفى الحقوق ويؤدّب المجرمون ويحفظ النظام ويستتبّ الاستقرار والأمان[1]، ومع قصور بيت المال تكون من صاحب الحقّ؛ لكون الحبس وسيلة لاستنقاذ حقّه من المحبوس[2].

حـ ـ عدم سقوط حقّ الشفعة بالحبس:

إذا باع أحد الشريكين سهمه من الشركة لم يسقط حقّ الشريك الآخر من الأخذ بالشفعة إذا كان محبوساً بغير حقّ ولم يتمكّن من إرسال وكيل للأخذ بها؛ إذ ليس من واجبه إرضاء المدّعي بما لا يستحقّه للخروج من الحبس والأخذ بالشفعة.

بخلاف ما لو كان حبسه بحقّ فإنّ حقّه من الشفعة يسقط مع عدم أخذه بها؛ لتمكّنه من الخروج من الحبس بعد إرضاء المدّعي، فإن لم يفعل فقد ترك الأخذ بها باختياره فيسقط حقّه منها[3].

(انظر: شفعة)

٧ ـ موارد الحبس:

للحبس موارد كثيرة، فبعضها شرّع لعقوبة المتخلّفين والخارجين عن القانون، وبعضها الآخر شرّع للاستيثاق من عدم هروب المتّهمين والمحافظة على حقوق الآخرين، فموارده على نوعين عقوبية واستيثاقية:

النوع الأوّل ـ موارد الحبس العقابي:

إذا ثبت الحبس عقوبة لارتكاب بعض الجنايات والجرم، فإنّه قد يكون إلى الأبد وأُخرى يكون مؤقّتاً:

أ ـ الحبس المؤبّد وما يوجبه:

ذكر الفقهاء بعض الموارد من الحبس الذي يثبت إلى الأبد، وهي إجمالاً كما يلي:

أ ـ ارتداد المرأة:

صرّح الفقهاء بأنّ المرأة لا تقتل بالارتداد إذا كان عن فطرة، وإنّما تستتاب، فإن أبت حبست أبداً، وضيّق عليها وضربت أوقات الصلوات واستخدمت خدمة شديدة حتى تتوب أو

(١) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٥٨.
(٢) مستند الشيعة ١٧: ١٨٨. القضاء (الكني): ٢١٢.
(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

تموت[1]، وهذا ممّا لا خلاف فيه[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3] بقسميه[4].

وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «... والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلّا خلّدت في السجن وضيّق عليها في حبسها»[5].

ومنها: موثّقة عبّاد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلّا حبست في السجن، وأُضرّ بها»[6].

وهذه الروايات تدلّ على أنّ حبسها في صورة عدم التوبة.

ولكن هناك روايات أُخرى تدلّ على حبسها إلى الأبد من دون تقييد بعدم التوبة:

منها: موثّقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تقتل، ولكن تحبس أبداً»[7].

ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»[8].

وظاهر هذه الروايات أنّها تحبس دائماً حتى مع التوبة.

وقد جمع مشهور[9] فقهائنا بين الطائفتين بحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيّدة، فذهبوا إلى أنّها تحبس مؤبّداً ما لم تتب[10].

ولكن احتمل بعضهم إمكان الجمع بينها بوجه آخر، وهو حمل الروايات المقيّدة

---

(١) النهاية: ٧٣١. السرائر ٣: ٥٣٢ ـ ٥٣٣. القواعد ٣: ٥٧٥. الحدائق ١١: ١٤.
(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٠.
(٣) الخلاف ٥: ٣٥٢، م ١. الغنية: ٣٨١.
(٤) جواهر الكلام ٤١: ٦١١.
(٥) الوسائل ٢٨: ٣٣٢، ب ٤ من حدّ المرتد، ح ٦.
(٦) الوسائل ٢٨: ٣٣١، ب ٤ من حدّ المرتد، ح ٤.
(٧) الوسائل ٢٨: ٣٣٠، ب ٤ من حدّ المرتد، ح ٢.
(٨) الوسائل ٢٨: ٣٣١، ب ٤ من حدّ المرتد، ح ٣.
(٩) المفاتيح ٢: ١٠٥.
(١٠) الرياض ١٢: ٤٥٨ ـ ٤٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٦١٢.

لحبسها بعدم التوبة على أنّها عقوبة المرتدّة عن ملّة، وأمّا الفطرة فعقوبتها الحبس دائماً، من غير أن تقبل توبتها[1].

ثمّ إنّ الحكم كذلك في المرأة المرتدّة عن ملّة[2] بغير خلاف في ذلك[3].

وأمّا ما دلّ[4] على قتل المرتدّة عن ملّة بعد إبائها عن التوبة ـ فمع أنّه شاذّ مخالف للإجماع ـ قضيّة في واقعة يحتمل الاختصاص بها[5].

وعلى هذا فارتداد المرأة يوجب حبسها أبداً ما لم تتب.

(انظر: ارتداد)

٢ـ الأمر بالقتل والإكراه عليه:

وممّا يوجب الحبس المؤبّد الأمر بالقتل، فإنّ الآمر يحبس دائماً حتى يموت، والقود يكون على القاتل[6].

واستدلّ له بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»[7].

والمشهور[8] أنّه لا فرق في الحكم بين أن يكون المأمور عبداً للآمر أو عدمه[9]، ولكن ذهب بعضهم إلى أنّ المولى الآمر يقتل حينئذٍ ويحبس العبد[10]؛ وذلك لاختلاف الروايات[11] المقيّدة للصحيحة المتقدّمة.

---

(١) المسالك ١٥: ٢٦. المفاتيح ٢: ١٠٥، وفيه أيضاً: «إلّا أنّ العمل على المشهور أولى وأحوط».

(٢) المسالك ١٥: ٢٥. الرياض ١٢: ٤٥٨. جواهر الكلام ٤١: ٦١١.

(٣) المفاتيح ٢: ١٠٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٣١، ب ٤ من حدّ المرتد، ح ٥.

(٥) الرياض ١٢: ٤٥٨. وانظر: التهذيب ١٠: ١٤٣، ذيل الحديث ٥٦٧.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٨٧. النهاية: ٧٤٧. السرائر ٣: ٣٤٩. المهذّب البارع ٥: ١٤٧. المسالك ١٥: ٨٥، ٨٦. جواهر الكلام ٤٢: ٤٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣.

(٧) الوسائل ٢٩: ٤٥، ب ١٣ من القصاص في النفس، ح ١.

(٨) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤.

(٩) النهاية: ٧٤٧.

(١٠) الوافي ١٦: ٦٢٨، ح ١٥٨٣٨. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٥.

(١١) كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد ويستودع العبد السجن». الوسائل ٢٩: ٤٧، ب ١٤ من القصاص في النفس، ح ٢.

قال السيّد الخوئي: «المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيّد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنّه مشكل، بل لا يبعد أن يقتل السيّد الآمر ويحبس العبد... وكيف كان، فالأظهر أنّه يقتل السيّد ويحبس العبد»[1].

(انظر: قتل، قصاص)

ولو كان المأمور مُكرَهاً على القتل فالحكم كذلك، فلو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المُكرِه الحبس المؤبّد إلى أن يموت؛ وذلك لنفس صحيحة زرارة[2] المتقدّمة.

والمشهور أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون ما توعّد به القتل أو دونه[3] وإن استشكل بعضهم في الصورة الأُولى[4].

ثمّ إنّ هذا كلّه في الأمر والإكراه مع كون المأمور والمُكرَه بالغاً عاقلاً، وأمّا لو كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز فالقصاص على المُكرِه[5] بلا خلاف ولا إشكال[6]؛ لأنّهما بالنسبة إليه كالوسيلة في القتل.

وأمّا لو كان الصبي مميّزاً فلا قود عليه؛ لأنّ عمده خطأ.

نعم، يحبس المُكرِه مؤبّداً[7]؛ لصحيحة زرارة أيضاً.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إكراه، قتل، قصاص)

٣ـ إمساك شخص ليقتله غيره:

ذكر الفقهاء أنّ من أمسك شخصاً ليقتله غيره يحبس أبداً إلى أن يموت[8]، وهذا ممّا لا خلاف فيه[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10].

واستدلّ لذلك بالأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤، ١٥.
(٢) الوسائل ٢٩: ٤٥، ب١٣ من القصاص في النفس، ح١.
(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣.
(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٣.
(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤.
(٦) فقه الصادق ٢٦: ٣٠.
(٧) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٤. فقه الصادق ٢٦: ٣٠.
(٨) الخلاف ٥: ١٧٣، م٣٦. الشرائع ٤: ١٩٩. المسالك ١٥: ٨٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣، م٣٣. إرشاد السائل: ١٧٩.
(٩) جواهر الكلام ٤٢: ٤٦.
(١٠) الخلاف ٥: ١٧٤، م٣٦. الغنية: ٤٠٧.

قال: «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً...»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قصاص)

٤ـ السرقة الثالثة بعد إجراء الحدّ مرّتين:

ومن الموارد التي يحكم فيها بالحبس مؤبّداً ما إذا سرق ثالثة بعد إجراء الحدّ مرّتين عليه، فإنّه حينئذٍ يحبس حبساً مؤبّداً حتى يموت[2] بلا خلاف ولا إشكال فيه[3].

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: ما روي عن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا سرق الرجل أوّلاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال[4].

ومنها: صحيحة القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: «سمعت أبي يقول: أُتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثمّ أُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثمّ أُتي به ثالثة فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، لا أُخالفه»[5].

فإنّ هذه الروايات لم تتعرّض إلى ما إذا تاب السارق في السجن، بل هي مطلقة تشمل ما إذا تاب في السجن أيضاً فإنّه يخلّد إلى أن يموت[6]، إلّا أنّ الظاهر من عبارة بعض الفقهاء أنّ الحبس هنا ليس مؤبّداً على إطلاقه، بل كان مغيّاً بعدم التوبة، وأنّه إذا تاب نجا من السجن[7].

ولكن نوقش فيه بأنّه لا مستند له وإطلاق الروايات المتقدّمة يدفعه، مضافاً

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٩، ب١٧ من القصاص في النفس، ح١.

(٢) الكافي في الفقه: ٤١١. النهاية: ٧١٧. السرائر ٣: ٤٩٠. الشرائع ٤: ١٧٦. الإرشاد ٢: ١٨٤. الروضة ٩: ٢٨٥. جامع المدارك ٧: ١٥٤، ١٥٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٨، ب ٥ من حدّ السرقة، ح ١٠.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٥٥، ب ٥ من حدّ السرقة، ح ٣.

(٦) تقريرات الحدود والتعزيرات ١: ٤١٤.

(٧) المقنعة: ٨٠٢. المراسم: ٢٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣. وانظر: الانتصار: ٥٣٠. الغنية: ٤٣٢.

إلى أنّ السارق لا اعتماد على توبته، سيّما السارق الذي قد أُجري الحدّ عليه مرّتين بسبب تكرّر السرقة منه، ومع ذلك سرق ثالثاً، فإنّه كيف يمكن الاعتماد على توبته[1]؟!.

ثمّ إنّ السارق بعد الحكم بحبسه أبداً لو سرق من السجن أو غيره لو اتّفق خروجه لحاجة أو هرب به يقتل[2] بلا خلاف فيه[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4].

واستدلّ لذلك بخبر سماعة بن مهران، قال: قال: «إذا أُخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»[5].

وغير ذلك ممّا دلّ عليه مؤيّداً بما دلّ على قتل ذوي الكبائر في الرابعة[6].

ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والذكر والأُنثى، والحرّ والعبد؛ لإطلاق الأدلّة[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سرقة)

ب ـ الحبس غير المؤبّد (الحبس المؤقّت):

وللحبس المؤقّت أيضاً موارد كثيرة ذكرها الفقهاء، وأكثرها من الحبس التعزيري، ونشير إلى بعضها فيما يلي:

أ ـ حبس شاهد الزور:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعزير شاهد الزور والتشهير به[8]، بل أفتى بعضهم بحبسه[9].

لموثّقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى

(١) تقريرات الحدود والتعزيرات ١: ٤١٤.
(٢) المقنعة: ٨٠٢. الكافي في الفقه: ٤١١. النهاية: ٧١٧. المراسم: ٢٥٩. الإرشاد ٢: ١٨٤. الروضة ٩: ٢٨٥.
(٣) السرائر ٣: ٤٨٩. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٥. تقريرات الحدود والتعزيرات ١: ٤١٤. فقه الصادق ٢٥: ٥٠٦.
(٤) الغنية: ٤٣٢.
(٥) الوسائل ٢٨: ٢٥٢، ب ٤ من حدّ السرقة، ح ٣.
(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٥.
(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٥.
(٨) الخلاف ٦: ٢٤٠، م ٣٩. جواهر الكلام ٤١: ٢٥٢.
(٩) التحرير ٥: ٢٩٨. بداية الهداية ٢: ٤٤١.

حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاماً، ثمّ يخلّي سبيله»[1].

والتوقيت بالأيّام التي يحبس فيها برأي الحاكم، وأقلّها ثلاثة أيّام؛ لكونها أقل الجمع كما قيل[2].

٢ـ حبس القاتل عمداً لو لم يقتصّ منه:

لو اشترك جماعة في قتل رجل، فلأولياء المقتول الاقتصاص منهم جميعاً مع ردّ ما زاد عن ديته إلى أوليائهم[3].

ولهم أيضاً أن يعفوا عمّا زاد على الواحد، وحينئذٍ فقد أفتى بعض الفقهاء بأنّ للحاكم تعزير المعفوّ عنهم بالحبس؛ لدفع الفتنة[4].

كما دلّت عليه رواية الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً؟ قال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرّموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم»، قال: «ثمّ الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم»[5].

٣ـ حبس القاتل عبده:

إذا قتل المولى عبده متعمّداً وكان غير معروف بالقتل ضُرب مئة ضربة شديدة وحبس وأُخذت منه قيمته ليتصدّق بها أو تدفع إلى بيت المال، وإن كان معروفاً بالقتل قتل به، كما صرّح بذلك بعض الفقهاء[6].

وتدلّ عليه رواية أبي الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: «إن كان المملوك له أُدِّب وحبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»[7].

ولم تعيّن الرواية مدّة الحبس، وإن وردت مدّته في رواية مسمع بن عبد الملك

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٣٤، ب ١٥ من الشهادات، ح ٣.
(٢) روضة المتقين ٦: ١٦٣.
(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤ ـ ٢٦.
(٤) مجمع الفائدة ١٣: ٤٤٩. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٥٠٥.
(٥) الوسائل ٢٩: ٤٣، ب ١٢ من القصاص في النفس، ح ٦.
(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠ ـ ٤١.
(٧) الوسائل ٢٩: ٩٤، ب ٣٨ من القصاص في النفس، ح ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رُفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات، فضربه مئة نكالاً، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه»[1].

إلّا أنّ الرواية ضعيفة بسهل بن زياد، ومحمّد بن الحسن بن شمّون، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم[2].

وقد يكون الحبس هنا للتأديب والتعزير، كما قد يستفاد ذلك من قول أبي الحسن عليه السلام في رواية أبي الفتح الجرجاني المتقدّمة: «أُدّب وحبس»، وإذا كان تعزيراً أمكن استبداله بعقوبة أُخرى غير الحبس؛ ولعلّه لهذا السبب لم يعيّن الفقهاء الحبس عقوبة في هذه المسألة[3]، بل ادّعي أنّه لم يعثر على قائل به بين الأصحاب[4].

٤ ـ الحبس على فعل المحارم وترك الواجبات:

صرّح بعض الفقهاء بجواز حبس كلّ من لا يرتدع عن محارم الله إلّا بالحبس، كما دلّت عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أُمّي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيّدها؛ فإنّك لا تبرُّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّوجلّ»[5].

فإنّ عموم التعليل فيها دالّ على جواز الحبس للمنع عن كلّ ما كان من محارم الله تعالى[6]، بل يظهر من بعضهم الحبس على ترك فرائض الله أيضاً[7].

بل يمكن نسبة ذلك إلى كلّ من أفتى بالتعزير على ترك الواجبات[8]، بناءً على دخول الحبس في التعزير.

---

(١) الوسائل ٢٩: ٩٢، ب ٣٧ من القصاص في النفس، ح ٥.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١.

(٣) انظر: النهاية: ٧٥٢. المراسم: ٢٣٧. الوسيلة: ٤٣٣. الغنية: ٤٠٧. الشرائع ٤: ٢٠٥. الجامع للشرائع: ٥٧٦. القواعد ٣: ٥٩٩.

(٤) ملاذ الأخيار ١٦: ٤٩٨.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٥٠، ب ٤٨ من حدّ الزنا، ح ١.

(٦) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢، وانظر: ٥٣٤.

(٧) التذكرة ٢٤: ٣٧٢.

(٨) السرائر ٣: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، ٥٣٦. الشرائع ٤: ١٦٨. التحرير ٥: ٣٩٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٧.

٥ً ـ الحبس على حلق رأس المرأة:

إذا حلق شخص شعر امرأة، فإن نبت فعليه مهر نسائها، وإن لم ينبت فعليه الدية كاملة، على المشهور شهرة عظيمة[١]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه إلّا من الإسكافي[٢].

بل في رواية عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة...»[٣].

والحبس المذكور في الرواية نوع من التأديب يختاره الحاكم الشرعي أحياناً حسب ما يراه من مصلحة[٤].

ولعلّ ذلك هو السبب في عدم تعرّض الفقهاء لعقوبة الحبس؛ لكونها غير محددة به، بل تختلف باختلاف الأشخاص والظروف.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دية)

٦ً ـ حبس العالم الفاسق والطبيب الجاهل:

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفاليس[٥] من الأكرياء»[٦].

ورغم أنّ الرواية مرسلة[٧] عن أحمد ابن عبد الله البرقي؛ إلّا أنّ هناك من أفتى بمضمونها[٨]، وصرّح بأنّه لا خصوصية للعناوين الثلاثة.

فالمستفاد من الرواية بعد إلغاء الخصوصية أنّ كلّ من تصدّى لعمل في المجتمع ولم يكن أهلاً له بحيث يتضرّر المجتمع بعمله وتصرّفاته يجب ردعه

---

(١) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٦٩.
(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٧٤.
(٣) الوسائل ٢٩: ٣٣٤، ب ٣٠ من ديات الأعضاء، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٤٣: ١٧٥.
(٥) يحتمل أن يراد بالمفاليس من الأكرياء المقاولون الذين يخدعون الناس ولا يفون بالتزامهم. انظر: دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٨٣.
(٦) الوسائل ٢٧: ٣٠١، ب ٣٢ من كيفية الحكم، ح ٣.
(٧) روضة المتقين ٦: ٩٠.
(٨) الجامع للشرائع: ٥٦٨. إرشاد السائل: ١٧٩.

ومنعه عن ذلك ولو بحبسه، مؤكّداً أنّه بالحبس تحرس الأديان والأبدان والأموال.

كما تشير إليه العناوين الثلاثة في الرواية، والتأديب بالحبس إنّما يكون إذا لم يكن الوعظ والتخويف مؤثّراً فيهم[1].

النوع الثاني ـ موارد الحبس الاستيثاقي:

أ ـ حبس المتّهم بالقتل:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى حبس المتّهم بالقتل ولو لم تقم بيّنة على فعله إلى حين إتيان الأولياء بها[2]؛ لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بـثَبَتٍ[3]، وإلّا خلّى سبيله»[4].

وخالف في ذلك آخرون[5]؛ ووجهه: أنّ ضعف الرواية بالسكوني يمنع من العمل بها فيما خالف أصل البراءة، خصوصاً مع كون الحبس تعجيل عقوبة قبل موجبها[6].

وأُورد عليه بأنّ إطلاق عنان المتّهم وعدم حبسه مخالف للاحتياط، وموجب لهدر دماء الناس وتلف نفوسهم[7].

وفصّل بعضهم بين حصول الشكّ للحاكم بسبب التهمة فيحبس المتّهم ستّة أيّام؛ عملاً برواية السكوني المتقدّمة، وحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وبين عدم حصوله له فلا يحبس؛ للأصل[8].

وأُورد عليه بأنّه مخالف لإطلاق الرواية الخالية عن هذا التفصيل[9].

وهناك من اعتبر محلّ البحث في المسألة ما إذا طالب الأولياء بحبس المتّهم[10]؛ لأنّ الحبس مقدّمة للوصول إلى الحقّ، فمع عدم مطالبتهم به لم يبق مبرّر

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٨٣.
(٢) النهاية: ٧٤٤. حكاه عن الصهرشتي والطبرسي في غاية المراد ٤: ٤٣٩. القواعد ٣: ٦٢١. جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٣.
(٣) الثبت ـ بفتحتين ـ: الحجّة. الصحاح ١: ٢٤٥.
(٤) الوسائل ٢٩: ١٦٠، ب ١٢ من دعوى القتل، ح ١.
(٥) السرائر ٣: ٣٤٣. الإيضاح ٤: ٦١٩.
(٦) انظر: كشف اللثام ١١: ١٤٦.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.
(٨) المختلف ٩: ٣١٨.
(٩) جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.
(١٠) الشرائع ٤: ٢٢٧.

له[1]، بل قد يستفاد[2] ذلك من قوله عليه السلام في رواية السكوني المتقدّمة: «فإن جاء أولياء المقتول بثَبَتٍ».

هذا، وقد عمّم الشيخ الطوسي الحكم بالحبس حتى لغير تهمة القتل أيضاً، إذا كانت البيّنة مجهولة الحال مع التماس المدّعي الحاكم حبس المنكر، اكتفاء بهذه البيّنة إلى حين التحقّق من حالها[3]؛ لأصالة العدالة[4].

وتردّد في ذلك بعضهم[5]، ورفضه آخرون[6]؛ لاشتراطهم العدالة في البيّنة[7]، مؤكّدين على أنّ الأصل المذكور إنّما يجري فيما لم يستلزم تسلّطاً على الآخرين[8]، والحبس من هذا القبيل فلا يجوز إصابة بريء به[9]. على أنّ مقتضى أصالة العدالة الأخذ بالبيّنة وإصدار الحكم على أساسها، لا مجرّد الحبس والانتظار إلى حين إثبات عدالتها[10].

ب ـ حبس من أطلق قاتلاً:

صرّح بعض الفقهاء بأنّ من أطلق قاتلاً عمداً من يد وليّ المقتول عندما أراد الاقتصاص منه حبس حتى يتمكّن من القاتل[11]؛ وذلك لصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذي خلّص القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: «وإن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول»[12].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قتل، قصاص)

---

(١) انظر: المسالك ١٥: ٢٢٣.
(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٧.
(٣) المبسوط ٥: ٦٢١.
(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٩٣.
(٥) الشرائع ٤: ٧٥.
(٦) المختلف ٨: ٤٣٢ ـ ٤٣٣. كشف اللثام ١٠: ٧٠. جواهر الكلام ٤٠: ٩٣. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩، م ١٧.
(٧) الإيضاح ٤: ٣١٧. جواهر الكلام ٤٠: ٩٣.
(٨) المختلف ٨: ٤٣٣.
(٩) الإيضاح ٤: ٣١٧.
(١٠) جواهر الكلام ٤٠: ٩٣.
(١١) الحدائق ٢١: ٧٢ ـ ٧٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٦. إرشاد السائل: ١٧٩.
(١٢) الوسائل ١٨: ٤٣٧، ب ١٥ من الضمان، ح ١.

جـ ـ حبس القاتل حتى استكمال شرائط وليّ المقتول:

لو كان وليّ الدم صغيراً أو مجنوناً فقد صرّح الفقهاء بعدم جواز استيفاء الحدّ من القاتل، وإنّما يحبس حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون[1]؛ جمعاً بين مصلحة القاتل في العيش ومصلحة وليّ الدم في الاستيثاق، وحفظاً لحقّ المقتول من الضياع، وهو أمر واجب لا يتم إلّا بحبس القاتل[2].

ولكن ذهب بعضهم إلى عدم جواز الحبس؛ إذ لا دليل على العقوبة زائداً على القصاص[3].

نعم، قيّد بعضهم الحبس بما إذا خيف فرار القاتل مع قصر المدّة التي يبلغ بها الصبي، أو يفيق بها المجنون[4].

واستشكل بعض آخر في المسألة[5]، بينما اكتفى بعض آخر باحتمال الحبس[6].

د ـ حبس الغاصب:

يحبس الغاصب ما لم يردّ المال إلى صاحبه.

فلو ادّعى ردّه وأنكر المالك، فالقول قول المالك؛ لموافقته للأصل، وقد رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً»[7].

والاقتصار في الرواية على حبس الثلاثة المذكورين، إمّا لورودها في الحقوق المالية التي لا يحبس بها غيرهم[8]، وإمّا لأنّ غالب المتّهمين في ذلك الزمان من الثلاثة المذكورين، لا أنّه عليه السلام لم يكن يحبس غيرهم أصلاً[9].

وعلى أيّ حال يجب على الحاكم التحقيق من وجود العين عند الغاصب، فإن

---

(١) المبسوط ٥: ٦٣. الروضة ١٠: ٩٦.
(٢) المبسوط ٥: ٦٣. القواعد ٣: ٦٢٣. الإيضاح ٤: ٦٢٤.
(٣) المسالك ١٥: ٢٣٩. المفاتيح ٢: ١٤٠.
(٤) موازين قضائى از ديدگاه إمام خميني ١: ١٥٤ (بالفارسية).
(٥) الشرائع ٤: ٢٣٠.
(٦) القواعد ٣: ٦٢٣.
(٧) الوسائل ٢٧: ٢٩٥، ب ٢٦ من كيفية الحكم، ح ٢.
(٨) مفتاح الكرامة ٢٥: ١٩٥.
(٩) ملاذ الأخيار ١٠: ٢٠٥.

لم يعثر عليها ألزمه بالمثل أو القيمة، بل يمكن القول بالانتقال إلى المثل والقيمة من دون تحقيق؛ لسقوط وجوب استرداد العين بنفس دعوى الغاصب ردّها إلى مالكها؛ لكونها بمثابة دعوى تلفها[1].

(انظر: غصب)

هـ ـ حبس المديون المماطل والمدّعي للإفلاس:

يجوز حبس الموسر الممتنع عن أداء الدين إذا طلب الغريم من الحاكم حبسه[2] بلا خلاف[3]؛ لرواية المجاشعي عن الإمام الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليّ[4] الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته...»[5].

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عمّار: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّمه بينهم ـ يعني: ماله ـ»[6].

ولا يجوز حبسه إذا كان معسراً[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[8] بلا خلاف بين الفقهاء إلّا من الشيخ الصدوق حيث أجاز حبسه إذا كان قد صرف ما استدانه في معصية[9].

ويثبت الإعسار إمّا باعتراف الغريم أو قيام البيّنة عليه[10].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: دين)

▣ حبس الراهن الممتنع عن أداء الدين:

إذا حلّ أجل الدين وتعذّر الأداء للراهن فللمرتهن بيع الرهينة إن كان وكيلاً، واختلفوا فيما إذا لم يكن وكيلاً، فذهب جماعة إلى رفع أمر الراهن إلى الحاكم ليلزمه بالبيع إن كان متمكّناً من إجباره، وإلّا كان له حبسه أو بيع رهينته ليستوفي

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٢٣٤.
(٢) مستند الشيعة ١٧: ١٧٦.
(٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٦٤.
(٤) الليّ: سوء الأداء. مستند الشيعة ١٧: ١٧٧.
(٥) الوسائل ١٨: ٣٣٤، ب ٨ من الدين والقرض، ح ٤.
(٦) التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢. الوسائل ١٨: ٤١٦، ب ٦ من الحجر، ذيل الحديث ١.
(٧) المقنعة: ٧٢٣. السرائر ٢: ١٦٠. الشرائع ٢: ٩٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤.
(٨) البقرة: ٢٨٠.
(٩) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
(١٠) الشرائع ٢: ٩٥. جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣.

المرتهن دينه منها[1] ممّا يعني التخيير في صورة الامتناع بين البيع والحبس، وهو لا يخلو من إشكال عند المحقّق النجفي، خصوصاً مع لزوم مراعاة الاقتصار في ولاية الحاكم على القدر المتيقّن وهو البيع بعد طيّ مراتب الإجبار في أداء الحقّ[2].

ومع عدم تمكّن الحاكم من إجبار الراهن على البيع فللمرتهن بيعها[3].

بينما ذهب السيّد الخوئي إلى جواز بيعها مباشرة حتى مع تمكّن الحاكم من إجبار الراهن على البيع، وإن ذهب إلى استحباب مراجعة الحاكم ليجبره على ذلك[4]. (انظر: دين)

و ـ حبس الكفيل لإحضار المكفول:

لو تكفّل شخص بإحضار شخص آخر لما عليه من الحقّ أُلزم بإحضار المكفول، فإن أبى فللمستحقّ أن يطلب من الحاكم حبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه[5]، كما دلّت على ذلك عدّة روايات:

منها: رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفّل بنفس رجل فحبسه، وقال: اطلب صاحبك»[6].

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه»[7]. إلى غير ذلك من الروايات.

فإنّ الظاهر من الروايات كظاهر العبارات ـ بل صريح بعضها[8] ـ أنّ الكفيل يحبس أبداً حتى يحضره أو يموت أو يؤدّي ما عليه من الحقّ.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: كفالة)

---

(١) الشرائع ٢: ٨٢. القواعد ٢: ١١٤. المفاتيح ٣: ١٤٠. مفتاح الكرامة ١٥: ٣٩٩ ـ ٤٠٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٥: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ٦٤، م ٢٣، مع تعليقة الگلبايگاني. تحرير الوسيلة ٢: ٨، م ٢٣.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨، م ٨٣١. وانظر: الكافي في الفقه: ٣٣٥.

(٥) الخلاف ٣: ٣٢٣، م ١٧. جامع الخلاف والوفاق: ٣١٩. الإرشاد ١: ٤٠٣. الروضة ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣. جواهر الكلام ٢٦: ١٨٩. فقه الصادق ٢٠: ١٨٢.

(٦) الوسائل ١٨: ٤٣١، ب ٩ من الضمان، ح ١، و ٢، ٤.

(٧) الوسائل ١٨: ٤٣١، ب ٩ من الضمان، ح ٣.

(٨) الخلاف ٣: ٣٢٣، م ١٧. الإرشاد ١: ٤٠٣.

ز ـ حبس المدّعى عليه مع سكوته:

لو سكت المدّعى عليه تعنّتاً ولجاجاً ألزمه الحاكم الجواب بلطف ورفق أوّلاً، ثمّ بغلظة وشدّة، متدرّجاً من الأدنى إلى الأعلى، حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن امتنع عن الجواب، فذهب جماعة من الفقهاء إلى حبسه حتى يجيب أو يعفو عنه خصمه أو يموت[1]، بل نسب ذلك إلى كافّة المتأخّرين[2]؛ لأنّ الإجابة على الدعوى حقّ عليه، فيجوز حبسه لاستيفائه منه[3].

واختار آخرون إجباره على الإجابة بالضرب والإهانة[4]؛ ولعلّه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

وذهب آخرون إلى تخيير الحاكم له ثلاث مرّات بين الإجابة وبين الحكم عليه بالنكول؛ لأنّ السكوت إمّا نكول أو أقوى منه[6].

وقال الشهيد الأوّل: «حبس حتى يجيب أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه»[7].

(انظر: قضاء)

حـ ـ الحبس على ترك النفقة:

إذا امتنع شخص عن أداء النفقة الواجبة مع تمكّنه منها أجبره الحاكم عليها، فإن امتنع حبسه[8]؛ ولعلّه لرواية جعفر بن محمّد عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام قال: «يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس...»[9].

وقيل: يتخيّر الحاكم بين صرف ماله للنفقة الواجبة، وبين تأديبه وحبسه إن كان له مال ظاهر[10].

---

(١) المقنعة: ٧٢٥. النهاية: ٣٤٢. الوسيلة: ٢١٧. المختلف ٨: ٣٧٩ ـ ٣٨١.

(٢) المسالك ١٣: ٤٦٦. كفاية الأحكام ٢: ٦٩٦. مستند الشيعة ١٧: ٢٨١.

(٣) المسالك ١٣: ٤٦٦.

(٤) حكاه في كفاية الأحكام ٢: ٦٩٦.

(٥) مستند الشيعة ١٧: ٢٨٢.

(٦) المبسوط ٥: ٥١٧. المهذب ٢: ٥٨٦. السرائر ٢: ١٦٣. مجمع الفائدة ١٢: ١٧٠. العروة الوثقى ٦: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، م ١.

(٧) اللمعة: ٩١.

(٨) المبسوط ٤: ٣٨٩. الشرائع ٢: ٣٥٣. القواعد ٣: ١١٣. الحدائق ٢٥: ١٣٨.

(٩) الجعفريات: ١٠٩. أورد صدره في المستدرك ١٥: ٢١٧، ب ١ من النفقات، ح ٤.

(١٠) نقله في الحدائق ٢٥: ١٣٨.

وقيّد بعضهم الحبس بما إذا كان مؤثّراً في حمله على الإنفاق[1].

ولم يتعرّض الفقهاء المعاصرون إلّا لإجباره على الإنفاق من دون الإشارة إلى حبسه إذا امتنع[2].

ولا يجوز حبسه لو كان غير متمكّن من النفقة[3]؛ لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه، وقال: إنّ مع العسر يسراً»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: انفاق)

ط ـ حبس الزانية الحامل حتى تضع حملها لإقامة الحدّ عليها:

صرّح بعض الفقهاء بحبس الزانية الحامل إلى حين وضع حملها[5].

فقد روى أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربّص بها حتى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك...»[6].

(انظر: حدّ، زنا)

ي ـ حبس المظاهر والمؤلي إذا امتنع عن الرجوع أو الطلاق:

إذا ظاهر الرجل امرأته فرفعت أمرها إلى حاكم الشرع خيّره بين الرجوع إليها بعد إعطاء الكفّارة وبين الطلاق، وأمهله في ذلك ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن اختار أحدهما بعد انقضاء المدّة، وإلّا حبسه وضيّق عليه في الأكل والشرب حتى يختار أحدهما[7] بلا خلاف في

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٨٨.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ٤٢٧، م ١٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٩، م ١٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، م ١٤٠٦.

(٣) كما يتضح ذلك من خلال اشتراطهم الحبس بالتمكن من النفقة.

(٤) الوسائل ١٨: ٤١٨، ب ٧ من الحجر، ح ٢.

(٥) المقنعة: ٧٨٢.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٠٧، ب ١٦ من حدّ الزنا، ح ٥.

(٧) الشرائع ٣: ٦٦. المسالك ٩: ٥٣٥ ـ ٥٣٦. كشف اللثام ٨: ٢٥١. الرياض ١١: ٢١٤.

ذلك[1]، بل ظاهر الفقهاء الاتّفاق عليه[2].

وكذلك لو آلى الرجل من زوجته بأن حلف على ترك جماعها خيّره الحاكم ـ بعد رفع أمره إليه ـ بين الطلاق أو الرجوع، فإن امتنع حبسه وضيّق عليه[3]، بلا خلاف في ذلك[4]؛ لخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلّق»[5].

(انظر: إيلاء، ظهار)

ك ـ حبس الممتنع عن تطليق ما زاد عن الأربع زوجات:

إذا أسلم المشرك وكان عنده أكثر من أربعة نساء وامتنع من تطليق ما زاد على الأربعة أجبره الحاكم عليه، فإن امتنع حبسه إلى أن يختار أربعة منهنّ، فإن امتنع أخرجه من الحبس وضربه، فإن امتنع أعاده إليه وضربه هناك حتى يطلّق ما زاد على الأربعة[6].

والحبس في هذه الموارد يكون استيثاقياً، بمعنى إذا حصل المطلوب من حبسهم خلّى سبيلهم.

٨ ـ من بيده الحبس:

والمستفاد من الروايات وعبارات الفقهاء ـ على ما تقدّم ـ أنّه لا خلاف في أنّ الحبس بيد الحاكم فيما إذا ثبت موجبه، حدّاً كان ـ كما في حبس المحارب وحبس من قطع في السرقة مرّتين في الثالثة وحبس المرتدّة ـ أو تعزيراً ـ كما في حبس من قتل عبده.

هذا في الحبس العقوبي، وكذلك في الحبس الاستيثاقي يكون الحبس بيد الحاكم، كما في حبس الكفيل والمظاهر أو المؤلي من زوجته، وكذلك الممتنع عن أداء الدين ونحوه[7].

كما أنّ المستفاد من الروايات والفتاوى فيما تقدّم من موارد الحبس ـ كصريح بعض[8] ـ أنّه لا يجوز ذلك لغير الحاكم

(١) الرياض ١١: ٢٢٣. جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤.
(٢) المسالك ٩: ٥٣٦.
(٣) الشرائع ٣: ٨٦. المسالك ١٠: ١٤٠، ١٤٣.
(٤) الرياض ١١: ٢٢٣. جواهر الكلام ٣٣: ٣١٥.
(٥) الوسائل ٢٢: ٣٥٤، ب ١١ من الإيلاء، ح ٣.
(٦) المبسوط ٣: ٤٧٧. التذكرة ٢٤: ٣٧٢.
(٧) مستند الشيعة ١٧: ١٧٦.
(٨) مستند الشيعة ١٧: ١٧٦. فقه الصادق ٢٥: ١١١.

ولو نفس المدّعي؛ وذلك لأنّ جواز الحبس خلاف الأصل فيقتصر في ذلك على القدر المتيقّن منه.

مضافاً إلى أنّ النصوص المجوّزة أيضاً مختصّة بالحاكم فلا يجوز لغيره ويقتصر فيه على المتيقّن[1].

قال الفاضل النراقي: «إذا آل الأمر إلى العقوبة والإيذاء لا يجوز لغير الحاكم؛ لأنّها أعمال غير جائزة في الأصل، يجب الاقتصار فيها على موضع الرخصة، ولأنّ غيره لا يعلم قدر الجائز منها فيتعدّى عن الحقّ»[2].

وقد يقال: إنّ إطلاق قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في حديث المجاشعي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليّ الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته...»[3] يدلّ على الجواز؛ لأنّ العقوبة شاملة للحبس، بل فسّر بذلك[4].

ودعوى أنّه مجمل؛ إذ لم يبيّن أنّ العقوبة على من تحلّ، مندفعة بأنّه إمّا ظاهر في جوازها لصاحب الحقّ أو مطلق، والظاهر هو الثاني من جهة أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم[5].

وأُجيب عن ذلك بأنّ مقتضى ذلك وإن كان هو الجواز، إلّا أنّ الظاهر ممّا ذكره بعضهم ـ حيث قال: اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ الحبس ونحوه من وظائف الحكّام؛ لأنّه كالتعزير الملحق بالحدود[6] ـ هو كون اختصاص جوازه بالحاكم ممّا تسالم الفقهاء عليه[7].

نعم، يجوز للحاكم أن يأذن لغيره بمباشرته[8] كما هو المتعارف في الحبس فإنّه لم يعهد تصدّي الحاكم بنفسه له[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تعزير، حدّ، قضاء)

(١) مستند الشيعة ١٧: ١٧٨. فقه الصادق ٢٥: ١١١.
(٢) مستند الشيعة ١٧: ١٧٩.
(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٤، ب ٨ من الدين والقرض، ح ٤.
(٤) فقه الصادق ٢٥: ١٠٩.
(٥) فقه الصادق ٢٥: ١١١.
(٦) جواهر الكلام ٢٥: ٣٥٣.
(٧) فقه الصادق ٢٥: ١١١.
(٨) مستند الشيعة ١٧: ١٧٩.
(٩) فقه الصادق ٢٥: ١١١ ـ ١١٢.

٩ ـ الإفراج عن المحبوسين :

يفرّج عن المحبوسين في غير المؤبّد إمّا بظهور براءة المحبوس من التهمة الموجّهة إليه، وإمّا بانتهاء مدّة الحبس كانتهاء مدّة السنة المحدّدة عقوبة للمحارب غير المستخدم سلاحه في جريمة، وإمّا بعفو الإمام عن الحبس التعزيري.

وقد أضاف بعض الفقهاء عاملاً آخر للإفراج عن المحبوسين، وهو ما إذا كان المحبوس مريضاً لا يمكن علاجه في الحبس[١]؛ وذلك لقاعدتي نفي الضرر والحرج[٢].

بل عمّم بعضهم الحكم لكلّ ما كان أقوى ملاكاً من الحبس[٣].

وأمّا في الحبس المؤبّد فالكلام فيه ما مرّ في التعرّض لموارده.

ثمّ إنّ الحبس إذا كان لحقّ آدمي فقط ـ كما لو حبس المدين لحقّ الدائن ـ فإنّه يسقط بعفوه.

وأمّا إذا كان فيه حقّ عام أيضاً فلا يسقط بعفوه، كما إذا كان الحبس للسرقة التي وقعت بتشهير السلاح، فإنّ العفو حينئذٍ لا يؤثّر في سقوط الحبس؛ لما فيه من حقّ عامّة الناس والمجتمع بإخافتهم، وقد تعرّض لهذه الموارد قانون الجزاء والمحاكمات، فللحاكم حينئذٍ تعزير المعفو عنهم بالحبس؛ لدفع الفتنة.

القسم الثاني ـ حبس الأموال وحجرها :

لحبس الأموال موارد كثيرة في الفقه؛ وذلك يكون لجهات متعدّدة نشير إلى بعضها فيما يلي:

١ ـ حبس المال لجهة حفظه وإيصاله إلى المالك، كما في اللقطة، فإنّ الملتقط يحبس الضالّة ـ مثلاً ـ حسب اختلافها في أيّام، فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدّق بثمنها[٤].

واستدلّ لذلك بما رواه ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «جاء رجل

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٥، م ٩.
(٢) مهذب الأحكام ٢٧: ٧٧.
(٣) العروة الوثقى ٦: ٤٩٣، م ١٢. القضاء والشهادة (المحسني): ٥٧، م ٨٠.
(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٢٥١.

من المدينة، فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلّا باعها وتصدّق بثمنها»[1].

(انظر: ضالّة، لقطة)

٢ ـ حبس المال لصغر صاحبه أو جنونه أو سفهه، وهو المعبّر عنه بحجر الأموال[2]، وسيأتي تفصيله في مصطلح (حجر).

٣ ـ حبس المال للتحفّظ عن الإتلاف والجناية، وذلك كما في حبس البعير المغتلم والشارد ونحوه، فإنّه يجب على صاحبه حبسه وحفظه، فإن لم يفعل ذلك أو فرّط فيه فتعدّى ضرره إلى أحد، ضمن صاحبه جنايته[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إتلاف، حيوان، ضمان)

٤ ـ حبس المال لاستيفاء حقّ الغرماء، وذلك كما يتّفق في أموال المفلّس، فإنّ المديون إذا لم يكن عنده مال يفي بديونه أو كان له مال ولكن يقصر عن إيفاء ديونه، فهنا يحجر عليه الحاكم الشرعي، فيمنعه من التصرّف فيه، ويقسّم أمواله بين الغرماء، لكن مع وجود شرائط الحجر، من قبيل ثبوت ديونه عند الحاكم، وكون ديونه حالّة، والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه، وقصور ما في يده عنها[4].

وتقدّم تفصيله في مصطلح (تفليس).

القسم الثالث ـ الحبس بمعنى الإحصار عن الحجّ:

لو أُحصر المحرم وحبس عن إتمام الأعمال لمرض ونحوه، فإن كان في عمرة مفردة بعث الهدي ليذبح أو ينحر في وقت معيّن، فمع حلول وقته يحلّ من إحرامه.

ويجوز له الذبح أو النحر في مكانه بدلاً من بعثه، فيحلّ إلّا من النساء، وأمّا منهنّ فبعد إتيانه بعمرة مفردة عقيب المرض.

والمحرم في عمرة التمتّع حكمه ما تقدّم إلّا أنّه يتحلّل حتى من النساء.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٩، ب١٣ من اللقطة، ح٦.

(٢) انظر: الشرائع ٢: ٩٩.

(٣) المقنعة: ٧٤٨. النهاية: ٧٦١. المهذّب ٢: ٤٩٧.

(٤) انظر: الشرائع ٢: ٨٩. القواعد ٢: ١٤٢. المسالك ٤: ٨٦ ـ ٨٨. جواهر الكلام ٢٥: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وأمّا المحرم للحجّ فحكمه نفس حكم المحصور في عمرة التمتع إلّا أنّ الأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة[1].

وتفصيل البحث تقدّم في مصطلح (إحصار).

القسم الرابع ـ حبس الأموال بمعنى وقفها:

قد يكون حبس المال لجهة الوقف، وهو عبارة عن حبس المال وتسبيل المنفعة، والوقف من الصدقات الجارية التي لا ينقطع عمل الآدمي منها، وقد ورد في الحثّ عليه روايات عديدة، كرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[2].

والمشهور[3] خروج الموقوف عن ملك الواقف إذا تمّ[4]، خلافاً لأبي الصلاح الحلبي، حيث ذهب إلى بقائه على ملك الواقف[5].

وقد يكون الوقف مؤقّتاً، وهو المعبّر عنه بالحبس، وذلك بأن يحبس الواقف شيئاً من أمواله باستثناء الأرض، كالفرس والكتاب وغيرهما بصورة مؤقّتة كعشر سنين أو مدّة زمان حياة الواقف أو الموقوف عليه، ثمّ بعد انتهاء المدّة يرجع الموقوف إلى ملك واقفه أو ورثته[6].

(انظر: وقف)

حَبَل

(انظر: إحبال، حمل)

(١) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٤٤٩ ـ ٤٥٢. مناسك الحج (الخوئي): ٢٠٩ ـ ٢١٠، م ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) الوسائل ١٩: ١٧١، ب ١ من الوقوف والصدقات، ح ١.
(٣) المسالك ٥: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٨: ٩٠.
(٤) القواعد ٢: ٣٩٤.
(٥) انظر: الكافي في الفقه: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٦) الشرائع ٢: ٢٢٦. المسالك ٥: ٤٣٢.

حَبْل الحبلة

(انظر: بيع)

حُبلى

(انظر: حامل)

حبوب

أوّلاً ـ التعريف:

الحبّ ـ لغةً ـ: اسم جنس للحنطة وغيرها ممّا يكون في السنبل والأكمام، والجمع: حبوب، كفلس وفلوس، والواحدة حبّة [1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ تطهير الحبوب المتنجّسة:

يطهر ظاهر الحبوب المتنجّسة بالماء القليل والكثير كسائر المتنجّسات وإن نفذ فيها النجس. وفي طهارة باطنها بتبع الظاهر وإن لم يصل إليه الماء، أو مع وصول القليل خلاف وإشكال [2]، وأمّا بالكثير فيصبر حتى يعلم نفوذه فيه بالمقدار الذي نفذ فيه النجس فيطهر [3].

بل قد يظهر من إطلاق المنع المحكي عن بعضهم عَدمُ تحقّقها حتى بالكرّ؛ للإشكال في نفوذ الماء؛ إذ الظاهر أنّ النافذ فيه رطوبة محضة [4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مطهّرات)

---

(١) المصباح المنير: ١١٧. وانظر: الصحاح ١: ١٠٥. القاموس المحيط ١: ١٧٧. مجمع البحرين ١: ٣٥٠.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، م١٦.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٤٢. المنهاج (الحكيم) ١: ١٦٣، م١. تحرير الوسيلة ١: ١١٤. المنهاج (الخوئي) ١: ١١٨ ـ ١١٩، م٤٥٢.

(٤) انظر: مستمسك العروة ٢: ٤٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٨٠ ـ ٨١.

٢ ـ استعمال ما باشره الكفّار بأيديهم من الحبوب :

ذكر الفقهاء أنّه يجوز استعمال ما باشره الكفّار بأيديهم وأنفسهم من الحبوب وما جرى مجراها ممّا لا تقبل النجاسة إذا كانت يابسة [١].

٣ ـ ما يزكّى من الحبوب :

تجب الزكاة في الحنطة والشعير من الحبوب إذا بلغت النصاب المعيّن لها، ولا تجب في غيرها على المشهور [٢].

نعم، تستحبّ فيما عدا ذلك من الحبوب ممّا يكال أو يوزن كالذرة والأرزّ والعدس والماش والسلت والعلس [٣].

وحكمها في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي حكم الحنطة والشعير وغيرهما ممّا تجب الزكاة فيه [٤].

ولكن نقل عن ابن الجنيد القول بوجوب الزكاة في سائر الحبوب [٥].

واستدلّ له بحسنة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الحرث ما يزكّى منها قال عليه السلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه» [٦].

ولكن تحمل هذه الرواية على الاستحباب [٧]؛ وذلك تمسّكاً بأصالة البراءة [٨]، ولما روي من حصر الزكاة في تسعة [٩].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

٤ ـ زرع الحبّ المغصوب :

اختلف الفقهاء في حكم الحبّ إذا غصب فزرعه الغاصب، فهل يكون الزرع للغاصب أو للمغصوب منه على قولين:

---

(١) النهاية: ٥٨٩. المهذّب ٢: ٤٣٢. السرائر ٣: ١٢٢.
(٢) المفاتيح ١: ١٩١.
(٣) الشرائع ١: ١٥٣. جواهر الكلام ١٥: ٢٠٥.
(٤) انظر: الشرائع ١: ١٤٢، ١٥٢ ـ ١٥٣. مجمع الفائدة ٤: ٣٩ ـ ٤٤. المدارك ٥: ٤٥ ـ ٤٨، ١٣٠. جواهر الكلام ١٥: ٦٥ ـ ٦٩، ٢٠٥.
(٥) نقله عنه في المختلف ٣: ١٩٥.
(٦) الوسائل ٩: ٦٢، ب ٩ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٤.
(٧) المقنعة: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. وانظر: المختلف ٣: ٧١.
(٨) المختلف ٣: ٧٠.
(٩) الوسائل ٩: ٥٥، ٥٧، ب ٨ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٤ ـ ٦، ٨، ١٠.

الأوّل: أنّ الزرع للغاصب.

واستدلّ له بأنّ العين المغصوبة قد تلفت فلا يلزم الغاصب سوى قيمتها أو مثلها[1]. وأمّا الزرع فهو مال آخر لم يكن مغصوباً ولا تحت يد مالك الحبّ في زمان من الأزمنة.

القول الثاني: أنّ الزرع للمغصوب منه[2]، وعليه أكثر الفقهاء[3]، وادّعى بعضهم أنّه أشبه بأُصول المذهب وقواعده التي منها استصحاب الملك لهما وإن تغيّرت الصورة التي هي ليست عنوان الملكية[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: غصب، ضمان)

٥ ـ ما يستحبّ من الدعاء عند نثر الحبّ للزرع:

يستحبّ للزارع الدعاء بالمأثور عند نثر الحبّ[5]؛ لجملة من الروايات[6]:

منها: ما رواه شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بذرت فقل: اللّهمّ قد بذرنا وأنت الزارع، فاجعله حبّاً متراكماً»[7].

ومنها: خبر ابن بكير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّارِعُونَ﴾[8] ثلاث مرّات، ثمّ تقول: بل الله الزارع ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللّهمّ اجعله حبّاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة، ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراح[9]»[10].

ومنها: خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا أُهبط آدم إلى الأرض ـ إلى أن

---

(١) المبسوط ٢: ٥٢٧. المهذّب ١: ٤٥٢.

(٢) الشرائع ٣: ٢٤٧. جامع المدارك ٥: ٢٢٥.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٥) العروة الوثقى ٥: ٣٤٧. مباني العروة (المضاربة): ٣٩٨ ـ ٣٩٩. مهذّب الأحكام ٢٠: ١٤٢. وانظر: مستمسك العروة ١٣: ١٥٢.

(٦) مباني العروة (المضاربة): ٣٩٩. مهذّب الأحكام ٢٠: ١٤٢.

(٧) الوسائل ١٩: ٣٧، ب ٥ من المزارعة والمساقاة، ح ٢.

(٨) الواقعة: ٦٣، ٦٤.

(٩) القَراح: الأرض المخلَّصة لزرع أو لغرس. لسان العرب ١١: ٩٢.

(١٠) الوسائل ١٩: ٣٧ ـ ٣٨، ب ٥ من المزارعة والمساقاة، ح ٣.

قال: ـ فقال جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً، قال: فعلّمني دعاء، قال: قل: اللّهمّ اكفني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة، وألبسني العافية حتى تهنّئني المعيشة»[1].

٦ ـ التفاضل في بيع الحبوب:

المشهور بين الفقهاء أنّه يشترط في تحقّق الربا في المعاملة وحرمته شرعاً اتّحاد جنس العوضين أو كون أحدهما أصلاً للآخر أو فرعين من جنس واحد، فمثل الطعام والحبّ ونحوهما ممّا يكون تحت أقدار مشتركة ـ كالحنطة والشعير والماش والعدس ـ لا يعدّ جنساً واحداً، بل يكون كلّ واحد منها جنساً، فيجوز التفاضل في بيع بعضها من بعض، وأمّا الجنس الواحد ـ كالحنطة بالحنطة ـ فلا يجوز[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ربا)

٧ ـ السلف في الحبوب:

يجوز السلف في بيع الحبوب كما صرّح به غير واحد.

واستدلّ له بإمكان ضبطها على وجه يمكن الرجوع إليه عند الحاجة[3].

وإلى ذلك يرجع ما ذكره البعض من صحّة السلف في الحبوب بشروط ستّة: النسبة، والبلد المحمول منه، واللون ـ كالحمراء والبيضاء والصفراء إن اختلفت ـ والهيئة، والجودة والرداءة، والحداثة أو العتاقة؛ فإنّها من موارد الضبط[4].

(انظر: سلم)

حبوة

(انظر: إرث)

(١) الوسائل ١٩: ٣٧، ب ٥ من المزارعة والمساقاة، ح ١.
(٢) جامع المدارك ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. وانظر: القواعد ٢: ٣٨. جواهر الكلام ٢٤: ١٣.
(٣) الروضة ٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٤.
(٤) الوسيلة: ٢٤١. وانظر: القواعد ٢: ٤٧. التذكرة ١١: ٣١٦ ـ ٣١٧. الدروس ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢. جواهر الكلام ٢٤: ٢٨٤.

حجاب

أوّلاً ـ التعريف:

الحجاب ـ لغةً ـ مصدر من الحجب، بمعنى المنع والستر[1]، وهو مصدر حجب، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً، أي ستره.

والحجاب: اسم ما احتجب به، وكلّ ما حال بين الشيئين فهو حجاب[2].

وأصل الحجب: المنع، يقال: حجبته عن كذا، أي منعته.

ومنه قيل للستر: حجاب؛ لأنّه يمنع المشاهدة، وللبوّاب: حاجب؛ لأنّه يمنع من الدخول[3].

والأصل في الحجاب استعماله في الحياة، وقد يستعمل في المعاني، فقيل: العجز حجاب بين الإنسان ومراده، والمعصية حجاب بين العبد وربّه[4].

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[5]، والحجاب بين الله المتعال وبين خلقه لابدّ وأن يكون معنويّاً، والتعبير بصيغة المفعول مسنداً إليهم؛ للإشارة إلى أنّ الحجاب لهم وعليهم[6].

والمراد به حجاب الحرمان من الكرامة والرحمة لا حجاب الجهل والغيبة[7].

ومن هذا إطلاقه على النفس وهي مشركة[8]، كما روي عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب»، قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «تخرج النفس وهي مشركة»[9].

وقد يستعمل الحجاب بمعنى الصارف كما جاء في خبر السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام

(١) الصحاح ١: ١٠٧. المصباح المنير: ١٢١.
(٢) لسان العرب ٣: ٥٠. تاج العروس ١: ٢٠٣.
(٣) المصباح المنير: ١٢١.
(٤) المصباح المنير: ١٢١.
(٥) المطفّفين: ١٥.
(٦) التحقيق في كلمات القرآن ٢: ١٦٧.
(٧) الميزان ٢٠: ١٠٦.
(٨) محيط المحيط: ١٤٨.
(٩) الدرّ المنثور ٢: ٤٦١.

قال: «اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن... وعند دعوة المظلوم؛ فإنّها ليس لها حجاب دون العرش»[1] أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع من قبولها.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لمفردة الحجاب عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

١ ـ **الخمار**: وهو في اللغة: ثوب تغطّي به المرأة رأسها[2]. واستعمله الفقهاء في نفس هذا المعنى[3].

نعم، المراد بضربها في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[4] هو إسدالها على الصدر والعنق ستراً لهما[5].

وبهذا يتّضح الفرق بين الحجاب والخمار؛ وذلك بأنّ الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أمّا الخمار فهو غطاء لرأسها وهو مرادف للمقنعة[6].

٢ ـ **النقاب**: وهو ـ بكسر النون ـ القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها[7]، كما أنّ البرقع ما تستر به المرأة وجهها[8].

والفرق بينهما وبين الحجاب أنّه ستر للمرأة جميعها عن غير المحرم، وهما مختصّان بالوجه.

٣ ـ **الكشف**: وهو رفع الحجاب، يقال: كشف الشيء، أي رفع عنه ما يواريه ويغطّيه[9].

ومنه قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الأصبغ بن نباتة ـ في صفة نساء آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شرّ الأزمنة ـ: «... نسوة كاشفات عاريات...»[10]، وهو زمان حرّية النساء من جميع القيود

---

(١) الوسائل ٧: ٦٥، ب ٢٣ من الدعاء، ح ٥.
(٢) المصباح المنير: ١٨١. مجمع البحرين ١: ٥٥٣.
(٣) المعتبر ١: ٢٨٦. الروض ١: ٢٨٧. المدارك ٢: ١٠٥. الحدائق ٤: ٣٦.
(٤) النور: ٣١.
(٥) كنز العرفان ٢: ٢٢٢.
(٦) مجمع البحرين ١: ٥٥٣.
(٧) مجمع البحرين ٣: ١٨٢٢. وانظر: المصباح المنير: ٦٢١.
(٨) المصباح المنير: ٤٥.
(٩) العين ٥: ٢٩٧.
(١٠) الفقيه ٣: ٣٩٠، ح ٤٣٧٤. الوسائل ٢٠: ٣٥، ب ٧ من مقدّمات النكاح، ح ٥، وفيه: «عاديات» بدل «عاريات».

الدينية والأخلاقية والإنسانية[1]. والعلاقة بينه وبين الحجاب هو التضاد.

٤ ـ **الحائل**: ويأتي بمعنى الحاجز وما يمنع الاتّصال[2]. ويشترك مع الحجاب حيث إنّه حائل بين الرائي والمرئي[3].

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للحجاب وما في معناه في عدّة مواضع، وهي إجمالاً كما يلي:

١ ـ الحجاب بمعنى الستر:

يطلق الحجاب بمعنى تغطية وإخفاء ما يجب شرعاً إخفاؤه عن أنظار الغير من أعضاء الجسد في مقابل السفور والكشف الذي هو كشف الوجه أو الرأس أو بعض أعضاء الجسد، وهذان التعبيران معروفان في التعابير العصرية، والمعبّر عنهما في الفقه غالباً بالستر وعدمه.

والكلام فيه تارة بالنسبة للرجل وأُخرى بالنسبة إلى المرأة:

أمّا الرجل فيجب عليه ستر عورته باتّفاق الفريقين مطلقاً ـ حال الصلاة أو غيرها ـ عمّن لا يحلّ له النظر إليها[4].

والمراد بالعورة ـ على المشهور بينهم ـ القبل والدبر[5].

ويدلّ عليه ما رواه الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[6].

وسترها للرجل شرط في صحّة الصلاة عند علماء الإسلام[7].

نعم، المشهور بين الجمهور وجوب التستّر من السرّة إلى الركبتين[8]، والواجب عندنا ستر العورة فقط، وأمّا كونه من السرّة إلى الركبة فهو مستحبّ[9].

أمّا المرأة فإن كانت حرّة فيجب عليها

---

(١) فقه الصادق ٢١: ١٠١.
(٢) المصباح المنير: ١٥٧.
(٣) مجمع البحرين ١: ٣٦٠.
(٤) المعتبر ٢: ٩٩. المنتهى ٤: ٢٦٥. جامع المقاصد ٢: ٩٢. الحدائق ٧: ٦. تفصيل الشريعة (الصلاة) ٢: ٨.
(٥) كشف اللثام ٣: ٢٣٠. جواهر الكلام ٨: ١٨٢.
(٦) الوسائل ٢: ٣٤، ب ٤ من آداب الحمّام، ح ٢.
(٧) المعتبر ٢: ٩٩.
(٨) المجموع ٣: ١٧١. المغني (ابن قدامة) ١: ٦١٥ ـ ٦١٦.
(٩) القواعد ١: ٢٥٦. كشف اللثام ٣: ٢٣١.

ستر ما عدا الوجه والكفّين عن غير الزوج والمحارم[1]، بل في الرياض: أنّه المشهور فتوى ورواية، حيث جوّز الفقهاء النظر إليهما في الجملة أو مطلقاً[2].

ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾[3].

وللنصوص[4] الواردة في حكم القواعد من النساء حيث يستفاد منها أنّ غير القواعد من النساء لا يجوز لهنّ الكشف إلّا بالمقدار المستثنى[5].

وادّعى بعضهم أنّ المشهور بين الإمامية والجمهور، وجوب ستر الوجه والكفّين أيضاً عن الأجنبي[6].

لكن نوقش فيه[7] بأنّ تحريم إبداء الزينة لا يشمل ما ظهر منها، مع شدّة حاجتهنّ إلى الإبداء، وكون الستر حرجياً عليهنّ في الغالب، وجريان السيرة على عدمه شاهد على الجواز[8].

ومن هنا استثنى الفقهاء ذلك في الستر الصلاتي أيضاً[9]، قال السيّد الطباطبائي: «لا تصلّي الحرّة إلّا في درعٍ وخمار ساترة بهما جميع جسدها، عدا الوجه والكفّين بلا خلاف في كلّ من حكمي المستثنى منه والمستثنى»[10]، فيجب ستر ما عداهما وجوباً مقدّمياً شرطياً، بلا فرق بين وجود ناظر وعدمه[11].

وكذا يستثنى من الحرمة القدمان على المشهور بينهم[12]. نعم، لا خلاف بين الفقهاء في جواز كشف الرأس للأمة والصبية غير البالغة[13].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ستر، عورة)

---

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٠. مباني المنهاج ٩: ٥٨١. وانظر: جواهر الكلام ٨: ١٦٣.
(٢) الرياض ٣: ٢٣٥.
(٣) النور: ٣١.
(٤) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٠٠، ب ١٠٩ من مقدّمات النكاح.
(٥) مباني المنهاج ٩: ٥٨١.
(٦) نهاية التقرير ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٧) انظر: تفصيل الشريعة (الصلاة) ٢: ٢٢ ـ ٢٣.
(٨) مصطلحات الفقه: ٢٩٤.
(٩) الشرائع ١: ٧٠. كشف الرموز ١: ١٤١. القواعد ١: ٢٥٧. جواهر الكلام ٨: ١٦٢ ـ ١٦٣.
(١٠) الرياض ٣: ٢٣٣.
(١١) مصطلحات الفقه: ٢٩٤.
(١٢) الحدائق ٧: ٧. الرياض ٣: ٢٣٦. جواهر الكلام ٨: ١٦٩.
(١٣) الحدائق ٧: ١٥. الرياض ٣: ٢٤١.

هذا، وقد ذكروا أنّه يحرم على المرأة ستر الوجه حال الإحرام، بل ادّعي أنّه لا خلاف فيه بينهم [1]؛ للنصوص الكثيرة:

منها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأمّاط المروحة بنفسه عن وجهها» [2].

ومنها: رواية أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: «الثياب كلّها ما خلا القُفّازين [3] والبرقع والحرير» [4].

كما أنّهم حكموا بحرمة ستر الرأس على الرجل حال الإحرام، على تفاصيل مذكورة في محلّها. (انظر: إحرام)

٢ ـ الحجاب بمعنى الحائل:

وله موردان:

أ ـ بين الماء وأعضاء الوضوء والغسل والتيمّم:

ذكروا أنّ من شرائط صحّتها عدم وجود ما يمنع من وصول الماء فيهما ـ والتراب في التيمّم ـ إلى البشرة فيجب إحراز عدمه عندها، ولذلك فروع قد ذكرها الفقهاء في مباحث الوضوء والغسل والتيمّم فراجع.

(انظر: حاجب، تيمّم، غسل، وضوء)

ب ـ الحائل بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين:

إنّ من شرائط الاقتداء أن لا يحول بين المأموم والإمام حاجز يمنع من رؤية الإمام، ولا يحول بين المأموم والمأمومين الذين هم واسطة اتّصاله بالإمام حاجز يمنع من رؤيتهم، فإذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره بحيث يكون حائلاً بينه وبينهم، فلا يجوز الائتمام من يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخّرة [5].

---

(١) انظر: الغنية: ١٥٩. التذكرة ٧: ٣٣٧. مستند الشيعة ١٢: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٩٤، ب ٤٨ من تروك الإحرام، ح ٤.

(٣) القُفّاز: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهنّ يغطّي الأصابع والكفّ والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشوّ. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٩٠.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٧، ب ٣٣ من تروك الإحرام، ح ٣.

(٥) الخلاف ١: ٥٥٧، م ٣٠٤. القواعد ١: ٣١٤ ـ ٣١٥. المدارك ٤: ٣١٩. العروة الوثقى ٣: ١٣٩. مختصر الأحكام: ٧٦ ـ ٧٧.

ومستند ذلك ما رواه الشيخ الكليني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان من حيال الباب»، قال: وقال: «هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنّما أحدثها الجبّارون، وليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة...»[1].

(انظر: حاجب، صلاة الجماعة)

٣ـ الحجاب بمعنى اتّخاذ الحاجب:

يكره للقاضي والحاكم اتّخاذ الحاجب، والمراد به ما يمنع من وصول الرعية وأرباب الحوائج إليه[2]؛ وذلك للنبوي الشريف: «من وَلِيَ من أُمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلّته وحاجته وفاقته وفقره»[3].

ونقل فخر المحقّقين عن بعض الفقهاء القول بالتحريم؛ عملاً بظاهر الحديث، ثمّ قال: «الأقرب عندي أنّه إن اتّخذه دائماً بحيث يمنع أرباب الحوائج ويضرّ بهم فهو حرام»[4]؛ ولذلك صرّح غير واحد بأنّ الكراهة تقيّد بعدم العلم بكون ذلك يوجب استمرار الظلم وتفويت بعض الحقوق وتأخير ردّ الحقّ إلى مستحقّه، وإلّا فمع عروض هذه العناوين فلا خلاف حينئذٍ في التحريم[5].

ثمّ إنّ الظاهر من الكلمات تقيّد الكراهة بالقضاء ونحوه من الولايات، أمّا في غير ذلك فلا بأس بأخذ الحاجب كما صرّح به بعضهم؛ للأصل وظهور الغرض الصحيح[6].

(انظر: حاجب، قضاء)

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥، ح ٤. الوسائل ٨: ٤٠٨، ب ٥٩ من صلاة الجماعة، ذيل الحديث ١.

(٢) المختصر النافع: ٢٨٠. المسالك ١٣: ٣٧٦. مجمع الفائدة ١٢: ٤١. الرياض ١٣: ٥٥. مستند الشيعة ١٧: ٦٠. جامع المدارك ٦: ١٢.

(٣) كنز العمال ٦: ١٨، ١٤٦٤٥.

(٤) الإيضاح ٤: ٣١٠.

(٥) مجمع الفائدة ١٢: ٤١. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٩. القضاء (الگلپايگاني) ١: ١٥٠.

(٦) المسالك ١٣: ٣٧٧.

حجاز

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الحجاز: من الحَجْزِ، وهو الفصل بين الشيئين، والحجاز والحاجز: اسم، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً﴾[1]، أي فاصلاً بين الماء المالح والماء العذب، لا يختلطان، وذلك الحاجز قدرة الله سبحانه وتعالى.

ويقال للجبال أيضاً: حجاز؛ لأنّها تحجز بين أرض وأرض[2].

والحِجَاز: هو البلد المعروف؛ وقد سمّي بذلك لأنّه فصل بين الغور والشام والبادية.

وقيل: لأنّه حجز بين تهامة ونجد[3]، وقال الأزهري: «سمّي الحجاز حجازاً لأنّ الحرار حجزت بينه وبين عالية نجد»[4].

وقد اختلفت عبارات اللغويين في بيان ما يدخل تحت اسم الحجاز وبيان حدوده.

قال الأصمعي: «الحجاز: اثنتا عشرة داراً: المدينة، وخيبر، وفدك، وذو المروة، ودار بَليّ، ودار أشجع، ودار مزينة، ودار جهينة، ونفر من هوازن، وجُلّ سليم، وجُلّ هلال، وظهر حرّة ليلى، وممّا يلي الشام شغب، وبَدا»[5].

وقال أبو منذر: «الحجاز: ما بين جبلي طيّ إلى طريق العراق لمن يريد مكّة»[6].

□ **اصطلاحاً:**

لا يخرج استعمال الفقهاء للحجاز عن معناه اللغوي، وأنّه البلد المعروف، وإنّما

---

(١) النمل: ٦١.

(٢) تهذيب اللغة ٤: ١٢٢، ١٢٣. وانظر: لسان العرب ٣: ٦١.

(٣) لسان العرب ٣: ٦١.

(٤) تهذيب اللغة ٤: ١٢٢.

(٥) نقله عنه في معجم البلدان ٢: ٢١٩.

(٦) نقله عنه في معجم البلدان ٢: ٢١٩.

وقع الكلام في حدوده، فإنّ بعض الفقهاء الذين قصروا حكم جزيرة العرب ـ الوارد في جملة من الأحاديث ـ على الحجاز صرّح بحدوده[1].

قال العلّامة الحلّي: «ونعني بالحجاز: مكّة والمدينة وخيبر واليمامة وينبع وفدك ومخاليفها»[2].

لكن ذكر في بعض كتبه بأنّ المراد بها مكّة والمدينة، ثمّ قال: «وهي داخلة في جزيرة العرب»[3].

إلّا أنّ المعتمد هو الحدّ الأوّل؛ لأنّ الأخبار الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في منع المشركين من جزيرة العرب تشمل الأماكن التي عدّها الفقهاء، فيجب أن يمنعوا منها كما صرّح بذلك المحقّق الصيمري[4].

ولذا ذهب جمع من المتأخّرين إلى تحديدها بما يسمّى حجازاً؛ وذلك بدلالة العرف واللغة، فيدخل فيها مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة، وكذا الطائف ومخاليفها ونواحيها[5].

ثانياً ـ الأحكام المختصّة بالحجاز:

١ ـ منع الكفّار من سكناها:

لا يجوز للمشركين استيطان الحجاز على قول مشهور بين فقهائنا[6]، بل ادّعي الإجماع عليه[7].

قال العلّامة الحلّي: «لا يجوز لكافر ـ حربي أو ذمّي ـ سكنى الحجاز إجماعاً»[8].

ويدلّ على ذلك ـ بعد السيرة القطعية ـ ما رواه الجمهور عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

---

(١) المبسوط ١: ٥٩٥. التذكرة ٩: ٣٣٤. غاية المرام ١: ٥٣٥.

(٢) التذكرة ٩: ٣٣٤.

(٣) القواعد ١: ٥١٥.

(٤) غاية المرام ١: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٥) المسالك ٣: ٨٠. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٠. مهذّب الأحكام ١٥: ١٨٩. وانظر: جامع المقاصد ٣: ٤٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٦، م ١١.

(٦) الشرائع ١: ٣٣٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٦، م ١١. المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٠، م ٨٨.

(٧) المبسوط ١: ٥٩٥. المنتهى ١٥: ٩٥. مهذّب الأحكام ١٥: ١٨٩. وانظر: غاية المرام ١: ٥٣٥. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٩.

(٨) التذكرة ٩: ٣٣٤.

أنّه قال: «لأُخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلّا مسلماً»[1].

وكذا قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[2].

وخبر أبي عبيدة بن الجرّاح: أنّ آخر ما تكلّم به النبي ﷺ أنّه قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»[3].

وما رواه ابن عبّاس عن النبي الأكرم ﷺ ـ أيضاً ـ أنّه أوصى بثلاثة أشياء، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ممّا كنت أجيزهم...»[4].

والمراد من جزيرة العرب في مثل هذا الخبر هو الحجاز خاصّة[5]، فلا يجوز للكفّار سكنى سواحل بحر الحجاز، بل وجزائره التي هي من الحجاز وبحكم بلدانه.

نعم، لا يمنع الكفّار من ركوب بحر الحجاز؛ لأنّه ليس بموضع إقامة.

هذا، لكن أشكل السيّد الخوئي في دليل الحكم[6].

▣ اجتياز الكفّار الحجاز:

لا إشكال في جواز اجتياز الكفّار الحجاز والامتيار منه مع إذن الإمام عليه السلام قطعاً[7].

وأمّا مع عدمه فقد تردّد البعض فيه[8]؛ لإطلاق الأمر بالإخراج، ومن أنّ المنساق منه منع السكنى[9]، وقوّى جماعة جوازه[10]، بل صريح الشهيد الثاني أنّ القول بالجواز أشهر[11]، اقتصاراً فيما

---

(١) مسند أحمد ١: ٥٤، ح٢١٩.
(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٢٠٨.
(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٢٠٨.
(٤) السنن الكبرى (البيهقي) ٩: ٢٠٧.
(٥) المبسوط ١: ٥٩٥. المنتهى ١٥: ٩٥. غاية المرام ١: ٥٣٥.
(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٠٠، م٨٨.
(٧) غاية المرام ١: ٥٣٦.
(٨) الشرائع ١: ٣٣٢.
(٩) المسالك ٣: ٨١. جواهر الكلام ٢١: ٢٩٠.
(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٢٩٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٦، م١١. وانظر: المبسوط ١: ٥٩٦. المسالك ٣: ٨١.
(١١) المسالك ٣: ٨١.

خالف الأصل على المتيقّن من غير فرق بين إذن الإمام عليه السلام وعدمه[1].

خلافاً للعلّامة الحلّي حيث صرّح في بعض كتبه باشتراط إذن الإمام عليه السلام[2].

وحدّ الاجتياز ثلاثة أيّام[3]، والظاهر أنّ هذا التحديد يكون في خصوص المكان لا مجموع الحجاز[4]، فإذا أقام الكافر في بلد من بلدانها ثلاثة أيّام أُمر بالانتقال إلى بلد آخر[5].

وعلى كلّ حال لو مرض الكافر بالحجاز جازت له الإقامة لمشقّة الانتقال عليه[6].

ثمّ إنّه لا يجوز الاجتياز بالحرم من الحجاز مطلقاً لحاجة أو عابر سبيل[7].

وتفصيله في محلّه.

(انظر: حرم)

▣ **حكم الكافر لو دخل الحجاز من غير إذن:**

بناءً على اشتراط الإذن لدخول المشركين الحجاز قال بعض الفقهاء: «لو دخل الحجاز مشرك بغير إذن الإمام عليه السلام عزّر ولا يقتل ولا يسترق، وإن كان جاهلاً لم يعزّر وينهى عن المعاودة»[8].

٢ ـ دفن الكفّار في الحجاز:

يجوز دفن الكافر الحربي أو الذمّي في أرض الحجاز إذا مات فيها.

ولا يجوز دفنه في أرض الحرم من الحجاز لو مرض فيه ومات، بل ينقل منه إلى خارجه[9].

ولو دفن في الحرم قال الشيخ الطوسي: لا يُنبش، ويترك مكانه؛ لعموم ورود منع النبش[10].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢٩٠.
(٢) التذكرة ٩: ٣٣٦. التحرير ٢: ٢١٢.
(٣) الشرائع ١: ٣٣٢. وانظر: المسالك ٣: ٨١.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٥) المبسوط ١: ٥٩٦. غاية المرام ١: ٥٣٦.
(٦) المنتهى ١٥: ٩٧. التذكرة ٩: ٣٣٦.
(٧) المبسوط ١: ٥٩٥.
(٨) التحرير ٢: ٢١٣.
(٩) المبسوط ١: ٥٩٦. التذكرة ٩: ٣٣٧. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(١٠) المبسوط ١: ٥٩٦.

حِجَامة

أوّلاً ـ التعريف:

الحجامة ـ لغةً ـ مأخوذة من الحَجْم، أي المصّ، يقال: حَجَمَ الصبيّ ثدي أُمّه، إذا مصّه [1].

والحجامة: هي امتصاص الدم بالمحجم وهو أداة الحجم بعد شرط الجلد بالشرط.

والحجّام: من حرفته الحجامة [2].

ويستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:

الفصد: وهو شقّ العرق لإخراج الدم، يقال: فصد المريض، إذا أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج [3]، والفصد يختلف عن الحجامة في أنّ أخذ الدم يكون بشقّ العرق لا المصّ بعد الشرط للجلد.

ويشتركان في الغرض وهو التداوي بإخراج الدم، كما يشتركان في كثير من الأحكام الآتية.

ثالثاً ـ مشروعية الحجامة:

الحجامة جائزة ومشروعة، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في شأن الحجامة والتداوي بها؛ إذ هي من سنن الأنبياء عليهم السلام في التداوي:

منها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «... فدواء الدم الحجامة...» [4].

ومنها: مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم العبد الحجامة ـ يعني بالعبد: العادة ـ تجلو البصر، وتذهب بالداء» [5].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في حديث فضيل الرسّان: «من دواء الأنبياء الحجامة...» [6].

---

(١) لسان العرب ٣: ٦٧.
(٢) المعجم الوسيط ١: ١٥٨.
(٣) المعجم الوسيط ٢: ٦٩٠.
(٤) الوسائل ٢: ٣٠، ب ١ من آداب الحمّام، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٧: ١١٣، ب ١٣ ممّا يكتسب به، ح ٥.
(٦) المستدرك ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ب ١٧ من آداب الحمّام، ح ١.

ومنها: مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وآله في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً...»[1].

رابعاً ـ الأحكام المتعلّقة بالحجامة:

١ ـ حكمها التكليفي:

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لحكمها؛ ولعلّه لمعلوميّته ووضوحه بعد تظافر الروايات فيها.

نعم، صرّح بعض الفقهاء باستحبابها في الرأس، فإنّ فيها شفاء من كلّ داء[2].

هذا، وقد تتّصف الحجامة بالحرمة، كما إذا أضرّت بالمحتجم أو كان المحتجم محرماً ولم يكن مضطرّاً.

وقد تتّصف بالوجوب، كما لو توقّف شفاء المريض عليها.

وقد تكون مكروهة، كما إذا احتجم في شهر رمضان وكان إخراج الدم مضعفاً للصائم، أو في بعض الأيّام؛ لما ورد في بعض الروايات للتحرّز من الوضح، أي البرص[3].

٢ ـ وقتها:

ذكر بعض الفقهاء استحباب الحجامة يوم الخميس[4]؛ لرواية الجعفري ـ يعني سليمان بن جعفر ـ قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «... أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس...»[5].

وقد صرّح بعضهم بكراهتها يوم الأربعاء والسبت؛ لما ورد من خوف الوضح ـ أي البرص ـ فيهما[6].

قال الشهيد الأوّل: «تكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفاً من الوضح»[7].

كما صرّح بعض الفقهاء بكراهة

---

(١) الوسائل ١٧: ١١٣، ب١٣ ممّا يكتسب به، ح٦.
(٢) الدروس ٣: ٤٨. وانظر: المهذّب ٢: ٤٤٥. السرائر ٣: ١٣٩.
(٣) المهذّب ٢: ٤٤٥. المعتبر ٢: ٦٦٤ ـ ٦٦٥. وانظر: التذكرة ٦: ٩٥. الدروس ٣: ٤٨. الحدائق ١٣: ١٥٨.
(٤) مصباح المتهجّد: ٢٥٧. وانظر: الجامع للشرائع: ٣٠. المنتهى ١: ٣١٩. الذكرى ١: ١٥٧.
(٥) الوسائل ٧: ٣٦٦، ب٣٧ من صلاة الجمعة، ح٧.
(٦) المهذّب ٢: ٤٤٥. السرائر ٣: ١٣٩. وانظر: الحدائق ١٤: ٣١. جواهر الكلام ١٨: ١٥٠.
(٧) الدروس ٣: ٤٨.

الاحتجام يوم الجمعة[1]، وفي بعض الروايات كراهتها يومي الثلاثاء[2] والجمعة[3]، وحملها بعض الفقهاء على كراهتها في ساعة معيّنة من هذين اليومين لا مطلقاً[4].

كما حددت بعض الروايات أفضل الأوقات للحجامة يوم الثلاثاء في السابع عشر، أو التاسع عشر، أو إحدى وعشرين من الشهر (القمري)[5].

هذا مع عدم الحاجة للاحتجام، وإلّا فعند الضرورة ترتفع الكراهة، كما إذا تبيّغ الدم بالإنسان فينبغي أن يحتجم في أي الأيّام كان[6].

وقد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «اقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت...»[7].

٣ ـ مواضع الاحتجام:

تقدّم تصريح بعض الفقهاء باستحبابها في الرأس[8].

ويفهم ممّا ورد من النصوص عدم اختصاصها بالرأس أو بالظهر ـ كما هو المتعارف عند الحجّامين ـ كمرفوعة أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وآله في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً، سمّى واحدة: النافعة، والأُخرى: المغيثة، والثالثة: المُنقذة»[9].

٤ ـ عدم انتقاض الطهارة بالاحتجام:

لا تنتقض الطهارة بخروج الدم من البدن بالحجامة والفصد أو الرعاف أو غيرها، بلا خلاف عند فقهائنا[10]؛ وذلك لما

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٨٥. الجامع للشرائع: ٣١. البيان: ١٩٨. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٩٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥٧٠، ح ٥١.

(٣) انظر: الوسائل ١٧: ١٠٩، ب ١١ ممّا يكتسب به.

(٤) رسائل الشهيد الثاني ١: ٢٨٤.

(٥) جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٥٧٠، ح ٥١.

(٦) المهذّب ٢: ٤٤٥. السرائر ٣: ١٣٩. التحفة السنية ٤: ١٩١.

(٧) الوسائل ١٧: ١١٢، ب ١٣ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٨) السرائر ٣: ١٣٩. الدروس ٣: ٤٨.

(٩) الوسائل ١٧: ١١٣، ب ١٣ ممّا يكتسب به، ح ٦.

(١٠) الهداية: ٨٥. النهاية: ١٩. المعتبر ١: ١١٧. نهاية الإحكام ١: ٦٩. الحدائق ٢: ٨٧ ـ ٨٨، ٩٤. مصباح الفقيه ٢: ٣٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٨١.

رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل، فقال: «ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك...»[1].

ولما رواه العامّة من أنّ النبي صلى الله عليه وآله احتجم فصلّى ولم يتوضّأ ولم يزد على غسل محاجمه[2].

خلافاً لبعض فقهائهم حيث ذهبوا إلى انتقاضها بالحجامة والفصد[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حدث، وضوء)

٥ ـ احتجام الصائم:

لا بأس للصائم من الحجامة والفصد ما لم تضعفه، وأمّا معه فيكره له ذلك[4]؛ وذلك للروايات:

منها: ما رواه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم؟ فقال: «لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف»[5].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: «إنّي أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: «الغشيان أو تثور به مرّة»، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم إن شاء»[6].

ومن التعليل بتخوّف الغشيان أو ثوران المرّة والضعف يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها[7]، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره[8].

وأمّا ما ورد في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بأن

---

(١) الوسائل ١: ٢٦٧، ب ٧ من نواقض الوضوء، ح ١٠.
(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ١٤١.
(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ٨٣. المجموع ٢: ٥٤.
(٤) المقنعة: ٣٥٦. النهاية: ١٥٦. السرائر ١: ٣٨٦. المعتبر ٢: ٦٦٤، ٦٦٥. التحرير ١: ٤٧١. الحدائق ١٣: ١٥٨. جواهر الكلام ١٦: ٣١٨. مستمسك العروة ٨: ٣٣٣. مهذّب الأحكام ١٠: ١٤٠.
(٥) الوسائل ١٠: ٨٠، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١٠.
(٦) الوسائل ١٠: ٧٨، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١.
(٧) الحدائق ١٣: ١٥٨. جواهر الكلام ١٦: ٣١٨. مستمسك العروة ٨: ٣٣٣. مهذّب الأحكام ١٠: ١٤٠.
(٨) جواهر الكلام ١٦: ٣١٨.

يحتجم الصائم إلّا في شهر رمضان، فإنّي أكره أن يغرر بنفسه إلّا أن لا يخاف على نفسه، وإنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً»[1]، فحملوه على شدّة الكراهة[2].

نعم، ذكر غير واحد أنّه إذا علم أنّ الحجامة توجب الإغماء المبطل للصوم كان حراماً[3]؛ للإخلال بشرط صحّة الصوم[4].

٦ ـ احتجام المُحرِم:

لا خلاف[5] في جواز الحجامة والفصد للمحرم حالة الضرورة والحاجة[6]، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه[7]، وأمّا لو لم تكن ضرورة في البين ففيه قولان:

الأوّل: الحرمة[8]، وهو قول مشهور الفقهاء[9].

ويستدلّ له بروايات:

منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم...»[10].

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»[11].

وظاهر النهي الحرمة، مضافاً إلى عمومات حرمة الإدماء[12].

القول الثاني: الكراهة، وقد ذهب إليه الشيخ الطوسي في بعض كتبه[13]، وتبعه آخرون[14].

---

(١) الوسائل ١٠: ٨٠، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ١٢.

(٢) مجمع الفائدة ٥: ١٠٩. جواهر الكلام ١٦: ٣١٨. مستمسك العروة ٨: ٣٣٣.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٥٨٨. كلمة التقوى ٢: ٤٥.

(٤) انظر: مهذّب الأحكام ١٠: ١٤٠.

(٥) انظر: التذكرة ٧: ٣٥٧.

(٦) المدارك ٧: ٣٦٨. الذخيرة: ٥٩٦.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٤١٠.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٦. الكافي في الفقه: ٢٠٣. المبسوط ١: ٣٢١. المراسم: ١٠٦. السرائر ١: ٥٤٦. المختلف ٤: ١٠٤. المسالك ٢: ٢٦٦. الرياض ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٨.

(١٠) الوسائل ١٢: ٥١٢، ب ٦٢ من تروك الإحرام، ح ١.

(١١) الوسائل ١٢: ٥١٣، ب ٦٢ من تروك الإحرام، ح ٢.

(١٢) انظر: الفقيه ٢: ٣٤٨.

(١٣) الخلاف ٢: ٣١٥، م ١١٠.

(١٤) المختصر النافع: ١٠٩. الذخيرة: ٥٩٥.

قال السيّد العاملي: «القول بالكراهة... هو المعتمد؛ جمعاً بين ما تضمّن النهي عن ذلك، وما تضمّن الإذن في الفعل»[1].

وقال المحقّق النجفي: «وهو [القول بالكراهة] لا يخلو من وجه لولا الشهرة»[2].

واحتجّ لذلك بما ورد في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[3].

وبرواية يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أُحبّه»[4]، فإنّ هذا اللفظ ظاهر في الجواز مع الكراهة[5].

مضافاً إلى ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله والحسن وأبا الحسن الثاني عليهما السلام أنّهم احتجموا وهم محرمون[6].

وبذلك يخصّص عموم ما دلّ على حرمة الإدماء.

ولكن نوقش فيه بأنّ صحيح حريز مطلق من حيث الضرورة وعدمها، والروايات المانعة جوّزت الاحتجام في مورد الضرورة، ومقتضى الجمع بينهما الجواز في الضرورة.

كما أنّ قوله عليه السلام: «لا أُحبّه» لا تدلّ على الجواز، بل غايته عدم دلالته على الحرمة.

وأمّا الروايات المشتملة على نقل فعلهم عليهم السلام فهي ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ مجملة أو لابدّ من حملها على الضرورة[7].

ثمّ إنّه على تقدير التحريم فهل على المحرم كفّارة أم لا؟

---

(١) المدارك ٧: ٣٦٧.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٣، ب ٦٢ من تروك الإحرام، ح ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٥١٣، ب ٦٢ من تروك الإحرام، ح ٤.

(٥) المدارك ٧: ٣٦٨. الذخيرة: ٥٩٥. وانظر: المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٩.

(٦) الوسائل ١٢: ٥١٤، ب ٦٢ من تروك الإحرام، ح ٧، ٩، ١٠.

(٧) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. وانظر: مهذّب الأحكام ١٣: ٢٠٦.

قيل بلزومها[1]، كما صرّح به ابن سعيد، حيث قال: «وفي الحجامة مختاراً شاة»[2].

وقيل بعدم لزومها[3]، قال المحدّث البحراني: «إنّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّه على تقدير التحريم فليس فيه إلّا مجرّد الإثم ولا كفّارة»[4].

وذلك للأصل بعد خلوّ النصوص المذكورة عن ذلك مع أنّها كانت في مقام البيان[5]، فلو كان فيها تكفير كان ينبغي ذكره.

قال السيّد الخوئي: «لم تذكر في شيء من الروايات كفّارة للإدماء، وقد ذكرنا أنّ تروك الإحرام مختلفة، قسم منها فيه الكفّارة، وقسم آخر لا كفّارة فيه، ولكن الأحوط الأولى الكفّارة»[6].

وقال في موضع آخر: «وكفّارته شاة على الأحوط الأولى»[7].

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: إحرام، كفّارة)

٧ ـ إمامة الحجّام في الصلاة:

ممّا ذكره الفقهاء في مكروهات صلاة الجماعة كراهة إمامة الحجّام في الصلاة[8]؛ لرواية جعفر بن أحمد القمّي عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:... لا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً...»[9].

نعم، يجوز إمامته لمثله، كما صرّح به كلّ من ذكر كراهة إمامته لغيره؛ لانصراف الرواية عنهم عرفاً[10].

(انظر: صلاة)

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٠٣. المراسم: ١٠٦.
(٢) الجامع للشرائع: ١٩٥.
(٣) مجمع الفائدة ٧: ٥٣. المدارك ٧: ٣٦٨. الذخيرة: ٥٩٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٩١.
(٤) الحدائق ١٥: ٥٢٧.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤١٠.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٥١.
(٧) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٢٨.
(٨) الألفية والنفلية: ١٤٠. جواهر الكلام ١٣: ٣٩٠. العروة الوثقى ٣: ١٩٣، م ٢٠. مستمسك العروة ٧: ٣٥١. مهذّب الأحكام ٨: ١٥٠.
(٩) المستدرك ٦: ٤٦٤، ٤٦٥، ب ١٣ من صلاة الجماعة، ح ٤.
(١٠) مهذّب الأحكام ٨: ١٥٠.

٨ ـ شهادة الحجّام :

لا خلاف بين فقهائنا[١] في عدم ردّ شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة أو الدنيئة، مثل شهادة الحجّام بعد توفّر شرائط قبول الشهادة فيه، ومن هذه الشرائط العدالة، فمجرّد كون حرفته ذلك لا يمنع من قبول شهادته عقلاً وشرعاً؛ لأنّ المعيار في قبول الشهادة العدالة كما ثبت في محلّه.

خلافاً لبعض العامّة حيث قالوا بعدم قبول شهادته[٢].

(انظر: شهادة)

٩ ـ نظر الحجّام إلى الأجنبية المحتجمة ولمسها :

يستثنى من حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية ولمسها المعالجة وما يترتّب عليها من حجامة وفصد وجسّ نبض العروق ونحو ذلك إذا لم يكن ثمّة مماثل[٣].

واستدلّ[٤] له بعموم ما دلّ على أنّ ما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أباحه للضرورة[٥].

١٠ ـ الاكتساب بالحجامة :

ذهب المشهور من الفقهاء إلى كراهة عمل الحجّام مع شرط الأُجرة على العمل المضبوطة بالمدّة أو العدد، وعدم الكراهة لو لم يشترط وإن بذلت له[٦].

وقيّد بعضهم الكراهةَ بما إذا كانت الحجامة صناعة وحرفة للحجّام[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٧. الشهادات (الگلپايگاني): ١٥٠. وانظر: المبسوط ٥: ٥٨٠. السرائر ٢: ١١٨. الشرائع ٤: ١٢٩. الإرشاد ٢: ١٥٦. المسالك ١٤: ١٨٨. الرياض ١٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. مستند الشيعة ١٨: ٣١٨. جواهر الكلام ٤١: ٥٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٩، م ٤. الشهادات (الگلپايگاني): ١٥٠.

(٢) انظر: المغني (ابن قدامة) ١٢: ٣٥. المجموع ٢٠: ٢٢٧.

(٣) التذكرة ٢٣: ٨٨. جامع المقاصد ١٢: ٣٤. المسالك ٧: ٥٠. العروة الوثقى ٥: ٤٩٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٨، م ٢٢. مباني العروة (النكاح) ١: ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) الحدائق ٢٣: ٦٣.

(٥) انظر: الوسائل ٥: ٤٨٣، ب ١ من القيام، ح ٦، ٧.

(٦) النهاية: ٣٦٦. السرائر ٢: ٢٢٣. الشرائع ٢: ١١. الإرشاد ١: ٣٥٦. التحرير ٢: ٢٦٥. الروضة ٣: ٢١٩. الحدائق ١٨: ٢٢٤، ٢٢٨. مستند الشيعة ١٤: ٥٧.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ١١، م ٤.

وظاهر بعضهم إطلاق القول بالكراهة من دون تقييد بالشرط[1]، بل صرّح بعض آخر بعموم الكراهة[2].

ويستدلّ[3] للقول بالكراهة بالجمع بين إطلاق أخبار المنع ـ كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام، فقال له: لك ناضح[4]؟ فقال: نعم، فقال: إعلفه إيّاه ولا تأكله»[5] ـ وبين الأخبار المقيّدة، مثل: ما رواه أبو بصير المرادي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن كسب الحجّام، فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط»[6].

وذكر المحقّق العاملي وجهاً آخر للجمع وهو: أنّها إن اتّخذت صنعة كرهت مطلقاً؛ لأنّها رذيلة وضيعة، وإن لم تتّخذ صنعة كرهت مع الشرط لا بدونه[7].

وما ذكروه من كراهة الاشتراط في الحجامة إنّما هو بالنسبة للحجّام، أمّا المحجوم فقد ذكر الفقهاء أنّه لا يكره له الاشتراط في الأُجرة، بل يستحبّ له أن يشارط الحجّام قبل العمل؛ لأنّه أبعد عن النزاع، وله أن يماكس[8]؛ لموثقة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام، فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له ولا بأس عليك»[9].

وهل تسري كراهة كسب الحجامة إلى كراهة التكسّب بالفصد؟

صرّح بعضهم بعدم التعدّي؛ للأصل، فلا يكره التكسّب بالفصد[10].

١١ ـ ضمان الحجّام:

المعروف عند الفقهاء أنّه إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً، فالحجّام إذا جنى في حجامته بأن تجاوز عن الحدّ

---

(١) اللمعة: ١٠٤.
(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٤.
(٣) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٤.
(٤) الناضح: البعير يستقى عليه. الصحاح ١: ٤١١.
(٥) الوسائل ١٧: ١٠٤، ب ٩ ممّا يكتسب به، ح ٢.
(٦) الوسائل ١٧: ١٠٤، ب ٩ ممّا يكتسب به، ح ١.
(٧) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٤ ـ ٢٥.
(٨) مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦. وانظر: المسالك ٣: ١٣٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٣٣.
(٩) الوسائل ١٧: ١٠٦، ب ٩ ممّا يكتسب به، ح ٩.
(١٠) مستند الشيعة ١٤: ٥٩.

المأذون فيه ـ وهو المقدار المتعارف بين أهل الخبرة ـ فهو ضامن[1]؛ وذلك لعموم قاعدة من أتلف، وإن لم يكن قاصداً للإتلاف[2].

لكن إذا اتّفق التلف من دون أن يتجاوز الحدّ المأذون فيه ففيه قولان:

صرّح بعضهم بضمانه؛ لشمول القاعدة لذلك[3].

وقد أشكل السيّد اليزدي في ذلك[4]. وقال بعضهم بعدم الضمان مع حذاقة الحجّام في صنعته وعدم صدور فساد منه وإن اتّفق التلف بفعله[5].

وقد تقدّم تفصيل ذلك في بحث (ضمان الأجير بالإفساد) من مصطلح (إجارة).

١٢ ـ أدب الحجامة:

ينبغي لمن يريد الحجامة بعد الجلوس بين يدي الحجّام أن يقرأ آية الكرسي، ثمّ يستخير الله سبحانه ويصلّي على النبي وآله عليهم السلام[6].

وأن يدعو بالمأثور عند خروج الدم من المحاجم؛ وذلك لما ورد في رواية خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم، ومن كلّ سوء...»[7].

حجب

(انظر: إرث)

(١) الخلاف ٣: ٥٠٣، م ٢٦. السرائر ٢: ٤٦٣. الشرائع ٢: ١٨٧. التحرير ٣: ١١٨. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٢.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٦٦، م ٤. مهذّب الأحكام ١٩: ١٠٤. فقه الصادق ١٩: ١٤١.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣. وانظر: جامع المقاصد ٧: ٢٦٨.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٦٦ ـ ٦٧.

(٥) التحرير ٣: ١١٨. كفاية الأحكام ١: ٦٦٤. جواهر الكلام ٢٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٩٠ ـ ٩١، م ٤٢٥. كلمة التقوى ٤: ٣٠٢، حيث نفى البُعد عن الضمان.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٤. المهذّب ٢: ٤٤٥. السرائر ٣: ١٣٩. الدروس ٣: ٤٨.

(٧) الوسائل ١٧: ١١٣، ب ١٣ ممّا يكتسب به، ح ٤.

مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **آثار الحرب في الفقه الإسلامي:** وهبة الزحيلي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٩ هـ ق = ١٩٩٨ م.

٣ ـ **أجوبة الاستفتاءات:** السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، ومكتبة الفقيه ـ الكويت، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ٢٠٠٣ م.

٤ ـ **أجوبة المسائل المهنائية:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / الخيام ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ . ق.

٥ ـ **أحكام السجون بين الشريعة والقانون:** أحمد الوائلي، ط / مؤسسة أهل البيت عليهم السلام ـ بيروت.

٦ ـ **أحكام النساء:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق .

٧ ـ **إرشاد الأذهان:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٨ ـ **إرشاد السائل:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٣ م.

٩ ـ **إرشاد الطالب:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ١٣٨٣ هـ . ش.

١٠ ـ **إرشاد القلوب:** الحسن بن أبي الحسن الديلمي، ط / أمير ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٣٦٨ هـ . ش.

١١ ـ **الاستبصار:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .

١٢ ـ **استفتاءات:** السيّد علي السيستاني.

١٣ ـ **أسس النظام السياسي عند الإمامية:** تقرير بحث محمّد السند البحراني، بقلم السيد محمّد حسن الرضوي ـ مصطفى الاسكندري، ط / مكتب فدك ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق.

١٤ ـ **إصباح الشيعة:** قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٥ ـ **الأُصول العامة للفقه المقارن:** السيّد محمّد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ـ قم سنة ١٩٧٩ م.

١٦ ـ **أُصول الفقه:** محمّد رضا المظفّر، ط / نشر دانش إسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٧ ـ **الإفصاح (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٣ م.

١٨ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

١٩ ـ **اقتصادنا:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ مشهد، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٣٧٥ هـ . ش.

٢٠ ـ **أقرب الموارد:** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

٢١ ـ **الألفية والنفلية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٢٢ ـ **الأمالي:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٣ ـ **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / الأميرة ـ بيروت، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٢٤ ـ **الانتصار:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٢٥ ـ **أنوار الفقاهة (الطهارة):** حسن بن جعفر بن خضر، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ . ق.

٢٦ ـ **أنوار الفقاهة (التجارة):** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق.

٢٧ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ . ق .

٢٨ ـ **باب مدينة العلم:** علي بن محمّد رضا بن هادي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء.

٢٩ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

٣٠ ـ **بحوث فقهية:** تقرير بحث حسين الحلّي، بقلم السيّد عزّ الدين بحر العلوم، ط / دار الزهراء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م، و ط / مؤسسة المنار.

٣١ ـ **بحوث في علم الأُصول:** تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

٣٢ ـ **بلغة الفقيه:** السيّد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٣٦٢ هـ . ش = ١٩٨٤ م.

٣٣ ـ **البيان:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگى الإمام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٣٤ ـ **البيان:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٣٩٤ هـ . ق = ١٩٧٤ م.

٣٥ ـ **البيع:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ١٣٨٤ هـ . ش.

٣٦ ـ **تاج العروس:** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ . ق .

٣٧ ـ **تبصرة المتعلمين:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩٠ م .

٣٨ ـ **التبيان:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٩ ـ **تحرير الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٤٠ ـ **تحرير المجلّة:** محمّد حسين كاشف الغطاء، ط / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق .

٤١ ـ **تحرير الوسيلة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٤٢ ـ **التحفة السنية:** عبد اللّه بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ٢٠٠٦ م.

٤٣ ـ **التحقيق في كلمات القرآن:** حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٤٤ ـ **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق ، والطبعة الحجرية.

٤٥ ـ **التراتيب الاداريّة ـ نظام الحكومة النبويّة:** عبد الحي الكتّاني، ط / الكامبيوتر.

٤٦ ـ **التعريفات:** السيّد علي بن محمّد بن علي الجرجاني الحنفي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

٤٧ ـ **تعليقة استدلالية:** ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٤٨ ـ **تفسير ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٦ م.

٤٩ ـ **تفصيل الشريعة (الحجّ):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٩٨٤ م، و ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧١ هـ . ش.

٥٠ ـ **تفصيل الشريعة (الحدود):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق .

٥١ ـ **تفصيل الشريعة (الصلاة):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق.

٥٢ ـ **تقريرات الحدود والتعزيرات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.

٥٣ ـ **تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين):** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٥٤ ـ **تلخيص المرام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٥٥ ـ **تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة:** محمّد حسين النائيني، ط / حيدري ـ طهران، سنة ١٣٧٨ هـ . ش.

٥٦ ـ **التنقيح الرائع:** مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٥٧ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٥٨ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

٥٩ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٦٠ ـ **توضيح المسائل (المراجع):** ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٨ هـ . ش.

٦١ ـ **تهذيب الأحكام:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ . ق .

٦٢ ـ **تهذيب اللغة:** محمّد بن أحمد الأزهري، ط / دار المصريّة العامّة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ . ق = ١٩٦٤ م.

٦٣ ـ **جامع أحاديث الشيعة:** السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، ط / المطبعة العلمية ـ قم، سنة ١٣٩٩ هـ . ق .

٦٤ ـ **جامع الأحكام الشرعية:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، الطبعة التاسعة.

٦٥ ـ **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمّد القمّي السبزواري، ط / باسدار اسلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ . ش .

٦٦ ـ **جامع السعادات:** محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

٦٧ ـ **جامع الشتات في أجوبة السؤالات:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مؤسسة كيهان ـ طهران، سنة ١٣٧١ هـ . ش.

٦٨ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٦٩ ـ **جامع المدارك:** السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٤ هـ . ش .

٧٠ ـ **جامع المسائل:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / انتشارات أمير العلم ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق.

٧١ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٧٢ ـ **الجعفريّات ـ الأشعثيّات:** محمّد بن محمّد الأشعث الكوفي، ط / مكتبة نينوى الحديثة.

٧٣ ـ **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٧٤ ـ **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٧٥ ـ **جواهر الكلام:** محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت، ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٧٦ ـ **الجهاد:** تقرير بحث: محمّد مهدي الآصفي، بقلم أبو ميثم الشبيب، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ١٣٧٩ هـ . ش.

٧٧ ـ **جهاد الأُمّة:** محمّد مهدي شمس الدين، بقلم حسن مكي، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٩٩٧ م.

٧٨ ـ **حاشية الإرشاد (غاية المراد):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٧٩ ـ **حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق .

٨٠ ـ **حاشية الشرائع:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٨١ ـ **حاشية مجمع الفائدة والبرهان:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٨٢ ـ **حاشية المدارك:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٨٣ ـ **حاشية المكاسب:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق = ٢٠٠٢ م.

٨٤ ـ **الحبل المتين:** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية ـ مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ١٣٨٢ هـ . ش.

٨٥ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جنّاتي، ط / القضاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٢ هـ . ق = ١٩٦٢ م.

٨٦ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد المحقّق الداماد، بقلم عبد الله الجوادي الآملي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ . ق.

٨٧ ـ **الحدائق الناضرة:** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٨٨ ـ **حقائق الأُصول:** السيّد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٨٩ ـ **الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه):** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

٩٠ ـ **حواريات فقهية:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، بقلم السيّد عبد الهادي محمّد تقي الحكيم، ط / ستارة ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

٩١ ـ **الخلاف:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٩٢ ـ **الخمس (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق.

٩٣ ـ **الخمس:** مرتضى الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٩٤ ـ **الخمس:** تقرير بحث السيّد محمّد المحقّق الداماد، بقلم عبد الله الجوادي الآملي، ط / الإسراء للنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٣٧٦ هـ . ش.

٩٥ ـ **دراسات في ولاية الفقيه:** حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ ، والدار الإسلامية ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٩٦ ـ **الدرّة النجفية:** السيّد مهدي بحر العلوم، ط / مكتبة المفيد.

٩٧ ـ **الدرّ المنثور:** عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

٩٨ ـ **الدرّ المنضود:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٩٩ ـ **الدروس الشرعية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٠٠ ـ **دروس في علم الأُصول:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ١٣٧٩ هـ . ش.

١٠١ ـ **دعائم الإسلام:** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

١٠٢ ـ **دليل العروة الوثقى:** حسين الحلّي، ط / مطبعة النجف ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٧٩ هـ . ق.

١٠٣ ـ **دليل الناسك:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق = ١٩٩٥ م.

١٠٤ ـ **ذخيرة المعاد:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

١٠٥ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة:** آقا بزرگ الطهراني، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

١٠٦ ـ **ذكرى الشيعة:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

١٠٧ ـ **ردّ المحتار:** محمّد أمين، ابن عابدين، ط / دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ . ق.

١٠٨ ـ **رسائل الشهيد الثاني:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

١٠٩ ـ **رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١١٠ ـ **رسالة في الاعتقادات (الرسائل العشر):** محمّد بن حسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق.

١١١ ـ **رسالة في السهو والشك في الصلاة (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق.

١١٢ ـ **روض الجنان:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

١١٣ ـ **الروضة البهية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ . ق، ومكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١١٤ ـ **روضة المتّقين:** محمّد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنك إسلامي ـ قم، سنة ١٣٩٩ هـ . ق .

١١٥ ـ **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل:** السيّد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢هـ . ق .

١١٦ ـ **زبدة البيان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق = ١٣٧٨هـ . ش.

١١٧ ـ **الزكاة:** السيّد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٢هـ . ق = ٢٠١١م.

١١٨ ـ **الزكاة:** حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ . ق.

١١٩ ـ **زندان زدايي:** مجموعة بيانات آية الله السيّد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٩٥هـ . ش.

١٢٠ ـ **سداد العباد ورشاد العباد:** حسين بن محمّد آل عصفور، ط / انتشارات محلاتي ـ قم، سنة ١٤٢١هـ . ق .

١٢١ ـ **السرائر:** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق .

١٢٢ ـ **سنن ابن ماجة:** محمّد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٢٣ ـ **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٢٤ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣هـ . ق = ١٩٩٢م.

١٢٥ ـ **السيرة الحلبية:** علي بن برهان الدين الحلبي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٦ ـ **شرائع الإسلام:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ . ق = ١٩٦٩م.

١٢٧ ـ **شرح تبصرة المتعلمين:** ضياء الدين العراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

١٢٨ ـ **الوسيط في شرح القانون المدني ـ الإيجار، العارية:** عبد الرزاق السنهوري، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٩٦٤م.

١٢٩ ـ **الشركة والتأمين في الشريعة الإسلامية الغرّاء:** جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، كامپيوتر.

١٣٠ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد بن سعد، الحميري، ط / دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٢٠هـ . ق = ١٩٩٩م.

١٣١ ـ **الشهادات:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / سيّد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٣٢ ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ . ق = ١٩٨٧ م.

١٣٣ ـ **صراط النجاة:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر بركزيده ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٣٤ ـ **صراط النجاة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ . ق.

١٣٥ ـ **الصلاة (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق .

١٣٦ ـ **الصلاة:** تقرير بحث السيّد محمّد المحقق الداماد، بقلم عبد الله الجوادي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٣٧ ـ **الصلاة:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

١٣٨ ـ **الصلاة:** محمّد علي الأراكي، ط / مؤسسة في طريق الحق ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ١٣٧٩ هـ . ش.

١٣٩ ـ **صلاة المسافر (بحوث في الفقه):** محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١٤٠ ـ **الطهارة (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

١٤١ ـ **الطهارة:** السيّد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٣٧٦ هـ . ق.

١٤٢ ـ **الطهارة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ١٣٧٩ هـ . ش.

١٤٣ ـ **الطهارة:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم محمّد هادي المقدّس النجفي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٤٤ ـ **العروة الوثقى:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.

١٤٥ ـ **عقائد الإمامية:** محمّد رضا المظفّر، ط / نور الأمل ـ القاهرة، سنة ١٣٨١هـ . ق .

١٤٦ ـ **العناوين الفقهية:** السيّد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق .

١٤٧ ـ **عوائد الأيّام:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق = ١٣٧٥هـ . ش.

١٤٨ ـ **عوالي اللآلي:** محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ . ق = ١٩٨٣م، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٠هـ . ق = ٢٠٠٩م.

١٤٩ ـ **العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩هـ . ق .

١٥٠ ـ **غاية المراد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

١٥١ ـ **غاية المرام:** مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ . ق .

١٥٢ ـ **غرر الحكم ودرر الكلم:** عبد الواحد الآمدي التميمي، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٧هـ . ق = ١٩٨٧م.

١٥٣ ـ **غنائم الأيّام:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨هـ . ق = ١٣٧٦هـ . ش.

١٥٤ ـ **غنية النزوع:** السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧هـ . ق .

١٥٥ ـ **الفتاوى الميسّرة:** تقرير بحث السيّد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيّد عبد الهادي محمّد تقي الحكيم، ط / مكتبة فدك، مدين ـ قم، سنة ١٤٢٨هـ . ق = ٢٠٠٧م.

١٥٦ ـ **الفتاوى الواضحة:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٣هـ . ق = ١٩٨٣م.

١٥٧ ـ **فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩هـ . ق .

١٥٨ ـ **الفرقان في تفسير القرآن:** محمّد الصادقي، ط / الأمير ـ قم، سنة ١٤٠٦هـ . ق.

١٥٩ ـ **الفصول الغروية في الأُصول الفقهيّة:** محمّد حسين الغروي الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، حجرية.

١٦٠ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام:** محمّد جواد مغنية، ط / مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية ـ قم، سنة ١٤٢٣هـ . ق = ١٣٨١هـ . ش.

١٦١ ـ **فقه البنوك (مجلّة الاجتهاد والتجديد):** تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد كاظم الحائري، ط / شركة الناشرون ـ بيروت، سنة ١٤٢٧هـ . ق = ٢٠٠٦م.

١٦٢ ـ **فقه الحضارة:** السيّد علي السيستاني، ط / دار المؤرخ العربي ـ بيروت.

١٦٣ ـ **فقه الصادق:** السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

١٦٤ ـ **فقه القرآن:** سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي ـ قم، سنة ١٤٠٥هـ . ق .

١٦٥ ـ **فوائد القواعد:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩هـ . ق .

١٦٦ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ . ق = ١٩٩١م.

١٦٧ ـ **القضاء:** علي الكني الطهراني، ط / حجرية.

١٦٨ ـ **القضاء:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٦٩ ـ **القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥هـ . ق .

١٧٠ ـ **القضاء والشهادة:** محمّد آصف المحسني، ط / سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ . ق = ١٣٦٣هـ . ش.

١٧١ ـ **قواعد الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

١٧٢ ـ **القواعد الفقهية:** السيّد محمّد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما ـ قم، سنة ١٤١٩هـ . ق = ١٣٧٧هـ . ش، ومطبعة الهادي.

١٧٣ ـ **القواعد الفقهية:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق .

١٧٤ ـ **القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مؤسسة السيّدة المعصومة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ . ق = ١٣٨٨ هـ . ش = ٢٠٠٩ م، ومؤسسة دار إحياء الكتب الإسلامية.

١٧٥ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ هـ . ش، ودار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

١٧٦ ـ **الكافي في الفقه:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٧٧ ـ **كشف الرموز:** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٧٨ ـ **كشف الغطاء:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

١٧٩ ـ **كشف اللثام:** محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

١٨٠ ـ **كفاية الأحكام:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ . ق .

١٨١ ـ **كفاية الأُصول:** محمّد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

١٨٢ ـ **كلمة التقوى:** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٨٣ ـ **كنز العرفان:** المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران، سنة ١٣٧٣ هـ . ش.

١٨٤ ـ **كنز العمال:** علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٩٨٩ م.

١٨٥ ـ **لسان العرب:** ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٧ م.

١٨٦ ـ **اللمعة الجلية في معرفة النية (الرسائل العشر)**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

١٨٧ ـ **اللمعة الدمشقية**: محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ . ق = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.

١٨٨ ـ **ما وراء الفقه**: السيّد محمّد الصدر، ط / محبّين ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

١٨٩ ـ **مباحث الأُصول**: تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد كاظم الحسيني الحائري، ط / دار البشير ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ . ق ، ومؤسسة إسماعيليان، ومكتب الإعلام الإسلامي.

١٩٠ ـ **المبادئ التشريعية لنظريّة الدفاع في الفقه الإسلامي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام)**: السيّد جواد الورعي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق = ٢٠٠٢ م.

١٩١ ـ **مباني تكملة المنهاج**: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف .

١٩٢ ـ **مباني العروة الوثقى (المضاربة)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٩٣ ـ **مباني العروة الوثقى (النكاح)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٩٨٤ م.

١٩٤ ـ **مباني منهاج الصالحين**: السيّد تقي الطباطبائي القمّي، ط / منشورات قلم الشرق ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ . ق = ٢٠٠٥ م.

١٩٥ ـ **المبسوط**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق .

١٩٦ ـ **المبسوط**: شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

١٩٧ ـ **مجمع البحرين**: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٩٨ ـ **مجمع البيان**: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٩٩ ـ **مجمع الزوائد**: نور الدين الهيثمي، ط / دار الفكر ودار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ . ق = ١٩٨٨ م.

٢٠٠ ـ **مجمع الفائدة والبرهان**: أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٤ هـ . ش.

٢٠١ ـ **المجموع:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٢ ـ **محاضرات في أُصول الفقه:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٢٠٣ ـ **المحرّر (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٢٠٤ ـ **المحكم في أُصول الفقه:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

٢٠٥ ـ **المحيط في اللغة:** إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

٢٠٦ ـ **محيط المحيط:** المعلّم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

٢٠٧ ـ **مختار الصحاح:** محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ . ق = ١٩٨١ م.

٢٠٨ ـ **مختصر الأحكام:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٠٩ ـ **المختصر النافع:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٩٨٥ م.

٢١٠ ـ **مختلف الشيعة:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٣٧٥ هـ . ش.

٢١١ ـ **مدارك الأحكام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢١٢ ـ **مرآة العقول:** محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٣ هـ . ش.

٢١٣ ـ **المراسم في الفقه الإمامي:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ . ق، ودار الزهراء.

٢١٤ ـ **المسائل المنتخبة:** السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق = ١٩٩٢ م.

٢١٥ ـ **مسالك الأفهام:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

٢١٦ ـ **مستدرك الوسائل:** الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ . ق .

٢١٧ ـ **مستمسك العروة الوثقى:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٨ ـ **مستند الشيعة:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥هـ . ق .

٢١٩ ـ **مستند العروة الوثقى (الإجارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥هـ . ش.

٢٢٠ ـ **مستند العروة الوثقى (الخمس):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ . ق .

٢٢١ ـ **مستند العروة الوثقى (الزكاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

٢٢٢ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤هـ . ق .

٢٢٣ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥هـ . ش.

٢٢٤ ـ **مسند أحمد:** أحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ . ق = ١٩٩١م.

٢٢٥ ـ **مشارق الشموس:** حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٢٦ ـ **مصابيح الظلام:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤٢٤هـ . ق .

٢٢٧ ـ **مصباح الأصول:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٢٨ ـ **مصباح الفقاهة:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي التوحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق = ١٩٩٦ م.

٢٢٩ ـ **مصباح الفقيه:** آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ . ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجرية.

٢٣٠ ـ **مصباح المتهجّد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩١ م.

٢٣١ ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٢٣٢ ـ **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ . ق = ١٣٣٧ هـ . ش.

٢٣٣ ـ **مصطلحات الفقه:** الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ . ش.

٢٣٤ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه):** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٢٣٥ ـ **معالم الدين في فقه آل ياسين:** محمّد بن شجاع القطان الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .

٢٣٦ ـ **المعتبر:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

٢٣٧ ـ **المعتمد في شرح المناسك:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق = ١٣٦٨ هـ . ش.

٢٣٨ ـ **معجم البلدان:** أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ . ق = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.

٢٣٩ ـ **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٤٠ ـ **المعجم الكبير:** الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤١ ـ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة:** محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط / دار الفضيلة ـ القاهرة.

٢٤٢ ـ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ . ق .

٢٤٣ ـ **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٤ ـ **المغرِب:** ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرّزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٤٥ ـ **المغني:** موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٤٦ ـ **مفاتيح الشرائع:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١هـ . ق .

٢٤٧ ـ **مفاهيم القرآن في معالم الدين:** جعفر السبحاني، ط / التوحيد ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ . ق.

٢٤٨ ـ **مفتاح الكرامة:** السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩هـ . ق .

٢٤٩ ـ **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ . ق = ١٩٢٢م، وطليعة النور ـ قم، سنة ١٤٢٩هـ . ق .

٢٥٠ ـ **المقنع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥هـ . ق .

٢٥١ ـ **المقنعة:** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠هـ . ق .

٢٥٢ ـ **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠هـ . ق .

٢٥٣ ـ **المكاسب والبيع:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣هـ . ق .

٢٥٤ ـ **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار:** محمّد باقر بن محمّد تقي، المجلسي الثاني، ط / خيّام ـ قم، سنة ١٤٠٧هـ . ق .

٢٥٥ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢هـ . ق .

٢٥٦ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمود الهاشمي.

٢٥٧ ـ **مناهج المتّقين:** عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٥٨ ـ **مناهج الوصول:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٣٧٣ هـ . ش.

٢٥٩ ـ **المناهل:** السيّد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٦٠ ـ **منتقى الأُصول:** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق ، و ط / الهادي، و ط / تك.

٢٦١ ـ **منتهى المطلب:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٦٢ ـ **المنجد:** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٢٦٣ ـ **المنطق:** محمّد رضا المظفّر، ط / مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٨ هـ . ق .

٢٦٤ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ . ق = ١٩٨٠ م.

٢٦٥ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٦٦ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد علي السيستاني، ط / مكتب السيّد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق ، ودار المؤرّخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ . ق = ٢٠٠٦ م.

٢٦٧ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ . ق = ١٩٩٤ م.

٢٦٨ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمود الهاشمي.

٢٦٩ ـ **منية الطالب:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمّد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٢٧٠ ـ **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٧١ ـ **موازين قضائي از ديدگاه إمام خميني (مجموعة استفتاءات حول مسائل القضاء):** حسين كريمي، ط / شكوري ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.

٢٧٢ ـ **مواهب الرحمن في تفسير القرآن:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / دار التفسير ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق = ٢٠٠٧ م.

٢٧٣ ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٢٧٤ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي [طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام]:** مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق = ٢٠٠٧ م.

٢٧٥ ـ **الموسوعة الفقهيّة [الكويتيّة]:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٩٨٣ م.

٢٧٦ ـ **المهذّب:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٧٧ ـ **مهذب الأحكام:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٧٨ ـ **المهذّب البارع:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٧٩ ـ **الميزان في تفسير القرآن:** السيّد محمّد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ . ق = ١٩٧٢ م.

٢٨٠ ـ **الناصريّات:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٢٨١ ـ **النور الساطع في الفقه النافع:** علي آل كاشف الغطاء، ط / طليعة النور ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ . ق .

٢٨٢ ـ **النهاية:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم، ودار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ . ق = ١٩٨٠ م.

٢٨٣ ـ **النهاية:** المبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش.

٢٨٤ ـ **نهاية الإحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٨٥ ـ **نهاية الأفكار:** تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمّد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ . ق = ١٣٦٤ هـ . ش.

٢٨٦ ـ **نهاية التقرير:** تقرير بحث السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم محمّد فاضل اللنكراني، ط / مطبعة بهمن ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ . ق .

٢٨٧ ـ **نهاية الدراية:** محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٢٨٨ ـ **نهاية المرام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٢٨٩ ـ **نهج البلاغة:** تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت، سنة ١٤١١ هـ . ق = ١٩٩١ م، ودار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٩٠ ـ **نهج الحق وكشف الصدق:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٢٩١ ـ **الوافي:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ . ق = ١٣٦٥ هـ . ش.

٢٩٢ ـ **وجيزة الأحكام:** محمّد حسين كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٦٦ هـ . ق.

٢٩٣ ـ **وسائل الشيعة:** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٩٤ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة:** محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٢٩٥ ـ **وسيلة النجاة:** السيّد أبوالحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ . ق = ١٩٧٧ م.

٢٩٦ ـ **وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ . ق = ١٣٨٠ هـ . ش.

٢٩٧ ـ **ولايت فقيه:** جوادي آملي، ط / أُسوة ـ قم، سنة ١٣٧٨ هـ . ق.

٢٩٨ ـ **ولايت فقيه:** تقرير بحث محمّد تقي مصباح اليزدي، بقلم محمّد مهدي نادري القمي، ط / مؤسسة النشر والتحقيق الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٨ هـ . ش.

٢٩٩ ـ **الهداية:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .

٣٠٠ ـ **الهداية في الأُصول:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم حسن الصافي الأصفهاني، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .

٣٠١ ـ **هداية العباد:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٣٠٢ ـ **ينابيع الأحكام:** السيّد علي الموسوي القزويني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .

الفهرست التفصيلي

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

جهاد

(١١ - ٧٨)

أوّلاً ـ التعريف: ١١
لغـةً ١١
اصطلاحـاً ١١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٣
١ ـ الحرب ١٣
٢ ـ الغزو ١٤
٣ ـ الرباط ١٤
ثالثاً ـ حكمة تشريع الجهاد ١٥
رابعاً ـ مراحل تشريع الجهاد ١٧
المرحلة الأُولى ـ الصبر على الأذى والكفّ عن المواجهة ١٧
المرحلة الثانية ـ الإذن بالقتال ١٨
المرحلة الثالثة ـ وجوب الجهاد ١٩
خامساً ـ فضل الجهاد ١٩
سادساً ـ الحكم التكليفي ٢١
سابعاً ـ أقسام الجهاد ٢٢
القسم الأوّل ـ الجهاد الابتدائي ٢٢

١ ـ وجوب الجهاد الابتدائي ٢٢
٢ ـ الغاية من الجهاد الابتدائي ٢٤
٣ ـ المتولّي للجهاد الابتدائي ٢٤
٤ ـ الجهاد الابتدائي واجب كفائي ٢٦
٥ ـ تحديد الجهاد بالسنة مرّة ٢٨
٦ ـ شرط مشروعيّة الجهاد الابتدائي ٢٩
٧ ـ من يجب عليه الجهاد الابتدائي ٣٣
أ ـ التكليف (البلوغ والعقل) ٣٣
ب ـ الذكورة ٣٣
جـ ـ الحرّية ٣٤
د ـ القدرة ٣٦
١ً ـ القدرة البدنية ٣٦
٢ً ـ القدرة المالية ٣٧
▣ حصول الاستطاعة بالبذل ٣٨
هـ ـ إذن الأبوين ٣٩
و ـ إذن الغريم في الجملة ٤١
٨ ـ تجدّد العذر واختلال الشروط أثناء الحرب ٤٣
٩ ـ الاستنابة في الجهاد ٤٥
الأوّل ـ الاستنابة مع العجز عن الجهاد ٤٥
الثاني ـ الاستنابة مع القدرة على الجهاد ٤٦
القسم الثاني ـ الجهاد الدفاعي ٤٧
١ ـ حكم الجهاد الدفاعي ٤٧
٢ ـ أفضلية الجهاد الدفاعي على الابتدائي ٤٩
٣ ـ الفوارق بين الجهاد الابتدائي والدفاعي ٤٩

أ ـ إطلاق وجوبه ٤٩
ب ـ مشروعيّته مع الجائر ٥٠
جـ ـ وجوبه ضدّ مختلف أنواع الأعداء ٥٠
د ـ عدم اشتراط دعوة الكفّار قبله ٥٠
هـ ـ وجوبه بلغ ما بلغ عدد العدوّ ٥٠
و ـ عموم وجوبه لكلّ زمان ومكان ٥١
ز ـ جواز نقض العهد والأمان فيه دون الابتدائي ٥١
حـ ـ جواز تأمين ميزانية الحرب من المسلمين فيه ٥١
ثامناً ـ من يجب جهاده ٥٢
الطائفة الأُولى ـ الكفّار المشركون ٥٢
الطائفة الثانية ـ أهل الكتاب ٥٢
الطائفة الثالثة ـ البغاة ٥٣
تاسعاً ـ كيفيّة القتال (الجهاد) ٥٤
١ ـ الاستعداد والجهوزية للحرب والجهاد ٥٤
٢ ـ نصب العيون والجواسيس ٥٥
٣ ـ الدعوة إلى الإسلام ٥٦
٤ ـ البدء بقتال من يليه ٥٧
٥ ـ المواجهة والاقتتال ٥٨
٦ ـ مراعاة آداب الحرب ٥٩
عاشراً ـ آداب الحرب ٥٩
القسم الأوّل ـ مستحبّات الحرب ٥٩
١ ـ اتّخاذ الشعار والراية ٥٩
٢ ـ الدعاء بالمأثور قبل الحرب ٦٠
٣ ـ الإمساك عن القتال حتى يبدأ به العدوّ ٦١

٤ ـ القتال بعد الزوال ٦٢
القسم الثاني ـ مكروهات الحرب ٦٣
١ ـ تجريد القتلى وتركهم عراة ٦٣
٢ ـ عرقبة الدابّة ٦٣
٣ ـ قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه ٦٣
٤ ـ حمل رأس الكافر من المعركة ٦٤
٥ ـ قتل الأسير ـ الذي يجب قتله ـ صبراً ٦٤
حادي عشر ـ ما يحرم في الجهاد ٦٥
١ ـ قتل العجزة والضعفاء والرسل ٦٥
٢ ـ التمثيل ٦٦
٣ ـ الغدر ٦٦
٤ ـ الغلول ٦٧
٥ ـ إلقاء السمّ في بلاد العدوّ ٦٧
٦ ـ الفرار من الزحف ٦٨
ثاني عشر ـ ما يرخّص في الجهاد ٧٠
١ ـ محاربة العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح ٧٠
٢ ـ جواز قتل من لا يجوز قتله عند التترّس ٧١
٣ ـ الخدعة ٧٢
٤ ـ التبختر حال الحرب ٧٢
٥ ـ لبس الحرير المحض للرجال ٧٢
٦ ـ الكذب في الحرب ٧٣
ثالث عشر ـ حكم القتال في الأشهر الحرم أو في الحرم ٧٣
١ ـ القتال في الأشهر الحرم ٧٣
٢ ـ القتال في الحرم الشريف ٧٤

رابع عشر ـ حكم أسرى الحرب ٧٥
خامس عشر ـ الغنائم ٧٦

جهاز (انظر : تجهيز) ٧٨

جهالة (انظر : جهل) ٧٩

جهد (انظر : اجتهاد) ٧٩

جهر وإخفات

(٧٩ ـ ٩٣)

أوّلاً ـ التعريف ٧٩
لغـةً ٧٩
اصطلاحـاً ٧٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٨٠
١ ـ الإسرار ٨٠
٢ ـ الإخفاء ٨٠
٣ ـ الكتمان ٨٠
٤ ـ النجوى ٨٠
٥ ـ الإشهار ٨٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨١
١ ـ الجهر والإخفات في الصلاة ٨١
أ ـ الجهر والإخفات في أذكار الصلاة اليومية ٨١
ب ـ الجهر والإخفات في الأذان والإقامة ٨١

٢ـ الجهر والإخفات في التكبير ٨٢
٣ـ الجهر والإخفات بالاستعاذة ٨٣
٤ـ الجهر والإخفات بالقراءة ٨٣
▣ الجهر والإخفات بالبسملة ٨٥
٥ـ الجهر في موضع الإخفات وبالعكس ٨٦
٦ـ الجهر والإخفات في الأذكار ٨٩
ب ـ الجهر والإخفات في صلاة القضاء ٨٩
جـ الجهر والإخفات في سائر الفرائض ٩٠
١ـ الجهر في قراءة صلاة الجمعة ٩٠
٢ـ الجهر في قراءة صلاة الآيات ٩١
٣ـ الجهر في تكبيرات وأذكار صلاة الميّت ٩١
د ـ الجهر والإخفات في النوافل ٩٢
٢ ـ الجهر والإخفات في التلقين ٩٢
٣ ـ الجهر والإخفات في التلبية ٩٢

جهل

(٩٤ ـ ١١٣)

أوّلاً ـ التعريف ٩٤
لغةً ٩٤
اصطلاحاً ٩٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٩٤
١ ـ الجهالة ٩٤
٢ ـ السهو ٩٥
٣ ـ الشكّ ٩٥

٤ ـ النسيان ٩٥
ثالثاً ـ أقسام الجهل **٩٥**
١ ـ الجهل التصوّري والتصديقي ٩٥
٢ ـ الجهل البسيط والمركّب ٩٦
٣ ـ الجهل عن تقصير وقصور ٩٦
رابعاً ـ اشتراك العالم والجاهل في الأحكام **٩٦**
خامساً ـ الوظيفة العمليّة عند الجهل (الشكّ بالحكم الشرعي) **٩٧**
▣ وجوب الفحص عند الجهل وعدمه ٩٩
سادساً ـ ما يتعلّق بالجاهل من أحكام **١٠٣**
الأوّل ـ وجوب تعلّم الأحكام على الجاهل ١٠٣
الثاني ـ وجوب تعليم الجاهل وإرشاده ١٠٣
الثالث ـ تعليم الجاهل موضوعات الأحكام الشرعية ١٠٥
الرابع ـ معذّرية الجهل ١٠٧
١ ـ معذّرية الجهل في الأُمور الاعتقادية ١٠٧
٢ ـ معذّرية الجهل بالتكاليف ١٠٨
أ ـ معذّرية الجهل بالنسبة إلى الإعادة والقضاء ١٠٩
أ ـ الجهل بنفس الواجب ١٠٩
ب ـ الجهل بأجزاء الواجب وواجباته ١٠٩
ج ـ الجهل بشروط الواجب ١١٠
ب ـ معذّرية الجهل في العقوبات ١١١
أ ـ العقوبة الأُخروية ١١١
ب ـ العقوبة الدنيوية (الحدود والتعزيرات والكفّارات) ١١٢
الخامس ـ أثر الجهل في ثبوت الضمانات وعدمه ١١٣
السادس ـ سماع الدعوى المجهولة ١١٣

جهة

(١١٤ - ١٢٨)

أوّلاً ـ التعريف ١١٤
لغـةً ١١٤
اصطلاحـاً ١١٤
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١١٤
١ ـ الحيّز ١١٤
٢ ـ الجانب ١١٤
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١١٤
المقام الأوّل ـ أحكام الجهة بالمعنى اللغوي ١١٥
١ ـ التيمّم بعد الفحص في الجهات الأربع ١١٥
٢ ـ استقبال جهة الكعبة في الصلاة وغيرها ١١٥
٣ ـ الصلاة مع عدم العلم أو الظنّ بجهة القبلة ١١٩
٤ ـ توجّه المصلّي إلى جهة القبلة ما أمكنه في حال الاضطرار ١٢١
المقام الثاني ـ أحكام الجهة بالمعنى الاصطلاحي (الجهات العامّة) ١٢٢
١ ـ الوقف على جهة ١٢٢
٢ ـ الوصيّة لجهة ١٢٣
٣ ـ مالكية الجهة وثبوت الذمّة لها ١٢٤
أ ـ ثبوت مالكية الجهة ١٢٤
ب ـ ثبوت الذمّة للجهة ١٢٥
رابعاً ـ أصالة الجهة عند الأُصوليين ١٢٧

جواب (انظر : إجابة) ١٢٨

جـوار

(١٢٩ - ١٥٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٢٩
ثانياً ـ الأحكام ١٢٩
المقام الأوّل ـ الجوار بمعنى المساكنة والملاصقة ١٣٠
١ ـ حقوق الجوار ١٣٠
٢ ـ حدّ الجوار ١٣١
٣ ـ حسن الجوار (آداب المجاورة) ١٣٤
أ ـ حسن مجاورة الكافر الذمّي ١٣٥
ب ـ مجاورة جار السوء ١٣٦
جـ ـ الآثار المترتّبة على حسن الجوار ١٣٧
٤ ـ حفظ حرمة الجار ١٣٧
٥ ـ تقديم الجار على غيره في الإحسان ١٤٠
أ ـ في الدعاء ١٤٠
ب ـ في الصدقة ١٤١
جـ ـ في الأُضحيّة ١٤١
٦ ـ التصرّف في الملك المضرُّ بالجار ١٤٢
٧ ـ انتفاع الجارين بالجدار الواقع بينهما ١٤٤
٨ ـ بيع مسيل الماء للجار ١٤٦
٩ ـ استحقاق الشفعة بالجوار ١٤٦
١٠ ـ صلاة جار المسجد في المسجد ١٤٧
١١ ـ سراية النجاسة إلى الماء بالمجاورة ١٤٧
المقام الثاني ـ الجوار بمعنى الإقامة ١٤٩

١ـ مجاورة مكّة المكرّمة ١٤٩
الأُولى ـ حجّ المجاور ١٥١
الثانية ـ أفضلية الطواف لمن جاور مكّة ١٥٣
٢ـ مجاورة المدينة المنوّرة ١٥٣
٣ـ مجاورة المشاهد المشرّفة للأئمّة الأطهار: ١٥٤
المقام الثالث ـ الجوار بمعنى الأمان ١٥٦

جوارح (انظر : جارحة) ١٥٦

جـواز

(١٥٧ ـ ١٦٤)

أوّلاً ـ التعريف ١٥٧
لغـةً ١٥٧
اصطلاحـاً ١٥٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٥٧
الأوّل ـ الجواز بمعنى المرور والاجتياز ١٥٧
١ـ اجتياز الجنب والحائض المساجد وحكم المكث فيها ١٥٨
٢ـ اجتياز الكفّار الحجاز والامتيار منه ١٥٩
الثاني ـ الجواز بمعنى الحكم بالجواز ١٥٩
١ـ الجواز التكليفي والوضعي والعقلي ١٦٠
أ ـ الجواز التكليفي ١٦٠
١ـ بقاء الجواز بالمعنى الأعم بعد نسخ الوجوب ١٦٠
٢ـ دلالة سيرة المتشرّعة على الجواز بالمعنى الأعم وعدمها ١٦١
٣ـ عدم الملازمة بين جواز الفعل ونفي الضمان ١٦٢

ب ـ الجواز الوضعي ١٦٢
▣ عدم الملازمة بين الجواز الوضعي والجواز التكليفي ١٦٣
جـ ـ الجواز العقلي ١٦٣
٢ ـ تقسيمات أُخرى للجواز ١٦٤

جواهر

(١٦٥ ـ ١٧١)

أوّلاً ـ التعريف ١٦٥
لغـةً ١٦٥
اصطلاحـاً ١٦٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٦٥
١ ـ التختّم بالجواهر ١٦٥
▣ تزيّن الرجل ببعض ما حرّم عليه من الجواهر ١٦٦
٢ ـ زخرفة المساجد والمشاهد وتزيينها بالجواهر ١٦٧
٣ ـ التيمّم على الجواهر ١٦٧
٤ ـ السجود على الجواهر ١٦٨
٥ ـ رمي الجمرات بالجواهر ١٦٨
٦ ـ اتّخاذ الإناء من الجواهر ١٦٩
٧ ـ الزكاة في الجواهر ١٦٩
٨ ـ الخمس في الجواهر ١٧٠
٩ ـ السلم في الجواهر ١٧١
١٠ ـ الحدّ في سرقة الجواهر ١٧١

جودة ورداءة

(١٧٢ - ١٧٨)

أوّلاً - التعريف ١٧٢

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧٢

١ - تخصيص بعض الثمن لجودة المبيع ١٧٢

٢ - مبادلة الرديء بالجيّد ١٧٢

أ - بيع الرديء بالجيّد تفاضلاً ١٧٢

ب - صرف النقد الرديء بالجيّد ١٧٣

٣ - محاباة الجيّد بالرديء في مرض الموت ١٧٣

٤ - ضمان جودة العوضين ١٧٤

٥ - اختلاط مالين لشخصين أحدهما جيّد والآخر رديء ١٧٤

٦ - تحقّق الغشّ بخلط الرديء بالجيّد ١٧٥

٧ - اعتبار الجودة والرداءة وعدمه في متعلّق الزكاة ١٧٦

٨ - اشتراط تساوي المالين في الجودة والرداءة في الحوالة ١٧٧

٩ - قرض الرديء بالجيد ١٧٧

١٠ - إطعام الجيّد والرديء في الكفّارات ١٧٨

جور (**انظر : ظلم**) ١٧٨

جورب

(١٧٩ - ١٨١)

أوّلاً - التعريف ١٧٩

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٧٩

١ ـ مطهّرية الأرض للجورب ١٧٩
٢ ـ المسح على الجورب في الوضوء ١٧٩
٣ ـ الصلاة في الجورب النجس ١٨٠
٤ ـ حكم الصلاة في الجوارب التي تعمل من وبر ما لا يؤكل ١٨١
٥ ـ الصلاة في ما يستر ظهر القدم ١٨١
٦ ـ حكم لبس الجورب للمحرم ١٨١

جـوف

(١٨٢ ـ ١٩٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٢
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ١٨٢
١ ـ الباطن ١٨٢
٢ ـ البطن ١٨٢
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨٣
١ ـ تطهير ما نفذت النجاسة إلى جوفه ١٨٣
٢ ـ طهارة دم ما له نفس سائلة باستقراره في جوف ما لا نفس له ١٨٤
٣ ـ حكم الدم الموجود في جوف الذبيحة ١٨٤
٤ ـ الصلاة في جوف الكعبة ١٨٥
٥ ـ الصلاة في جوف الوادي ١٨٧
٦ ـ حكم ما وصل إلى جوف الصائم من غير الحلق ١٨٧
٧ ـ حكم ما في جوف المبيع من مال ١٨٨
٨ ـ حكم ما في جوف الميتة من البيض وغيره ١٩٠
الفرع الأوّل ـ حكم البيضة في جوف الدجاجة الميتة ١٩٠
الفرع الثاني ـ حكم الجنين في جوف أُمّه الميتة أو المذكّاة ١٩٠

٩ ـ أكل السمكة الموجودة في جوف سمكة أُخرى أو حيّة ١٩١
١٠ ـ دية الجراحة الواصلة إلى الجوف (دية الجائفة) ١٩٢

جيب

(١٩٣ ـ ١٩٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ١٩٣
الأوّل ـ الجيب بمعنى الشقّ ١٩٣
١ ـ شقّ الجيب على الميّت ١٩٣
٢ ـ الصلاة في ثوب واسع الجيب ١٩٥
الثاني ـ الجيب بمعنى الكيس ١٩٦
١ ـ الصلاة في ثوب ذي جيب من حرير ١٩٦
٢ ـ حكم السرقة من الجيب ١٩٦

جيش

(١٩٧ ـ ٢٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٩٧
١ ـ تشكيل الجيش ١٩٧
٢ ـ جمع الجيوش والعساكر للحرب ١٩٧
٣ ـ صفات قائد الجيش ١٩٨
٤ ـ وظائف قائد الجيش ١٩٩
٥ ـ مصادر تمويل الجيش ٢٠٠

الحائر الحسيني

(٢٠١ ـ ٢٠٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠١
ثانياً ـ ما يتعلّق بالحائر الحسيني من أحكام ٢٠١
١ ـ صلاة المسافر في الحائر الحسيني ٢٠١
٢ ـ العدول بالصلاة في الحائر الحسيني ٢٠٢
٣ ـ صوم المسافر في الحائر الحسيني ٢٠٣
٤ ـ الاستشفاء بطين الحائر الحسيني ٢٠٣
٥ ـ إتيان الحائر الحسيني وزيارة الإمام الحسين عليه السلام ٢٠٤

حائط

(٢٠٥ ـ ٢١٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٥
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالحائط ٢٠٥
الجهة الأُولى ـ الحائط بمعنى الجدار ٢٠٥
١ ـ بناء المحاريب داخل حيطان المساجد ٢٠٥
٢ ـ تواري جدران البلد من شروط التقصير ٢٠٧
٣ ـ الطواف على أساس حائط الكعبة أو حائط حجر إسماعيل عليه السلام ٢٠٧
٤ ـ كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة ٢٠٨
٥ ـ انتفاع الجار بحائط جاره ٢٠٨
٦ ـ التصرّف في الحائط المشترك ٢٠٩
٧ ـ قسمة الحائط المشترك ٢١١
٨ ـ إجارة الحائط ٢١٢

٩ـ ضمان التلف بسقوط الحائط ٢١٢
١٠ـ التنازع في الجدار ٢١٣
١١ـ الإحياء بتحويط الأرض ٢١٤
الجهة الثانية ـ الحائط بمعنى البستان ٢١٥
١ـ خمس الحائط ٢١٥
٢ـ مساقاة الحائط ذو الأشجار المختلفة ٢١٦
٣ـ أكل المارّة من ثمر الحائط ٢١٦
٤ـ بيع ثمار الحائط جميعاً ٢١٧
٥ـ ما يدخل في بيع الحائط من توابع ٢١٧
٦ـ إجارة الحائط ٢١٨
٧ـ وقف الحائط واستثناء بعض أشجاره ٢١٨

حائل

(٢١٩ ـ ٢٢٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٩
لغةً ٢١٩
اصطلاحاً ٢١٩
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٢٠
١ـ السترة ٢٢٠
٢ـ الحاجز ٢٢٠
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٢٠
١ـ عدّة الحائل من وفاة الزوج ٢٢١
٢ـ عدّة الحائل من الطلاق ٢٢١
٣ـ نفقة المرأة الحائل وسكناها ٢٢٢

٤ ـ اشتراط خلوّ الحائل من الحيض في صحّة الطلاق ٢٢٢
٥ ـ موت الزوج أثناء عدّة الحائل من الطلاق ٢٢٢

حاجب

(٢٢٣ ـ ٢٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٢٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٢٣
١ ـ المانع ٢٢٣
٢ ـ الحائل ٢٢٣
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٢٣
المورد الأوّل ـ الحاجب بمعنى العضو الذي يعلو العين ٢٢٤
١ ـ تخليل الحاجب في الوضوء ٢٢٤
٢ ـ الأخذ من رطوبة الحاجب ٢٢٤
٣ ـ ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن إحدى علامات الزوال ٢٢٤
٤ ـ التقصير من شعر الحاجب في الحجّ ٢٢٥
٥ ـ حفّ الحاجب ٢٢٥
٦ ـ دية الحاجب ٢٢٦
المورد الثاني ـ الحاجب بمعنى البوّاب ٢٢٧
▣ اتّخاذ القاضي حاجباً ٢٢٧
المورد الثالث ـ الحاجب بمعنى مطلق المانع ٢٢٨
١ ـ الحاجب في الطهارة ٢٢٨
▣ إزالة الحاجب عن أعضاء الطهارة ٢٢٨
٢ ـ الحاجب في الصلاة ٢٣٠
أ ـ صلاة الرجل مع المرأة بلا حاجب ٢٣٠

ب ـ الحاجب بين الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة ٢٣١
جـ ـ إزالة الحاجب عن محلّ السجود ٢٣٢
٣ ـ الحاجب في الإرث ٢٣٢

حاجة

(٢٣٣ ـ ٢٤٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٣٣
١ ـ الضرورة ٢٣٣
٢ ـ الفقر ٢٣٣
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٣٣
١ ـ الحاجة بمعنى الافتقار إلى الشيء ٢٣٣
أ ـ طلب الحاجة من الله عزّوجلّ ٢٣٣
▣ صلاة الحاجة ٢٣٤
ب ـ قضاء حاجة المؤمن ٢٣٥
▣ تأخير الصلاة لقضاء حاجة المؤمن ٢٣٦
جـ ـ اعتبار الحاجة في ابن السبيل في دفع الزكاة إليه ٢٣٦
د ـ الاحتكار عند حاجة الناس ٢٣٧
هـ ـ اشتراط الواقف عود الوقف إليه عند الحاجة ٢٣٧
و ـ أخذ الأب من مال ولده مع الحاجة ٢٣٨
٢ ـ الحاجة بمعنى الضرورة ٢٣٩
▣ الأخذ بمقتضى الحاجة وما يعتبر فيه ٢٤٠
الأوّل ـ ترك الواجب أو فعل الحرام بمقدار الحاجة والضرورة ٢٤٠
الثاني ـ فعلية الحاجة ٢٤٠

حارصة

(٢٤١ - ٢٤٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤١
لغـةً ٢٤١
اصطلاحـاً ٢٤١
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٤١
الدامية ٢٤١
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٤١
١ ـ ثبوت القصاص أو الدية فيها ٢٤١
٢ ـ تحمّل الجاني دية الحارصة ٢٤٣
٣ ـ تساوي الذكر والأُنثى في الحارصة ٢٤٣
٤ ـ الحارصة في الجسد ٢٤٣

حازق

(٢٤٤ - ٢٤٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٤٤
١ ـ صلاة الحازق ٢٤٤
٢ ـ قضاء الحازق ٢٤٥

حافد (**انظر : حفيد**) ٢٤٥

حافر

(٢٤٦ - ٢٤٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٤٦
١ ـ الخفّ ٢٤٦
٢ ـ الظلف ٢٤٦
ثالثاً ـ ما يتعلّق بالحافر من أحكام ٢٤٦
١ ـ طهارة الحافر إذا انفصل من الدابّة ٢٤٦
٢ ـ بيع حافر الدابّة ٢٤٧
٣ ـ السبق بذات الحافر ٢٤٧

حاقب (انظر : احتباس، احتقان) ٢٤٧

حاقن (انظر : احتباس، احتقان) ٢٤٧

حاكم

(٢٤٨ - ٢٥٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٨
لغةً ٢٤٨
اصطلاحاً ٢٤٨
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٤٩
١ ـ الإمام ٢٤٩
٢ ـ السلطان ٢٤٩

٣ـ الخليفة ٢٥٠
ثالثاً ـ ما يتعلّق بالحاكم من أحكام ٢٥٠
١ـ حاكم الشرع ٢٥٠
أ ـ المراد من الحاكم الشرعي ٢٥٠
ب ـ نصب الحاكم الشرعي ٢٥١
جـ ـ مناصب الحاكم الشرعي ووظائفه ٢٥٢
أً ـ الإفتاء ٢٥٢
بً ـ الحكم والقضاء في المرافعات ٢٥٣
جً ـ ولاية التصرّف في الأموال والأنفس ٢٥٣
٢ـ الحاكم الجائر وما يتعلّق به من أحكام ٢٥٤
أ ـ عدم جواز التحاكم إليه ٢٥٥
ب ـ عدم جواز دفع الزكاة إليه ٢٥٥

حامل

(٢٥٦ ـ ٢٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٥٦
الحائل ٢٥٦
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٥٦
الأوّل ـ ما يتعلّق بالمرأة الحامل من أحكام ٢٥٦
١ـ الدم الذي تراه الحامل ٢٥٦
٢ـ إفطار الحامل في شهر رمضان ٢٥٨
٣ـ نكاح الحامل ٢٦٠
٤ـ طلاق الحامل ٢٦٠

٥ ـ عدّة الحامل ٢٦١
أ ـ عدّة الحامل في الطلاق والفسخ ٢٦١
ب ـ عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها ٢٦٤
٦ ـ نفقة الحامل المطلّقة أو المتوفّى عنها زوجها ٢٦٤
٧ ـ استيفاء الحدّ أو القصاص من الحامل ٢٦٦
٨ ـ موت الجنين في بطن الحامل ٢٦٧
٩ ـ لعان الحامل ٢٦٨
١٠ ـ تجهيز الميتة الحامل ٢٦٨
الثاني ـ الحيوان الحامل ٢٧١
١ ـ أخذ الحامل في الزكاة ٢٧١
٢ ـ بيع الحامل ٢٧٢

حبارى (انظر : طير) ٢٧٢

حبّ (انظر : محبّة) ٢٧٢

حبرة (انظر : برد، تكفين) ٢٧٣

حبس

(٢٧٣ ـ ٣١١)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧٣
لغةً ٢٧٣
اصطلاحاً ٢٧٣
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٢٧٣

١ ـ النفي ٢٧٣
٢ ـ الحصر ٢٧٤
٣ ـ الوقف ٢٧٤
٤ ـ الحجر ٢٧٤
ثالثاً ـ الأحكام ٢٧٤
القسم الأوّل ـ الحبس بمعنى السجن ٢٧٥
١ ـ مشروعية الحبس ٢٧٥
٢ ـ الحبس في صدر الإسلام ٢٧٥
٣ ـ أقسام الحبس ٢٧٦
أ ـ تقسيمه إلى العقابي والاستيثاقي ٢٧٦
ب ـ تقسيم الحبس العقابي إلى الحدّي والتعزيري ٢٧٧
جـ ـ تقسيم الحبس العقابي إلى ما له أمد وغيره ٢٧٨
د ـ تقسيم الحبس الذي له أمد إلى الدائم وغيره ٢٧٨
▣ السجن ليس عقوبة أصلية في الشريعة المقدّسة ٢٧٨
٤ ـ حقوق المحبوسين ٢٧٩
أ ـ فسحة الحبس ورفاه المحبوسين ٢٧٩
ب ـ تفقّد القاضي أحوالهم ٢٨٠
جـ ـ تشغيل المحبوسين ٢٨٠
د ـ مراعاة الحقوق الزوجية للسجين ٢٨١
هـ ـ عزل النساء والأحداث عن غيرهم ٢٨١
٥ ـ عبادة المحبوس ٢٨٢
أ ـ تحرّي المحبوس لمعرفة القبلة (قبلة المحبوس) ٢٨٢
ب ـ إخراج المحبوسين إلى صلاة الجمعة والعيدين ٢٨٣
جـ ـ صلاة المحبوس في المكان المغصوب ٢٨٤

د ـ تحرّي المحبوس شهر رمضان ٢٨٤
٦ ـ ما يترتّب على الحبس من أحكام ٢٨٥
أ ـ زوال الإحصان ٢٨٥
ب ـ رفع زوجة المسجون مؤبداً أمرها إلى الحاكم ليطلّقها ٢٨٦
جـ ـ سقوط خيار المجلس بحبس أحد المتعاقدين وافتراق الآخر ٢٨٦
د ـ عدم ثبوت الحدّ بإقرار المحبوس ٢٨٧
هـ ـ ضمان أُجرة الأجير المحبوس ٢٨٧
و ـ ضمان الجناية على المحبوس ٢٨٩
ز ـ نفقة الحبس والمحبوس ٢٩٠
حـ ـ عدم سقوط حقّ الشفعة بالحبس ٢٩١
٧ ـ موارد الحبس ٢٩١
النوع الأوّل ـ موارد الحبس العقابي ٢٩١
أ ـ الحبس المؤبّد وما يوجبه ٢٩١
١ً ـ ارتداد المرأة ٢٩١
٢ً ـ الأمر بالقتل والإكراه عليه ٢٩٣
٣ً ـ إمساك شخص ليقتله غيره ٢٩٤
٤ً ـ السرقة الثالثة بعد إجراء الحدّ مرّتين ٢٩٥
ب ـ الحبس غير المؤبّد (الحبس المؤقّت) ٢٩٦
١ً ـ حبس شاهد الزور ٢٩٦
٢ً ـ حبس القاتل عمداً لو لم يقتصّ منه ٢٩٧
٣ً ـ حبس القاتل عبده ٢٩٧
٤ً ـ الحبس على فعل المحارم وترك الواجبات ٢٩٨
٥ً ـ الحبس على حلق رأس المرأة ٢٩٩
٦ً ـ حبس العالم الفاسق والطبيب الجاهل ٢٩٩

النوع الثاني ـ موارد الحبس الاستيثاقي ٣٠٠
أ ـ حبس المتّهم بالقتل ٣٠٠
ب ـ حبس من أطلق قاتلاً ٣٠١
جـ ـ حبس القاتل حتى استكمال شرائط وليّ المقتول ٣٠٢
د ـ حبس الغاصب ٣٠٢
هـ ـ حبس المديون المماطل والمدّعي للإفلاس ٣٠٣
▣ حبس الراهن الممتنع عن أداء الدين ٣٠٣
و ـ حبس الكفيل لإحضار المكفول ٣٠٤
ز ـ حبس المدّعى عليه مع سكوته ٣٠٥
حـ ـ الحبس على ترك النفقة ٣٠٥
ط ـ حبس الزانية الحامل حتى تضع حملها لإقامة الحدّ عليها ٣٠٦
ي ـ حبس المظاهر والمؤلي إذا امتنع عن الرجوع أو الطلاق ٣٠٦
ك ـ حبس الممتنع عن تطليق ما زاد عن الأربع زوجات ٣٠٧
٨ ـ من بيده الحبس ٣٠٧
٩ ـ الإفراج عن المحبوسين ٣٠٩
القسم الثاني ـ حبس الأموال وحجرها ٣٠٩
القسم الثالث ـ الحبس بمعنى الإحصار عن الحجّ ٣١٠
القسم الرابع ـ حبس الأموال بمعنى وقفها ٣١١

حَبَل (انظر : إحبال، حمل) ٣١١

حَبْل الحبلة (انظر : بيع) ٣١٢

حُبلى (انظر : حامل) ٣١٢

حبوب

(٣١٢ - ٣١٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣١٢
١ ـ تطهير الحبوب المتنجّسة ٣١٢
٢ ـ استعمال ما باشره الكفّار بأيديهم من الحبوب ٣١٣
٣ ـ ما يزكّى من الحبوب ٣١٣
٤ ـ زرع الحبّ المغصوب ٣١٣
٥ ـ ما يستحبّ من الدعاء عند نثر الحبّ للزرع ٣١٤
٦ ـ التفاضل في بيع الحبوب ٣١٥
٧ ـ السلف في الحبوب ٣١٥

حبوة (انظر : إرث) ٣١٥

حجاب

(٣١٦ - ٣٢١)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣١٧
١ ـ الخمار ٣١٧
٢ ـ النقاب ٣١٧
٣ ـ الكشف ٣١٧
٤ ـ الحائل ٣١٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣١٨

١ ـ الحجاب بمعنى الستر ٣١٨
٢ ـ الحجاب بمعنى الحائل ٣٢٠
أ ـ بين الماء وأعضاء الوضوء والغسل والتيمّم ٣٢٠
ب ـ الحائل بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين ٣٢٠
٣ ـ الحجاب بمعنى اتّخاذ الحاجب ٣٢١

حجاز

(٣٢٢ ـ ٣٢٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢٢
لغـةً ٣٢٢
اصطلاحـاً ٣٢٢
ثانياً ـ الأحكام المختصّة بالحجاز ٣٢٣
١ ـ منع الكفّار من سكناها ٣٢٣
▣ اجتياز الكفّار الحجاز ٣٢٤
▣ حكم الكافر لو دخل الحجاز من غير إذن ٣٢٥
٢ ـ دفن الكفّار في الحجاز ٣٢٥

حِجَامة

(٣٢٦ ـ ٣٣٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢٦
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ٣٢٦
الفصد ٣٢٦
ثالثاً ـ مشروعية الحجامة ٣٢٦
رابعاً ـ الأحكام المتعلّقة بالحجامة ٣٢٧

١ ـ حكمها التكليفي ٣٢٧
٢ ـ وقتها ٣٢٧
٣ ـ مواضع الاحتجام ٣٢٨
٤ ـ عدم انتقاض الطهارة بالاحتجام ٣٢٨
٥ ـ احتجام الصائم ٣٢٩
٦ ـ احتجام المُحرِم ٣٣٠
٧ ـ إمامة الحجّام في الصلاة ٣٣٢
٨ ـ شهادة الحجّام ٣٣٣
٩ ـ نظر الحجّام إلى الأجنبية المحتجمة ولمسها ٣٣٣
١٠ ـ الاكتساب بالحجامة ٣٣٣
١١ ـ ضمان الحجّام ٣٣٤
١٢ ـ أدب الحجامة ٣٣٥

حجب (انظر : إرث) ٣٣٥

مصادر التحقيق ٣٣٧
الفهرست التفصيلي ٣٦١